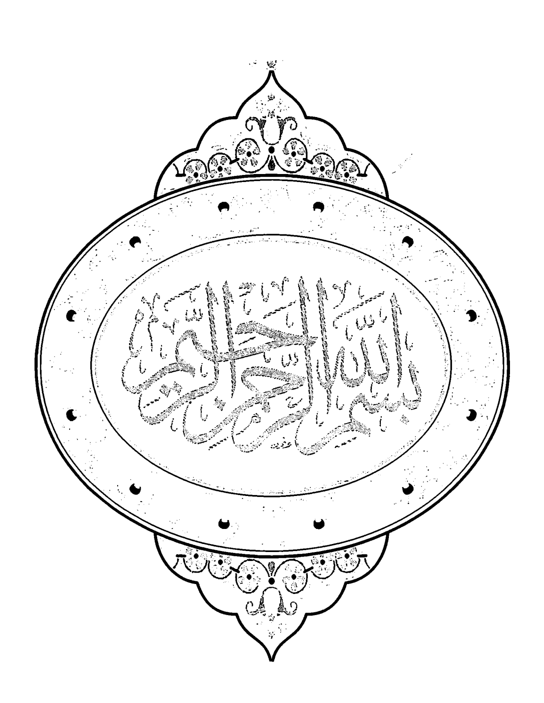

المجالس المدنية
في شرح
مسند الإمام أحمد بن حنبل
حافظ السنة النبوية
رضي الله عنه
للإمام الحافظ المجتهد، محدث الحرمين الشريفين
الشريف أبي علي محمد المنتصر بالله بن محمد الزمزمي الكتاني الحسني
رحمه الله تعالى
(١٣٣٢ - ١٤١٩ هـ)
أشرف على التحقيق
الدكتور عبد الفتاح الزينيفي
دراسة ومراجعة
الدكتور حمزة بن علي الكتاني
تقديم وإشراف
الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي
المجلد السابع
دار المنهاج
دار طوق النجاة


المجالس المدنية
في شرح
مسند الإمام أحمد بن حنبل
حافظ السنة النبوية
رضي الله عنه


٧


بسم الله الرحمن الرحيم

المجالس المدنية

في شرح

مسند الإمام أحمد بن حنبل

حافظ السنة النبوية

رضي الله عنه

للإمام الحافظ المجتهد، محدث الحرمين الشريفين

الشريف أبي علي محمد المنتصر بالله بن محمد الزمزمي الكتاني الحسني

رحمه الله تعالى

(١٣٣٢ - ١٤١٩هـ)

أشرف على التحقيق

الدكتور عبد الفتاح الزينيفي

دراسة ومراجعة

الدكتور حمزة بن علي الكتاني

تقديم وإشراف

الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي

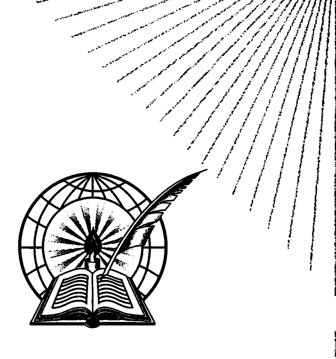
المستشار برابطة العالم الإسلامي سابقاً - مكة المكرمة

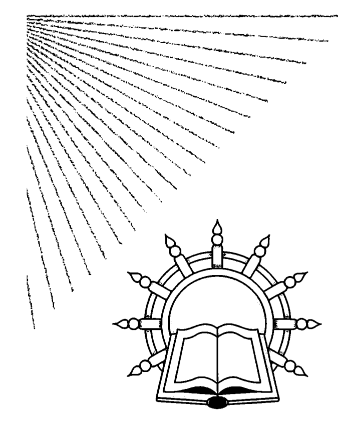
المجلد السابع

تتمة مسند أبي هريرة رضي الله عنه

دار المنهاج

دار طوق النجاة





دار المنهاج

المملكة العربية السعودية ـ جدة
هاتف ٦٣٢٦٦٦٦ ـ فاكس ٦٣٢٠٣٩٢

دار طوق النجاة

لبنان ـ بيروت ـ فاكس: ٧٨٦٢٣٠
ص. ب: ٥٥٧٤/١٣/ بيروت

الإصدار الأول ـ الطبعة الأولى
١٤٤٢هـ ـ ٢٠٢١م



الرقم المعياري الدولي

ISBN: 978 - 9953 - 62 - 008 - 4

www.alminhaj.com
E-mail: info@alminhaj.com

مسند أبي هريرة
رضي الله عنه
(القسم الثالث)

حديث المسند (٧٤٠٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَلْمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ) .

حديث صحيح .

ورواه مسلم [١] ، والبخاري في « تاريخه الكبير » [٢] ، وأبو داود [٣] ، والترمذي [٤] ، والنسائي [٥] .

(الشِّكَالُ من الخَيْلِ) [٦] : هو أن تكون ثَلَاثُ قَوَائِمٍ منه مُحَجَّلَةً ، وواحدةٌ مُطْلَقَةً ، تَشْبِيهاً بالشِّكَالِ الذي تُشَكَّلُ به الخَيْلُ ؛ لأنه يكونُ في ثلاثِ قَوَائِمَ غالباً .

وقيل : هو أن تَكُونَ الوَاحِدَةُ مُحَجَّلَةً والثلاثُ مُطْلَقَةً .

وقيل : هو أن تكونَ إِحْدَىٰ يَدَيْهِ وإحدىٰ رجليه من خلافٍ مُحَجَّلَتَيْنِ .

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الإمارة ، باب ما يكره من صفات الخيل ، ح (١٨٧٥) .

(٢) « التاريخ الكبير » للبخاري ، باب يكره الشكال في الخيل ، ح (٦٦٦) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الجهاد ، باب ما يكره من الخيل ، ح (٢٥٤٧) .

(٤) « سنن الترمذي » كتاب الجهاد ، باب ما جاء ما يكره من الخيل ، ح (١٦٩٨) .

(٥) « سنن النسائي » كتاب الخيل ، باب الشكال في الخيل ، ح (٣٥٦٨) .

(٦) « مشارق الأنوار » مادة (ش ك ل) ، و« النهاية في غريب الحديث والأثر » مادة (ش ك ل) (٤٩٦/٢) ، و« التاريخ الكبير » للبخاري ، باب ما يكره في الخيل (١٦٧/٢) .

وإنما كَرِهَهُ ؛ لأنه كَالْمَشْكُولِ صُورَةً ، ويمكن أن يكون جرّب ذٰلك الجِنْسَ ، فَلَمْ يَكُنْ فِيه نَجَابَةٌ .

٨٤٥) سلم بن عبد الرحمـٰن النَّخَعِي [١] ، أبو عبد الرحمـٰن الكوفي ، **أخرج له** : مسلم ، والأربعة ، **روىٰ عن** : أبي زُرْعَةَ بن عَمْرٍو ، وَوَرَّادٍ كَاتِبِ المُغِيرَة ، **وعنه** : الثَّوْرِي ، وشَرِيك ، ثقِة / . ١٢١١

❋ ❋ ❋

(١) « الميزان » (٧/٢٣٥) ، « التهذيب » (٤/١١٥) ، « الكاشف » (١/٤٥١) ، « الخلاصة » (ص ١٤٦) .

حديث المسند (٧٤٠٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ ، حَدَّثَنِي الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ ، فَإِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ . فَلَا تَسْتَقْبِلُوهَا وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ » ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، وَيَنْهَىٰ عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ .

حديث صحيح .

ورواه أبو داود[١] ، والنَّسَائي[٢] ، وابن ماجه[٣] ، ومسلم[٤] .

قد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً وبما فيه من مذاهب في صفحات (٩٠١ ـ ٩٠٤) ، و(١١٥٩ ، و ١١٦٠) من هـٰذه المذكرات[٥] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « سنن أبي داود » كتاب الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة ، ح (٧) .

(٢) « سنن النسائي » كتاب الطهارة ، باب البول في الإناء ، ح (٣٦) .

(٣) « سنن ابن ماجه » كتاب الطهارة وسننها ، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة ، ح (٣١٣) .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب الطهارة ، باب الاستطابة ، ح (٢٦٢) .

(٥) (٤٩/٦ ـ ٥١) ، (٤٢٢/٦ ـ ٤٢٥) .

حديث المسند (٧٤٠٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، حَدَّثَنِي الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رَحِمَ اللهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ، فَصَلَّىٰ ، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ ؛ فَإِنْ أَبَتْ . . نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ ، وَرَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَصَلَّتْ ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّىٰ ؛ فَإِنْ أَبَىٰ . . نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ » .

حديث صحيح .

ورواهُ الأربعة إلا الترمذي[1] ، ورواه ابن حبان[2] .

١٢١٢ مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً في صفحة (١١٦١) من هـٰذه المذكرات[3] / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « سنن أبي داود » كتاب الوتر ، باب فضل التطوع في البيت ، ح (١٤٥٠) ، و« سنن النسائي » كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب الترغيب في قيام الليل ، ح (١٦٠٩) ، و« سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل ، ح (١٣٣٦) .

(٢) « صحيح ابن حبان » كتاب الصلاة ، باب ذكر إيقاظ المرء أهله لصلاة الليل ولو بالنضح ، ح (٢٥٢٧) .

(٣) (٦/٤٢٦ ـ ٤٢٧) .

حديث المسند (٧٤٠٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ ، وَبَيْعِ الْغَرَرِ) .

حديث صحيح .

ورواه مسلم[1] ، وأبو داود[2] ، والترمذي[3] ، والنسائي[4] ، وابن الجَارُودِ في « المُنْتَقَىٰ »[5] ، وقال الترمذي : (حديث حسن صحيح) ، ورواه ابن ماجه[6] .

وورد عن ابن مسعود عند أحمد[7] ، ولفظه : أن النَّبِيَّ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ قال : « لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ ؛ فَإِنَّهُ غَرَرٌ » .

(بَيْعِ الحَصَىٰ) : اخْتُلِفَ في تفسيره ، فقيل : هو أن يقولَ : بِعْتُكَ من

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب البيوع ، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ، ح (١٥١٣) .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب البيوع ، باب : في بيع الغرر ، ح (٣٣٧٦) .

(٣) « سنن الترمذي » كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع الغرر ، ح (١٢٣٠) .

(٤) « سنن النسائي » كتاب البيوع ، باب بيع الحصاة ، ح (٤٥٣٠) .

(٥) « المنتقىٰ » لابن الجارود ، كتاب الجنائز ، باب المبايعات المنهي عنها من الغرر وغيره ، ح (٥٩٠) ، ولفظه : (نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغَرَرِ ، وعن بيع الحصاة) .

(٦) « سنن ابن ماجه » كتاب التجارات ، باب النهي عن بيع الحصاة ، ح (٢٣) .

(٧) « مسند أحمد » ح (٣٦٧٦) .

هٰذِهِ الأَثْوَابِ ما وقعتْ عليه هٰذه الحصاة ، وَيَرْمِي الحَصَاة ، أو من هٰذه الأرض ما انتهتْ إليهِ في الرَّمْيِ .

وقيل : هو أن يشترط الخِيَار إلىٰ أن يرمِيَ الحَصَاةَ .

وقيل : هو أن يَجْعَلَ نَفْسَ الرمي بَيْعاً .

(**بيعِ الغَرَرِ**) : وقد ثَبَتَ عَنْهُ النَّهْيُ عن ابن عمرَ عند أحمد ، وابن حِبَّان ، وعن ابن عباس عند ابن ماجه ، وعن سَهْلِ بن سَعْدٍ عند الطبراني ، وعن ابن مسعود ؛ كما مَرَّ .

١٢١٣ **والغرر**[١] : ما كان ظاهره يغر المشتري ، وباطنه مَجْهُولٌ / .

وَمِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ : بَيْعُ السَّمَكِ في الماء ، وبيعُ الطَّيْرِ في الهواء ، والمَعْدُومِ ، والمَجْهُولِ ، والآبِقِ[٢] ، وكل ما دَخَلَ فِيه الغَرَرُ بَوَجْهٍ من الوجوه ، وهو مجمع علىٰ ذٰلك .

قال النووي[٣] : (النهيُ عن بَيْعِ الغَرَرِ أصل من أصول الشريعة ، يدخلُ تَحْتَهُ مسائل كثيرة جداً) .

ويستثنىٰ من بيع الغرر أمران :

ـ **أَحَدُهُمَا** : ما يدخل في البيع تبعاً بحيث لو أفرد لم يصح بيعه .

ـ **والثاني** : ما يُتَسَامَحُ بمثله ؛ إمّا لحَقَارَتِهِ ، أو للمَشَقَّةِ في تمييزه أو تعيينِهِ .

---

(١) غَرَّهُ : أي : خدعه . « القاموس المحيط » مادة (غ ر ر) .

(٢) أَبَقَ العبدُ ، يأبِقُ ويأبُقُ ؛ أي : هَرَبَ . « مختار الصحاح » (ص ٢) .

(٣) « شرح صحيح مسلم » (١٥٦/١٠) .

ومن جملة ما يدخل تحت هـٰذين الأمرين : بيعُ أَسَاسِ البناء ، واللَّبَنِ في ضَرْعِ الدابة ، والحمل في بطنها ، والقُطْن المَحْشُو في الجُبَّةِ [١] .

٨٤٦) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري [٢] ، أبو عثمان المدني ، أخرج له : الجماعة ، روىٰ عن : أبيه ، وخاله خُبَيْب بن عبد الرحمـٰن ، والقاسم ، والزهري ، وعنه : شعبة ، والسُّفْيانان ، واللَّيث .

أحد الفقهاء السَّبْعَةِ ، والعلماء الأثبات ، ثقة ثبت .

قال ابن معين : (عبيد الله ، عن القاسم ، عن عائشة : الذَّهَبُ المُشْتَبِكُ بِالدُّرِّ) ، مات سنة (١٤٧ هـ) .

كان مِنْ سادات أهل المدينة ، وأشراف قُرَيْشٍ فَضْلاً وعِلْماً وعبادةً وشرفاً وحفظاً وإتْقَاناً ، كان كثير الحديث ، حجة ، ثقة ، ثبت ، مأمونٌ ، حافِظٌ ، متفق عليه / .

١٢١٤

* * *

---

(١) « نيل الأوطار » (٥/٧ ـ ٨) ، [٥/١٦٤ ، ١٦٥] . مؤلف .

(٢) « التقريب » (١/٣٧٣) ، « الكاشف » (١/٦٨٥) ، « الخلاصة » (ص ٢٥٢) .

حديث المسند (٧٤٠٦) :

قالَ الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي . . لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ .

وَلَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ ، أَوْ شَطْرِ اللَّيْلِ »[١] .

حديث صحيح ، بل ومُتَوَاتِرٌ .

ورواه ابن ماجه[٢] ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ »[٣] ، والترمذي[٤] ، والنسائي[٥] ، وابن خزيمة[٦] ، والذُّهْلِي ، والحاكم في « المستدرك »[٧] .

---

(١) تمام الحديث : « . . . نصف الليل ، فإذا مضىٰ ثلث الليل أو نصف الليل . . نزل إلى السماء الدنيا جل وعز .
فقال : هل من سائل فأعطيه ، هل من مستغفر فأغفر له ، هل من تائب فأتوب عليه ، هل من داع فأجيبه » .

(٢) « سنن ابن ماجه » كتاب الطهارة وسننها ، باب السواك ، ح (٢٨٧) .

(٣) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي ، كتاب الطهارة ، باب فضل السواك ، ح (١٥١) وفيه : « أو نصفه » بدل « أو شطر الليل » .

(٤) « سنن الترمذي » كتاب الطهارة ، باب ما جاء في السواك ، ح (٢٣) .

(٥) « سنن النسائي » كتاب الطهارة ، باب الترغيب في السواك ، ح (٧) .

(٦) « صحيح ابن خزيمة » كتاب الصيام ، باب الرخصة في السواك للصائم ، ح (٢٠٠٦) .

(٧) « المستدرك » كتاب الطهارة ، باب فضيلة السواك ، ح (٥١٦) .

قد مضىٰ مشروحاً مخرَّجاً في صفحات (١١١١ ـ ١١١٦) من هـٰذه المذكرات[١]، [٢].

والحمد لله رب العالمين / . ١٢١٥

* * *

---

(١) (٦/٣٣٩ ـ ٣٤٦) .

(٢) يوم الثلاثاء (١٦ ربيع الثاني ٨٩) في الحرم النبوي بين المغربين . مؤلف .

حديث المسند (٧٤٠٧)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، حَدَّثَنِي ثَابِتٌ الزُّرَقِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ ؛ فَإِنَّهَا تَجِيءُ بِالرَّحْمَةِ وَالْعَذَابِ ، وَلَٰكِنْ سَلُوا اللهَ خَيْرَهَا ، وَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا » .

حديث صحيح .

ورواه أبو داود[٢] ، وابن ماجه[٣] ، والبخاري في « الأدب المفرد »[٤] ، و« التاريخ الكبير »[٥] ، والحاكم في « المستدرك »[٦] .

---

(١) الدرس الخامس والستون بعد المائة . مؤلف .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الأدب ، باب ما يقول إذا هاجت الريح ، ح (٥٠٩٩) ، لٰكنه بلفظ : « الريح من روح الله » ، قال سلمة : « فروح الله تأتي بالرحمة ، وتأتي بالعذاب ، فإذا رأيتموهَا . . فلا تَسُبُّوها ، وسَلُوا الله خيرها ، واستعيذوا بالله من شَرِّها » .

(٣) « سنن ابن ماجه » كتاب الأدب ، باب النهي عن سب الريح ، ح (٣٧٢٧) ، و« مسند أحمد » مسند أبي هريرة ، ح (٧٦٣١) .

(٤) « الأدب المفرد » للبخاري ، باب : لا تسبوا الريح ، ح (٩٠٦) ، ولفظه : قال أبو هريرة : أخذت الناس الريح في طريق مكة وعمر حاج ، فاشتدت ، فقال عمر لمن حوله : ما الريح ؟ فلم يرجعوا بِشَيءٍ ، فاستحثثت راحلتي فأدركته ، فقلت : بلغني أنك سألت عن الريح ، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الريح من روح الله ، تأتي بالرحمة ، وتأتي بالعذاب ، فلا تسبوها ، وسلوا الله خيرها ، وعوذوا من شرها » .

(٥) « التاريخ الكبير » للبخاري ، باب الريح من روح الله ، ح (٤٦٧) .

(٦) « المستدرك » كتاب التفسير ، ح (٣٠٧٥) .

وروايـة أبـي داود[1] ، والبـخـاري[2] : « فَإِنَّـهَا مِنَ رَوْحِ اللهِ » أي : مِنْ رَحْمَتِهِ بِعِبَادِه .

* * *

(١) « سنن أبي داود » كتاب الأدب ، باب ما يقول إذا هاجت الريح ، ح (٥٠٩٩) .

(٢) « التاريخ الكبير » للبخاري ، باب الريح من روح الله ، ح (٤٦٧) .

حديث المسند (٧٤٠٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ يَوْماً ؛ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » .

حديث صحيح .

رواه أبو داود الطيالسي [(١)] ، والجماعة إلا النسائي ، وابن ماجه [(٢)] .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرَّجاً ، وبما فيه من مذاهب في صفحات (٩٠٥ ـ ٩٠٩) من هٰذه المذكرات [(٣)] .

٨٤٧) ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ الزُّرَقِي المَدَني [(٤)] ، أخرج له : أبو داود ، وابن ماجه ، روىٰ عن : أبي هريرة ، وعنه : الزهري ، ثِقَةٌ / . ١٢١٦

❋ ❋ ❋

---

(١) « مسند أبي داود الطيالسي » ما أسنده أبو هريرة من رواية ابن أبي سعيد المقبري ، ح (٢٤٣٦) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الصلاة ، باب : في كم يقصر الصلاة ، ح (١٠٨٨) ، وفيه لفظ : « مسيرة يوم وليلة » ، و« سنن الترمذي » كتاب الرضاع ، باب ما جاء في كراهة أن تسافر المرأة وحدها ، ح (١١٦٩) ، و« صحيح مسلم » كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلىٰ حج وغيره ، ح (١٣٣٩) .

(٣) (٥٢/٦ ـ ٥٧) .

(٤) « التقريب » (١٣٣/١) ، « الخلاصة » (ص ٥٧) .

حديث المسند (٧٤٠٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، عَنْ يَحْيَىٰ ، حَدَّثَنِي ذَكْوَانُ أَبُو صَالِحٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَوْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ - شَكَّ ؛ يَعْنِي : يَحْيَىٰ - ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَـٰذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ ؛ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » .

حديث صحيح ، بل ومتواتر .

رواه مسلم [١] ، والنسائي [٢] ، وَزَادَا : (فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ آخِرَ الأَنْبِيَاءِ ، وَمَسْجِدُهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ) . وأخرجه باقي الجماعة .

وورد عن ابن عمر عند أحمد [٣] ، والنسائي [٤] ، وابن ماجه [٥] ، ولفظُهُ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ ؛ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » .

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الحج ، باب فضل صلاة مسجدي مكة والمدينة ، ح (١٣٩٤) .

(٢) « سنن النسائي » كتاب المناسك ، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام ، ح (٢٨٩٧) .

(٣) « مسند أحمد » ح (٤٦٤٦) .

(٤) « سنن النسائي » كتاب مناسك الحج ، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام ، ح (٢٨٩٧) ، وفيه : « ألف صلاة » بدل « ألفي صلاة » .

(٥) « سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، ح (١٤٠٥) ، بلفظ : « ألف صلاة » بدل « ألفي صلاة » .

وعند أحمد تحت رقم (٤٦٤٦)[١] .

وورد أيضاً عن أبي الدرداء عند البزار[٢] ؛ كحديث أبي هريرة .

وأورده جدي رحمه الله في « النظم »[٣] ، متواتراً عن ثلاثة عشر من الصحابة ؛ فيهم : علي ، وابن عوف ، والعبادلة : ابن عمر ، وابن عثمان ، وابن الزبير ، وعائشة ، وميمونة ، وسعد ، وجابر ، وجبير .

وزدت عليه رَاوِياً ؛ وهو أبو الدرداء .

١٢١٧ وتنظر صفحات (١٣١٢ ـ ١٣١٤) من هٰذه المذكرات[٤] / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « مسند أحمد » ح (٤٨٣٨) .

(٢) « مسند البزار » مسند ابن عباس رضي الله عنهما ، ح (٥٥١٠) .

(٣) « نظم المتناثر » (ص ٥٤) . مؤلف .

(٤) (١٦٢/٧ ـ ١٦٦) .

حديث المسند (٧٤١٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « ثَلَاثٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُ : الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَالنَّاكِحُ الْمُسْتَعْفِفُ ، وَالْمُكَاتَبُ يُرِيدُ الْأَدَاءَ » .

حديث صحيح .

ورواه الأربعة إلا أبا داود[1] ، وابن حبان[2] ، والحاكم في « صحيحيهما »[3] .

وقال : (صحيح علىٰ شَرْطِ مسلم ، ولم يُخَرِّجَاهُ) ، ووافقه الذهبي[4] ، وقال التِّرْمِذي[5] : (حسن صحيح) .

---

(١) « سنن أبي داود » كتاب فضل الجهاد ، باب المجاهد والمكاتب وعون الله إياهم ، ح (١٦٥٥) بلفظ آخر ، و« سنن النسائي » كتاب النكاح ، باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف ، ح (٣٢١٨) بلفظ آخر ، و« سنن ابن ماجه » كتاب العتق ، باب المكاتب ، ح (٢٥١٨) ، بلفظ مغاير ، والمعنىٰ واحد .

(٢) « صحيح ابن حبان » كتاب النكاح ، بدون ذكر الباب ، ح (٤٠٣٠) ، المعنىٰ واحد ، لكن اللفظ مغاير .

(٣) « المستدرك » للحاكم ، كتاب المكاتب ، ح (٢٨٥٩) ، ومعناه واحد ، لكن اللفظ مغاير قليلاً .

(٤) « المستدرك على الصحيحين » مع تعليقات الذهبي في « التلخيص » كتاب النكاح ، باب ثلاثٌ حق على الله أن يعينهم . . . ، ح (٢٦٧٨) .

(٥) « سنن الترمذي » كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله ، باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم ، ح (١٦٥٥) .

قال الله تعالىٰ : ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ (١) ، (٢) / . ١٢١٨

* * *

---

(١) سورة النور : (٣٢ ـ ٣٣)

(٢) هٰذه الآية استطردها المؤلف في الصفحة المذكورة ، وأشار بأنها تتمة لشرح هٰذا الحديث . مصحح .

حديث المسند (٧٤١١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَنَامُ عَيْنِي ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان [١] ، والترمذي [٢] ، والنسائي [٣] .

وورد عن عائشة ، وابن عباس .

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب المناقب ، باب : كان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه ، ح (٣٥٦٩) ، و« صحيح مسلم » كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم ، ح (٧٣٨) .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب الصلاة ، باب ما جاء في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ، ح (٤٣٩) .

(٣) « سنن النسائي » كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب : كيف الوتر بثلاث ؟ ح (١٦٩٧) .

حديث المسند (٧٤١٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ رَجُلٌ : كَمْ يَكْفِي رَأْسِي فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ؟ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُبُّ بِيَدِهِ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثاً ، قَالَ : إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ ؟ قَالَ : كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ وَأَطْيَبَ !!

حديث صحيح .

ورواه ابن ماجه[١] ، والبزَّار[٢] ، وقال الهَيْثَمِي عن سند أحمد[٣] : **(رجاله رجال الصحيح) .**

وورد عن ابن عباس ، وأبي سعيد ، وجابر عند أحمد .

❋ ❋ ❋

(١) « سنن ابن ماجه » كتاب الطهارة وسننها ، باب : في الغسل من الجنابة ، ح (٥٧٦) .
(٢) « مسند البزار » مسند أبي هريرة ، ح (٨٤٩١) .
(٣) « مجمع الزوائد » ومنبع الفوائد ، كتاب الطهارة ، باب الغسل من الجنابة ، ح (١٤٦٥) .

حديث المسند (٧٤١٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَصَدَّقُوا » ، قَالَ رَجُلٌ : عِنْدِي دِينَارٌ ، قَالَ : « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ نَفْسِكَ » ، قَالَ : عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ ، قَالَ : « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ زَوْجِكَ » ، قَالَ : عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ ، قَالَ : « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ وَلَدِكَ » ، قَالَ : عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ ، قَالَ : « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ خَادِمِكَ » ، قَالَ : عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ ، قَالَ : « أَنْتَ أَبْصَرُ » .

حديث صحيح .

رواه أبو داود [(١)] ، والنسائي [(٢)] ، وابن حبان [(٣)] ، والحاكم [(٤)] ، **وصححه علىٰ شرط مسلم ، ووافقه الذهبي /** . ١٢١٩



---

(١) « سنن أبي داود » كتاب الزكاة ، باب : في صلة الرحم ، ح (١٤٤١) .

(٢) « سنن النسائي » كتاب الزكاة ، باب تفسير ذٰلك ، ح (٢٥٣٥) .

(٣) « صحيح ابن حبان » كتاب الزكاة ، باب صدقة التطوع ، ح (٣٣٣٧) .

(٤) « المستدرك على الصحيحين » كتاب الزكاة ، باب وأما حديث محمد بن أبي حفصة ، ح (١٥١٤) .

حديث المسند (٧٤١٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَتَجَنَّبِ الْوَجْهَ ، وَلَا يَقُلْ : قَبَّحَ اللهُ وَجْهَكَ ، وَوَجْهَ مَنْ أَشْبَهَ وَجْهَكَ ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ خَلَقَ آدَمَ عَلَىٰ صُورَتِهِ » .

حديث صحيح .

ورواه ابن خزيمة في « كتاب التوحيد »[١] ، والبيهقي في « الأسماء والصِّفَاتِ »[٢] ، والخطيب في « تاريخ بغداد »[٣] ، والبخاري في « الأدب المفرد »[٤] ، وأبو بكر الآجُرِّي في « كتاب الشريعة »[٥] .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرجاً في صفحتي (١٠٨٤ ، و ١٠٨٥) من هٰذه المذكرات[٦] .

---

(١) التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل ، باب ذكر أخبار رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ح (٣٧) .
(٢) « الأسماء والصفات » باب ما ذكر في الصورة ، ح (٦٣٧) .
(٣) « تاريخ بغداد » ذكر من اسمه محمد واسم أبيه الحسن (٢/٢٢١) .
(٤) « الأدب المفرد » باب ليجتنب الوجه في الضرب ، ح (١٧٤) .
(٥) « الشريعة » كتاب الإيمان والتصديق بأن الله عز وجل كلم موسىٰ عليه السلام ، باب الإيمان بأن الله عز وجل خلق آدم علىٰ صورته ، ح (٧١٥) .
(٦) (٦/٢٩٥ ـ ٢٩٨) .

(قَبَّحَ) : من قوله تعالىٰ : ﴿ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ هُم مِّنَ ٱلْمَقْبُوحِينَ ﴾[1] ؛ أي : من المُبْعَدِينَ المَلْعُونِينَ .

ومعنى الحديث : إن اللهَ خَلَقَ آدم علىٰ صورةِ ذَٰلِكَ الْمَشْتُومِ ، فيكونُ الشَّاتِمُ قد شَتَمَ آدَمَ والأنبِيَاءَ ، وكُلُّهُمْ علىٰ صُورَةِ المَشْتُومِ ، وقد صَرَّحَ بذٰلك النَّبِيُّ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ .

ينظر حديث (٧٣١٩)[2]،[3] .

والحمد لله رب العالمين .

تنظر صفحات (١٣٩٤ ـ ١٣٩٩) من هٰذه المذكرات ، رقم الحديث (٨٣٢١)[4]،[5] . /

١٢٢٠

❋ ❋ ❋

---

(١) سورة القصص : (٤٢) .

(٢) (٦/٢٩٥ ـ ٢٩٨) .

(٣) يوم الأربعاء (١٧ ربيع الثاني ٨٩) في الحرم النبوي بين العشاءين . مؤلف .

(٤) (١١/٢٢٣ ـ ٢٢٨) .

(٥) ويرجع لصفحة (١٠٠٦) برقم حديثها (٨١١٠) ومراجعه ؛ ليعاد شرح الحديث علىٰ ضوء معطيات الحافظ الجديدة . مؤلف .

حديث المسند (٧٤١٥)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : « الَّذِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ » .

حديث صحيح .

ورواه النسائي[٢] ، وورد عن أبي أمامة عند ابن ماجه[٣] ، وورد عن ابن عباس عند الحاكم[٤] ، **وصححه** ، وابن أبي حاتم[٥] ، وابن مردويه[٦] ، وأبي داود[٧] / . ١٢٢١

---

(١) الدرس السادس والستون بعد المائة . مؤلف .

(٢) « سنن النسائي » كتاب النكاح ، باب : أي النساء خير ، ح (٣٢٣١) ، بلفظ : « التي تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره » .

(٣) « سنن ابن ماجه » كتاب النكاح ، باب أفضل النساء ، ح (١٨٥٧) ، عن أبي أمامة ، لكنه بلفظ : « ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة ، إن أمرها . . أطاعته ، وإن نظر إليها . . سرته ، وإذا أقسم عليها . . أبرته ، وإذا غاب عنها . . نَصَحَتْهُ في نفسها وماله » .

(٤) « المستدرك » للحاكم ، كتاب الزكاة ، ح (١٤٨٧) بنفس اللفظ الذي ساقه أبو داود تحت رقم (١٦٦٦) .

(٥) « تفسير ابن أبي حاتم » سورة النساء (٩٤١/٣) ، ح (٥٢٥٥) ، ولفظه : « خير النساء اللاتي إذا نظرت إليها . . . » .

(٦) « الدر المنثور » (٣٩٧/٤) .

(٧) « سنن أبي داود » كتاب الزكاة ، باب : في حقوق المال ، ح (١٦٦٦) ، لكنه بلفظ : « ألا أخبركم بخير ما يكنزه المرء ؟ المرأة الصالحة ، إذا نظر إليها . . سرته . . . » الحديث .

حديث المسند (٧٤١٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَا مَعَ عَبْدِي حِينَ يَذْكُرُنِي ؛ فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ . . ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي ، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ . . ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ هُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ ، وَإِنِ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شِبْراً . . اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعاً ، فَإِنِ اقْتَرَبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً . . اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ بَاعاً ، فَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي . . أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً » .

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ ، فِي حَدِيثِهِ : « أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي ، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري [(١)] ، والترمذي [(٢)] ، ومسلم [(٣)] .

ورواية الترمذي : « أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي ، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي » ، وَقَال : (**هٰذا حديث حسن صحيح**) .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب التوحيد ، باب ما يذكر في الذات والنعوت وأسامي الله ، ح (٧٤٠٥) .

(٢) الترمذي ، كتاب الدعوات ، باب حسن الظن بالله عز وجل ، ح (٣٦٠٣) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الذكر والدعاء ، باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالىٰ ، ح (٢٦٧٥) ، وقد جاء في « الصحيحين » بلفظ : « إن الله يقول : أنا عند ظن عبدي بي ، وأنا معه إذا دعاني . . . » .

قال الأعمش : « مَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْراً . . تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعاً » ؛ يعني : بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ .

وَقَالَ أَهْلُ العلم : إنّما معناه يقول : إِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ الْعَبْدُ بِطَاعَتِي ، وَبِمَا أَمَرْتُ . . تُسَارِعُ إليه مغفرتي وَرحْمَتِي .

(البَاعُ) : طولُ ذِرَاعَي الإنسان ، وعضُدَيْهِ ، وعَرْضُ صَدْرِهِ ، وهو قدر أَرْبَعِ أَذْرُعٍ .

١٢٢٢ وورد عن أبي ذرٍّ عند مسلم [١] ، ولفظه / : « يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ . . فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْراً . . تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعاً ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعاً . . تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً ، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي . . أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً ، وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئاً . . لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً » .

قُرَابِ [٢] : مَا يُقَارِبُ مِلْءَ الأَرْضِ [٣] .

(مَعَ عَبْدِي) : هو كقوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ ﴾ [٤] ، ﴿ وَهُوَ مَعَكُمۡ أَيۡنَ مَا كُنتُمۡ ﴾ [٥] ، ﴿ مَا يَكُونُ مِن نَّجۡوَىٰ ثَلَٰثَةٍ ﴾ [٦] .

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الذكر والدعاء ، باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالىٰ ، ح (٢٦٨٧) .

(٢) « مشارق الأنوار » مادة (ق ر ب) (١٧٦/٢) .

(٣) « النووي علىٰ مسلم » (ج ١٧ ص ١١) . مؤلف .

(٤) سورة النحل : (١٢٨) .

(٥) سورة الحديد : (٤) .

(٦) سورة المجادلة : (٧) .

(الملأُ) : أَشْرَافُ النَّاسِ ، ورؤساؤهم ، ومقدَّمُوهُمُ ، الذين يُرْجَعُ إِلَىٰ قَوْلِهِمْ .

(مَلأٍ خيرٍ مِنْهُم) : الملائكة ، ومنه الحديث : « هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَىٰ ؟ » ؛ يُرِيدُ : المَلَائِكَةَ المُقَرَّبِينَ .

(هَرْوَلَةً)[1] : هي بيْنَ المَشْيِ والعَدْوِ ؛ وهو كنايةٌ عَنْ سُرْعَةِ إِجَابَةِ الله تعالىٰ ، وقَبُولِ تَوْبَةِ الْعَبْدِ ، وَلُطْفِهِ وَرَحْمَتِهِ[2] / .

١٢٢٣

٨٤٨) محمد بن حازم التَّمِيمِي مولاهم[3] ، أبو معاوية الضَّرير ، أخرج له : الجماعة ، روىٰ عن : الأعمش ، وسُهَيْل بن أبي صالح ، وعاصم الأحْوَل ، وعنه : أحمد ، وإسحاق ، وابن المَدِينِي ، وابن معين .

ثقة ، ورُبَّمَا دَلَّسَ ، أحد الأعلام ، مات سنة (١٩٥ هـ) .

٨٤٩) عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ الهَمَدَانِي الخَارِفِي[4] ، أبو هشام الكوفي ، روىٰ له : الجماعة ، روىٰ عن : الأعمش ، وهشام ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وعنه : أحمد ، وابن معين ، وابن المَدِينِي .

ثقة ، مات سنة (١٩٩ هـ)[5] .

والحمد لله رب العالمين .

---

(١) هرولة : بين المشي والعدْوِ ، أو الإسراع في المشي . « القاموس المحيط » مادة (هـ ر و ل) .

(٢) وينظر « الأُبِّي وعياض علىٰ مسلم » (١١٠/٧) . مؤلف .

(٣) « ميزان الاعتدال » (٥٧٥/٤) ، « التهذيب » (١٢٠/٩) .

(٤) « التهذيب » (٥٢/٦) .

(٥) يوم الخميس (١٨ ربيع الثاني ٨٩) في الحرم النبوي بين المغربين . مؤلف .

وورد عن أنس عند أحمد[1] ، ورجاله رجالُ الصَّحِيح .

وعن معاذ بن أنس عند الطبراني[2] .

وعن ابن عباس عند البزار[3] .

ورواية معاذ : « لَا يَذْكُرُنِي عَبْدٌ فِي نَفْسِهِ . . إِلَّا ذَكَرْتُهُ فِي مَلأً مِنْ مَلَائِكَتِي ، وَلَا يَذْكُرُنِي فِي مَلأً . . إِلَّا ذَكَرْتُهُ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَىٰ »[4] / . ١٢٢٤

❋ ❋ ❋

---

(١) « مسند أحمد » ح (١٢٢٣٣) .

(٢) « المعجم الكبير » للطبراني ، باب السين ، من اسمه سهل بن حنظلة ، ح (٦١٤١) ، لكنه برواية (سلمان) بدل رواية (معاذ بن أنس) .

(٣) « مسند البزار » ح (٣٩٩٩) ، لكنه من رواية واصل ، عن المعرور .

(٤) « مجمع الزوائد » (١٠/٧٨) . **مؤلف** .

حديث المسند (٧٤١٧)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَيَعْلَىٰ ، قَالَا : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَمْ مَضَىٰ مِنَ الشَّهْرِ ؟ » قَالَ : قُلْنَا : مَضَتْ ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ ، وَبَقِيَ ثَمَانٍ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا ؛ بَلْ مَضَتْ مِنْهُ ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ ، وَبَقِيَ سَبْعٌ ، اطْلُبُوهَا اللَّيْلَةَ » ، قَالَ يَعْلَىٰ فِي حَدِيثِهِ : « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ » .

حديث صحيح ومتواتر .

ورواه ابن ماجه[٢] ، وقال البُوصِيرِي في « زوائد ابن ماجه »[٣] : **(إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم) .**

وورد عن ابن عمر عند أحمد[٤] ، وروايته : « تَحَرَّوْهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وعِشْرِينَ » .

وعن ابن عباس عند أحمد[٥] ، والطبراني[٦] .

---

(١) الدرس السابع والستون بعد المائة . **مؤلف .**

(٢) « سنن ابن ماجه » كتاب الصيام ، باب ما جاء في الشهر تسع وعشرون ، ح (١٦٥٦) .

(٣) « مصباح الزجاجة » كتاب اتباع السنة ، باب الشهر تسع وعشرون ، ح (٦٠٧) .

(٤) « مسند أحمد » مسند أبي هريرة ، ح (٧٤٢٣) .

(٥) « مسند أحمد » ح (٢١٤٩) .

(٦) « المعجم الكبير » للطبراني ، وتمام الحديث : عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رجلاً ←

وروايته : « عَلَيْكَ بِالسَّابِعَةِ » ، أما السَّبْعُ . . مَضَينَ بعد العِشْرِين ـ أي : سبع وعشرين ـ أو بقين منه ؛ أي : ثلاث وعشرين .

وعن معاوية بن أبي سفيان عند أبي داود[1] ، وروايته : « لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ » ، وعن أُبَيِّ بن كعب عند أحمد[2] ، ومسلم[3] ، وأبي داود[4] ، والترمذي[5] ، وروايته : « هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ » / . ١٢٢٥

وورد عن جابر بن سَمُرَةَ ، وابن مَسْعُودٍ ، وعمر ، وحذيفة عند الطبراني في « الأوسط »[6] ، و« الكبير »[7] ، وابن أبي شيبة[8] ، وعبد الرزاق[9] .

وقد اختَلَفَ العُلَمَاءُ في تَعْيينِ ليلةِ القَدْرِ اختلافاً كثيراً ، ذكر ذٰلك الحافظ في « الفتح » ، وأنا مُلَخِّصُهُ :

١) رُفعت .

٢) خاصَّةٌ بِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ .

← أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا نبي الله ؛ إن أبي شيخ كبير عليل ، يشق على القيام ، فأمرني بليلة لعل الله يوفقني فيها ليلة القدر ، قال : « عليك بالسابعة » ، ح (١١٨٣٦)

(١) « سنن أبي داود » كتاب الصيام ، باب من قال : سبع وعشرون ، ح (١٣٨٨) .

(٢) « مسند أحمد » ح (٢١١٩٥) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الترغيب في قيام رمضان ؛ وهو التراويح ، ح (٧٦٢) .

(٤) « سنن أبي داود » كتاب شهر رمضان ، باب : في ليلة القدر ، ح (١٣٨٠) .

(٥) « سنن الترمذي » كتاب الصوم ، باب ليلة القدر ، ح (٧٩٢) .

(٦) « المعجم الأوسط » للطبراني ، ح (١١٢٣) .

(٧) « المعجم الكبير » للطبراني ، ح (٩٥٨١) .

(٨) « مصنف ابن أبي شيبة » كتاب الصلاة ، باب : في ليلة القدر أي ليلة هي ، ح (٨٧٧٧) .

(٩) « مصنف عبد الرزاق » كتاب الصيام ، باب ليلة القدر ، ح (٧٧٠٠) .

٣) خاصَّةٌ بهـٰذه الأمة .

٤) ممكنة في جميع السنة .

٥) مُخْتَصَّةٌ بِرَمَضَان ، مُمْكِنَةٌ فِي جَمِيعِ لَيَالِيهِ .

٦) في ليلةٍ مُعَيَّنَةٍ مُبْهَمَةٍ .

٧) في أول ليلةٍ من رمضان .

٨) في ليلة النِّصْفِ من رمضان .

٩) في ليلةِ النصف من شعبان .

١٠) في ليلة سبع عشرة من رمضان .

إلىٰ أن أَوْصَلَهَا إلىٰ خمسٍ وأربعين قولاً .

والشَّهْرُ القَمَرِيُّ : قال عنه صلوات الله عليه : « يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ ، أَوْ ثَلَاثِينَ » ؛ كما في « الصحيح »[(١)] .

وينظر حديث عمر في « مسنده » في صفحة (٢٣٠ ، و ٢٣١) من هـٰذه المذكرات[(٢)] .

فقد حَكَمْتُ هُنَاكَ بتواتر الحديث ، واستدركْتُهُ على السُّيُوطي ، وجدِّي رحمهما الله ، وَبَلَغَتْ رُواتُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ رَاوِياً من الصَّحَابَةِ / . ١٢٢٦

❋ ❋ ❋

---

(١) « نيل الأوطار » (ج ٤ ص ١٥١) ، [٥٧٨/٤ ـ ٥٧٩] . مؤلف .

(٢) (٢٨٤/١ ـ ٢٨٦) .

حديث المسند (٧٤١٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ـ هُوَ شَكَّ ؛ يَعْنِي : الْأَعْمَشَ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ ، فُضُلاً عَنْ كُتَّابِ النَّاسِ ؛ فَإِذَا وَجَدُوا قَوْماً يَذْكُرُونَ اللهَ . . تَنَادَوْا : هَلُمُّوا إِلَىٰ بُغْيَتِكُمْ ، فَيَجِيؤُونَ ، فَيَحُفُّونَ بِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَيَقُولُ اللهُ : أَيَّ شَيْءٍ تَرَكْتُمْ عِبَادِي يَصْنَعُونَ ؟ فَيَقُولُونَ : تَرَكْنَاهُمْ يَحْمَدُونَكَ ، وَيُمَجِّدُونَكَ ، وَيَذْكُرُونَكَ ، فَيَقُولُ : هَلْ رَأَوْنِي ؟ فَيَقُولُونَ : لَا ، فَيَقُولُ : فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي ؟! فَيَقُولُونَ : لَوْ رَأَوْكَ . . لَكَانُوا لَكَ أَشَدَّ تَحْمِيداً ، وَتَمْجِيداً ، وَذِكْراً ، فَيَقُولُ : فَأَيَّ شَيْءٍ يَطْلُبُونَ ؟ فَيَقُولُونَ : يَطْلُبُونَ الْجَنَّةَ ، فَيَقُولُ : وَهَلْ رَأَوْهَا ؟ قَالَ : فَيَقُولُونَ : لَا ، فَيَقُولُ : فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا ؟! فَيَقُولُونَ : لَوْ رَأَوْهَا . . كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصاً ، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَباً ، قَالَ : فَيَقُولُ : مِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَتَعَوَّذُونَ ؟ فَيَقُولُونَ : مِنَ النَّارِ ، فَيَقُولُ : وَهَلْ رَأَوْهَا ؟ فَيَقُولُونَ : لَا ، قَالَ : فَيَقُولُ : فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا ؟! فَيَقُولُونَ : لَوْ رَأَوْهَا . . كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا هَرَباً ، وَأَشَدَّ مِنْهَا خَوْفاً ، قَالَ : فَيَقُولُ : إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ ، قَالَ : فَيَقُولُونَ : فَإِنَّ فِيهِمْ فُلَاناً الْخَطَّاءَ ، لَمْ يُرِدْهُمْ ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ ، فَيَقُولُ : هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَىٰ بِهِمْ جَلِيسُهُمْ » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري [1] ، ومسلم [2] ، وابن حبان [3] ، والترمذي [4] ، والإسماعيلي [5] .

وورد عن ابن عباس عند الطبراني في « الصغير » [6] .

وعن جابر بن عبد الله عند أبي يعلىٰ [7] ، والبزار [8] ، والطبراني [9] .

وعن أنس بن مالك عند البزار [10] .

(**سَيَّاحِينَ**) [11] : من ساح في الأرض ؛ إذا ذهب فيها ، وهو من سَيْحِ الماءِ الجَارِي .

(**فُضُلاً**) : وورد فُضَلَاء ، ومعناه علىٰ جميع الرِّوَايات : أنهم ملائكة زائدون على الحَفَظَةِ ، وَغَيْرِهِمَ من المرتبين مع الخلائق ، فهٰؤلاء السَّيَّارَةُ لَا وَظِيفَةَ لَهُمْ ؛ إلا البحث عَنْ حِلَقِ الذِّكْرِ والذَّاكِرِين .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الدعوات ، باب فضل ذكر الله عز وجل ، ح (٦٤٠٨) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الذكر والدعاء ، باب فضل مجالس الذكر ، ح (٢٦٨٩) .

(٣) « صحيح ابن حبان » كتاب الرقائق ، باب الأذكار ، ح (٨٥٦ ، ٨٥٧) .

(٤) « سنن الترمذي » كتاب الدعوات ، باب ما جاء إن لله ملائكة سياحين في الأرض ، ح (٣٦٠٠) ، و« مسند أحمد » مسند أبي هريرة ، ح (٧٤٢٤) .

(٥) « فتح الباري » كتاب الاستئذان ، باب فضل ذكر الله عز وجل ، رواه الإسماعيلي عن كتاب الأبدي (٢١٢/١١) .

(٦) « المعجم الصغير » للطبراني ، من اسمه موسىٰ ، ح (١٠٧٤) .

(٧) « مسند أبي يعلىٰ » مسند عبد الله بن مسعود ، ح (٥٢١٣) .

(٨) « مسند البزار » مسند أبي هريرة ، حديث زادان عن عبد الله ، ح (١٩٢٤) .

(٩) « المعجم الكبير » للطبراني ، ح (١٠٥٢٩) .

(١٠) « مسند البزار » مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، ح (١٩٢٥) .

(١١) السياحة : الذهاب في الأرض ، وما سقي بالسيح ؛ أي : بالأنهار والسواني والماء الجاري . « مشارق الأنوار » مادة (س ي ح) (٢٣٢/٢) .

(كُتَّابُ النَّاسِ) : جمع كاتب ؛ والمراد بهم : الكِرَامُ الكَاتِبُونَ وغيرهم المُرَتَّبُونَ مع الناس .

(البُغْيَةُ) : الحَاجَةُ التي تُبْتَغَىٰ وَتُطْلَبُ .

(فَيَحُفُّونَ بِهِمْ) : يُحْدِقُونَ بِهم ، ويسْتَدِيرُون حَوْلَهُمْ ، يقال : حفَّ القَوْمُ الرجل وَبِهِ وحوله : أحدقوا به واسْتَدَارُوا .

(الخَطَّاءُ) : كثير الخَطَأ والذَّنْبِ ملازم للخطايا غير تَارِكٍ لَهَا ، وهو من أَبْنِيَةِ المُبَالَغَةِ / .　١٢٢٨

(هُمُ القَوْمُ لا يشقىٰ بهم جَلِيسُهُمْ) : قال الحافظ [١] : (في هٰذه العبارةِ : مبالغةٌ في نَفْيِ الشَّقَاءِ عن جليسِ الذاكرين ، فلو قيل : لَسَعِدَ بِهِمْ جَلِيسُهُمْ . . لكان ذٰلك في غايةِ الفَضْلِ ، ولٰكن التَّصْرِيحَ بنفي الشَّقَاءِ أبلغ في حصول المقصود) .

قال النووي : (في هٰذا الحديث : فَضِيلَةُ الذِّكْرِ ، وفضيلةُ مَجَالِسهِ ، والجلوس مع أهله ، وإنْ لم يُشَارِكْهُمْ ، وفضل مُجَالَسَةِ الصالحين وبَرَكَتِهِمْ) [٢] .

والذكر أنواع ثلاثة :

ذكرٌ بِاللِّسَانِ : وهو تلاوةُ القرآن والأذْكَارِ ؛ مِنْ تَسْبيحٍ ، وتَمْجِيدٍ ، وتحميدٍ لله تعالىٰ ، وصلاةٍ علىٰ رسول الله .

وذكرٌ بِالْجَنَانِ : وهو الفِكْرَةُ في عظمة الله سبحانه ، وجلاله ، وملكوتِهِ ،

---

(١) « فتح الباري » (٢٥٨/١١) .

(٢) « النووي علىٰ مسلم » (ج ١٧ ص ١٤) . مؤلف .

وآياته في أرضه وسمائِهِ ، وفيه الحديث الوارد : « أَفْضَلُ الذِّكْرِ الْخَفِيُّ » .

وذِكْرٌ بِالْجَوَارِحِ : مِنْ صَلَاةٍ ، وزكاةٍ ، وَصْومٍ ، وحَجٍّ ، وامْتِثَالِ أمرٍ ، واجتنابِ نَهْيٍ .

ومَجَالِسُ الذِّكْرِ تعم هٰذه الأنواع الثلاثة ، وتَحْضُرُهَا الملائكة ، ويُنَوِّهُ الله بها وهي بأنواعِهَا لا يشقىٰ جَلِيسُهَا ، وإِنْ لم يكن منها[1] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٢٢٩

❋ ❋ ❋

(١) يوم الجمعة (١٩ ربيع الثاني ٨٩) في الحرم النبوي بين المغربين . مؤلف .

حديث المسند (٧٤١٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ ذَكْوَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ ، نَحْوَهُ .

هو موقُوفٌ .

ولا يكون عِلَّةً لِلْمَرْفُوعِ ، فالرَّفْعُ عن زيادة من ثِقَةٍ ، بل ثقات ؛ أبي هريرة نفسه ، وابن عباس ، وجابر ، وأنس ؛ كما مر في الحديث الماضي .

عَلَىٰ أَنَّهُ ولو لَمْ يَجِئْ مَرْفُوعاً . . لكان مرفوعاً حُكْماً ؛ إذ هو مما لا يُدْرَكُ بِالرَّأْيِ والقياس .

❋ ❋ ❋

حديث المسند (٧٤٢٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّارَةً فُضُلاً ، يَبْتَغُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ . . . » فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

هو مُكَرَّرُ الحديثين قبله بِسَنَدٍ جديد .

وقد أخرجه الطيالسي[1] .

(سَيَّارَة)[2] : مِنَ السَّيْرِ ، وهو بمعنىٰ سَيَّاحِينَ ؛ والسَّيَّارَةُ : القَافِلَةُ ، والقوم يَسِيرُونَ ، وأُنِّثَ علىٰ مَعْنَى الرُّفْقَةِ والجَمَاعَةِ .

من بقية الدرس (١٦٧) / . ١٢٣٠

* * *

(١) « مسند أبي داود الطيالسي » مسند أبي هريرة عن أبي صالح ، ح (٢٥٥٦) .

(٢) سيارة : من السير ؛ وهو بمعنىٰ سياحين ؛ والسيارة : القافلة ؛ والسير : الذهاب . « القاموس المحيط » مادة (س ي ر) .

حديث المسند (٧٤٢١)[1] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ . وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا . . نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً . . سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَىٰ مُعْسِرٍ . . يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً . . سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ . . إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَنْ عِنْدَهُ ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ . . لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ » .

حديث صحيح .

ورواه مسلم[2] ، وابن حبان[3] ، . . . .

---

(١) الدرس السابع والستون بعد المائة . مؤلف .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الذكر والدعاء ، باب فضل الاجتماع علىٰ تلاوة القرآن وعلى الذكر ، ح (٢٦٩٩) .

(٣) « صحيح ابن حبان » كتاب البر والإحسان ، باب ذكر تفريج الله جل وَعَلَا الكرب يوم القيامة ، ح (٥٣٤) ، وقد جاء بلفظ : « ومن فرج عن مسلم كربة . . . » .

وأبو داود [١] ، والترمذي [٢] ، وابن ماجه [٣] .

قال النَّوَوِي : (هو حديث عظيم جامع لأنواع من العُلُومِ والقواعد والآداب) .

(نَفَّسَ كُرْبَةً) : أَزَالَهَا ، وفيه : فَضْلُ قَضَاءِ حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ ، وَنَفْعُهُمْ / بِمَا تَيَسَّرَ ؛ من عِلْمٍ ، أَوْ مَالٍ ، أَوْ مُعَاوَنَةٍ ، أَو إشارة بمصلحة ، أو نَصِيحَةٍ ، وغير ذٰلك . ١٢٣١

وَفِيهِ : فَضْلُ الْمَشْيِ في طَلَبِ العِلْمِ ، ويلزم من ذٰلك الاشتِغَالُ بالعلم الشَّرْعِيِّ بشرط أن يقصد به وجه الله تعالىٰ .

(السَّكِينَةُ) : الطُّمَأْنِينَةُ وَالْوَقَارُ ، وفي هٰذا : دليلٌ لِفَضْلِ الاجتماع علىٰ تلاوة القرآن في المسجد ، ومنهُ : الاجْتِمَاعُ في مدرسةٍ ورِبَاط ونحوهما .

(وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ . . لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ) : من كان عَمَلُهُ نَاقِصاً . . لَمْ يُلْحِقْهُ نَسَبُهُ بمرتبة أصحاب الأعمال الكاملة ، فينبغي أَلَّا يَتَّكِلَ شريفُ النَّسَبِ علىٰ نَسَبِهِ ، وَفَضْلِ آبَائِهِ ، ويُقَصِّرُ في العَمَلِ [٤] .

(نَفَّسَ) : أزال وفرج ، والتَّنْفِيسُ أعمُّ من الإزالة .

---

(١) « سنن أبي داود » كتاب الأدب ، باب : في المعونة للمسلم ، ح (٤٩٤٦) .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في الستر على المسلم ، ح (١٩٣٠) .

(٣) « سنن ابن ماجه » المقدمة ، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم ، باب فضل العلماء والحثِّ علىٰ طلب العلم ، ح (٢٢٥) ، وقد جاء الحديث في « السنن » بلفظ : « من نفس عن مسلم كربة . . . » .

(٤) « النووي علىٰ مسلم » (٢١/١٧) . مؤلف .

(يَسَّرَ) : التيسير أعم من الإنظار أَوْ وَضْعِ كُلِّ الدَّيْنِ أو بَعْضِهِ وغير ذٰلك .

(سَتَرَ مُسْلِماً) : ليس من لَوَازِمِ السِّتْرِ عدم التغيير ، بل يُغَيِّرُ ويَسْتُرُ ، فمن وجد سَكْرَاناً . . فلا يجب عليه رفْعُهُ إِلَى الحاكم ، نعم ؛ إذا طلبه الحاكم للشَّهَادَةِ . . تَعَيَّنَ عليه أَن يشهد .

١٢٣٢ (يَتْلُونَ كتاب الله ويتدارسونه) : فيه : الاجتماع لتلاوة القرآن / وفَضِيلَتِهِ ، وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والجمهور ، والاجتماع في الحديثِ للتِّلَاوَةِ ، وللتَّعَلُّم ، والتَّعْليم .

والاجتماعُ للتلاوة : يكون بِـأَنْ يقْرَأَ كل واحد سورة أو بعضَها ، والحضور يُنْصِتُونَ ، أمّا القِرَاءَةُ بِصَوْتٍ واحد . . فقد نهي عنها : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُ ﴾ (١) .

١٢٣٣ ولا يجهر بعضكم علىٰ بعض في القرآن ، / وهي التي كَرِهَهَا مالك ؛ كما في « المُدَوَّنَةِ » .

واجتماعُ القُرَّاءِ لِقِرَاءَةِ حِزْبٍ من القرآن جماعة ، وبِصَوْتٍ واحد . . جرى العَمَلُ بِهِ في بلاد المغرب ، والفتوىٰ علىٰ تنفيذِ الوَصِيَّةِ به .

(مَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ . . .) : مَنْ أَخَّرَهُ عَمَلُهُ السَّيِّئُ أَوِ التَّفْرِيطُ عَنِ اللِّحَاقِ بِمَنَازِلِ المُتَّقِينَ . . لَمْ يرفَعْهُ نسبه حتىٰ يَجْبُرَ الإِسَاءَةَ أَوِ التَّفْرِيطَ (٢) .

❋ ❋ ❋

---

(١) سورة الأعراف : (٢٠٤) .

(٢) « الأُبِّي والسَّنوسي علىٰ مسلم » (ج ٧ ص ١٢٧) . مؤلف .

حديث المسند (٧٤٢٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا الْعَبْدُ أَدَّىٰ حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ . . كَانَ لَهُ أَجْرَانِ » .

قَالَ : فَحَدَّثْتُهُمَا كَعْباً ، قال كَعْبٌ : لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ ، ولَا عَلَىٰ مُؤْمِنٍ مُزْهِدٍ .

حديث صحيح .

رواه مسلم [١] ، والبخاري [٢] ، وأبو داود [٣] .

وورد عن أبي بكر عند أحمد [٤] ، وعن ابن عمر عندهم .

(مُزْهِدٍ) [٥] : من الزهد ؛ وهو القِلَّةُ ، والشَّيْءُ الزَّهِيدُ : القَلِيلُ .

وتنظر صفحة (١٤٧٣) من هـٰذه المذكرات [٦] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده ، ح (١٦٦٦) .
(٢) « صحيح البخاري » كتاب العلم ، باب تعليم الرجل أمته وأهله ، ح (٩٧) .
(٣) « سنن أبي داود » كتاب النكاح ، باب الرجل يعتق أمة ثم يتزوجها ، ح (١٩٥٦) .
(٤) « مسند أحمد » مسند أبي هريرة ، ح (٧٤٢٨) .
(٥) مزهد ـ بكسر الهاء ـ من الزهد ؛ أي : قليل المال ؛ والزهيد : القليل . « مشارق الأنوار » مادة (ز هـ د) (٢١٢/١) .
(٦) (٣٨٩/٧ ـ ٣٩٠) .

حديث المسند (٧٤٢٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنىً » .

(تَقُولُ امْرَأَتُكَ : أَطْعِمْنِي ، وَإِلَّا . . فَطَلِّقْنِي .

وَيَقُولُ خَادِمُكَ : أَطْعِمْنِي ، وَإِلَّا . . فَبِعْنِي .

وَيَقُولُ وَلَدُكَ : إِلَىٰ مَنْ تَكِلُنِي ؟) .

قَالُوا : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؛ هَـٰذَا شَيْءٌ قَالَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَمْ هَـٰذَا مِنْ كِيسِكَ ؟ قَالَ : (بَلْ هَـٰذَا مِنْ كِيسِي) .

حديث صحيح .

ورواه البخاري [١] ، والبيهقي [٢] ، والنسائي [٣] ، وابن خُزَيْمَة [٤] ،

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب النفقات ، باب وجوب النفقة على الأهل ، ح (٥٣٥٥) .

(٢) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي ، كتاب النفقات ، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته ، ح (١٥١٢٩) .

(٣) « سنن النسائي » كتاب الزكاة ، باب أي الصدقة أفضل ، ح (٢٥٣٣ ، ٢٥٤٢) ، قد جاء بلفظ : « أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنىً ، واليد العليا خير من اليد السفلىٰ ، وابدأ بمن تعول » .

(٤) « صحيح ابن خزيمة » كتاب الزكاة ، باب فضل المتصدق على المتصدق عليه ، ح (٢٤٣٦ ، ٢٤٣٩) ، وقد جاء بلفظ : « خير الصدقة » .

والدَّارَقُطْنِي[1] ، والشَّافِعي في « الأُمِّ »[2] ، والإسماعيلي[3] .

الكِيسُ : مِنَ الأَوْعِيَةِ المَعْرُوفَةِ لِحِفْظِ الدَّرَاهِمِ وَصَرْفِهَا ، وَرَواها الأصِيلِي مُنْفَرِداً بفتح الكاف ، من الفقه والفطنة[4] .

والحمد لله رب العالمين / .

١٢٣٤

* * *

(١) « سنن الدارقطني » كتاب النكاح ، باب المهر ، ح (١٩٠) ، وفيه لفظ : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنىً . . . » .

(٢) « الأم » (٨٧/٥) .

(٣) أخرجه الإسماعيلي من طريق زهير بن حرب ، عن جرير ، عن عمارة . « فتح الباري » (٤٠١/١٠) ، باب من أحق الناس بحسن الصحبة ، ح (٥٦٢٦) .

(٤) السبت (٢٠ ربيع الثاني ٨٩) في الحرم النبوي بين المغربين . مؤلف .

حديث المسند (٧٤٢٤)[1] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ بِضْعاً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً .

وَذَٰلِكَ : أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ ، ولَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ . . لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ ، وَحُطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةٌ ، حَتَّىٰ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ .

فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ . . كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ أَحَدِهِمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ ، يَقُولُونَ : اللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ؛ ارْحَمْهُ ، اللَّهُمَّ ؛ تُبْ عَلَيْهِ ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ » .

حديث صحيح ، بل ومتواتر .

رواه البخاري ، ومسلم .

(**يَنْهَزُه**) : من باب نفع ؛ والنهز : الدفع ، يقال : نهزت الرجل أنهزه ؛ إذا دفعته ، ونهز رأسه ؛ إذا حركه .

---

(١) الدرس الثامن والستون بعد المائة . مؤلف .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرَّجاً في صفحات (٨٢٧ ـ ٨٣٠) من هٰذه المذكرات ، وتنظر صفحة (١٨٣٠ ، و ١٨٣١) من هٰذه المذكرات [١] / . ١٢٣٥

* * *

(١) (٤٥٥/٥ ـ ٤٥٨) ، (٤٢٥/٨ ـ ٤٢٦) .

حديث المسند (٧٤٢٥) :

قال عبد الله بن أحمد :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَقَالَ عَثْرَةً . . أَقَالَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[1] .

حديث صحيح .

ورواه أبو داود ، وروايته : « مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً . . أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ » .

ورواه الحاكم في « المستدرك الصحيح » ، وقال : (هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ، ولم يخرجاه) ، ووافقه الذهبي .

ورواه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » ، والخطيب في « تاريخ بغداد » ، وروايته : « مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً عَثْرَتَهُ . . أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » ، ورواية البيهقي : « مَنْ أَقَالَ نَادِماً . . أَقَالَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، ورواه أبو نعيم في « الحلية » .

أقال يُقيل إقالَة : فسخ وعاد المبيع إلىٰ مالكه ، والثمن إلى المشتري ؛

---

(١) قال العلامة الشيخ شعيب الأرنؤوط رحمه الله عقب هٰذا الحديث : وقع هٰذا الحديث في النسخ المطبوعة ، والنسخ الخطية المتأخرة من « المسند » : علىٰ أنه من رواية الإمام أحمد ، والصواب : أنه من زوائد ابنه عبد الله ؛ كما في (ظ ٣) و(عس) و« أطراف المسند » (٧/١٧٦) ، وصرح بذٰلك الزبيدي في « تخريج إحياء علوم الدين » (٢/١٠٤٢) . انتهىٰ . مصحح .

إذا كان قد ندم أحدهما أو كلاهما ، وتكون الإقالة في البيعة والعهد .

٨٥٠) يحيى بن معين بن عون المري الغطفاني مولاهم ، أبو زكريا البغدادي / ، أخرج له : الجماعة ، روىٰ عن : حفص بن غِيَاثٍ ، وعبد الله بن المبارك ، وابن عيينة ، وعبد الرحمـٰن بن مَهْدِي ، وعبد الرَّزَّاق ، وعنه : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وأحمد بن حنبل ، وعبد الله ولده ، وأبو حاتم وأبو زُرْعَةَ الرَّازِيَّانِ ، وأبو زرعة الدِّمَشْقِي ، وأبو يعلى المَوْصِلِي . ١٢٣٦

إمام الجَرْحِ والتعديل ، خلّف والده له ألف ألف درهم ، وخمسين ألف درهم ، فأنفقها كلها على الحديث .

قال يحيىٰ : (كتبت بيدي ألف ألف حديث) .

انْتَهَى العِلْمُ إلى ابْنِ مَعِينٍ ، وانتهى الحديث إليه ، وهو أعلم الناس بصحيح الحديث ، وسقيمِهِ ، وَعِلَلِهِ ، وَرِجَالِهِ ، وَسَنَدِهِ ، لم تَطْلُعِ الشمس علىٰ مثله أو أكبر منه ، والعلماء عيال عليه كلهم .

وكان يقول يحيى : (اللَّهُمَّ ؛ إِنْ كُنْتُ تَكَلَّمْتُ في رجل وليسَ هو كذاباً . . فَلَا تَغْفِرْ لِي) .

وكان أَعْرَفَ العُلَمَاءِ بِتَصْحِيفِ الحديث وَأَغْلَاطِ المُحَدِّثِينَ .

قال أحمد : (يحيىٰ رجل خلقه الله لهـٰذا الشَّأْنِ ، يُظْهِرُ كَذِبَ الكَذَّابِينَ) .

قال أبو حاتم : (إذا رأيت البغدادي يُحِبُّ أحمدَ . . فاعْلَمْ / أنه صَاحِبَ سُنَّةٍ ، وإذا رأيته يُبْغِضُ ابْنَ مَعِينٍ . . فاعلم أَنَّهُ كَذَّابٌ ؛ إِنَّمَا يُبْغِضُه لِمَا بَيَّنَ من أمْرِ الكَذَّابِين) . ١٢٣٧

وقال أحمدُ : (كلُّ حديث لَا يَعْرِفُهُ ابْنُ مَعِينٍ . . فليس هو بحديثٍ ، وليس هو ثَابِتاً) .

وقال يحيىٰ : (ما رأيتُ عَلَىٰ رجل خطأً . . إلا سَتَرْتُهُ ، وما اسْتَقْبَلْتُ رجلاً في وجهه بما يكره ، ولٰكن أُبَيِّنُ لَهُ خَطَأَهُ ، فإن قَبِلَ ، وإِلَّا . . تَرَكْتُهُ) .

وقد انفرد يحيىٰ بأشياءَ في الفِقْهِ يُخَالِفُ فيهَا مَذْهَبَهُ .

وقال يحيىٰ : وُلِدْتُ فِي خِلَافَةِ المَنْصُورِ سنة (١٥٨ هـ) ، ومات في المدينة المنورة سنة (٢٣٣ هـ) ، وله (٧٥) سنة .

وكان ينادىٰ بين يَدَيْهِ ، وهو مَحْمُولٌ إلى القبر : (هَـٰذَا الذِي كان يَنْفِي الكَذِبَ عن رسول الله) .

ورأىٰ رجلٌ رَسُولَ الله وأصحابه مُجْتَمِعِينَ ، فسأله ، فقال : جئتُ لِهَـٰذَا الرَّجُلِ أُصَلِّي عَلَيْهِ ؛ فإنه كان يَذُبُّ الكَذِبَ عَنْ حَدِيثِي .

وقال فيه بعض أهل الحديث :

ذَهَبَ العَلِيمُ بِعَيْبِ كُلِّ مُحَدِّثٍ ... وَبِكُلِّ مُخْتَلِفٍ مِنَ الإِسْنَادِ (١)

وَبِكُلِّ وَهْمٍ فِي الحَدِيثِ وَمُشْكِلٍ ... يُعْنَىٰ بِهِ عُلَمَاءُ كُلِّ بِلَادِ

١٢٣٨ / كَانَ إماماً ربانياً ، عالماً ، حافظاً ، ثبتاً ، مُتْقِناً ، من أهل الدين والفضل ، وممن رَفَضَ الدُّنْيَا في جَمْعِ السُّنَنِ ، وَكَثُرَتْ عِنَايَتُهُ به وجمْعُهُ وحفْظُهُ إِيَّاهَا حتىٰ صار عَلَماً يُقْتَدَىٰ به في الأخبار وإماماً يُرْجَعُ إليه في الآثار ، ما خلق الله أَحَداً كان أَعْرَفَ بالحَدِيثِ منه .

---

(١) « تاريخ بغداد » (١٨٦/١٤) ، و« التهذيب » (٢٥١/١١) .

وكان أصله من سَرْخَسَ ، كان يَجْتَمِعُ مَعَ أحمد ، وَابْنِ المَدِينِي ، ونُظَرَائِهِمْ ، فكان هو ينْتَخِبُ لَهُمُ الأحَادِيثَ لا يَتَقَدَّمُهُ منهم أحدٌ ، غُسِّلَ عَلَىٰ أَعْوَادِ رَسُولِ الله ، وَحُمِلَ عَلَيْهَا ، ودُفِنَ بِالْبَقِيعِ .

٨٥١) حفص بن غِيَاثٍ بن طلق النخعي [١] ، أبو عمر الكوفي قاضيها ، وقاضي بَغْدَادَ ، **أخرج له** : الجماعة .

روىٰ عن : جَدِّهِ طَلْقِ بن معاوية ، والأعمش ، والثَّوْرِي ، وجعفر الصادق ، وهشام بن عروة ، **وعنه** : أحمد ، وإسحاق ، وابن معين ، وأبو نُعَيْمٍ ، وابنه عمر بن حفص .

ثقة ، صاحب حديث ، له معرفة ، مأْمون ، فقيه ، ثبتٌ ، وكان يقول : (والله ؛ ما وُلِّيتُ القضاءَ حَتَّىٰ حَلَّتْ لِيَ المَيْتَةُ) ، وكان عَدْلاً في قَضَائِهِ ، ومات وخَلَّفَ عَلَيْهِ دَيْناً ، وكان يقال : خُتِمَ القَضَاءُ بِحَفْصٍ .

قال حفص : ولدت سنة (١١٧ هـ) ، ومات سنة (١٩٤ هـ) / ، كَانَ فَقِيهَ البَدَنِ ، ثقةً ، مأْموناً ، كَثِيرَ الحديث ، يُدَلِّسُ .　١٢٣٩



(١) « التهذيب » (٣٥٨/٢) .

حديث المسند (٧٤٢٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَيَعْلَىٰ ، قَالَا : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ ، هُمْ أَلْيَنُ قُلُوباً ، وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً ، الْإِيمَانُ يَمَانٍ ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ » ، قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ ؛ يَعْنِي : فِي حَدِيثِهِ : رَأْسُ الْكُفْرِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ [١] .

حديث صحيح ، بل ومتواتر .

ورواه البخاري [٢] ، ومسلم [٣] ، والترمذي [٤] ، ومالك [٥] .

وورد عن ابن عمر عند أحمد [٦] : أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَامَ يَخْطُبُ ، فَقَالَ :

---

(١) هٰذه الزيادة في الحديث وردت في حديث معاوية ، أما حديث أبي هريرة . . فمجرد من الزيادة أعلاه .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب المغازي ، باب قدوم الأشعريّين وأهْلِ اليَمَنِ ، وقال أبو موسىٰ : عن النبي صلى الله عليه وسلم : « همْ مِنِّي وأنا منهم » ، ح (٤٣٨٨) بلفظ مغاير شيئاً قليلاً .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، باب تفاضل أهل الإيمان ، باب ما جاء في الدجال لا يدخل المدينة ، ح (٢٢٤٣) ، وقد جاء بلفظ : « الإيمان يمان ، والكفر من قبل المشرق ، والسكينة لأهل الغنم فيه » ، ح (٥٢) .

(٤) « سنن الترمذي » كتاب الفتن ، باب ما جاء في الدجال لا يدخل المدينة ، ح (٢٢٤٣) ، وقد جاء بلفظ : « الإيمان يمان ، والكفر من قبل المشرق ، والسكينة لأهل الغنم » .

(٥) « موطأ الإمام مالك » كتاب المناقب ، باب : في أهل عمان ، ح (١٠٣٧) ، لـٰكنه يخالفه قليلاً في اللفظ .

(٦) « مسند أحمد » ح (٦٢٤٩) .

« أَلاَ وَإِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ » ؛ يَعْنِي : الْمَشْرِقَ .

وورد عن عبد الله بن عمرو عند أحمد [١] ، وغيره .

وتنظر صفحات (٨٧٠) ، و(٩٣ ـ ٩٨) من هـٰذه المذكرات [٢] ، [٣] .

والحمد لله رب العالمين / .

وفي رواية للبخاري [٤] : « أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ ، أَضْعَفَ قُلُوباً ، وَأَرَقَّ أَفْئِدَةً ، الْإِيمَانُ يَمَانٍ ، وَالْفِقْهُ يَمَانٍ ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ » [٥] .

ورواية الترمذي [٦] : « الْإِيمَانُ يَمَانٍ ، وَالْكُفْرُ قِبَلَ الْمَشْرِقِ » .

وورد عن أبي مسعود البدري عند البخاري [٧] ، ومسلم [٨] .

وورد عن أنس بن مالك عند الترمذي [٩] ، وأحمد [١٠] ، وروايته :

---

(١) « مسند أحمد » ح (٦٢٤٩) .

(٢) (٦/١٢) .

(٣) أول الفقرة : الدرس التاسع والستون بعد المائة ، ملحق بحديث « المسند » (٧٤٢٦) . مؤلف .

(٤) « صحيح البخاري » كتاب المغازي ، باب قدوم الأشعريّين وأَهْلِ اليَمَنِ ، وقال أبو موسىٰ : عن النبي صلى الله عليه وسلم : « همْ مِنِّي وأنا منهم » ، ح (٤٣٩٠) .

(٥) يوم الأحد (٢١ ربيع الثاني ٨٩) بالحرم النبوي بين العشاءين . مؤلف .

(٦) « سنن الترمذي » كتاب المناقب ، باب فضل اليمن ، ح (٣٩٣٥) .

(٧) « صحيح البخاري » كتاب المغازي ، باب قدوم الأشعريّين وأَهْلِ اليَمَنِ ، وقال أبو موسىٰ : عن النبي صلى الله عليه وسلم : « همْ مِنِّي وأنا منهم » ، ح (٤٣٩٠) .

(٨) « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه ، ح (٥٢) .

(٩) لم أقف علىٰ رواية أنس عند الترمذي .

(١٠) « مسند أحمد » ح (١٣٣٤٦) .

نَظَرَ قِبَلَ الْيَمَنِ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ ؛ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ . . . ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانٍ » .

وورد عن عبد الله بن عمر عند الشيخين [1] ، ومالك [2] ، والترمذي [3] ، وروايته : « الْإِيمَانُ يَمَانٍ ، وَالْفِتْنَةُ هَا هُنَا حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ » .

وفي رواية للبخاري [4] : « هُنَالِكَ ـ نجد ـ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ ، وَمِنْهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ » .

وورد عن جُبَيْرِ بنِ مطعم عند أحمد [5] ، وأبي يعلىٰ [6] ، وروايته : « أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ كَقِطَعِ السَّحَابِ ، هُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْأَرْضِ » / . ١٢٤١

وورد عن معاذ بن جبل عند أحمد [7] ، والطَّبَرَانِي [8] .

وعن ابن عباس عند البَزَّار [9] .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب بدء الخلق ، باب خير مال المسلم غَنَمٌ يتبع بها في شغف الجبال ، ح (٣٣٠٢) ، و« صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه ، ح (٥١) ، لٰكنه من رواية ابن مسعود .

(٢) « موطأ مالك » برواية يحيى الليثي ، كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في المشرق ، ح (١٧٥٧) .

(٣) « سنن الترمذي » كتاب الفتن ، دون ذكر اسم الباب ، ح (٢٢٦٨) .

(٤) « صحيح البخاري » كتاب الجمعة ، باب من تمطر في المطر حتىٰ يتحادر علىٰ لحيته ، ح (١٠٣٧) .

(٥) « مسند أحمد » ح (١٦٧٥٨) .

(٦) « مسند أبي يعلىٰ » ح (٧٤٠١) .

(٧) « مسند أحمد » ح (١٦٧٥٨) ، لٰكنه من رواية محمد بن جبير بن مطعم .

(٨) « المعجم الأوسط » للطبراني ، باب من اسمه بكر ، ح (٤٦٦١) (٣/٣١٠) .

(٩) « مسند البزار » مسند أبي هريرة ، ح (٣٤٢٩) ، لٰكنه من رواية جبير بن مطعم ، عن أبيه .

وعن عقبةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِي عند أحمد [١] ، والطَّبراني [٢] .

وعن عبد الله بن مسعود عند الطبراني [٣] .

وَعَنْ أَبي كبشة الأنماري عند الطبراني [٤] .

وعن عبد اللهِ بن عوف عند الطبراني [٥] .

وعن عُتْبَةَ بنِ عَبْدٍ ، وأبي ثور الفهمي عند أحمد ، والطبراني ، وروايتهما : « أَهْلُ الْيَمَنِ . . . فَإِنَّهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ » .

ورواه عبد الله بن عمرو عند الطبراني [٦] .

ورد الحديث : عن أبي هريرة ، وأبي مسعود البَدْرِي ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن عمر ، وجُبَير بْنِ مُطعم ، ومعاذ بن جبل ، وابن عباس ، وعقبة بن عامر الجهني ، وعبد الله بن مسعود ، وأبي كبشة الأنماري ، وعبد الله بن عوف ، وعتبة بن عبد ، وأبي ثور الفهمي .

عن ثلاثة عشر صحابياً ، فهو متواتر علىٰ شرط السُّيُوطي ، وجدي رحمهما الله في كتابيهما في المتواتر ، وأغفلاه .

ورابع عشر عن جابر بن عبد الله عند مسلم [٧] ، وروايته : « غِلَظُ

---

(١) « مسند أحمد » ح (١٧٤٠٦) .

(٢) لم أقف علىٰ هٰذه الرواية عند الطبراني .

(٣) لم أقف علىٰ هٰذه الرواية عند الطبراني .

(٤) « المعجم الكبير » ح (٨٥٧) .

(٥) لم أقف علىٰ هٰذه الرواية عند الطبراني .

(٦) لم أقف علىٰ هٰذه الرواية عند الطبراني .

(٧) « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورُجْحَانِ أهل اليمن فيه ، ح (٥٣) .

١٢٤٢ الْقُلُوبِ ، وَالْجَفَاءُ فِي الْمَشْرِقِ ، وَالْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ »[١] / .

قال النووي : (قد اخْتُلِفَ في مَوَاضعَ من هـٰذا الحديث ، وقد جَمَعَهَا القاضي عياض رحمه الله ، ونَقَّحَهَا مُخْتَصَرَةً بَعْدَهُ الشيخ أبو عمرو بن الصَّلَاح رحمه الله ، وأنا أحكي ما ذكره ـ وَأَزِيدُهُ أَنا اخْتِصَاراً ـ) ، قال : (أما ما ذُكِرَ من نِسْبَةِ الإيمان إلىٰ أهلِ اليَمَنِ . . فقد صَرَفُوهُ عن ظاهره من حيث أن مَبْدَأَ الإيمان من مَكَّةَ ، ثُمَّ مِنَ المَدينة حَرَسَهُمَا الله تعالىٰ) .

فَحُكِيَتْ في ذٰلك أقوال :

ـ أَحَدُهَا : أنه أراد بذٰلك : مكة ؛ فإنه يقال : إن مكَّةَ من تِهَامَةَ ، وتهامة من أرض اليَمَنِ .

ـ ثانيها : أَنَّ المُرَادَ : مكة والمدينة ؛ فإنه يروىٰ في هـٰذا الحديث أن النبي صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ قاله وهو بتبوك ، ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن ، فأشار إلىٰ ناحية اليمن ، وهو يريد مكة والمدينة ؛ لكونهما حينئذ من ناحية اليمن ؛ كما قالوا : الرُّكْنُ اليماني ، وهو بمكة ؛ لكونه إلىٰ ناحية اليمن .

ـ ثالثها : أن المراد بذٰلك : الأنصار ؛ لأنهم يَمَانِيُّونَ في الأَصْلِ ، فَنُسِبَ الإيمان إليهم ؛ لكونهمْ أَنْصَارَهُ .

وَرَدَّ كُلَّ ذٰلك ابنُ الصَّلَاحِ قَائِلاً[٢] : (لو جَمَعَ من تأول الحديث ،

---

(١) « جامع الأصول » لابن الأثير (ج ١٠) . [٣٤٢/٩] ، و« مجمع الزوائد » (ج ٩ و ١٠) [٥٣/١٠] ، في أبواب وحرف الفضائل والفتن . مؤلف .

(٢) « صيانة صحيح مسلم » لابن الصلاح (ص ٢١٢ ـ ٢١٣) .

وأخرجه عن ظاهِرِه وَطُرُقِه بألفاظِهِ ؛ كما جَمَعَهَا مسلم ، وغيره ، وتَأَمَّلُوهَا . . لَصَارُوا إلىٰ غير ما ذكروه ، ولَمَا تَرَكُوا الظَّاهِرَ ، وَلَقَضَوْا بأن المراد : اليمن ، وأهل اليمن علىٰ ما هو المفهوم من إطلاق ذٰلك ؛ إذ من ألفاظه : « أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ » ، والأنصارُ من جُمْلَة المخَاطَبين بذٰلك ، فهم إذن غيرهم) .

وكذٰلك قوله عليه السلام : « جَاءَ أَهْلُ اليَمَنِ » ، وإِنَّمَا جَاءَ حِينَئِذٍ غَيْرُ الأَنْصَارِ ، وهٰكذا كان حالُ أهلِ اليمَنِ حينئذ في الإيمان / ، وحالُ الوَافِدينَ منه في حياة رسول الله ، وفي أعقاب مَوْتِهِ ؛ كَأُوَيْسٍ القَرَنِي ، وأبي مسلم الخَولَانِي ، من غير أن يكون في إثبات الإيمان لَهُمْ نَفْيٌ لَهُ عن غيرِهم ، فلا مُنَافَاةَ بينه وبين قوله عليه السلام : « الإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ »[1] ، ثم المراد بذٰلك : الموجودون منهم حينئذ ، لا كُلَّ أَهْلِ اليمن في كل زمان ؛ فإن اللفظ لا يقتضيه ، هٰذا هو الحق في ذٰلك ، ونشكر الله علىٰ هدايتنا له .

١٢٤٣

(الفقه) : هو هنا عبارة عن الفهمِ في الدِّين ، واصطَلَحَ بعد ذٰلك الفقهاءُ ، وأصحابُ الأصول : علىٰ تَخْصِيصِ الفقه بِإِدْرَاكِ الأحكامِ الشرعية .

(الحِكْمَةُ) : عِبَارَةٌ عن العِلم المتَّصِفِ بالأحكام المشْتَمِلِ على المَعْرِفَةِ بالله تعالى ، المَصْحُوبِ بِنَفَاذِ البَصِيرَةِ ، وتهذيب النفس ، وتحقيق الحقِّ ، والعمل به ، والصَّدِّ عن اتِّبَاعِ الهوىٰ والباطل ، والحكيمُ من له ذٰلك .

وَوَصْفُ القُلُوبِ والأَفْئِدَةِ باللينِ والرِّقَّةِ والضَّعْفِ ، فمعناه : أنها ذاتُ

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه ، ح (٥٣) .

خَشْيَةٍ واسْتِكَانَةٍ ، سَرِيعَةُ الاسْتِجَابَةِ والتَّأَثُّرِ بِقَوَارِعِ التذكيرِ ، سالمَةٌ من الْغِلَظِ والشدة والقَسْوَة التي وَصَفَ بها قلوب الآخرين .

١٢٤٤ (وَرَأْسُ الكُفْرِ قِبَلَ المَشْرِقِ) : قال النووي : (المراد به : اختِصَاصُ / المَشْرِق بمزيدٍ من تسَلُّطِ الشيطان ، ومن الكفر ، وكان ذٰلك في عهده عليه السلام حين قال ذٰلك ، ويكون حين يَخْرُجُ الدَّجَّالُ من المشرق ، وهو فيمَا بَيْنَ ذٰلك مَنْشَأُ الفتَنِ العظيمةِ ، وَمَثَارُ الكَفَرَةِ)[١] .

قال عياض[٢] : (والفقه يَمَانٍ : يُحْتَجَّ بِه لترجيح فِقْهِ مَالِكٍ ؛ لأنه يماني النسب والدار) .

قال الأُبِّي : (يمانِيُّ الدَّارِ ؛ لأن المدينة يَمَنٌ علىٰ ما تقدم ، ويمانيُّ النَّسَبِ ؛ لأنه من أَصْبَحَ ، وَأَصْبَحُ يَمَنٌ ، لا من ذُرِّيَةِ إسماعيلَ عليه السلام ؛ لأن يَمَناً هو يَعْرُبُ بْنُ قَحْطَانِ بن عبد الله بنِ هُودٍ عليه السلام)[٣] ،[٤] .

١٢٤٥ والحمد لله رب العالمين / .

* * *

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (ج ٢ ص ٢٩ ـ ٣٤) ، و(ج ١٨ ص ٣١ ، و ٣٢) . **مؤلف** .
(٢) « إكمال المعلم » (١/٣٠٣) .
(٣) « شرح الأبي والسنوسي علىٰ مسلم » (ج ١ ص ١٥٧ ـ ١٦١) . **مؤلف** .
(٤) يوم الاثنين (٢٢ ربيع الثاني٨٩) في الحرم النبوي بين المغربين . **مؤلف** .

حديث المسند (٧٤٢٧)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِقَوْمٍ سُودِ الرُّؤُوسِ قَبْلَكُمْ ، كَانَتْ تَنْزِلُ النَّارُ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا » .

فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أَسْرَعَ النَّاسُ فِي الْغَنَائِمِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾[٢] .

حديث صحيح ، بل ومتواتر .

رواه الترمذي[٣] ، والنسائي[٤] ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ »[٥] ، والطبري في « التفسير »[٦] ، وابن أبي شيبة في « المُصَنَّفِ »[٧] ،

---

(١) الدرس السبعون بعد المائة . مؤلف .

(٢) سورة الأنفال : (٦٨ ـ ٦٩) .

(٣) « سنن الترمذي » كتاب تفسير القرآن ، باب : من سورة الأنفال ، ح (٣٠٨٥) .

(٤) « السنن الكبرىٰ » للنسائي ، كتاب كسوف الشمس والقمر ، باب نوع آخر ، ح (١١١٢٥) .

(٥) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي ، كتاب الفيء والغنيمة ، باب بيان مصرف الغنيمة في الأمم الخالية ، ح (١٣٠٨٤) .

(٦) « تفسير الطبري » تفسير سورة الأنفال ، ح (١٦٣٠١) .

(٧) « مصنف ابن أبي شيبة » كتاب المغازي ، باب غزوة بدر الكبرىٰ وما كانت وأمرها ، ح (٣٧٨٩٥) .

وابن المُنْذِر[1] ، وابن أبي حاتم[2] ، وأبو الشيخ[3] ، وابن مردويه[4] .

وفي رواية : لما كان بَدْرٌ . . تَعَجَّلَ الناسُ إلى الغنائم ، فَأَصَابُوهَا قبلَ أن تَحِلَّ لَهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ : « إِنَّ الْغَنِيمَةَ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ سُودِ الرُّؤُوسِ قَبْلَكُمْ ، كَانَ النَّبِيُّ وَأَصْحَابُهُ إِذَا غَنِمُوا جَمَعُوهَا ، وَنَزَلَتْ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَأَهْلَكَتْهَا ، فَأَنْزَلَ اللهُ هَـٰذِهِ الْآيَةَ : ﴿ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾[5] » .

وورد موقوفاً عن ابن عباس عند إسحاق ، والطبراني[6] ، والبيهقي[7] ، وغيرهم[8] / .

١٢٤٦

وعن أنس ـ عند أحمد[9] ـ قال : استشَارَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ في الأُسَارَىٰ يومَ بَدْرٍ ، فَقَالَ : « إِنَّ اللهَ أَمْكَنَكُمْ مِنْهُمْ » ، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ اضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ عَادَ رَسُولُ اللهِ ، فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ؛

---

(١) « الدر المنثور » (٢٠٥/٧) .

(٢) « تفسير ابن أبي حاتم » تفسير سورة الأنفال ، قوله تعالىٰ : ﴿ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ ﴾ ، ح (٩٨٩٥) .

(٣) « الدر المنثور » تفسير سورة الأنفال ، قوله تعالىٰ : ﴿ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ ﴾ (١٩٨/٧) .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) سورة الأنفال : (٦٨ ـ ٦٩) .

(٦) لم أقف عليه .

(٧) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي ، كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب بيان مصرف الغنيمة في الأمم الخالية ، ح (١٣٠٨٤) .

(٨) « الدر المنثور » (ج ٢ ص ٢٠٣) . مؤلف .

(٩) « مسند أحمد » ح (١٣٥٥٥) .

إِنَّ اللهَ قَدْ أَمْكَنَكُمْ مِنْهُمْ ، وَإِنَّمَا هُمْ إِخْوَانُكُمْ بِالْأَمْسِ » ، فَقَامَ عُمَرُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ اضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لِلنَّاسِ مِثْلَ ذَٰلِكَ ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ نَرَىٰ أَنْ تَعْفُوَ عَنْهُمْ وَأَنْ نَقْبَلَ مِنْهُمُ الْفِدَاءَ ، قَالَ : فَذَهَبَ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللهِ مَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْغَمِّ ، فَعَفَا عَنْهُمْ ، وَقَبِلَ مِنْهُمُ الْفِدَاءَ ، قَالَ : وَأَنْزَلَ اللهُ : ﴿ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾ [١] .

وعن عبد اللهِ بن عُمَرَ ، وأبي هريرة عند أحمد [٢] ، والترمذي [٣] ، والحاكم [٤] ، وابن مَرْدَوَيْه [٥] ، قالا : لَمَّا كَانَ يَومُ بَدْرٍ . . قَالَ رَسُولُ اللهِ : « مَا تَقُولُونَ فِي هَٰؤُلَاءِ الْأُسَارَىٰ ؟ » فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ قَومُكَ وَأَهْلُكَ ، اسْتَبْقِهِمْ وَاسْتَتِبْهُمْ ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ .

وَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ كَذَّبُوكَ وَأَخْرَجُوكَ ، فَقَدِّمْهُمْ فَاضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ .

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ أَنْتَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْحَطَبِ ، فَاضْرِمِ الْوَادِي عَلَيْهِمْ نَاراً ، ثُمَّ أَلْقِهِمْ فِيهِ .

فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ شَيْئاً ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ ، فَقَالَ نَاسٌ : يَأْخُذُ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ، وَقَالَ نَاسٌ : يَأْخُذُ بِقَولِ عُمَرَ ، / وَقَالَ نَاسٌ : يَأْخُذُ بِقَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ . ١٢٤٧

---

(١) سورة الأنفال : (٦٨ ـ ٦٩) .

(٢) « مسند أحمد » ح (٣٦٣٢) .

(٣) « سنن الترمذي » كتاب الجهاد ، باب المشورة ، ح (١٧١٤) .

(٤) « المستدرك » كتاب المغازي والسرايا ، ح (٤٣٠٤) .

(٥) « الدر المنثور » (٦/٧ ـ ٧) .

ثم خرج عليهم رسولُ اللهِ ، فقَالَ : « إِنَّ اللهَ لَيُلِينُ قُلُوبَ رِجَالٍ حَتَّىٰ تَكُونَ أَلْيَنَ مِنَ اللَّبَنِ ، وَإِنَّ اللهَ لَيُشَدِّدُ قُلُوبَ رِجَالٍ فِيهِ حَتَّىٰ تَكُونَ أَشَدَّ مِنَ الْحِجَارَةِ ، وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ . . كَمَثَلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : ﴿ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّيۖ وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١) ، وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ . . كَمَثَلِ عِيسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : ﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ (٢) ، وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا عُمَرُ . . كَمَثَلِ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : ﴿ رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ﴾ (٣) ، وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا عُمَرُ . . كَمَثَلِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : ﴿ وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴾ (٤) ، أَنْتُمْ عَالَةٌ ، فَلَا يَنْفَكَّنَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبَةِ عُنُقٍ » .

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ إِلَّا سُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ ؛ فَإِنَّهُ يَذْكُرُ الْإِسْلَامَ ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ، فَمَا رَأَيْتُنِي فِي يَوْمٍ أَخْوَفَ مِنْ أَنْ تَقَعَ عَلَيَّ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ مِنِّي فِي ذَٰلِكَ الْيَوْمِ ، حَتَّىٰ قَالَ رَسُولُ اللهِ : « إِلَّا سُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ » ، فَأَنْزَلَ اللهُ : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًاۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٥) .

---

(١) سورة إبراهيم : (٣٦) .

(٢) سورة المائدة : (١١٨) .

(٣) سورة يونس : (٨٨) .

(٤) سورة نوح : (٢٦) .

(٥) سورة الأنفال : (٦٧ ـ ٦٩) .

وفي رواية [1] : (مَكِّنْ علياً من عقيل فيضرب عنقه ، ومكني من فلان ـ نَسِيبٌ لعمر ـ فأضرب عنقه ؛ فإن هـٰؤلاء أئمة الكفر . . .) .

قال عمر : فلما كان من الغد . . جئت ، فإذا رسول الله وأبو بكر قاعدين يبكيان ، قلت : يا رسول الله ؛ أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك ، فإن وجدتُ بكاءً . . بَكَيْتُ ، وإِنْ لَمْ أجد بكاءً . . تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا ، فقال رسول الله : « أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الفِدَاءَ ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَىٰ مِنْ هَـٰذِهِ الشَّجَرَةِ بِشَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ رَسُولِ اللهِ ، وَأَنْـزَلَ اللهُ : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًاۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [2] » / . ١٢٤٨

وورد مثله عن أبي أيوب الأنصاري .

وكان أَسْرَىٰ بَدْرٍ سَبْعِينَ من قَادَةِ قريش ؛ فيهم : العبّاس عم النبي صَـلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وعقيل أخو علي ، ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب .

﴿ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ ﴾ [3] : بِالْمَغْفِرَةِ ، وبأَنَ المغانِمَ والأُسَارَىٰ حلالٌ لَكُمْ ، وبأنه نَاصِرٌ دِينَهُ ونَاشِرُهُ .

---

(١) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي ، كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب ما جاء في مفاداة الرجال ، ح (١٣٢٢٣) .

(٢) سورة الأنفال : (٦٧ ـ ٦٩) .

(٣) سورة الأنفال : (٦٨) .

﴿ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [1] : مِنْ قَهْرِ عَدُوِّكُمْ لَكُمْ ، ونَصْرِهِ عليكم .

وعن ابن عباس عند أحمد : أنّ رسول الله جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة .

وفي رواية [2] : « وَمَنْ لَيْسَ لَهُ مَالٌ . . فَلْيُعَلِّمِ الْقِرَاءَةَ وَالْكِتَابَةَ عَشَرَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ » .

وقد اسْتَمَرَّ الحُكْمُ في الأَسْرَىٰ عند جمهور العلماء [3] : أَنَّ الإِمَامَ مُخَيَّرٌ فيهم ، إن شاء . . قَتَلَ ؛ كَمَا فُعِلَ بِبَنِي قُرَيْظَةَ ، وإن شاء . . فَادَىٰ بِمَالٍ ؛ / كَمَا فُعِلَ بأسرىٰ بدر أو بِمَنْ أُسِرَ من المسلمين ؛ كما فعل رسول الله في تلك الجَارِيَةِ وابْنَتِهَا اللَّتَيْنِ كَانَتَا في سَبْيِ سَلَمَةَ بْنِ ٱلأَكْوَعِ حَيْثُ رَدَّهُمَا ، وأخذ في مقابلتهما من المسلمين الذين كَانُواْ عند المشركين ، وإن شاء . . اسْتَرَقَّ مَنْ أُسِرَ .

١٢٤٩

هٰذا مذهب الشافعي ، وطائفة من العلماء ، وفي المسألة خلافٌ آخَرُ بَيْنَ الأَئِمَّةِ [4] .

وتنظر صفحات (٥٣٢ ـ ٥٣٤) من هٰذه المذكرات [5] / .

١٢٥٠

❋ ❋ ❋

---

(١) الآية نفسها .

(٢) لم أقف علىٰ هٰذه الرواية .

(٣) « المقدمات الممهدات » (١/٣٦٦) ، « المغني » (٤/١٩٠) ، « الحاوي للماوردي » (١٤/١٧٥) .

(٤) « ابن كثير » [٤/٨٨ ـ ٩٠] ، و« البغوي » (٤/٩٣ ـ ٩٧) . [٤/٣٧٧] مؤلف .

(٥) (٥/١٤٥ ـ ١٤٧) .

حديث المسند (٧٤٢٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَوَكِيعٌ ، قَالَا : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« مَنْ أَطَاعَنِي . . فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ ، وَمَنْ عَصَانِي . . فَقَدْ عَصَى اللهَ .

وَمَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ ـ وَقَالَ وَكِيعٌ : الْإِمَامَ ـ . . فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ عَصَى الْأَمِيرَ . . فَقَدْ عَصَانِي ـ وَقَالَ وَكِيعٌ : الْإِمَامَ . . فَقَدْ عَصَانِي ـ » .

حديث صحيح .

ورواهُ الشيخان [١] ، والنسائي [٢] ، وابن ماجه [٣] .

قال الله تعالىٰ : ﴿ مَن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ﴾ [٤] .

﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ ﴾ [٥] .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الأحكام ، باب قول الله تعالىٰ : ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ ، ح (٧١٣٧ ، و ٢٩٥٧) ، و« صحيح مسلم » كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ، ح (١٧٣٤) .

(٢) « سنن النسائي » كتاب البيعة ، باب الترغيب في طاعة الإمام ، ح (٤٢٠٤) .

(٣) « سنن ابن ماجه » كتاب الجهاد ، باب طاعة الإمام ، ح (٢٨٥٩) .

(٤) سورة النساء : (٨٠) .

(٥) سورة النساء : (١٣) .

﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴾ (١) .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (٢) / . ١٢٥١

* * *

(١) سورة النساء : (٦٩) .

(٢) سورة النساء : (٥٩) .

حديث المسند (٧٤٢٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي عَلَىٰ صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ .

ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَىٰ أَشَدِّ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً .

ثُمَّ هُمْ بَعْدَ ذَٰلِكَ مَنَازِلُ ، لَا يَتَغَوَّطُونَ ، وَلَا يَبُولُونَ ، وَلَا يَتَمَخَّطُونَ ، وَلَا يَبْزُقُونَ ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلُوَّةُ ، أَخْلَاقُهُمْ عَلَىٰ خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، عَلَىٰ طُولِ أَبِيهِمْ آدَمَ سِتِّينَ ذِرَاعاً » .

حديث صحيح .

ورواه مسلم [١] ، وابن ماجه [٢] ، والبخاري [٣] .

وورد عن جابر عند مسلم .

وفي رواية [٤] : « لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ ولا تَبَاغُضَ ، قُلُوبُهُم عَلَىٰ قَلْبٍ وَاحِدٍ ، يُسَبِّحُونَ اللهَ بُكْرَةً وَعَشِيّاً » ، وهي رواية لأبي هريرة .

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الجنة ، باب : في صفة الجنة وأهلها ، ح (٢٨٣٤) .

(٢) « سنن ابن ماجه » كتاب الزهد ، باب صفة الجنة ، ح (٤٣٣٣) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب بَدْءِ الخلق ، باب ما جاء في صفة الجنة ، ح (٣٢٤٥) .

(٤) « سنن الترمذي » كتاب صفة الجنة ، باب صفة أهل الجنة ، ح (٢٥٣٧) .

وروايةٌ لجابر[1] : « يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالْحَمْدَ ؛ كَمَا تُلْهَمُونَ النَّفَسَ » .

وقد مضى الحديث في صفحتي (٧٩١ ، و ٧٩٢) من هٰذه المذكرات[2] ،[3] .

١٢٥٢ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « مسند أبي يعلىٰ » تابع مسند جابر ، ح (٢٠٥٢) .

(٢) (٤١٣/٥ ـ ٤١٤) .

(٣) يوم الثلاثاء (٢٣ ربيع الثاني ٨٩) في الحرم النبوي بين المغربين . مؤلف .

حديث المسند (٧٤٣٠)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ » .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري[٢] ، ومسلم[٣] ، والنسائي[٤] ، وابن ماجه[٥] .

قال الأعمش : (كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الْحَدِيدِ ، وَالْحَبْل : كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مَا يُسَاوِي دَرَاهِمَ) .

قال الحافظ : (وهٰذا تأويلٌ من الأَعْمَشِ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ مُتَكَلَّفٌ ، وَقَدْ رَدَّ عليه الأئمةُ العلماء) .

فقال الخطابي : (تأويل الأعمش هٰذا غير مُطَابِقٍ لِمَذْهَبِ الحديث ومخرج الكلام ، وذٰلك أنه ليس بالشائع في الكلام أن يقال في مثل ما ورد فيه الحديث من اللَّوْمِ والتَّثْرِيبِ : أَخْزَى الله فُلَاناً ، عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلتَّلَفِ في حالٍ له قَدْرٌ ومزِيَّةٌ ، وفي عرض له قيمةٌ ، إنما

---

(١) الدرس الواحد والسبعون بعد المائة . مؤلف .

(٢) « البخاري » كتاب الحدود ، باب لعن السارق إذا لم يسمَّ ، ح (٦٧٩٩) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الحدود ، باب قطع السارق الشريف ، ح (١٦٨٧) .

(٤) « سنن النسائي » كتاب قطع السارق ، باب تعظيم السرقة ، ح (٤٨٨٨) .

(٥) « سنن ابن ماجه » كتاب الحدود ، باب حد السارق ، ح (٢٥٨٣) .

يُضْرَبُ المثل في مثله بالشيء الذي لَا وَزْنَ لَهُ ولا قيمةَ هٰذا حكم العُرْفِ الجَارِي في مثله ، وإنما وجه الحديث وتأويلُهُ : ذَمُّ السَّرِقَةِ وَتَهْجِينُ أَمْرِهَا ، وتحذيرُ سوءِ مَغَبَّتِهَا فيما قَلَّ وَكَثُرَ من المال ، كَأَنَّهُ يقول : إن سَرِقَةَ الشَّيْءِ الْيَسِيرِ الذي لا قيمةَ لَهُ إذا تَعَاطَاهُ / فاسْتَمَرَّتْ بِهِ العَادَةُ . . لم يأْمَنْ أَنْ يُؤَدِّيَهُ ذٰلك إلىٰ سَرِقَةِ مَا فَوْقَهَا حَتَّىٰ يَبْلُغَ قَدْرَ مَا تُقْطَعُ فِيه الْيَدُ فَتُقْطَعَ يده ؛ كأنه يقول : فَلْيَحْذَرْ هٰذا الفعل وليتوقه قبل أن تملكه العَادَةُ وَيُمَرَّنَ عَلَيْهَا ؛ لِيَسْلَمَ من سوء مَغَبَّتِهِ وَوَخِيم عَاقِبَتِهِ) .

وبظاهر الحديث : قال الحسن البصري (١) ، وداود (٢) ، والخَوَارِج (٣) ، فقَالُوا : يَثْبُتُ الْقَطْعُ في سَرِقَةِ القَلِيل والكثير .

وإنما معنى الحديث كما قال الخطابي ؛ والمراد : المُبَالَغَةُ في التَّنْفِيرِ عن السرقة ، وجعل ما لَا قَطْعَ فيه بِمَنْزِلَةِ ما فيه القَطْعُ ؛ كما في حديث : « مَنْ بَنَىٰ للهِ مَسْجِداً وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ . . بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ » (٤) ، وحديث : « تَصَدَّقِي وَلَوْ بظِلْفٍ مُحْرَقٍ » ، مع أن مَفْحَصَ القَطَاةِ لا يكون مسجداً ، والظِّلْفُ المُحْرَقُ لا ثوابَ في التَّصَدُّقِ به ؛ لعدم نفعه ، ولٰكنَّ مَقَامَ التَّرْغِيبِ في بناء المساجد والصدقة اقْتَضَىٰ ذٰلك (٥) .

---

(١) « الاستذكار » (١٦٥/٢٤) .
(٢) « المحلىٰ » (٣٥٠/١١) .
(٣) « الاستذكار » (١٦٦/٢٤) .
(٤) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي ، كتاب الصلاة ، باب : في فضل بناء المساجد ، ح (٤٤٦٣) .
(٥) « نيل الأوطار » (ج ٧ ص ٣٩) . مؤلف .

ولا يكونُ الْقَطْعُ عِنْدَ جمهور السَّلَفِ والخَلَفِ ، ومنهم الأربعة الخلفاء . . إلا في ثمن المِجَنِّ في رُبْعِ دِينَارٍ أو ثلاثة دراهم .

وتنظر صفحتا (١٥٩ ـ و ١٦٠) من هٰذه المذكرات / . ١٢٥٤

❋ ❋ ❋

حديث المسند (٧٤٣١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : وَاصَلَ [١] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَبَلَغَ ذَٰلِكَ النَّاسَ ، فَوَاصَلُوا ، فَبَلَغَ ذَٰلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَنَهَاهُمْ ، وَقَالَ : « إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ ؛ إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي فَيُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي » .

حديث صحيح ، بل ومتواتر .

ورواه مسلم [٢] ، والبخاري [٣] ، وغيرهما .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرَّجاً في صفحات (٧٨٣ ـ ٧٨٧) ، و(٩٢٤) ، و(١٠٩٨) من هٰذه المذكرات [٤] .

❋ ❋ ❋

---

(١) واصل : من الوصال ؛ وهو متابعة الصوم دون الإفطار بليل . « مشارق الأنوار » مادة (و ص ل) (٣٨٨/٢) ، « النهاية في غريب الحديث والأثر » مادة (و ص ل) (١٩٢/٥) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الصوم ، باب النهي عن الوصال في الصوم ، حديث رقم (١١٠٢) ، وقد جاء بلفظ : « لست كهيئتكم . . . » الحديث .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب الصوم ، باب الوصال ومن قال : ليس في الليل صيام ، ح (١٩٦١ ، و ١٩٦٢) ، ولفظه : قال « لا تواصلوا » ، قالوا : إنك تواصل ، قال : « لست كأحد منكم ؛ إني أطعم وأسقىٰ ، أو إني أبيت أطعم وأسقىٰ » .

(٤) (٤٠٥/٥ ـ ٤٠٩) ، (٧٥/٦ ـ ٧٦) ، (٣١٨/٦ ـ ٣١٩) .

حديث المسند (٧٤٣٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ . . فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » .

حديث صحيح .

ورواه أبو داود [١] ، وأبو عوانة [٢] ، والبيهقي [٣] ، ومسلم [٤] .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرَّجاً في صفحة (١٠٣٥) من هٰذه المذكرات [٥] / . ١٢٥٥

❋ ❋ ❋

---

(١) « سنن أبي داود » كتاب الصوم ، باب : في الوصال ، ح (٢٣٦٠) .

(٢) « مسند أبي عوانة » كتاب الإيمان ، باب الدليل علىٰ أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم للمستيقظ من النوم غسل يديه ، ح (٧٣٣) بلفظ : « إذا استيقظ أحدكم . . فلا يضع يده في الوضوء . . . » الحديث .

(٣) « سنن البيهقي » ، كتاب الطهارة ، باب غسلهما ، ح (٢١٩) بلفظ : « إذا استيقظ أحدكم من النوم . . . » .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب الطهارة ، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً ، ح (٢٧٨) ، وفيه لفظ « يغمس » بدلاً من « يُدخل » .

(٥) (٢١٩/٦ _ ٢٢٠) .

حديث المسند (٧٤٣٢ مكرر)[١] :

قَالَ : وَقَالَ وَكِيعٌ : عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، وَأَبِي رَزِينٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ : « ثَلَاثاً » .

هُوَ الْحَدِيث الماضي مكرر المتن ، بغير السند .

ورواه وكِيعٌ : عن الأعمش ، عن أبي صالح .

كذٰلك رواه مسلم[٢] ، وأبو عَوَانَةَ[٣] ، والبيهقي[٤] .

٨٥٢) مسعود مَوْلَىٰ أبي وائل الأسَدِي[٥] ، تَابِعيٌّ قديم .

❋ ❋ ❋

---

(١) في نسخة الشيخ شعيب الأرنؤوط رقم هٰذا الحديث بـ (٧٤٣٩) ، فيصبح الفرق بين النسختين تسعة أعداد ، مع عدم الاختلاف في متون الأحاديث . مصحح .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الطهارة ، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره ، ح (٢٧٨) .

(٣) « مسند أبي عوانة » كتاب الإيمان ، باب غسل اليدين ثلاثاً على المستيقظ من نومه ، حديث رقم (٧٢٨) بلفظ آخر .

(٤) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي ، كتاب الطهارة ، باب التكرار في غسل اليدين ، ح (٢٠٨) .

(٥) « التهذيب » (١٠٦/١٠) ، « التقريب » (٥٢٨/١) ، « الكاشف » (٢٥٧/٢) .

حديث المسند (٧٤٣٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ » .

حديث صحيح .

ورواه الطيالسي [١] ، وأبو داود [٢] ، والبيهقي [٣] ، ورواه الشافعي [٤] ، والدَّارِمي [٥] ، والستة [٦] ، وابن الجارود [٧] ، وأبو عوانة [٨] ، وابن حبان [٩] ، . . . .

---

(١) « مسند أبي داود الطيالسي » مسند أبي هريرة عن أبي صالح ، ح (٢٥٤٠) ، لكنه بلفظ مغاير .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الطهارة ، باب : في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ، ح (١٠٣ ، ١٠٥) .

(٣) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي ، كتاب الطهارة ، باب السنة في الغسل من سائر . . . ح (٢٦٠) بلفظ آخر .

(٤) « مسند الشافعي » باب : في صفة الوضوء ، ح (٧٠) .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) لم أقف عليه بلفظ : « مرةً أو مرتين » بل بلفظ « ثلاثاً » .

(٧) « المنتقىٰ » لابن الجارود ، كتاب الطهارة ، باب : في الوضوء من النوم ، ح (٩) ، لكنه بلفظ : « حتىٰ يَغْسِلَهَا ثَلاثاً . . . » .

(٨) « مسند أبي عوانة » كتاب الطهارة ، باب إيجاب غسل اليدين ثلاثاً على المستيقظ من نومه ، ح (٧٢٨) بلفظ مغاير .

(٩) « صحيح ابن حبان » كتاب الطهارة ، باب سنن الوضوء ، ح (١٠٦١) وبلفظ مغاير .

وابن حزم في « المحلىٰ »[1] ، والدارقطني[2] ، وابن خزيمة[3] ، وابن منده[4] .

ورواية الطيالسي[5] : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ . . فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّىٰ يَصُبَّ عَلَيْهَا صَبَّةً أَوْ صَبَّتَيْنِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » .

وهو الحديث المتقدم .

٨٥٣) زائدة بن قُدَامَةَ الثَّقَفِي[6] ، أبو الصَّلْتِ الكوفي ، روىٰ له : الجماعة ، عن : سِمَاكِ بن حَرْبٍ ، وعاصمِ ابن بَهْدَلَة ، وعنه : ابنُ عُيَيْنَةَ ، وابنُ مَهْدِي .

١٢٥٦ أحد الأعلام ، ثقة ، اسْتُشْهِدَ مُجَاهِداً بأرض الروم سنة (١٦٢ هـ) / .

* * *

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) « سنن الدارقطني » كتاب الطهارة ، باب غسل اليدين لمن استيقظ من نومه ، ح (٤) .

(٣) « صحيح ابن خزيمة » كتاب الوضوء ، باب النهي عن غمس المستيقظ من النوم يده في الإناء قبل غسلها ، حديث رقم (٩٩) .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) « مسند الطيالسي » باب أحاديث أبي صالح عن أبي هريرة ، ح (٢٥٤٠) .

(٦) « التهذيب » (٢٦٤/٣) ، « التقريب » (٢١٣/١) ، « الخلاصة » (ص ١٣٠) .

حديث المسند (٧٤٣٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« قَافِيَةُ رَأْسِ أَحَدِكُمْ حَبْلٌ فِيهِ ثَلَاثُ عُقَدٍ .

فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ . . انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ .

فَإِذَا قَامَ فَتَوَضَّأَ . . انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ .

فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ . . انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا .

قَالَ : فَيُصْبِحُ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ ، قَدْ أَصَابَ خَيْراً ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ . . أَصْبَحَ كَسْلَانَ خَبِيثَ النَّفْسِ ، لَمْ يُصِبْ خَيْراً »[١] .

حديث صحيح .

ورواه ابن ماجه[٢] ، وروايته : « يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَىٰ قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ » .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجُنُودِه ، ح (٣٢٦٩) ، و« صحيح مسلم » كتاب الصلاة ، باب ما روي فيمن قام الليل أجمع ، ح (٧٧٦) ، و« سنن أبي داود » كتاب التطوع ، باب قيام الليل ، ح (١٣٠٦) .

(٢) « سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة والسنةِ فيها ، باب ما جاء في قيام الليل ، ح (١٣٢٩) .

وقد مضى الحديث مشروحاً مخرَّجاً في صفحة (١٠٧٢) من هٰذه المذكرات[١] .

وينظر « فتح الباري » (ج ٣ ص ٢٤ ـ ٢٨)[٢]،[٣] .

١٢٥٧ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) (٦/٢٧٥ ـ ٢٧٦) .

(٢) « فتح الباري » (٣/٢٤ ـ ٢٨) .

(٣) يوم الأربعاء (٢٤ ربيع الثاني ٨٩) في الحرم النبوي بين العشاءين . مؤلف .

حديث المسند (٧٤٣٥)[٤] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ عَلَىٰ فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ الْإِمَامَ لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا ، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا . . وَفَىٰ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ . . لَمْ يَفِ لَهُ ، قَالَ : وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً سِلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ ؛ لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا ، فَصَدَّقَهُ ، وَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ ذَٰلِكَ » .

حديث صحيح ، وفَقْرَةُ « مَنْعِ الْمَاءِ » : متواترة .

ورواه البخاري[٥] ، ومسلم[٦] ، والترمذي[٧] ، والنسائي[٨] ،

---

(٤) الدرس الثاني والسبعون بعد المائة . مؤلف .

(٥) « صحيح البخاري » كتاب المساقاة ، باب من رأىٰ أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه ، ح (٢٦٧٢) ، لٰكن جاء بلفظ : « علىٰ فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل . . . » .

(٦) « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، باب بيان غلظ تحريم . . . تنفيق السلعة بالحلف ، ح (١٠٨) .

(٧) « سنن الترمذي » كتاب « السير » ، باب ما جاء في نكث البيعة ، ح (١٥٩٥) .

(٨) « سنن النسائي » كتاب البيوع ، باب الحلف الواجب للخديعة في البيع ، ح (٤٤٧٤) .

وأبو عوانة[١] ، وابن ماجه[٢] ، وأبو داود[٣] .

وذلك : تصديق لقول الله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾[٤] /[٥] . ١٢٥٩

يقول تعالىٰ : إِنَّ الذِينَ يَعْتَاضُونَ عَمَّا عَاهَدُوا عليه الله مِنِ اتِّبَاعِ مُحَمَّدٍ ، وَذِكْرِ صِفَتِه لِلنَّاسِ وَبَيَانِ أَمْرِه ، وعن أَيْمَانِهِمُ الكَاذِبَةَ الآثِمَةَ الفَاجِرَةَ بالأَثْمَانِ القليلةِ الزهيدةِ ، وهي عُرُوضُ هٰذه الحياةِ الدنيا الفَانيةِ الزَّائلةِ . . ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ ﴾ ؛ أي : لَا نَصِيبَ لَهُمْ فِيهَا وَلَا حَظَّ لَهُمْ مِنْهَا ، ﴿ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ ﴾ ؛ أَيْ : بِرَحْمَةٍ مِنْهُ لَهُمْ ؛ يَعْنِي : لَا يكلمهم الله كلامَ لُطْفٍ بهم ، ولا ينظر إليهم بِعَيْنِ الرَّحْمَةِ ، ﴿ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ ﴾ ؛ أي : من الذُّنُوبِ والأَدْنَاسِ ، بل يَأْمُرُ بهم إلى النار ، ﴿ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ .

وَوَرَدَتْ فَقْرَةُ الْكَذِبِ في الحديث : عن أَبِي ذرٍّ عند أحمد[٦] ،

---

(١) « مسند أبي عوانة » كتاب الإيمان ، باب بيان الأعمال التي يستوجب صاحبها عذاب الله ، ح (١١٨) .

(٢) « سنن ابن ماجه » كتاب التجارات ، باب : في كراهية الأيمان في الشراء والبيع ، ح (٢٢٠٧ ، ٢٢٠٨) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الإجارة ، باب : في منع الماء ، ح (٣٤٧٤) .

(٤) سورة آل عمران : (٧٧) .

(٥) وقع سهو من الشارح في ترقيم هٰذه اللوحة .

(٦) « مسند أحمد » ح (٢١٣١٨) ، وفيه لفظ : « والمنفق سلعته بالحلف الكاذب أو الفاجر والمنان » .

ومسلم[1] ، وأصحاب السنن[2] .

وعن عدي بن عُمَيْرَةَ الكِنْدِي عند أحمد[3] ، والنسائي[4] .

وعبد الله بن مسعود عند أحمد والشيخين .

وعن عبد الله بن أبي أَوْفَىٰ عند البخاري ، وابن أبي حاتم[5] .

وَفَقْرَةُ مَنْعِ المَاءِ يُنْظَرُ فِيهَا صفحات (٥١٦ ـ ٥١٩) ، و(١٠٨٧) من هٰذه المذكرات[6] / . ١٢٦٠

(يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ) : قال الحافظ : (أي : الفَاضِلُ عَنْ حَاجَتِه) .

وقال ابنُ بَطَّالٍ[7] : (فيه : دلالةٌ علىٰ أنَّ صَاحِبَ البئر أَوْلَىٰ مِن ابن السَّبِيلِ عند الحاجة ، فإذا أَخَذَ حَاجَتَهُ . . لَمْ يَجُزْ له مَنْعُ ابْنِ السَّبِيلِ)[8] .

وفي رواية لأبي هريرة : « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ : رَجُلٌ حَلَفَ عَلَىٰ سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَىٰ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَىٰ وَهُوَ كَاذِبٌ ، وَرَجُلٌ

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمَنِّ بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف ، ح (١٠٦) .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب اللباس ، باب ما جاء في إسبال الإزار ، ح (٤٠٨٩) ، و« سنن الترمذي » كتاب البيوع ، باب : فيمن حلف علىٰ سلعة كاذبة ، ح (١٢١١) ، و« سنن النسائي » كتاب البيوع ، باب المنفق سلعته بالحلف الكاذب ، ح (٤٤٥٨) ، و« سنن ابن ماجه » كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع ، ح (٢٢٠٨) .

(٣) « مسند أحمد » ح (٢١٣١٨) .

(٤) « سنن النسائي » كتاب الزكاة ، باب المنان بما أعطىٰ ، ح (٢٥٦٣) .

(٥) « تفسير ابن كثير » (ج ٢ ص ١٧٠) مؤلف .

(٦) (١٢٦/٥ ـ ١٢٩) ، (٢٩٩/٦ ـ ٣٠٠) .

(٧) « شرح صحيح البخاري » لابن بطال (٤٩٩/٦) .

(٨) « فتح الباري » (ج ٥ ص ٣٤) . مؤلف .

حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ ؛ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ : الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي ؛ كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ » . رواه أحمد [1] ، والبخاري [2] .

اليَمِينُ بَعْدَ الْعَصْرِ : قال المُهَلَّبُ : (إِنَّمَا خَصَّ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذا الوقت بِتَعْظِيمِ الإِثْمِ علىٰ من حَلَف فِيه كَاذِباً ؛ لشهود ملائكةِ الليل والنهار ذٰلك الوقت) .

قال الحافظ : (وفيه نَظَرٌ ؛ لأن بعد صلاة الصُّبْحِ يُشاركه في شهودِ الملائكة ، ولم يأت فيه ما أَتَىٰ في وقت العصر ، ويمكنُ أن يكونَ اخْتُصَّ بذٰلك ؛ لكونه وَقْتَ ارتفاعِ الأعمال) [3] .

قال الحافظ : (يَحْلِفُ المُدَّعَىٰ عليه حَيْثُمَا وجَبَتْ عليه اليمينُ ، ولا يُصَرَفُ من مَوْضِعٍ إلىٰ غيره وُجُوباً) ، وهو قول الحنفية [4] ، والحنابلة [5] .

وذهب الجمهور [6] : إلىٰ وجُوبِ التَّغْلِيظِ ، ففي المدينة عند المنبر النبوِيّ ، وبمكة بين الركن والمقام ، وبِغَيْرِهِمَا بالمسجد الجامع ، واتفقوا : علىٰ أَنَّ ذَٰلِكَ في الدِّمَاءِ والمال الكثير ، لا في القليل [7] / . ١٢٦١

---

(١) « مسند أحمد » ح (١٠٢٢٦) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب المساقاة ، باب من رأىٰ أن صاحب الحوض والقِربَة أَحَقُّ بِمَائِهِ ، ح (٢٣٦٩) .

(٣) « فتح الباري » (ج ٥ ص ٢٨٤) . مؤلف .

(٤) « البناية شرح الهداية » (٤٢٦/٨) .

(٥) « المغني » (٢٢٤/١٤) .

(٦) « بداية المجتهد » (٤٦٦/٢) .

(٧) « فتح الباري » (٢٨٤/٥) . مؤلف .

وَتَغْلِيظُ الْيَمِينِ يكونُ بالمكان ؛ كالْحَرَمِ ، والمسجدِ ، ومِنْبَرِ النَّبِيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ ، وبالزَّمَانِ ؛ كَبَعْدَ العصر ، ويوم الجمعة ، ونحو ذٰلك .

وروي عن بعض الصحابة التَّحْلِيفُ على المصحف .

ويدل على التغليظ : حديث اليوم وغيره في بابه كثير .

وقد علّمنا عليه السلام كيف اليمين ، فقال لِلرَّجُلِ الذي حَلَّفَهُ : « احْلِفْ باللهِ الَّذِي لَا إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ » ؛ كما في حديث ابن عباس عند أبي داود[١] .

وقال في حديث ابن عمر عند ابن ماجه[٢] : « مَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللهِ . . فَلْيَرْضَ ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ . . فَلَيْسَ مِنَ اللهِ » .

وقد كان الغالِبُ مِنْ تَحْلِيفِهِ عليه صلوات الله وسلامه لغيره وَحَلِفُهُ : هو الِاقْتِصَارَ على اسم الله مُجَرّداً عَنِ الوَصْفِ[٣] .

وَضَابِطُ طَاعَةِ الأئمة قوله صلوات الله وسلامه عليه : « عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ ؛ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ . . فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ » . رواه مسلم[٤] ، وغيره ، عن ابن عمر .

« خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ : الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ ويُحِبُّونَكُمْ ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ

---

(١) « سنن أبي داود » كتاب الأقضية ، باب كيف اليمين ؟ ح (٣٦٢٢) .

(٢) « سنن ابن ماجه » كتاب الكفارات ، باب من حُلف له بالله . . فَلْيَرْضَ ، ح (٢١٠١) .

(٣) « نيل الأوطار » (ج ٨ ص ٥٧٩) ، [١٦٧/٩] . مؤلف .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب الإمارة ، باب خيار الأئمة وشرارهم ، ح (١٨٥٥) .

وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ : الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ » .

قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ ؟ فَقَالَ : « لَا ، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ » . رواه مسلم [١] ، وغيره ، عن عوف بن مالك / . ١٢٦٢

❋ ❋ ❋

---

(١) المصدر نفسه .

حديث المسند (٧٤٣٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَوَكِيعٌ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ مَوْلُودٌ يُولَدُ . . إِلَّا عَلَىٰ هَـٰذِهِ الْمِلَّةِ » .

وَقَالَ وَكِيعٌ مَرَّةً : « عَلَى الْمِلَّةِ » .

حديث صحيح .

ورواه مسلم[1] ، وابن حبان[2] .

❋ ❋ ❋

(١) « صحيح مسلم » كتاب القدر ، باب معنىٰ « كل مولود يولد على الفطرة » ، ح (٢٦٥٨) ، ولفظه : « ما من مولود . . إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه ؛ كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء ، هل تحسون فيها من جدعاء ؟ » .

(٢) « صحيح ابن حبان » كتاب الإيمان ، باب الفطرة ، ح (١٢٨) بلفظ : « كل مولود . . . » .

حديث المسند (٧٤٣٧) :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يُولَدُ مَوْلُودٌ . . إِلَّا عَلَىٰ هَـٰذِهِ الْمِلَّةِ ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ ، وَيُنَصِّرَانِهِ . . . » فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

حديث صحيح .

وهو روايةٌ للحديث قبله .

٨٥٤) محمد بن علي بن الحسن بن شَقِيقٍ العَبدي مولاهم[١] ، أبو عبد الله المروزي ، أخرج له : الترمذي والنسائي ، روىٰ عن : أبي أسامة ، وغيره ، وعنه : الترمذي ، والنسائي ، ثقة ، مات سنة (٢٥٠ هـ) ، سقط من السطح فمات / . ١٢٦٣

٨٥٥) علي بن الحسن بن شقيق العبدي مولاهم[٢] ، أبو عبد الرحمـٰن المَرْوَزِي ، أخرج له : الجماعة ، روىٰ عن : ابن المبارك ، وإبراهيم بن طهمان ، وعنه : البخاري ، وأحمد ، وابن معين ، لم يكن به بأس ، مات سنة (٢١٥ هـ) .

٨٥٦) محمد بن ميمون المَرْوَزِي[٣] ، أبو حمزة السُّكَّرِي ، أخرج

---

(١) « التقريب » (٤٩٧/١) ، « التهذيب » (٣١١/٩) ، « الخلاصة » (ص ٣٥٣) .

(٢) « الكاشف » (٣٧/٢) .

(٣) محمد بن ميمون ، أبو حمزة ، الملقب : بالسكري ؛ لحلاوة منطقه ، وسُئل ابن المبارك عن الاتباع ، فقال : الاتباع ما كان عليه حسين بن واقد ، وأبو حمزة السكري ، وقال ←

له : الجماعة ، روىٰ عن : زياد بن علاقة ، وعاصم ابن بَهْدَلَة ، وعنه : ابن المبارك ، وَنُعَيْمُ بن حَمَّادٍ ، والفضل بن موسىٰ ، ثِقَةٌ ضَرِيرٌ ، قال : (ما شَبِعْتُ مُنْذُ ثلاثين سنة) ، مات سنة (١٦٧ هـ) .

الفِطْرَةُ هنا : الإسلام .

قَالَ الشَّوْكَانِي : (وفيه : دليل علىٰ أن أَوْلَادَ الكُفَّارِ يُحْكَمُ لَهُمْ عند الوِلَادَةِ بالإسلام ، وأنه إذا وُجِدَ الصَّبِيُّ في دار الإسلام دون أَبَوَيْهِ . . كان مُسْلِماً ؛ لأنه إنما صار يهوديّاً أو نصرانيّاً أو مجوسيّاً بِسَبَبِ أبويه ، فإذا عُدِمَا . . فَهُوَ بَاقٍ علىٰ ما وُلِدَ عليه ؛ وهو الإسلام)[١] / .

والصَّحِيحُ في أَوْلَادِ المُشْرِكِينَ : أَنَّهُمْ فِي الجَنَّةِ .

قال النووي[٢] : (وهو المَذْهَبُ الصحيح المُخْتَارُ الذي صَارَ إِلَيْهِ المُحَقِّقُونَ) .

وتنظر صفحة (١٠٨٨) من هـٰذه المذكرات ، ففيها شرح الحديث وتَخْرِيجُهُ ومذاهب العلماء فيه[٣] ،[٤] / .

وورد الحديثُ عن جابرٍ عند أحمد[٥] ، وأصله عند الشيخين[٦] ،

العباس بن مصعب : (كان مستجاب الدعوة) . « التهذيب » (٤٢٩/٩) ، « التقريب » (٥١٠/١) ، « الخلاصة » (ص ٣٦١) .

(١) « نيل الأوطار » (١٠٦/٧) . [٢١٩/٧] . مؤلف .

(٢) « شرح صحيح مسلم » للنووي (٢٠٨/١٦) .

(٣) (٣٠١/٦ ـ ٣٠٣) .

(٤) هـٰذه المعلومة ألحقها المؤلف رحمه الله تعالىٰ في صفحة أخرىٰ . مصحح .

(٥) « مسند أحمد » ح (١٤٨٠٥) .

(٦) « صحيح البخاري » كتاب الجنائز ، باب ما قيل في أولاد المشركين ، ح (١٣٨٥) دون

ولفظه : « كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، حَتَّىٰ يُعْرِبَ عَنْهُ لِسَانُهُ ، فَإِذَا أَعْرَبَ عَنْهُ لِسَانُهُ . . فَإِمَّا شَاكِراً ، وإِمَّا كَفُوراً » .

وتنظر صفحتا (٨٢٢ ، و ٨٢٣) من هٰذه المذكرات[١] .

❋ ❋ ❋

← لفظ : « حتىٰ يُعْرِب عنه لسانه » ، و« صحيح مسلم » كتاب القدر ، باب كل مولود يولد على الفطرة ، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين ، ح (٢٦٥٨) ، وهو بلفظ : « ما من مولود . . . » .

(١) (٥/٤٤٩ ـ ٤٥٠) .

حديث المسند (٧٤٣٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ . . إِلَّا عَلَىٰ هَـٰذِهِ الْمِلَّةِ ، حَتَّىٰ يُبِينَ عَنْهُ لِسَانُهُ ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ ، أَوْ يُشَرِّكَانِهِ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ فَكَيْفَ مَا كَانَ قَبْلَ ذَٰلِكَ ؟ قَالَ : « اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » .

حديث صحيح .

وهو إحدىٰ رِوَايَاتِ الحديث قبله .

وفي رواية للشيخين[1] : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ وَهُوَ صَغِيرٌ ؟ قَالَ : « اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ »[2] .

والحمد لله رب العالمين / .   ١٢٦٥

❋ ❋ ❋

(١) « صحيح البخاري » كتاب الجنائز ، باب : إذا أسلم الصبي فمات هل يصلىٰ عليه ؟ ح (٦٥٩٩) ، و« صحيح مسلم » كتاب القدر ، باب كل مولود يولد على الفطرة ، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين ، ح (٢٦٥٨) .

(٢) يوم الخميس (٢٥ ربيع الثاني ٨٩) في الحرم النبوي عند عَتَبَاتِ الرَّوْضَةِ النبوية الشريفة بين المغربين . مؤلف .

حديث المسند (٧٤٣٩)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا نَفَعَنِي مَالٌ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ » ، فَبَكَىٰ أَبُو بَكْرٍ ، وَقَالَ : هَلْ أَنَا وَمَالِي إِلَّا لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟!

حديث صحيح ، بل ومتواتر .

ورواه ابن ماجه[٢] ، وابن حبان في « الصحيح »[٣] ، والخطيب في « تاريخ بغداد »[٤] ، وأبو حاتم[٥] ، والحافظ الدمشقي في « الموافقات »[٦] ، وأبو يعلىٰ[٧] .

ورواية : « إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ . . أَبُو بَكْرٍ »[٨] .

---

(١) الثالث والسبعون بعد المائة . مؤلف .

(٢) « سنن ابن ماجه » مقدمة افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة ، باب فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ح (٩٤) .

(٣) « صحيح ابن حبان » كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة ، باب ذكر البيان بأن المصطفىٰ صلى الله عليه وسلم ما انتفع بمال أحد ما انتفع بمال أبي بكر رضوان الله عليه ، ح (٦٨٥٨) .

(٤) « تاريخ بغداد » ذكر من اسمه عبيد الله ، ح (٥٥٢٣) ، (١٠/٣٦٣) .

(٥) « صحيح ابن حبان » (ص ٦٨٥٨) .

(٦) لم أقف عليه .

(٧) « مسند أبي يعلىٰ » ح (٤٤١٨ ، ٤٩٠٥) .

(٨) « سنن الترمذي » كتاب المناقب ، باب (بدون اسم) ، ح (٣٦٦٠) .

قَالَ الحَلَبِيُّ في « سِيَرتِهِ »[1] ،[2] : (وهـٰذا حديث صحيح جاء عن بضعة عَشَرَ صَحَابِياً ، ولِكَثْرَةِ طُرُقِهِ عُدَّ من المتواتر) .

وعدَّهُ جَدِّي رحمه الله في المتواتر في « نظم المتناثر »[3] .

ومن الأحاديث المتواترة في أبي بكر : « لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً غَيْرَ رَبِّي . . لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً »[4] .

رواه ابن عباس ، وأبو سعيد عند الشيخين[5] ، وابن الزبير عند البخاري[6] ، وابن مسعود ، وجُنْدُبَ البَجَلِي عند مسلم[7] ، وأبو هريرة ، وأبو المُعَلَّىٰ / عند الترمذي[8] ، وَأَنَس عند البزَّار[9] ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبو وَاقِدٍ ، وعائشةَ عند الطبراني[10] . ١٢٦٧

---

(١) « إنسان العيون » للحلبي (٤٥٧/٣) .

(٢) « السيرة الحلبية » (٤٥٨/٣) .

(٣) « نظم المتناثر » (ص ١٢٣) . مؤلف .

(٤) « صحيح البخاري » كتاب الصلاة ، باب الخوخة والمَمَرِّ في المسجد ، ح (٤٦٧) .

(٥) « صحيح البخاري » كتاب فضائل الصحابة ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « سُدُّوا الأبواب ؛ إلا باب أبي بكر » ح (٣٦٥٤) ، و« صحيح مسلم » كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم ، باب : من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ح (٢٣٨٢) .

(٦) « صحيح البخاري » الحديث المتقدم ، ح (٣٦٥٤) .

(٧) « صحيح مسلم » كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم ، باب : من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ح (٢٣٨٢) .

(٨) « سنن الترمذي » كتاب المناقب ، بدون ذكر الباب ، حديث رقم (٣٦٦١) ، دون ذكر لفظ : « غير ربي » .

(٩) « سنن البزار » مسند أبي حمزة أنس بن مالك ، حديث رقم : (٦٥٥٧) ، دون ذكر لفظ : « غير ربي » .

(١٠) « المعجم الكبير » للطبراني ، مسند من يعرف بالكنىٰ ، باب أبي المعلىٰ ، ح (٨٢٥) دون ذكر لفظ : « غير ربي » .

عن أحد عشر صحابياً ، ذكرهم السُّيُوطِي في « الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة »[1] .

وَزَادَ جدي رحمه الله فِي « نَظْمِ المتناثر من الحديث المتواتر »[2] : جَابِرِ بن عبد الله ، والبراء ، وسعداً ، فصار الرُّوَاةُ أربعة عَشَرَ صَحَابِياً .

ونص علىٰ تواتره : عبد الرَّؤُوف المُنَاوِي في « التَّيْسِير »[3] ، ومرْتَضَى الزَّبِيدِي في « شَرْحِ الإِحْيَاءِ »[4] ،[5] .

والحديث خَطَبَ به رسول الله الناسَ ، وفي آخره : « وَلَـٰكِنْ أُخُـوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ » .

قال ابنُ شِهَابِ : (إنَّ أَبَا بَكْرٍ ، والحارث بْنَ كِلْدَةَ أَكَلَا حَرِيرَةً أُهْدِيَتْ لأبي بكر ، فقال الحارث ـ وكان طَبِيبَ الْعَرَبِ ـ : اِرْفَعْ يَدَكَ واللهِ إِنَّ فِيهَا لَسُمُّ سَنَةٍ ، فَلَمْ يَزَالَا عَلِيلَيْنِ حتىٰ مَاتَا عند انْقِضَاءِ السَّنَةِ في يومٍ وَاحِدٍ) .

ذكر ذٰلك ابن سَعْدٍ في « الطبقات »[6] .

وَتُنْظَرُ تَرْجَمَتُهُ في صفحتي (٣٩ ، و ٤٠) من هـٰذه المذكرات[7] / . ١٢٦٨

❋ ❋ ❋

---

(١) « الأزهار المتناثرة » (ص ٣٧) . مؤلف .

(٢) « نظم المتناثر » (ص ١٢٧) . مؤلف .

(٣) « التيسير بشرح الجامع الصغير » (٣١١/٢) .

(٤) « إتحاف السادة المتقين » (٢٥٠/٦) .

(٥) « نظم المتناثر » (ص ١٢٣) .

(٦) « طبقات ابن سعد » (١٨٢/٣) .

(٧) (٤٤٣/٣ ـ ٤٤٨) .

حديث المسند (٧٤٤٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، وَأَبِي رَزِينٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ . . فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَإِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ . . فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلِهِ الْأُخْرَىٰ حَتَّىٰ يُصْلِحَهَا »[١] .

حديث صحيح .

وهو حديثان ، ولٰكنَّ أَحَدَ الرُّوَاةِ سَاقَهُمَا حديثاً واحداً هُنَا .

وينظر حديث وُلُوغِ الْكَلْبِ في صفحات (١١٢١ ـ ١١٢٤) من هٰذه المذكرات[٢] .

وينظر حديث النَّعْلِ في صفحتي (٨٢١) ، و(١١٢٦) من هٰذه المذكرات[٣] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء ، ح (٢٧٩/٢٨٠) ، و« صحيح ابن حبان » كتاب الطهارة ، باب ذكر الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب بعدد معلوم ، ح (١٢٩٤/١٢٩٥) ، و« سنن أبي داود » كتاب الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الكلب ، ح (٧٣/٧٤) ، و« سنن الترمذي » كتاب الطهارة ، باب ما جاء في سؤر الكلب ، ح (٩١) ، و« سنن النسائي » كتاب الطهارة ، باب سؤر الكلب ، ح (٦٣/٦٤) ، و« سنن ابن ماجه » كتاب الطهارة وسننها ، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب ، ح (٣٦٣/٣٦٤) .

(٢) (٣٥٨/٦ ـ ٣٦٣) .

(٣) (٤٤٦/٥ ـ ٤٤٧) ، (٣٦٦/٦ ـ ٣٦٧) .

حديث المسند (٧٤٤١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ . . فَحَدِيدَتُهُ بِيَدِهِ ، يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ . . فَسُمُّهُ بِيَدِهِ ، يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً ، وَمَنْ تَرَدَّىٰ مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ . . فَهُوَ يَتَرَدَّىٰ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً » .

حديث صحيح .

رواه البخاري [١] ، ومسلم [٢] ، وأبو داود [٣] ، والترمذي [٤] ، والنسائي [٥] ، وابن ماجه [٦] ، والطيالسي [٧] / . ١٢٦٩

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الطب ، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث ، ح (٥٧٧٨) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء . . عذب به في النار ، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، ح (١٠٩) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الطب ، باب : في الأدوية المكروهة ، ح (٣٨٧٤) .

(٤) « سنن الترمذي » كتاب الطب عن رسول الله ، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره ، ح (٢٠٤٤) .

(٥) « سنن النسائي » كتاب الجنائز ، باب ترك الصلاة علىٰ من قتل نفسه ، ح (١٩٦٥) .

(٦) « سنن ابن ماجه » كتاب الطب ، باب النهي عن الدواء الخبيث ، ح (٣٤٦٠) .

(٧) « مسند الطيالسي » أحاديث النساء ، باب ما أسند أبو هريرة ، ح (٢٥٣٨) .

(يَجَأُ) : وَجَأَ بِالسِّكِّينِ وَغَيْرِهَا ؛ إذا ضَرَبَ بها .

(السُّمُّ) : يَجُوزُ في سِينِهِ الحركات الثلاث مع تشديد الميم .

(يَتَحَسَّاهُ) : يَتَجَرَّعُهُ ، حَسَا الطائرُ الماء يَحْسُو حَسْواً وتحسَّاه ؛ وهو كالشرب للإنسان ، والتحَسِّي عمل في مُهْلَةٍ ، واحْتَسَاهُ كَتَحَسَّاه .

(تَرَدَّىٰ)[1] : سقط ، ردىٰ وَتَرَدَّىٰ من الرَّدَى : الهَلاكُ ، وورد معناه : عن جُنْدُب البَجَلِي عند الشيخين[2] : « كَانَ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ ، فَجَزِعَ . . فَأَخَذَ سِكِّيناً فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّىٰ مَاتَ ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ : بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » .

وورد عن جابر عند أحمد[3] ، ومسلم[4] : ما يَدُلُّ عَلَىٰ أن قاتِلَ نَفْسِهِ تحت المَشِيئَةِ ، إن شاء اللهُ . . عَذَّبَ ، وإن شاءَ . . غَفَرَ في قِصَّةِ صَحَابِيٍّ قتل نفسه بِمُشَاقِصٍ[5] ، حين اجْتَوى المدينةَ ، فَمَرِضَ فَجَزِعَ .

وفي حديث لأبي داود[6] : عن جابر بن سمرة : أُخْبِرَ النبيُّ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَتَلَ نفسه ، فقال : « لَا أُصَلِّي عَلَيْهِ » .

وورد معنىٰ حديث أبي هريرة : عن ثابت بن الضحاك : / « مَنْ قَتَلَ ١٢٧٠

---

(١) « النهاية في غريب الحديث والأثر » مادة (ر د ا) (٥١٩/٢) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الجنائز ، باب ما جاء في قاتل النفس ، ح (١٣٦٤) ، و« صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ، ح (٢٥٣٨) .

(٣) « مسند الإمام أحمد » باقي مسند المكثرين ، مسند جابر بن عبد الله ، ح (١٤٩٨٢) .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، باب الدليل علىٰ أن قاتل نفسه لا يكفر ، ح (١١٦) .

(٥) مشاقص : الشِّقْصُ أو المِقْصُ : السهم الذي يُرمىٰ به الوحش . « القاموس المحيط » مادة (ش ق ص) .

(٦) « سنن أبي داود » كتاب الجنائز ، باب الإمام لا يصلي علىٰ من قتل نفسه ، ح (٣١٨٧) .

نَفْسَهُ بِشَيْءٍ . . عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . رواه مسلم [1] ، وغيره .

(خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً) : قال النووي [2] : (فيه أَقْوَالٌ :

ـ أَحَدُهَا : أنه مَحْمُولٌ علىٰ من فعل ذٰلك مُسْتَحِلّاً مَعَ عِلْمِهِ بِالتَّحْرِيمِ ، فهٰذا كافر ، وهٰذه عقوبته .

ـ والثاني : أن المراد بالخُلُودِ : طُولُ المُدَّةِ والإِقَامَةِ المُتَطَاوِلَةِ ، لا حقيقةَ الدَّوَامِ ؛ كما يُقَالُ : خَلَّدَ اللهُ مُلْكَ السُّلْطَانِ .

ـ والثالث : أن هَٰذَا جَزَاؤُهُ ، ولٰكن تَكَرَّمَ اللهُ سبحانه وتعالىٰ فأخبَرَ : أنه لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ من مات مُسْلِماً) .

قال عياض [3] : (قول النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ . . فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ ، يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ » . . فيه دليل : علىٰ أن القَصَاصَ مِنَ القَاتِلِ يكون بما قَتَلَ به مُحَدَّداً كان أَوْ غَيْرُه ، اقتداءً بِعِقَابِ الله تعالىٰ لقاتل نفسه) [4] ، [5] .

ومن ذٰلك الجزاء قوله تعالىٰ : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ﴾ [6] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٢٧١

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ، ح (١١٠) .

(٢) « شرح صحيح مسلم » للنووي (١٢٥/٢) .

(٣) « إكمال المعلم » (٣٨٧/١) .

(٤) « النووي علىٰ مسلم » (١١٨/٢ ـ ١٢٥) . مؤلف .

(٥) يوم الجمعة (٢٦ ربيع الثاني٨٩) في الحرم النبوي بين المغربين . مؤلف .

(٦) سورة النساء : (٩٣) .

حديث المسند (٧٤٤٢)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمدُ بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَوَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « انْظُرُوا إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَىٰ مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ ؛ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَلَّا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ » ، قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ : « عَلَيْكُمْ » .

حديث صحيح .

رواه مسلم[٢] ، وابن ماجه[٣] .

الِازْدِرَاءُ[٤] : الاحْتِقَارُ والَانْتِقَاصُ والعَيْبُ ، وَهُو افْتِعَالٌ ، مِنْ زَرَيْتُ عَلَيْهِ زِرَايَةً ؛ إذَا أَعَبْتُهُ .

تنظر صفحة (١٠٥٠ ، و ١٠٥١) من هـٰذه المذكرات[٥] .

❋ ❋ ❋

---

(١) الدرس الرابع والسبعون بعد المائة . مؤلف .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الزهد ، بدون باب ، ح (٢٩٦٣) .

(٣) « سنن ابن ماجه » كتاب الزهد ، باب القناعة ، ح (٤١٤٢) .

(٤) الازدراء : الاحتقار ، ومنه : زرىٰ عليه : عابه ، والمزدري : المحتقِر . « القاموس المحيط » مادة (ز ر ي) .

(٥) (٢٩٣/١٠ ـ ٢٩٤) .

حديث المسند (٧٤٤٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ـ هُوَ شَكَّ ؛ يَعْنِي : الْأَعْمَشَ ـ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ لِلّٰهِ عُتَقَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ؛ لِكُلِّ عَبْدٍ مِنْهُمْ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ » .

حديث صحيح .

وورد عن جابر ، وروايته : « إِنَّ لِلّٰهِ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ عُتَقَاءَ ، وَذَٰلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ » . رواه ابن ماجه[١] .

ورواه البزار[٢] ، ولفظه : « إِنَّ لِلّٰهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ عُتَقَاءَ مِنَ النَّارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَإِنَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا ، فَيُسْتَجَابُ لَهُ » .

ورواه أبو سعيد عند البَزَّار[٣] ، والطبراني[٤] / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « سنن ابن ماجه » كتاب الصيام ، باب ما جاء في فضل شهر رمضان ، ح (١٦٤٣) .

(٢) « كشف الأستار » (١/٤٥٨) .

(٣) « مسند البزار » ، ح (٩٢٥٢) .

(٤) « المعجم الأوسط » باب الميم من اسمه محمد ، ح (٦٤٠١) .

حديث المسند (٧٤٤٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا رِبْعِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَهُوَ أَخُو إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ؛ يَعْنِي : ابْنَ عُلَيَّةَ ، وَكَانَ يُفَضَّلُ عَلَىٰ أَخِيهِ ـ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ فَانْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الْكِبَرَ فَلَمْ يُدْخِلَاهُ الْجَنَّةَ » .

قَالَ رِبْعِيٌّ : وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَدْ قَالَ : « أَوْ أَحَدُهُمَا » .

حديث صحيح .

ورواه الترمذي [١] ، وابن حبان [٢] ، والحاكم [٣] ، وابن خُزَيْمَةَ [٤] ، والبَزَّار [٥] .

---

(١) « سنن الترمذي » كتاب الدعوات ، باب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رغم أَنْف رجل . . . » ح (٣٥٤٥) .

(٢) « صحيح ابن حبان » كتاب الرقائق ، باب الأدعية ، ح (٩٠٨) .

(٣) « المستدرك » كتاب البر والصلة ، باب بعداً لمن أدرك أبواه الكبر عنده أو أحدهما . . فلم يدخلاه الجنة ، ح (٧٣٦٥) .

(٤) « صحيح ابن خزيمة » كتاب الصيام ، باب جماع أبواب فضائل شهر رمضان وصيامه ، ح (١٨٨٨) .

(٥) « مسند البزار » مسند عمار بن ياسر ، ح (١٤٠٥) .

(رَغِمَ أَنْفُ)[1] : يقال : رَغِمَ يَرْغَمُ ، وَرَغَمَ يَرْغَمُ رَغْماً ، وأَرْغَمَ اللهُ أنفَه ؛ أي : أَلْصَقَهُ بِالرُّغَامِ ؛ وَهُوَ التُّرَابُ ، هَـٰذَا هُوَ الأَصْلُ ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي الذُّلِّ وَالعَجْزِ عَنِ الانْتِصَافِ والانْقِيَادِ عَلَى الكُرْهِ .

رِبْعِي بن إبراهيم الأَسَديّ[2] ، روىٰ له : الترمذي ، روىٰ عن : سعيد بن مَسْرُوقٍ ، وداود بن أبي هِنْدٍ ، وعنه : ابن مَهْدِي ، وأحمد بن حنبل ، ثقة مأمون ، مات سنة (١٩٧ هـ) / . ١٢٧٣

عبد الرحمـٰن بن إسحاق القُرَشِي العَامِرِي المدني[3] ، روىٰ له : مسلم ، والأربعة ، روىٰ عن : أبيه إسحاقَ بن عبد الله ، والزُّهْري ، وعنه : إبراهيم بن طهمان ، وبِشْر بن المُفَضَّل ، ثقة ليس به بأس ، وأكثر أحاديثه صحاح ، وله ما يُنْكَر .

وتنظر صفحة (١٨٠٣) من هـٰذه المذكرات[4] ،[5] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٢٧٤

❋ ❋ ❋

(١) « النهاية في غريب الحديث والأثر » مادة (ر غ م) (٢/٥٨٧) .
(٢) « الخلاصة » (ص ١١٤) .
(٣) « الكاشف » (١/٦٢٠) .
(٤) (١٢/٣٢٩ ـ ٣٣٠) .
(٥) يوم السبت (٢٧ ربيع الثاني ٨٩) في الحرم النبوي بين العشاءين . مؤلف .

حديث المسند (٧٤٤٥)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا رِبْعِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيُوتِرْ » .

حديث صحيح .

رواه مسلم[٢] ، والبخاري[٣] ، ومالك[٤] .

ومضىٰ مُخَرَّجاً مَشْرُوحاً في صفحات (٩٠١ ـ ٩٠٤) ، و(١١٥٩ ، و ١١٦٠) من هـٰذه المذكرات ، و(١٢١٢)[٥] .

❋ ❋ ❋

---

(١) الدرس الخامس والسبعون بعد المائة . مؤلف .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الطهارة ، باب الإيتَار في الاستنثار والاستجمار ، ح (٢٣٩) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب الوضوء ، باب الاستجمار وتراً ، ح (١٦٢) .

(٤) « موطأ مالك » برواية يحيى الليثي ، كتاب الطهارة ، باب العمل في الوضوء ، ح (٣٤) .

(٥) (٦/٤٩ ـ ٥١) ، (٦/٤٢٢ ـ ٤٢٥) ، (٧/٩) .

حديث المسند (٧٤٤٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمَطْلُ ظُلْمُ الْغَنِيِّ ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيءٍ . . فَلْيَتْبَعْ » .

حديث صحيح .

أخرجه الجماعة [١] ، ومالك [٢] .

ومضىٰ مُخرَّجاً مشروحاً في صفحتي (١١٠٨ ـ ١١١٠) من هٰذه المذكرات [٣] / . ١٢٧٥

❋ ❋ ❋

(١) « صحيح البخاري » كتاب الحوالات ، باب الحوالة وهل يَرْجِعُ في الحوالة ، ح (٢٢٨٧) ، ولفظه : « مطل الغني ظُلْمٌ ، وإذا أُتْبِعَ . . . » ، و« صحيح مسلم » كتاب المساقاة ، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل علىٰ مليء ، ح (١٥٦٤) بلفظ البخاري ، و« سنن الترمذي » كتاب البيوع ، باب مطل الغني أنه ظلم ، ح (١٣٠٨) ، و« سنن النسائي » كتاب البيوع ، باب الحوالة ، ح (٤٦٩١) ، و« سنن ابن ماجه » كتاب الصدقات ، باب الحوالة ، ح (٢٤٠٣) ، ولفظه : « الظلم مطل الغني » .

(٢) « الموطأ » برواية يحيى الليثي ، كتاب البيوع ، باب جامع الدَّيْن والحول ، ح (١٣٥٤) ، ولفظه : « مطل الغني ظُلْمٌ » .

(٣) (٣٣١/٦ ـ ٣٣٤) .

حديث المسند (٧٤٤٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا رِبْعِيٌّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَىٰ رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً ، قَالَ : « ارْكَبْهَا وَيْحَكَ !! » ، قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ؟ قَالَ : « ارْكَبْهَا وَيْحَكَ !! » .

حديث صحيح .

وأخرجه الشيخان[1] ، ومالك[2] ، وابنُ مَنْصُور[3] .

وَقَدْ مَضَىٰ مُخَرَّجاً مَشْرُوحاً في صفحة (١١٢٧) من هٰذه المذكرات[4] .

* * *

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الوصايا ، باب هل ينتفع الواقف بوقفه ، ح (٢٧٥٤) ، و« صحيح مسلم » كتاب الحج ، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها ، ح (١٣٢٢) .

(٢) « الموطأ » برواية يحيىٰ ، كتاب الحج ، باب ما يجوز من الهدي ، ح (٨٤٢) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) (٣٦٨/٦ ـ ٣٧٠) .

حديث المسند (٧٤٤٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا رِبْعِيٌّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي فَرَسِهِ وَلَا عَبْدِهِ » .

حديث صحيح .

وأخرجه الجماعة[1] .

مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً في صفحتي (١٠٥٧ ، و ١٠٥٨) ، و(١١٩٥) من هـٰذه المذكرات[2] ،[3] .

والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الزكاة باب ليس على المسلم في عبده صدقة ، ح (١٤٦٤) ، و« صحيح مسلم » كتاب الزكاة ، باب : لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ، ح (٩٨٢) ، و« سنن أبي داود » كتاب الزكاة ، باب صدقة الرقيق ، ح (١٥٩٧) ، و« سنن الترمذي » كتاب الزكاة ، باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة ، حديث رقم (٦٢٨) ، و« سنن النسائي » كتاب الزكاة ، باب زكاة الخيل ، ح (٢٤٦٧) ، و« سنن ابن ماجه » كتاب الزكاة ، باب صدقة الخيل والرقيق ، ح (١٨١٢) .

(٢) (٢٥٢/٦ ـ ٢٥٣) ، (٤٨٧/٦) .

(٣) يوم الأحد (٢٨ ربيع الثاني ٨٩) في الحرم النبوي بين المغربين . مؤلف .

حديث المسند (٧٤٤٩)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا رِبْعِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَنَحْنُ غِلْمَانٌ نَجِيءُ الْأَعْرَابَ ، نَقُولُ : يَا أَعْرَابِيُّ ؛ نَحْنُ نَبِيعُ لَكَ ، قَالَ : دَعُوهُ ، فَلْيَبِعْ سِلْعَتَهُ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : (إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَهَىٰ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ) .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري[٢] ، ومسلم[٣] ، والترمذي[٤] .

وَقدْ مَضَىٰ مُخَرَّجاً مَشْرُوحاً في صفحات (٩٧٥ ـ ٩٧٨) ، و(١٠٧٥) من هـٰذه المذكرات[٥] .

❋ ❋ ❋

---

(١) الدرس السادس والسبعون بعد المائة . مؤلف .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب البيوع ، باب : لا يبيع علىٰ بيع أخيه ولا يسوم علىٰ سوم أخيه حتىٰ يأذن ، ح (٢١٤٠) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب النكاح ، باب تحريم الخطبة علىٰ خطبة أخيه حتىٰ يأذن أو يترك ، ح (١٤١٣) .

(٤) « سنن الترمذي » كتاب البيوع ، باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد ، ح (١٢٢٢) .

(٥) (١٣٧/٦ ـ ١٤٦) ، (٢٨١/٦) .

حديث المسند (٧٤٥٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ » .

حديث صحيح .

وأخرجه الجماعة [(١)] .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً في صفحات (٦٧٧ ، و ٦٧٨) ، و(١٥٩) ، و(٩٨٩) [(٢)] / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الديات ، باب المعدن جبار والبئر جبار ، ح (٦٩١٢) ، و« سنن مسلم » كتاب الحدود ، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ، ح (١٧١٠) ، و« سنن أبي داود » كتاب الديات ، باب العجماء والمعدن والبئر جبار ، ح (٤٥٩٥) ، و« سنن الترمذي » كتاب الأحكام ، باب ما جاء في العجماء جرحها جبار ، ح (١٣٧٧) ، و« سنن النسائي » كتاب الزكاة ، باب المعدن ، ح (٢٤٩٥) ، و« سنن ابن ماجه » كتاب الديات ، باب الجبار ، ح (٢٦٧٣) .

(٢) (١٤٥/٤ ـ ١٥٠) ، (٢٩٢/٥ ـ ٢٩٣) ، (١٥٧/٦ ـ ١٥٨) .

حديث المسند (٧٤٥١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ـ يَعْنِي : ابْنَ الْمُبَارَكِ ـ ، عَنْ يَحْيَىٰ ـ يَعْنِي : ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ ـ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ صَلَّىٰ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ . . فَلَمْ تَفُتْهُ ، وَمَنْ صَلَّىٰ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ . . فَلَمْ تَفُتْهُ » .

حديث صحيح .

وأخرجه الحاكم في « المستدرك »[١] ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ »[٢] .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً في صفحات (٨٨٢ ـ ٨٨٥)[٣] .

* * *

---

(١) « المستدرك » للحاكم ، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ، باب التأمين ، ح (١٠١٤) ، لٰكنه بلفظ : « من صَلَّىٰ ركعة من صلاة الصُّبْحِ ، ثُمَّ طلَعَتِ الشمْسُ . . فليُتِمَّ صلاته » .

(٢) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي ، باب آخر وقت الجواز لصلاة ، ح (١٧٨٩) .

(٣) (٣٣/٦ ـ ٣٥) .

حديث المسند (٧٤٥٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي : ابْنَ حَازِمٍ - ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ :

« ثَلَاثٌ أَوْصَانِي بِهِنَّ خَلِيلِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَا أَدَعُهُنَّ أَبَداً :

الْوَتْرُ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ ، وَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَالْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ » .

حديث صحيح .

وأخرجه الخمسة [١] ، والبَيهقي [٢] ، والدارمي [٣] ، والطَّيَالِسِي [٤] ، وابن سعد [٥] .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب التهجد ، باب صلاة الضُّحىٰ في الحَضرِ ، قاله عِتبان بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ح (١١٧٨) .
و« صحيح مسلم » كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة الضحىٰ ، وأن أقلها ركعتان ، ح (٧٢١) .
و« سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب الوتر قبل النوم ، ح (١٤٣٤) .
و« سنن النسائي » كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب الحث على الوتر ، ح (١٦٧٧) .
و« سنن الترمذي » كتاب الصوم ، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، ح (٧٦٠) .

(٢) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي ، باب الاختيار في وقت الوتر ، ح (٥٠٣٧) .

(٣) « سنن الدارمي » ، كتاب الصيام ، باب : في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، ح (١٧٤٥) .

(٤) « مسند الطيالسي » ما أسند أبو هريرة ، ح (٢٥٩٣) .

(٥) « الطبقات الكبرىٰ » لابن سعد ، الطبقة الأولىٰ من الفقهاء (١٥٨/٧) .

وقد مضى الحديث مخرَّجاً مشروحاً في صفحات (٢٢٧ ، و ٢٢٨) ، و(٧٢٨ ـ ٧٣٠) ، و(٣٢٤ ـ ٣٢٧)[١] ،[٢] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٢٧٨

* * *

---

(١) (٢٥٤/٤ ـ ٢٥٦) ، (٣٥٢/٤) ، (٣٤٢/٥ ـ ٣٤٥) .

(٢) يوم الثلاثاء (١٢ رجب الفرد عام ١٣٨٩ هـ) في الحرم النبوي بِعَتَبَاتِ الرَّوْضَةِ الشَّرِيفَةِ بَيْنَ العِشَاءَيْنِ . مؤلف .

حديث المسند (٧٤٥٣)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ . . فَقَدْ أَدْرَكَهَا ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ . . فَقَدْ أَدْرَكَهَا » .

حديث صحيح .

هو الحديث السابق قبل هـٰذا ؛ حديث ذو الرقم (٧٤٥١)[٢] .

❋ ❋ ❋

(١) الدرس السابع والسبعون بعد المائة . مؤلف .
(٢) (١٠٩/٧) .

حديث المسند (٧٤٥٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ ، قَالَ :

« إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ . . فَلْيُصَلِّ إِلَىٰ شَيْءٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ . . فَعَصاً ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَصاً . . فَلْيَخْطُطْ خَطّاً ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » .

حَدِيث صحَّحه : ابنُ حِبّان [(١)] ، والبيْهَقي [(٢)] ، وجماعة [(٣)] .

وأخرجه ابن حبان في « الصحيح » [(٤)] ، وأبو داود [(٥)] ، وابن ماجه [(٦)] ،

---

(١) « صحيح ابن حبان » كتاب الصلاة ، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره ، ح (٢٣٦١) .

(٢) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي ، كتاب الصلاة ، باب المصلي يدفع المار بين . . . ، ح (٣٥٨٠)

(٣) منهم : « صحيح مسلم » كتاب الصلاة ، باب منع المَارِّ بين يدي المصلي ، ح (٥٠٥) وهو مغاير له في اللفظ ، لـٰكن المعنىٰ واحد .
و« المعجم الكبير » للطبراني ، باب السنن من اسمه سهل بن سعد الساعدي ، ذكر سنن سهل بن سعد ووفاته ، ح (٦٠١٥) ، والمعنىٰ واحد ، لـٰكن اللفظ مختلف .

(٤) « صحيح ابن حبان » كتاب الصلاة ، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره ، ح (٢٣٦١) ، لـٰكنه يغايِرُهُ في اللفظ .

(٥) « أبو داود » كتاب الصلاة ، باب الخط إذا لم يجد عصاً ، ح (٦٨٩) .

(٦) « ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما يستر المصلي ، ح (٣٤٣) .

والبيهقي في « السنن الكبرىٰ »[1] .

قد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً في صفحات (١١٨٨ ـ ١١٩١) من هٰذه المذكرات[2] / .

١٢٧٩

❋ ❋ ❋

---

(١) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي ، كتاب الصلاة ، باب الخط إذا لم يجد عصاً ، ح (٣٦٠٢) .
(٢) (٦/٤٧٥ ـ ٤٨٠) .

حديث المسند (٧٤٥٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : (كُنْتُ مَعَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، فَلَقِيَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ : أَرِنِي أُقَبِّلْ مِنْكَ حَيْثُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ ، قَالَ : فَقَالَ بِقَمِيصِهِ ، قَالَ : فَقَبَّلَ سُرَّتَهُ) .

حديث صحيح .

وأخرجه الطبراني [١] ، وقال الهيثمي [٢] : (رجال أحمد ، والطبراني رجال « الصحيح » ؛ غَيْرَ عُمَيْرِ بن إسحاق ، وهو ثقة) .

وأخرجه الحاكم في « المستدرك » [٣] ، وقال : (صحيح علىٰ شرط الشيخين ولَمْ يُخَرِّجَاهُ) ، وَأَقَرَّهُ الذَّهَبِي .

قال بالقميصة ؛ يَعْنِي : رَفَعَ الْقَمِيصَ .

٨٥٧) عُمَيْرُ بْنُ إسحاق مولىٰ بني هاشم [٤] ، أبو محمد المَدَنِي ثم البصري ، أخرج له : البخاري في « الأدب المفرد » ، والنسائي ،

---

(١) « المعجم الكبير » (٣١/٣) .

(٢) « مجمع الزوائد » كتاب المناقب ، باب ما جاء في الحسن بن علي رضي الله عنه ، ح (١٥٠٤٦) (٢٨٢/٩) .

(٣) « المستدرك » للحاكم ، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم ، باب : من فضائل الحسن بن علي ، ح (٤٧٩٩) .

(٤) « الكاشف » (٩٦/٢) .

رویٰ عن : المِقْدَاد ، وعنْه : ابْنُ عَوْن ، ثقةٌ تابعي .

وخَرَّجَهُ أبو حاتم بلفظ[1] : (فَكَشَفَ عَنْ بَطْنِهِ ، فَقَبَّلَ سُرَّتَهُ) ، وقال : (لو كانت من العورة . . ما كَشَفَهَا) / . ١٢٨٠

٨٥٨) الحسنُ بنُ علي بن أبي طالب الهَاشِمِي ، سِبْطُ رسول الله وَرَيْحَانَتُهُ من الدنيا ، وأحد سيدي شَبَابِ أَهْلِ الجَنَّة ، رویٰ عن : جده رسول الله ، وأبيه عليّ ، وَأَخِيه حُسَيْن ، وخاله هِنْد بن أبي هَالَة .

وعنه : ابنه الحسن ، وعائشة ، ومحمد البَاقِر ، وأخوه عبد الله ابْنَا علي بن الحسين ، وَجُبَيْرُ بنُ نُفَيْرٍ ، وَعِكْرِمَةُ مولى ابن عباس ، ومحمد بْنُ سِيرِين ، حديثه في السنن الأربعة .

وُلِدَ لِلنِّصْفِ من رمضان سنة (٣ هـ) ، وقال قتادة : (ولدت فاطمة الحسن لأربع سنين وتسعة أشهر ونصف من الهجرة) .

وَلَمَّا وُلِدَ . . جَاءَ رسول الله ، فقال : « أَرُونِي ابْنِي مَا سَمَّيْتُمُوهُ ؟ » قال علي : سَمَّيْتُهُ حَرْباً ، قال : « بَلْ هُوَ حَسَنٌ » .

وقد مضت ترجمته مُطَوَّلَةً في صفحات (١١٩٧ ـ ١٢٠٠) من هٰذه المذكرات[2] / . ١٢٨١



(١) « صحيح ابن حبان » ح (٥٥٩٣) .
(٢) (٦/٤٨٩ ـ ٤٩٢) .

حديث المسند (٧٤٥٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ ـ أَوْ قَالَ : لَا تَنْكَحِ الْمَرْأَةَ ـ عَلَىٰ عَمَّتِهَا ، وَلَا عَلَىٰ خَالَتِهَا » .

حديث صحيح ، بل ومتواتر .

وقد مضىٰ مُخَرَّجاً مَشْرُوحاً في صفحات (٧٢١) ، و(٢٨٢ ـ ٢٨٥) من هٰذه المذكرات[١] .



(١) (٣٢١/٤ ـ ٣٣٣) ، (٣٣٤/٥) .

حديث المسند (٧٤٥٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ ، وَأَبُو عَامِرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا هِشَامٌ - يَعْنِي : الدَّسْتُوَائِيَّ - ، عَنْ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : وَاللهِ ؛ لَأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ - قَالَ أَبُو عَامِرٍ فِي حَدِيثِهِ : الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ - بَعْدَ مَا يَقُولُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ - وَقَالَ أَبُو عَامِرٍ : وَيَلْعَنُ الْكَافِرِينَ - .

حديث صحيح .

ورواه البخاري [١] ، ومسلم [٢] .

٨٥٩) عَمْرُو بْنُ الهَيْثَمِ بْنِ قَطَنِ الزَّبِيدِي [٣] ، أَبُو قَطَنٍ البصري ، روىٰ له : مسلم ، والأربعة .

روىٰ عن : شعبة ، وعبد العزيز بن أبي سَلَمَةَ .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الأذان ، باب بدون اسم ، ح (٧٩٧) ، ولفظه : (قال : لأقربن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان أبو هريرة رضي الله عنه يقنت في ركعة الأخرىٰ من صلاة الظهر . . .) الحديث .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب المساجد ، باب استحباب القنوت ، ح (٦٧٦) .

(٣) « التقريب » (٤٢٨/١) ، « التهذيب » (١٠٠/٨) ، « الكاشف » (٩٠/٢) ، « الخلاصة » (ص ٢٩٤) .

وعنه : أحمد ، وابن مَعِينٍ ، وأبو ثَوْرٍ .

ثقة ، مات بالبصرة سنة (١٩٨ هـ) / . ١٢٨٢

وقد مضىٰ مخرجاً مشروحاً في صفحات (٩٩٥ ـ ٩٩٨) من هٰذه المذكرات[١] ،[٢] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٢٨٣

❋ ❋ ❋

---

(١) (٦/١٦٧ ـ ١٧١) .

(٢) في يوم الأربعاء (١٣ رجب ٨٩) بالحرم النبوي بَيْنَ العِشَاءَيْنِ . مؤلف .

حديث المسند (٧٤٥٨)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ـ يَعْنِي : ابْنَ سَعْدٍ ـ ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَىٰ أَحَدٍ ، أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ . . قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، فَرُبَّمَا قَالَ إِذَا قَالَ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، اللَّهُمَّ ؛ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، اللَّهُمَّ ؛ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَىٰ مُضَرَ ، وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ » ، قَالَ : يَجْهَرُ بِذَٰلِكَ ، وَيَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ : « اللَّهُمَّ ؛ الْعَنْ فُلَاناً وَفُلَاناً » ؛ حَيَّيْنِ مِنَ الْعَرَبِ ، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾[٢] .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري[٣] ، ومسلم[٤] .

---

(١) الدرس الثامن والسبعون بعد المائة . مؤلف .

(٢) سورة آل عمران : (١٢٨) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب الوتر ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم : « اجعلها عليهم سنين كسني يوسف » ، ح (٢٠٠٦) .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب المساجد ، باب استحباب القنوت إذا نزلت بالمسلمين نازلة ، ح (٦٧٥) .

وورد عن عبد الله بن عمر عند أحمد[1]، والبخاري[2]، والنسائي[3] /.

١٢٨٤

(وَطْأَتَكَ) : الوَطْءُ فِي الأَصْلِ : الدَّوْسُ بالقدم ؛ لأنَّ مَنْ يَطَأُ عَلَى الشَّيْءِ بِرِجْلِهِ . . فقد اسْتَقْصَىٰ فِي هَلَاكِهِ وَإِهَانَتِهِ ؛ والمعنىٰ : خُذْهُمْ أَخْذاً شَدِيداً[4] .

(سِنِين كَسِنِي يُوسُف)[5] : السَّنَةُ : الجَدْبُ ، وَسِنُو يُوسُفَ : هي الَّتِي ذَكَرَهَا الله في كتابه : ﴿ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ ﴾[6] ؛ أي : سَبْعَ سِنِينَ فِيهَا قَحْطٌ وَجدْبٌ .

﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾[7] : أيْ : الأَمْرُ كُلُّهُ إِلَيَّ ؛ كَمَا قال : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ ، وقال : ﴿ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ ﴾[8] ، وقال : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ﴾[9] ؛ أيْ :

---

(١) « مسند أحمد » مسند أبي هريرة ، ح (٩٤١٣) ، لكنه من رواية أبي هريرة .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب التفسير ، باب ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ ، ح (٤٥٥٩) ، لكنه برواية (أبي هريرة) بدل (عبد الله بن عمر) .

(٣) « سنن النسائي » كتاب صفة الصلاة ، باب القنوت في صلاة الصبح ، ح (١٠٧٤) ، لكن بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة حين يقول : « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » ، ثم يقول وهو قائم قبل أن يسجد : « اللهم . . . الوليد . . . » .

(٤) « النهاية في غريب الحديث والأثر » مادة (و ط أ) (٥/٤٣٥) .

(٥) المصدر نفسه ، مادة (س ن هـ) (٢/١٠٢٣) .

(٦) سورة يوسف : (٤٨) .

(٧) سورة آل عمران : (١٢٨) .

(٨) سورة الرعد : (٤٠) .

(٩) سورة القصص : (٥٦) .

لَيْسَ لَكَ مِنَ الحُكْمِ شَيْءٌ . . إلَّا مَا أَمَرْتُكَ بِهِ فيهم .

﴿ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ﴾ : مِمَّا هُمْ فيه من الكفر ، فيهديهم بعد الضَّلَالَةِ .

﴿ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ ﴾ : في الدنيا والآخرة علىٰ كفرهم وذنوبهم .

﴿ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ : أي : يستحقون ذٰلك [١] .

وقد مضىٰ مَشْرُوحاً مُخَرَّجاً في صفحات (٩٩٥ ـ ٩٩٨) من هٰذه المذكرات [٢] / . ١٢٨٥

* * *

---

(١) « تفسير ابن كثير » (٢/٢٣٣) ، [٢/١١٥] . مؤلف .

(٢) (٦/١٦٧ ـ ١٧١) .

حديث المسند (٧٤٥٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ . . فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ » .

حديث صحيح ، بل ومتواتر .

وأخرجه البخاري [١] ، وأبو داود [٢] .

وقد مضى الحديث مخرَّجاً مشروحاً في صفحات (١٠٧١) من هـٰذه المذكرات [٣] .



(١) « صحيح البخاري » كتاب الصلاة ، باب : إذا صلىٰ في الثَّوب الواحد ، ح (٣٦٠) ، ولفظه : أبو هريرة يقول : أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من صلىٰ في ثوب واحد . . فليخالف بين طرفيه » .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب جماع أثواب ما يصلىٰ فيه ، ح (٦٢٧) ، ولفظه : إذا صلىٰ أحدكم في ثوب . . فليخالف بطرفيه علىٰ عاتقيه ، و« مسند أحمد » مسند أبي هريرة ، ح (٧٤٦٦) .

(٣) (٢٧٣/٦ _ ٢٧٤) .

حديث المسند (٧٤٦٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا تَحْتَ [الْكَعْبَيْنِ مِنَ] (١) الْإِزَارِ . . فِي النَّارِ » .

حديث صحيح .

وأخرجه النسائي (٢) ، ولفظه : « مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ . . فَفِي النَّارِ » .

ورواية لأحمد (٣) : « إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَىٰ عَضَلَةِ سَاقَيْهِ ، ثُمَّ إِلَىٰ نِصْفِ سَاقَيْهِ ، ثُمَّ إِلَىٰ كَعْبَيْهِ ؛ فَمَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَٰلِكَ . . فِي النَّارِ » .

ورواية لأحمد (٤) ، والبخاري (٥) : « مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ . .

---

(١) ما بين معقوفين زيادة من نسخة الشيخ شعيب الأرنؤوط ، وانظر حاشيته ، تحت الحديث رقم (٧٤٦٧) ، ولا يستقيم المعنىٰ بغيرها . مصحح .

(٢) « سنن النسائي » كتاب الزينة ، باب ما تحت الكعبين من الإزار ، ح (٥٣٤٥) .

(٣) « مسند أحمد » مسند أبي هريرة ، ح (٥٧١٣) .

(٤) المصدر نفسه ، ح (٧٨٥٧) .

(٥) « صحيح البخاري » كتاب اللباس ، باب ما أسفل من الكعبين . . فهو في النار ، ح (٥٧٨٧) .

فِي النَّارِ » ، ورواه أبُو نُعَيْمٍ فِي « الحِلْيَةِ »[1] ، والخطيب في « تاريخ بغداد »[2] ، والبيهقي[3] .

وتنظر صفحة (١٩٢٥ ـ ١٩٢٧) من هـٰذه المذكرات[4] / . ١٢٨٦

* * *

(١) « حلية الأولياء » باب شعبة بن الحجاج (٧/١٩٢) .

(٢) « تاريخ بغداد » (٩/٣٨٥) .

(٣) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي ، كتاب الأذان ، باب الأذان لمن يجمع بين الصلاتين بعد ذهاب وقت الأولىٰ منها ، ح (٩٦٢٥) .

(٤) (٩/٥٨ ـ ٦٢) .

حديث المسند (٧٤٦١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَاهُ الْخَفَّافُ ، عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ [٥] .

الحديث السابق بسند آخر ، والمتن واحد [٦] .

١٢٨٧ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(٥) في نسخة الشيخ شعيب الأرنؤوط لم يرقم هٰذه الزيادة ، بل ألحقها بالمتن السابق ، فيتقلص الاختلاف في الترقيم بين النسختين إلىٰ ستة أرقام . مصحح .

(٦) يوم الخميس (١٤ رجب ٨٩) في الحرم النبوي بين المغربين . مؤلف .

حديث المسند (٧٤٦٢)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ كَانَ لَهُ شِقْصٌ فِي مَمْلُوكٍ ، فَأَعْتَقَ نِصْفَهُ . . فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ . . اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري[٢] ، ومسلم[٣] ، وأبو داود[٤] ، والترمذي[٥] ، وابن ماجه[٦] ، ورواه النسائي[٧] ، والدارقطني[٨] .

---

(١) الدرس التاسع والسبعون بعد المائة . مؤلف .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الشركة ، باب تقويم الأشياء بين الشركاء ، حديث رقم (٢٤٩٢) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب العتق ، باب ذكر سعاية العدد ، ح (١٥٠٣) .

(٤) « سنن أبي داود » كتاب العتق ، باب ذكر السعاية ، ح (٣٩٣٩) .

(٥) « سنن الترمذي » كتاب الأحكام ، باب ما جاء في العبد يكون بين رجلين ، ح (١٣٤٨) .

(٦) « سنن ابن ماجه » كتاب العتق ، باب من أعتق عبداً واشترط خدمة ، ح (٢٥٢٨) .

(٧) « السنن الكبرىٰ » كتاب العتق ، باب ذكر العبد يكون بين اثنين فيُعتق أحدهما . . . ، ح (٤٩٤٣) .

(٨) « سنن الدارقطني » كتاب المكاتب ، ح (١٤) .

وورد عن ابن عمر عند الجماعة[١] ، والدارقطني[٢] .

وعن أبي المليح ، عن أبيه ، عن أبي أسامة بن عمير الهُذَلِي البصري عند أحمد[٣] ، والأربعة إلا الترمذي[٤] ، وقَوى الحافظ في « الفتح »[٥] : إسناده .

وعن إسماعيل بن أمية ، عن أبيه ، عن جده عند أحمد[٦] ، والطبراني[٧] .

وعن سمرة عند أحمد[٨] ، بإسناد حسن .

وعن ابن التلب ، عن أبيه عند أبي داود ، والنسائي[٩] ، بإسناد حسن .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب العتق ، باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف أو الآيات ، ح (٢٥٢٢ ـ ٢٥٢٣) ، و« صحيح مسلم » كتاب العتق ، بدون باب ، ح (١٥٠١) ، و« سنن أبي داود » كتاب العتق ، باب : فيمن روىٰ أنه لا يستعسىٰ ، ح (٣٩٤٢) ، و« سنن النسائي » كتاب البيوع ، باب الشركة في الرقيق ، ح (٤٦٩٩) ، و« سنن ابن ماجه » كتاب العتق ، باب من أعتق عبداً واشترط خدمة ، ح (٢٥٢٨) .

(٢) « سنن الدارقطني » كتاب المكاتب ، ح (٧) .

(٣) « مسند أحمد » مسند أبي هريرة ، ح (٧٤٦٨) ، وهو من رواية أبي هريرة فقط .

(٤) « سنن أبي داود » كتاب العتق ، باب من ذكر السعاية في هٰذا الحديث ، ح (٣٩٤٠) ، و« سنن ابن ماجه » كتاب العتق ، باب من أعتق عبداً واشترط خدمة ، ح (٢٥٢٧) ، لٰكنه بلفظ : « من أعتق نصيباً له في مال . . . » ، و« سنن النسائي » كتاب البيوع ، باب الشركة في الرقيق ، ح (٤٦٩٩) .

(٥) « فتح الباري » (١٥٦/٥) .

(٦) « مسند أحمد » مسند أبي هريرة ، ح (٧٤٦٨) ، من رواية أبي هريرة ؛ كما سلف .

(٧) « المعجم الأوسط » للطبراني ، ح (٧٠٢٤) .

(٨) « مسند أحمد » ح (١٠٨٧٣) ، لٰكنه برواية أبي هريرة .

(٩) « سنن النسائي » كتاب البيوع ، باب الشركة في الرقيق ، ح (٤٦٩٩) .

قال ابن العربي[١] : (اتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّ ذِكْرَ الِاسْتِسْعَاءِ : لَيْس / من قول النبي صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ ، وإنما هو من قول قتادة) ، وليس قوله بصحيح . ١٢٨٨

وقال ابْنُ عَبْدِ البَرّ[٢] : (الَّذِينَ لَمْ يَذْكُرُوا السِّعَايَةَ أَثْبَتُ مِمَّنْ ذَكَرَهَا) .

وصَحَّحَ الاسْتِسْعَاء ، وأنه حديث مرفوع : البخاري ، ومسلم ، والبيهقي ، والحافظ ، وأبو داود ، وابن القيم ، وهو الحق .

وَرواية الجماعة[٣] : « غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » ؛ إلا النسائي .

ومعنى الحديث : أنَّ المُعْسِرَ إِذَا أَعْتَقَ حِصَّتَهُ . . لَمْ يَسْرِ العِتْقُ فِي حِصَّة شَرِيكِهِ ، بل تَبْقَىٰ حِصَّةُ شريكه علىٰ حَالِهَا ؛ وهي الرِّقُّ ، ثم يستسعى العَبْدُ في عِتْقِ بَقِيَّتِهِ ، فيحصل ثمن الجزء الذي لشريك سيده ويدفعه إليه ويُعْتَقُ ، وَجَعَلُوهُ فِي ذٰلك كَالمُكَاتَبِ ، وهو الذي جزم به البخاري[٤] .

قال الحافظ[٥] : (والذي يظهر أنه في ذٰلك باختياره ؛ لقوله : « غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ ») .

---

(١) « عارضة الأحوذي » (٩٧/٦) .

(٢) « الاستذكار » (١٢٠/٢٣) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب الشركة ، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل ، ح (٢٤٩٢) ، و« صحيح مسلم » كتاب العتق ، باب ذكر سعاية العبد ، ح (١٥٠٣) ، و« سنن أبي داود » كتاب العتق ، باب : من ذكر السعاية في هٰذا الحديث ؟ حديث رقم ، (٣٩٣٩) ، و« سنن الترمذي » كتاب الأحكام ، باب العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبهُ ، ح (١٣٤٨) ، و« سنن ابن ماجه » كتاب العتق ، باب : من أعتق عبداً واشترط خدمة ، ح (٢٥٢٧) .

(٤) « صحيح البخاري » كتاب الشركة ، باب تقديم الأشياء بين الشركاء بِقيمة عدل ، ح (٢٤٩٢) .

(٥) « فتح الباري » (١٥٩/٥) .

وقال أبو عبد الملك[1] : (المراد بالاستسعاء : أن العَبْدَ يَسْتَمِرُّ في حصته الذي لم يعتق رقيقاً ، فيسعىٰ في خدمته بقدر ما له فيه من الرِّقِّ) ، قال : (ومعنىٰ : « غير مشقوق عليه » ؛ أي : من جهة سيده المذكور ، / فَلَا يُكَلِّفُهُ مِنَ الخِدْمَةِ فَوْقَ حِصَّةِ الرِّقِّ) .

١٢٨٩

ولٰكن يرده الحديث بَعْدَهُ .

وقد أخرج عبد الرزاق[2] ، بإسنادٍ رجَالُهُ ثِقَاتٌ : (أنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي عُذْرَةَ أَعْتَقَ مملوكاً له عِند موته ، وليس له مال غيره ، فأعتق رسول الله ثُلُثَهُ ، وأمره أن يسعىٰ في الثلثين) .

ورواية ابن عمر : أن النبي صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ ، وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ . . قُوِّمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ ، فَأَعْطَىٰ شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعُتِقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلَّا . . فَقَدْ عَتَقَ عَلَيْهِ مَا عَتَقَ » . رواه الجماعة[3] ، والدارقطني[4] .

---

(١) المصدر نفسه (٥/١٥٩) .

(٢) « مصنف عبد الرزاق » كتاب المدبر ، باب من أعتق شِرْكاً له في عبد ، ح (١٦٧١٩) ، ولفظه : (عن أبي قلابة ، عن رجل من عذرة : أن رجلاً منهم أعتق عند موته غلاماً له ، لم يكن له مال ، فرفع ذٰلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأعتق ثلثه ، وأمره أن يسعىٰ في الثلثين) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب العتق ، باب : إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أَمَةً بين الشركاء ، ح (٢٥٢٢) ، و« صحيح مسلم » كتاب العتق ، بدون باب ، ح (١٥٠١) ، و« سنن أبي داود » كتاب العتق ، باب : فِيمَنْ روىٰ أنه لا يستسعىٰ ، ح (٣٩٤٨) ، و« سنن ابن ماجه » كتاب العتق ، باب من أعتق عبداً واشترط خدمة ، ح (٢٥٢٨) ، و« سنن الترمذي » كتاب الأحكام ، باب العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه ، ح (١٣٤٦) ، و« السنن الكبرىٰ » للنسائي ، كتاب المساجد ، باب تمليق المساجد ، ح (٤٩٣٧) ، و« مسند أحمد » ح (٣٩٧) .

(٤) « سنن الدارقطني » كتاب المكاتب ، بدون باب ، ح (٧) ، لٰكنه يخالف قليلاً اللفظ المتقدم عند الجماعة .

وقد ذهب إلى الأخذ بالسعاية إذا كان المُعْتِقُ مُعْسِراً : أبو حنيفة [1] ، وصَاحِبَاهُ [2] ، والأوزاعي [3] ، والثوري [4] ، وإسحاق [5] ، وأحمد في رواية [6] ، وآخرون .

ثم اختلفوا ، فقال الأكثر [7] : يعتق جميعه في الحال ، ويستسعى العبد في تحصيل قيمة الشريك .

وقال زُفَرُ [8] : (يُعْتَقُ كُلُّهُ ، وتُقَوَّمُ حِصَّةُ الشَّرِيكِ ، فَتُؤْخَذُ مِنَ المُعْتق إنْ كَانَ مُوسِراً ، وتَبْقَىٰ فِي ذِمَّتِهِ إنْ كَانَ مُعْسِراً) .

وقال ابْنُ شُبْرُمَةَ : (إن القيمةَ في بيت المالِ) / . ١٢٩٠

قِيمَة عَدْلٍ : أيْ : لَا زِيَادَةَ فِيهِ ولَا نَقْصَ .

الشِّرْكُ : الحصة والنصيب .

شِقْصٌ [9] : والشَّقِيصُ : مثل النِّصف والنَّصِيفِ ؛ وهو القليل من كل شيء .

---

(١) « البناية شرح الهداية » (٦١٧/٥) ، « تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق » كتاب الإعتاق ، باب العبد يعتق بعضه (٤٣٦/٧) .

(٢) « المغني » (٣٥٨/١٤) .

(٣) المصدر نفسه (٣٥٨/١٤) .

(٤) « الاستذكار » (١٢٣/٢٣) .

(٥) « مسائل أحمد وإسحاق » (٤٣٨١/٨) .

(٦) « المغني » (٣٥٨/١٤) .

(٧) « فتح الباري » (١٥٩/٥) .

(٨) « الاستذكار » (١٢٧/٢٣) .

(٩) قال عياض : (الشقص ـ بالكسر ـ ، والشقيص : النصيب ؛ مثل النصف والنصيف ، وفي « الجمهرة » : الشقيص : القليل من كل شيء) . « مشارق الأنوار » مادة (ش ق ص) (٢٥٧/٢) .

وقيل : هو النصيب قليلاً كان أو كثيراً [1] .

اسْتُسْعِيَ : اسْتِسْعَاءُ العَبْدِ إذا عُتِقَ بعضه وَرُقَّ بعضه ؛ هو أن يسعىٰ في فِكَاكِ ما بقي من رِقِّهِ ، فيعمل ويكسب ، ويصرف ثمنه إلىٰ مولاه ، فَسُمِّيَ تَصَرُّفُهُ في كَسْبِهِ : سعاية .

غَيْرَ مَشْقُوقٍ : أي : عليه ؛ أي : لَا يُكَلَّفُ في ذٰلك فوق طاقته ، وعليه : مُصَرَّحٌ بها في سائر الروايات ؛ كما مضىٰ .

ورواية للبخاري [2] : عن ابن عمر : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ . . فَعَلَيْهِ عِتْقَهُ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ » ، وبه كان يفتي ابن عمر .

والجمهور لم يفرقوا في هٰذا الحكم بين الذكر والأنثىٰ .

١٢٩١ والأَصَحُّ عند الشافعية ـ وهو مذهب مالك ـ : أنه يَسْرِي العتق / إلى القَدْرِ الذي هو مُوسِرٌ به ؛ تنفيذاً لِلْعِتْقِ بِحَسَبِ الإِمْكَانِ .

وفي الحديث : دليل علىٰ أن الموسِرَ إذا أَعْتَقَ نصيبه من مملوك . . عُتِقَ كُلُّهُ .

وقال الجمهور ، والشافعي في الأَصَحِّ ، وبعض المالكية : إنه يُعْتَقُ فِي الحَالِ .

والمشهور عند المالكية : أنه لَا يُعْتَقُ إِلَّا بِدَفْعِ القيمة .

والحكمة في التقويمِ على المُوسِر : أن تَكْمُلَ حُرِّيَّةُ العَبْدِ ؛ لِتَتِمَّ

---

(١) « نيل الأوطار » (ج ٥ ص ٣٥٤ ـ ٣٦١) . [٦/٤٣٣ ـ ٤٩٦] . **مؤلف** .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب العتق ، باب : إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء ، ح (٢٥٢٢) .

شَهَادَتُهُ وحُدُودُهُ ، وَلاسْتِكْمَالِ إنفاذ المعتق من النار[1] .

٨٦٠) النضر بن أنس بن مالك الأنصاري[2] ، **أخرج له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : أبيه ، وابن عباس ، **وعنه** : بكر المزني ، وقتادة ، ثقة / . ١٢٩٢

❋ ❋ ❋

(١) « الفتح » (ج ٥ ص ١٥٠ ـ ١٦٠) . مؤلف .

(٢) « التقريب » (٥٦١/١) ، « التهذيب » (٣٨٩/١٠) ، « الخلاصة » (ص ٤٠١) .

حديث المسند (٧٤٦٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ ، عَنْ ضَمْضَمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ) .

قَالَ يَحْيَىٰ : وَالْأَسْوَدَانِ : الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ .

حديث صحيح .

ورواه الحاكم [١] ، وابن حبان في « صحيحِهما » [٢] ، والخمسة [٣] .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً في صفحتي (٨١٩ ـ و ٨٢٠) من هـٰذه المذكرات [٤] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « المستدرك » للحاكم ، كتاب الإمامة والصلاة ، باب التأمين ، ح (٩٣٩) .

(٢) « صحيح ابن حبان » كتاب الصلاة ، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره ، ح (٢٣٥١) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب العمل في الصلاة ، ح (٩٢١) ، و« سنن الترمذي » كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ، ح (٣٩٠) ، و« سنن النسائي » كتاب السهو ، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة ، ح (١٢٠١) ، و« سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة أو السنة فيها ، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ، ح (١٢٤٥) ، و« سنن الدارمي » ، كتاب الصلاة ، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة ، ح (١٥٠٤) .

(٤) (٤٤٤/٥ ـ ٤٤٥) .

حديث المسند (٧٤٦٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تُجُوِّزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ فِي أَنْفُسِهَا ، أَوْ وَسْوَسَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا ، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ ، أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري [١] ، ومسلم [٢] ، وأصحاب السنن [٣] .

المُرَاد : نَفْيُ الحَرَجِ عما يقع في النفس حتىٰ يَقَعَ العَمَلُ بِالجَوَارِحِ أو القول باللسان علىٰ وفق ذٰلك / .

١٢٩٣

والمراد بالوَسْوَسَةِ : تَرَدُّدُ الشيء في النفس من غير أنْ يَطْمَئِنَّ إليه وَيَسْتَقِرَّ عنده [٤] .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الأيمان والنذور ، باب : إذا حنث ناسياً في الأيمان ، ح (٦٦٦٤) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر ، ح (١٢٧) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الطلاق ، باب الوسوسة بالطلاق ، ح (٢٢٠٩) ، قد جاء بلفظ : « إن الله تجاوز لأمتي عما لم تتكلم به ، أو تعمل به ، وبما حدثت به نفسها » ، و« سنن الترمذي » كتاب الطلاق ، باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته ، ح (١١٨٣) ، و« سنن النسائي » كتاب الطلاق ، باب من طلق في نفسه ، ح (٣٤٣٥) ، و« سنن ابن ماجه » كتاب الطلاق ، باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به ، ح (٢٠٤٠) .

(٤) « الفتح » (ج ٥ ص ١٦٠ و ١٦١) . مؤلف .

وروايةُ البخاري[1] : « إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ » .

وهٰذا الحديث : حُجَّةٌ فِي أَنَّ الْمُوَسْوَسَ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ ، وَالْمَعْتُوهُ وَالْمَجْنُونُ أَوْلَىٰ مِنْهُ بِذَٰلِكَ .

واسْتُدِلَّ به : علىٰ أنّ من كتب الطلاق . . طلقت امرأته ؛ لأنه عزم بقلبه وعمل بكتابته ، وهو قول الجمهور[2] .

وشرط مالك فيه[3] : الإشهاد علىٰ ذٰلك .

والعفو عن حديث النفس من فضائل هٰذه الأمة[4] .

(تُجُوِّزَ لأمتي) ، و« إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي » : والمعنىٰ واحد : لم يؤاخذ به .

وورد الحديث عن ابن عباس عند أحمد[5] ، وغيره ، ولفظه : عن مجاهد : دخلت على ابن عباس ، فقلت : يا أبا العباس ؛ كنت عند ابن عمر ، فقرأ هٰذه الآية ، فبكىٰ : ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾[6] .

١٢٩٤ قال ابن عباس : إن هٰذه الآية حين أُنْزِلَتْ . . / غَمَّتْ أصحابَ

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرِهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره ، ح (٥٢٦٩) .

(٢) « الحاوي الكبير » (١٠/١٦٧) ، « المغني » (١٠/٥٠٣) .

(٣) « البيان والتحصيل » (٥/٣٧٠) .

(٤) « الفتح » (٩/٣٨٨ ـ ٣٩٤) . مؤلف .

(٥) « مسند أحمد » ح (١٠٣٦٣) ، وهو من رواية أبي هريرة دون ابن عباس .

(٦) سورة البقرة : (٢٨٤) .

رسُولِ اللهِ غمّاً شديداً ، وغَاظَتْهُم غَيْظاً شديداً ، وقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ هَلَكْنَا إِنْ كُنَّا نُؤَاخذُ بِمَا تكَلَّمْنَا بِهِ وَبِمَا نَعْمَلُ ؛ فَأَمَّا قُلُوبَنَا . . فَلَيْسَتْ بِأَيْدِينَا ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ : « قُولُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا »(١) .

قال : فنسختها هٰذه الآية : ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡ ﴾(٢) .

فَتُجُوِّزَ لَهُمْ عن حديث النفس ، وَأُخِذُوا بَالأَعْمَالِ .

ورواهُ كذٰلك عبد الرزاق في « المصنف »(٣) ، وابن جرير(٤) ، وابن المنذر(٥) .

* * *

(١) « فتح الباري » (٢٠٦/٨) .
(٢) سورة البقرة : (٢٨٥ ـ ٢٨٦) .
(٣) ينظر « الدر المنثور » (١٢٧/٢) .
(٤) « تفسير ابن جرير » (١٠٨/٦) .
(٥) « تفسير ابن المنذر » ح (١٦٩) (٩٦/١) .

حديث المسند (٧٤٦٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، وَابْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا . . بَاتَتْ تَلْعَنُهَا الْمَلَائِكَةُ ـ قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ : حَتَّىٰ تَرْجِعَ ـ » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري[1] ، ومسلم[2] ، وروايتهما : « لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّىٰ تُصْبِحَ » .

١٢٩٥ وورد عن عبد الله بن أبي أوفىٰ ، ولفظه / : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ؛ لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّىٰ تُؤَدِّي حَقَّ زَوْجِهَا ، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا ، وَهِيَ عَلَىٰ قَتَبٍ . . لَمْ تَمْنَعْهُ » . رواه أحمد[3] ، وابن ماجه[4] .

وورد عن طَلْقِ بْنِ عَلِي ، قال رسول الله : « إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب النكاح ، باب : إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ، ح (٥١٩٤) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب النكاح ، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها ، ح (١٤٣٦) .

(٣) « مسند أحمد » حديث عبد الله بن أبي أوفىٰ ، ح (١٩٤٠٣) .

(٤) « سنن ابن ماجه » كتاب النكاح ، باب حق الزوج على المرأة ، ح (١٨٥٣) .

لِحَاجَتِهِ . . فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ » . رواه الترمذي [1] ، وقال : (حسن غريب) .

(إذا دعا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إلىٰ فراشه) : الفراش كناية عن الجماع .

وفي رواية لمسلم [2] : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَىٰ فِرَاشِهِ فَتَأْبَىٰ عَلَيْهِ . . إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطاً عَلَيْهَا حَتَّىٰ يَرْضَىٰ عَنْهَا » .

وعن جابر رفعه عند ابن خزيمة [3] ، وابن حبان [4] : « ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ ، وَلَا تَصْعَدُ لَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ حَسَنَةٌ : الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّىٰ يَرْجِعَ ، وَالسَّكْرَانُ حَتَّىٰ يَصْحُوَ ، وَالْمَرْأَةُ السَّاخِطُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا حَتَّىٰ يَرْضَىٰ » .

و(باتَتْ) : خَرَجَتْ مَخْرَجَ الْغَالِبِ ، وإلا . . فَلَا يجوز لها الامْتِنَاعُ لَيْلاً وَلَا نَهَاراً ، ورواية مسلم [5] ، وجابر تدل عليه / .

١٢٩٦

وعن ابن عمر رَفَعَهُ عند الطبراني [6] ، والحاكم [7] ، وصححه : « اثْنَانِ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمَا رُؤُوسَهُمَا : عَبْدٌ أَبِقٌ ، وامْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا حَتَّىٰ تَرْجِعَ » .

---

(١) « سنن الترمذي » كتاب الرضاع ، باب حق الزوج على المرأة ، ح (١١٦٠) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب النكاح ، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها ، ح (١٤٣٦) .

(٣) « صحيح ابن خزيمة » كتاب الصلاة ، باب نفي قبول صلاة المرأة الغاضبة لزوجها وصلاة العبد الآبق ، ح (٩٤٠) .

(٤) « صحيح ابن حبان » كتاب الأشربة ، باب آداب الشربة ، ح (٥٣٥٥) .

(٥) « صحيح مسلم » كتاب النكاح ، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها ، حديث رقم (١٨٥٣) .

(٦) « المعجم الأوسط » للطبراني ، باب من اسمه سهل ، ح (٣٦٢٨) .

(٧) « المستدرك » للحاكم ، كتاب البر والصلة ، ح (٧٣٣٠) .

لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ : قالَ المُهَلَّبُ[1] : (وفي الحديث : جَوَازُ لَعْنِ العَاصِي المُسْلِمِ ؛ إِذَا كَانَ علىٰ وجه الإِرْهَابِ عليه ؛ لِئَلَّا يُوَاقِعَ الْفِعْل ، فإذا واقعه . . فإنما يُدْعَىٰ له بالتوبة والهداية) .

وفي الحديث : دليل علىٰ أن الملائكة تدعو على الْمُغَاضِبَةِ لزوجها الْمُمْتَنِعَةِ من إجابته إلىٰ فراشه .

وإخبار الشارع بأن هٰذه المعصية يستحق فَاعِلُهَا لَعْنَ الملائكة . . يدل أَعْظَمَ دَلَالَةٍ علىٰ تَأَكُّدِ وجوب طَاعَةِ الزَّوْجِ ، وتَحْرِيمِ عصيانه وَمُغَاضَبَتِهِ[2] ،[3] .

١٢٩٧ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

(١) « شرح صحيح البخاري » لابن بطال (٣١٧/٧) .

(٢) « نيل الأوطار » (١٢٨/٦ ـ ١٣١) . مؤلف .

(٣) يوم الجمعة (١٥ رجب ٨٩) بين العشاءين في الحرم النبوي . مؤلف .

حديث المسند (٧٤٦٦)[١] **:**

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً ـ وَجَعَلَ ابْنُ عَوْنٍ يُرِينَا بِكَفِّهِ الْيُمْنَىٰ ، فَقُلْنَا : يُزَهِّدُهَا ـ لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ ، قَائِمٌ يُصَلِّي ، يَسْأَلُ اللهَ خَيْراً . . إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » .

حديث صحيح .

أخرجه مالك[٢] ، والجماعة[٣] .

وقد مضىٰ مُخَرّجاً مشروحاً في صفحات (٧٥٧ ـ ٧٥٩) من هٰذه المذكرات[٤] .



---

(١) الدرس الثمانون بعد المائة . مؤلف .

(٢) « الموطأ » كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة ، ح (٢٩٠) ، و« صحيح مسلم » كتاب الجمعة ، باب فضل الساعة التي في يوم الجمعة ، ح (٨٥٢) ، و« سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ، ح (١٠٤٦) ، و« سنن الترمذي » كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الساعة التي ترجىٰ في يوم الجمعة ، ح (٤٩١) ، و« سنن النسائي » كتاب الجمعة ، باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ، ح (١٤٢٩) ، و« مسند أحمد » مسند أبي هريرة ، ح (٧٤٧٢) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب الجمعة ، باب الساعة التي في يوم الجمعة ، ح (٩٣٥) .

(٤) (٣٧٦/٥ ـ ٣٧٩) .

حديث المسند (٧٤٦٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ سَعْدٍ جَمِيعاً ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ؛ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ . . فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ » .

حديث صحيح[1] ، بل ومتواتر .

وقد مضىٰ مشروحاً مُخَرَّجاً في صفحات (٧٠٨ ـ ٧١٠) من هـٰذه المذكرات[2] / . ١٢٩٩

❋ ❋ ❋

(١) « صحيح البخاري » كتاب مواقيت الصلاة ، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، ح (٥٣٩) ، و« صحيح مسلم » كتاب المساجد ، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، ح (٦١٥) ، و« سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب : في وقت صلاة الظهر ، ح (٤٠١) ، و« سنن الترمذي » كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر ، ح (١٥٧) ، و« سنن النسائي » كتاب المواقيت ، باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر ، ح (٤٩٩) .

(٢) (٥/٣٢٣ ـ ٣٢٥) .

حديث المسند (٧٤٦٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَمَمْتُمُ النَّاسَ . . فَخَفِّفُوا ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ : الْكَبِيرَ ، وَالضَّعِيفَ ، وَالصَّغِيرَ » .

حديث صحيح ومتواتر .

وأخرجه الجماعة[١] ، ورواية له عند الجماعة إلا ابن ماجه[٢] :

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الأذان ، باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود ، حديث رقم (٧٠٢) ، ولفظه : أن رجلاً قال : والله يا رسول الله ؛ إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا ، فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة أشد غضباً منه يومئذ ، ثم قال : « إن منكم مُنفرين ، فأيكم ما صلىٰ بالناس . . فليتجوز ؛ فإن فيهم : الضعيف ، والكبير ، وذا الحاجة » ، و« صحيح مسلم » كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، ح (٤٦٧) ، وهٰذا الحديث علىٰ خلاف لفظ « المسند » لٰكن المعنىٰ واحد ، وهو بلفظ : « إذا صلىٰ أحدكم . . . » ، و« سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب : في تخفيف الصلاة ، ح (٧٩٤) ، و« سنن الترمذي » كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : من أم قوماً . . فَلْيُخفِّف ، ح (٩٨٤) ، و« سنن النسائي » كتاب الإمامة ، باب ما على الإمام من التخفيف ، ح (٨٢٢) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الأذان ، باب : إذا صلىٰ لنفسه . . فليطول ما شاء ، ح (٧٠٣) ، و« صحيح مسلم » كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، ح (٤٦٧) ، و« سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب : في تخفيف الصلاة ، ح (٧٩٤) ، و« سنن النسائي » كتاب الإمامة ، باب ما على الإمام من التخفيف ، ح (٨٢٣) ، و« مسند أحمد » ح (١٠٣٠٦) .

« إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ . . فَلْيُخَفِّفْ ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ : الضَّعِيفَ ، وَالسَّقِيمَ ، وَالْكَبِيرَ ، فَإِذَا صَلَّىٰ لِنَفْسِهِ . . فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ » .

وورد عن عثمان بن أبي العاص ، وأنس : « مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً ، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » . متفق عليه [١] .

وعن أنس : « إِنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا ، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي ؛ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وُجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ » . رواه الجماعة إلا أبا داود ، والنسائي [٢] .

وورد عن أبي قتادة عند أبي داود [٣] ، والنسائي [٤] .

وعن ابن مسعود عند البخاري [٥] ، ولفظه : « فَإِنَّ فِيهِمُ : الضَّعِيفَ ، وَالْكَبِيرَ ، وَذَا الْحَاجَةِ » / . ١٣٠٠

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الأذان ، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ، ح (٧٠٨) ، و« صحيح مسلم » كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة ، ح (٤٦٩) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الأذان ، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ، ح (٧٠٩) ، و« صحيح مسلم » كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، ح (٤٧٠) ، و« سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب الإمام بتخفيف الصلاة إذا حدث أمر ، ح (٩٨٩) ، و« سنن الترمذي » كتاب الصلاة ، باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إني لأسْمَعُ بكاء الصبي في الصلاة فأخفف » ح (٣٧٦) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب تخفيف الصلاة لأمر يحدث ، ح (٧٨٩) .

(٤) « سنن النسائي » كتاب الإمامة ، باب ما على الإمام من التخفيف ، ح (٨٢٥) .

(٥) « صحيح البخاري » كتاب الأذان ، باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود ، ح (٧٠٢) .

وروايةٌ لعثمان بن أبي العاص عند الطبراني [1] : « وَإِنَّ فِيهِمُ : الْحَامِلَ ، وَالْمُرْضِعَ » .

وورد عن عدي بن حاتم عند الطبراني [2] ، وفيه : « وَإِنَّ فِيهِمُ : الْعَابِرَ السَّبِيلَ » .

وروى ابن أبي شيبة [3] : (إن الصحابة كانوا يُتِمونَ ويُوجِزُونَ) .

والحديث : يدل علىٰ مشروعية الرفق بالمأمُومِينَ وسائِرِ الأَتْبَاعِ ، ومُرَاعَاةِ مَصَالِحِهِمْ ، ودَفْعِ مَا يَشُقُّ عليهم وإن كانتِ المَشَقَّةُ يَسِيرَةً ، وإيثارِ تخفيفِ الصَّلَاةِ للآمِّ بِحَدَثٍ ، وَتَرْكِ التَّطْوِيلِ ؛ لِلْعِلَلِ المذكورة من الكِبَرِ والضَّعْفِ والصِّغَرِ .

قال ابنُ عبدِ البَرّ : (التَّخْفِيفُ لِكُلِّ إمام أَمْرٌ مُجْمَعٌ عليه مندوب عند العلماء إليه ؛ إِلَّا أَنَّ ذَٰلِكَ إنما هو أَقَلُّ الكَمَالِ ، وأما الحَذْفُ والنُّقْصَانُ . . فلا ؛ لأن رسولَ الله قد نهىٰ عن نَقْرِ الغُرَابِ ، ورأىٰ رجلاً يصلي فلا يُتِمُّ رُكُوعَهُ ، فقال له : « ارْجِعْ فَصَلِّ ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ، وقال : « لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَىٰ مَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ») [4] .

---

(١) « المعجم الكبير » للطبراني ، باب العين ، عثمان بن أبي العاص كان ينزل البصرة ، ح (٨٣٧٩) .

(٢) الطبراني في « المعجم الأوسط » ح (٧٩٧٨) ، ولفظه : « تجوز في الصلاة يا عثمان ، وأم الناس بأضعفهم ؛ فإن فيهم : الضعيف ، وذا الحاجة ، والحامل ، والمرضع ، وإني لأسمع بكاء الصبي فأتجوز » .

(٣) « فتح الباري » (٢/٢٠١) .

(٤) « التمهيد » (١٩/٤ ـ ٥) .

وقال[1] : (لا أعلم خلافاً بَيْنَ أهل العلم في اسْتِحْبَابِ التخفيف لكل من أَمَّ قَوماً علىٰ ما شَرَطْنَا من الإِتْمَامِ) / .

١٣٠١

وقال عمر بن الخطاب : (لَا تُبَغِّضُواْ اللهَ إِلىٰ عِبَادِهِ ؛ يُطَوِّلُ أَحَدُكُمْ في صلاته حتىٰ يَشُقَّ علىٰ مَنْ خَلْفَهُ) .

وقد ورد في مشروعية التخفيف للأئمة أحاديثُ أُخَرُ ؛ عن سمرة عند الطبراني[2] ، وعن مالك بن عبد الله الخُزَاعِي عند الطبراني[3] ، وعن أبي وَاقِدٍ اللَّيْثِي عند الطبراني[4] ، وعن جابر بن عبد الله عند البخاري[5] ، ومسلم[6] ، وعن ابن عباس عند ابن أبي شيبة[7] ، وعن حزم بْنِ أبي كعب الأنصاري عند أبي داود[8] ، وعن سليم السلمي عند أحمد[9] ، وعن بريدة عند أحمد[10] ، وعن ابن عمر عند النسائي[11] ،[12] .

---

(١) « التمهيد » (٩/١٩) .

(٢) « المعجم الكبير » للطبراني ، باب العين عن أبي قيس الأنصاري دون سمرة ، ح (٥٦٠) .

(٣) المصدر نفسه ، باب العين عن عقبة بن عمرو أبي مسعود الأنصاري ، دون عبد الله الخزاعي ، ح (٥٥٧) .

(٤) المصدر نفسه ، باب العين عن عبد الله بن مسعود الهذلي ، دون أبي واقد الليثي ، ح (٨٥٢٢) .

(٥) « صحيح البخاري » كتاب الأذان ، باب من شكر إمامه إذا طول ، ح (٧٠٥) .

(٦) « صحيح مسلم » كتاب الصلاة ، باب القراءة في العشاء ، ح (١٧٨) .

(٧) « مصنف ابن أبي شيبة » ح (٤٦٦١) عن عباس الجشمي .

(٨) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب : في تخفيف الصلاة ، ح (٧٩٢) .

(٩) « مسند أحمد » ح (١٧٠٦٦) برواية أبي مسعود .

(١٠) المصدر نفسه ، ح (١٦٢٧٦) ، لكنه برواية عثمان بن أبي العاص .

(١١) « السنن الكبرىٰ » للنسائي ، كتاب افتتاح الصلاة ، باب القول الذي تفتتح به الصلاة ، ح (٥٨٦٠) .

(١٢) « نيل الأوطار » (ج ٣ ص ١٥ ـ ١٧) . مؤلف .

ورد عن خمسة عشر من الصحابة ؛ عن أبي هريرة ، وعثمان بن أبي العاص ، وأنس ، وأبي قتادة ، وابن مسعود ، وعدي بن حاتم ، وسمرة ، ومالك الخُزَاعِي ، وأبي وَاقِدٍ ، وجابر ، وابن عباس ، وحزم الأنصاري ، وسليم السلمي ، وبريدة ، وابن عمر .

فهو حديث متواتر علىٰ شرط السيوطي ، وجدي ابن جعفر رحمهم الله ، ولم يذكراه في كِتَابَيْهِمَا في المتواتر[1] .

والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

(١) يوم السبت (١٦ رجب ٨٩) بالحرم النبوي بعد المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٧٤٦٩)[1] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ ، عَنْ حَبِيبٍ الْهُذَلِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : (لَوْ رَأَيْتُ الْأَرْوَىٰ تَجُوسُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا ـ يَعْنِي : الْمَدِينَةَ ـ . . مَا هِجْتُهَا وَلَا مَسِسْتُهَا ، وَذَٰلِكَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَرِّمُ شَجَرَهَا أَنْ يُخْبَطَ أَوْ يُعْضَدَ) .

حديث صحيح .

أخرجه مالك في « الموطأ »[2] ، والبخاري[3] ، ومسلم في « الصحيحين »[4] .

---

(١) الدرس الواحد والثمانون بعد المائة . مؤلف .

(٢) « الموطأ » برواية يحيىٰ ، كتاب الجامع ، باب ما جاء في تحريم المدينة ، ح (١٥٧٧) ، هٰذا الحديث من رواية أبي هريرة ، لٰكنه مخالف لحديث « المسند » ، ولفظه كما يلي : كان يقول : لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع . . ما ذعرتها ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما بين لابتيها حرام » .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب الجهاد والسير ، باب فضل الخِدْمَةِ في الغزو ، ح (٢٨٨٩) ، فيه : تحريم النبي صلى الله عليه وسلم بين لابتي المدينة ، لٰكنه مخالف لحديث « المسند » هٰذا في اللفظ تماماً .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب الحج ، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة ، وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها ، وبيان حدود حرمها ، ح (١٣٧٢) ، ولفظه : عن أبي هريرة أنه كان يقول : لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة . . ما ذعرتها ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما بين لابتيها حرام » .

(الأَرْوَىٰ)[1] : جَمْعُ كَثْرَةٍ لِلأَرْوِيَّةِ ، وَتُجْمَعُ علىٰ أَرَاوِيَّ ؛ وهي الأَيَايِلُ ، وقيل : غَنَمُ الجَبَلِ .

(يُخْبَطُ)[2] : **الخبط** : ضَرْبُ الشجر بالعصا ؛ ليتناثر ورقُها .

(يُعْضَدُ)[3] : يقطع .

٨٦١) مسلم بن جُنْدُب الهُذَلِي[4] ، أبو عبد الله قاضي المدينة ، **أخرج له** : الترمذي ، **روىٰ عن** : حكيم بن حِزَامٍ ، وابن عمر ، **وعنه** : ابنه عبد الله ، وزيد بن أسلم ، ثقة ، مات سنة (١٠٦ هـ) / . ١٣٠٣

٨٦٢) حَبِيبٌ الهُذَلِي[5] ، **روىٰ عن** : أبي هريرة ، **وعنه** : مسلم بن جُنْدُب الهُذَلِي ، لا رواية له في الكتب الستة ، ذكره ابن حبان في « الثقات »[6] .

وقد مضىٰ تَخْرِيجُهُ وشرحُه في صفحات (٨٩١ ـ ٨٩٤) من هٰذه المذكرات[7] ، وينظر « نظم المتناثر » (ص ١٢٨) ، وتنظر صفحة (١٧٥٥ ، و ١٧٥٦) من هٰذه المذكرات[8] .

---

(١) « النهاية في غريب الحديث والأثر » مادة (أ ر ا) (٨٩/١) .

(٢) اختبط الشجر : ضربه بالعصا ؛ ليسقط ورقه ، ومنه غَزْوَةُ الخَبَط . « مشارق الأنوار » مادة (خ ب ط) (٢٢٩/١) .

(٣) يعضد : يقطع ، وفي الحديث : « لا يُعْضد شجرها » ؛ أي : لا تُقْطَعُ أغصانها . « مشارق الأنوار » مادة (ع ض د) (٩٢/٢) .

(٤) « التقريب » (٥٢٩/١) ، « التهذيب » (١١٢/١٠) ، « الكاشف » (٢٥٨/٢) .

(٥) « التقريب » (٣٢٣/١) .

(٦) « الثقات » (١٤٣/٤) .

(٧) (٤٠/٦ ـ ٤٢) .

(٨) (٣٠٣/٨ ـ ٣٠٥) .

حديث المسند (٧٤٧٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُ أَحَدَكُمْ إِذَا أَشَارَ لِأَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ » ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ .

حديث صحيح .

وأخرجه مسلم (١) ، والترمذي (٢) ، وأبو نُعَيْمٍ فِي « الحِلْيَةِ » (٣) ، وقال الترمذي : (حديث حسن صحيح) .

فيه : تأكيدُ حُرْمَةِ المسلم ، والنَّهْيِ الشَّدِيد عن تَرْوِيعِهِ وَتَخْوِيفِهِ ، والتَّعَرُّضِ له بما يُؤْذِيهِ .

(وإن كان أخاه لأبيه وأمه) : مُبَالَغَةً في إيضَاحِ عموم النهي في كل أحد ، سواء من يُتَّهَمُ فيه ومن لا يتهم ، وسواء كان هازلاً ولاعباً أم لا ؛ لأن تَرْوِيعَ المسلم حَرَامٌ بكل حَالٍ ، ولأنه قد يسبقه السلاح .

١٣٠٤ وَلَعْنُ المَلَائِكَةِ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ حَرَامٌ (٤) / .

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب البر والصلة والآداب ، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلىٰ مسلم ، ح (٢٦١٦) ، لٰكنه بلفظ : « من أشار إلىٰ أخيه بحديدة .. فإن الملائكة تلعنه . . . » الحديث .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب الفتن ، باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً ، ح (٦١٦٢) .

(٣) « حلية الأولياء » في ذكر من اسمه عبد الله بن شوذب (١٣٤/٦) .

(٤) « النووي علىٰ مسلم » (ج ١٦ ص ١٦٧ ـ ١٦٩) . مؤلف .

قَالَ الأُبِّي ، والسنوسي : (« مَنْ أَشَارَ إلىٰ أخيه بحديدة » : ظاهره : كانتِ الإِشَارُة جِداً أو هَزْلاً ، فإن كانت جِدّاً . . فَقَدْ قَصَدَ إلىٰ قتل أخيه أو جرحه ، وذٰلك كبيرة ، وإن كان هَزْلاً . . فقد قَصَدَ إلىٰ ترويعه ، وترويع المسلم حَرَامٌ)[1] .

* * *

(١) « شرحهما علىٰ مسلم » (ج ٧ ص ٥٦) . مؤلف .

حديث المسند (٧٤٧١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْجُلَاسِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ شَمَّاسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَمَرَّ عَلَيْهِ مَرْوَانُ ، فَقَالَ : بَعْضَ حَدِيثِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ حَدِيثَكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَقُلْنَا : الْآنَ يَقَعُ بِهِ ، قَالَ : كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَائِزِ ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « أَنْتَ خَلَقْتَهَا ، وَأَنْتَ رَزَقْتَهَا ، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا ، تَعْلَمُ سِرَّهَا وَعَلَانِيَتَهَا ، جِئْنَا شُفَعَاءَ ، فَاغْفِرْ لَهَا » .

حديث صحيح علىٰ خطأ في إسناده .

ورواه البيهقي في « السُّنَنِ الكبرىٰ »[1] ، وأبو داود[2] ، والدُّولَابِي في « الكُنَىٰ »[3] .

الجُلَاسُ : صَوَابُهُ : أَبُو الجُلَاسِ ، واسْمُهُ :

---

(١) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي ، كتاب الجنائز ، باب الدعاء في صلاة الجنازة ، ح (٧٢٢٧) ، لكن لفظه مغاير لحديث « المسند » ، وفيه لفظ : « وأنت خلقتها ، وأنت هديتها إلى الإسلام ، وأنت قبضت روحها . . . » الحديث .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الجنائز ، باب الدعاء للميت ، ح (٣٢٠٢) ، وهو بنفس اللفظ الذي جاء به البيهقي في « السنن الكبرى » المتقدم .

(٣) « الكنىٰ والأسماء » (١/٤٣٠) .

٨٦٣) عقبة بن سَيَّارٍ [١] ، ثقة من أَهْلِ الشَّامِ ، غَلَطَ فيه ـ كما قال الحُفَّاظُ ـ : شُعْبَة .

٨٦٤) عثمان بن شمَّاس [٢] ، صوابه : علي بن شماخ ، / وهو سُلمي ، تابعي ثقة ، كان سعيد بن العاص بعثه إلى المدينة ، وذكره ابن حبان في « الثقات » [٣] . ١٣٠٥

وقد ورد اسمه في « التهذيب » : (علي بن شماس) ، وهو خطأٌ مِنْ نَاسِخٍ أَوَ طَابِعٍ ؛ إذ هو في « التقريب » [٤] ، و« الخلاصة » [٥] : على الصواب : علي بن شَمَّاخٍ ، وقد أخطأَ فِي اسْمِهِ في السَّنَدِ ـ كذلك ـ : شُعْبَةُ ؛ كما صرح الحُفَّاظُ بذلك .

قال الحافظ : (**أخرج له** : النسائي ، وأبو داود ، **وروىٰ عن** : أبي هريرة في الصلاة على الجنازة ، **وروىٰ عنه** : أبو الجُلَاس عقبة بن سيَّار) .

الشفاعة في الحديث : قال ابن الأثير [٦] : (تَتَعَلَّقُ بأمور الدنيا والآخرة ؛ وهي السؤال في التجَاوُزِ عن الذنوب والجرائم بين الناس ، يقال : شَفَعَ يَشْفَعُ شفاعة ، فهو شَافِعٌ وشَفِيعٌ ، **والمُشَفِّع** : الذي يقبل الشفاعة ، **والمشفَّع** : الذي تُقْبَلُ شفاعتُه) / . ١٣٠٦

❊ ❊

(١) « التقريب » (٣٩٤/١) ، « الكاشف » (٢٩/٢) ، « الخلاصة » (ص ٢٧٤) .
(٢) « التهذيب » (١١٢/٧) .
(٣) « الثقات » (١٥٧/٥) .
(٤) « التقريب » (٣٨٤/١) .
(٥) « الخلاصة » (ص ٢٦٠) .
(٦) « النهاية في غريب الحديث والأثر » (٤٨٥/٢) .

حديث المسند (٧٤٧٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي : ابْنَ أَبِي خَالِدٍ ـ ، عَنْ زِيَادٍ الْمَخْزُومِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا كِسْرَىٰ بَعْدَ كِسْرَىٰ ، وَلَا قَيْصَرَ بَعْدَ قَيْصَرَ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ؛ لَيُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ » .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري [(١)] ، ومسلم [(٢)] ، والترمذي [(٣)] ، وقال : (حسن صحيح) .

وورد عن جابر بن سمرة عند البخاري [(٤)] ، ومسلم [(٥)] ، [(٦)] .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ، ح (٣٦١٨) بلفظ : « إذا هلك كسرىٰ . . فلا كسرىٰ بعده ، وإذا هلك قيصر . . فلا قيصر بعده ، والذي نفس محمد بيده ؛ لتنفقن كنوزهما في سبيل الله » .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب : في الآيات التي تكون قبل الساعة ، ح (٢٩١٨) ، ولفظه : « قد مات كسرىٰ . . فلا كسرىٰ بعده . . . » الحديث .

(٣) « سنن الترمذي » كتاب الفتن ، باب ما جاء إذا ذهب كسرىٰ . . فلا كسرىٰ بعده ، ح (٢٢١٦) .

(٤) « صحيح البخاري » كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ، ح (٣٦١٩) .

(٥) « صحيح مسلم » كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب : في الآيات التي تكون قبل الساعة ، ح (٢٩١٩) .

(٦) ينظر « الفتح » (ج ٦ ص ٦٢٥) . مؤلف .

قال النووي ، والحافظ : (هٰذه معجزات ظاهرة) [١] .

وَقَدْ شُرِحَ في صَفْحَتَيْ (١٠٣٩ ـ و ١٠٤٠) من هٰذه المذكرات [٢] ، [٣]

والحمد لله رب العالمين / .

* * *

(١) وينظر « النووي علىٰ مسلم شرحه » (ج ١٨ ص ٤٢) ، وينظر « شرح الأبي والسنوسي عليه » (ج ٧ ص ٢٥٥) . مؤلف .

(٢) (١٠/٢٧٨ ـ ٢٨٠) .

(٣) يوم الأحد (١٧ رجب ٨٩) بين المغربين في الحرم النبوي . مؤلف .

حديث المسند (٧٤٧٣)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ زِيَادٍ الْمَخْزُومِيّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ » ، قَالُوا : وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « وَلَا أَنَا ؛ إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ وَفَضْلٍ » ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ .

حديث صحيح ، بل ومتواتر .

وأخرجه البخاري[٢] ، ومسلم[٣] .

٨٦٥) زِياد بن أبي زِياد مَيْسَرَةَ المَخْزُومِي وَلَاءً المَدَنِي[٤] ، **أخرج له** : مسلم ، والترمذي ، وابن ماجه ، **روىٰ عن** : أنس ، وعِرَاك بن مالك ، وأبي هريرة ، **وعنه** : مالك ، وابن إسحاق ، وموسى بن عُقْبَة ، وابن أبي خالد .

ثقة ، كان عَالِماً عَابِداً زَاهِداً مُعْتَزِلاً الناسَ لَا يُرَىٰ إِلَّا وحدَهُ ، وكان عمرُ بنُ عبد العزيز يُكْرِمُهُ ، ولم يكن في عَصْرِهِ أفضلَ مِنْهُ ، ويقالُ : إنه كان من الأَبْدَالِ ، مات سنة (١٣٥ هـ) / . ١٣٠٨

(١) الدرس الثاني والثمانون بعد المائة . **مؤلف .**

(٢) « صحيح البخاري » كتاب المرضىٰ ، باب القصد والمداومة على العمل ، ح (٦٤٦٧) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الجنة والنار ، باب : لن يدخل الجنة أحد بعمله ، ح (٢٨١٦) .

(٤) « التقريب » (٢١٩/١) ، « الكاشف » (٤١٠/١) ، « الخلاصة » (ص ١٢٤) .

وروايةٌ لمسلمٍ[1] : « لَنْ يُنْجِيَ أَحَداً مِنْكُمْ عَمَلُهُ » ، قَالَ رَجُلٌ : وَلَا إِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « وَلَا إِيَّايَ ؛ إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ ، وَلَـٰكِنْ سَدِّدُواْ » .

وفي روايةٍ له[2] : « وَلَـٰكِنْ قَارِبُوا وَسَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا » .

وورد عن جابر عند مسلم[3] .

وورد عن عائشة عند مسلم[4] ، وفيه : « وَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ » . ورواه البخاري أيضاً[5] .

قال النووي[6] : (اعلم : أن مَذْهَبَ أهلِ السنة : أنه لَا يَثْبُتُ بِالْعَقْلِ ثوابٌ ولا عقابٌ ، ولا إيجابٌ ولا تحريمٌ ، ولا غيرهما من أَنْواع التكليف ، ولا تَثْبُتُ هـٰذه كُلُّهَا ولا غيرُهَا ؛ إلا بالشرع ، ومذهب أَهْلِ

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، باب : لن يدخل أحد الجنة بعمله ، ح (٢٨١٦) ، ولفظه : عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لن ينجي أحداً منكم عمله » ، قال رجل : ولا إياك يا رسول الله . . . الحديث .

(٢) عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سَدِّدُوا وقَاربوا وأبْشِروا ؛ فَإِنَّهُ لَنْ يُدْخِلَ الجَنَّةَ أَحَداً عَمَلُهُ » ، المصدر نفسه ، ح (٢٨١٦) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، باب : لن يدخل الجنة أحد بعمله ، بل برحمة الله تعالىٰ ، ح (٢٨١٧) .

(٤) المصدر نفسه ، ح (٢٧١٨) .

(٥) « صحيح البخاري » كتاب الرقاق ، باب القصد والمداومة على العمل ، ح (٦٤٦٣) ، ولفظه : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لن ينجي أحداً منكم عمله » ، قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : « ولا أنا ؛ إلا أن يتغمدني الله برحمة ، سددوا وقاربوا ، واغدوا وروحوا ، وشيء من الدلجة ، والقصد القصد تبلغوا » .

(٦) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٥٩/١٧ ـ ١٦٠) .

السُّنَّةِ أيضاً : أن الله تعالىٰ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شيءٌ تعالى اللهُ ، بَلِ الْعَالَمُ مِلْكُهُ ، والدنيا والآخرة في سلطانه ، يفعل فيهما ما يشاء ، فلو عَذَّبَ المُطِيعِينَ والصالحين أجمعين ، وأدْخَلَهُم النَّارَ . . كان عَدْلاً مِنْهُ ، وإذا أَكْرَمَهُمْ ونَعَّمَهُمْ ، وأدخلهمُ الجنة . . فهو فَضْلٌ منه ، ولو نَعَّمَ الكافرين ، وأدْخَلَهُم الجنةَ . . كان له ذٰلك ، ولٰكنه أَخْبَرَ وَخَبَرُهُ الصِّدْقُ أنه لا ١٣٠٩ يفعل هٰذا ، بل يغفر للمؤمنين ، / وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ ، ويعذب المنافقين ، وَيُخَلِّدُهُمْ في النار عَدْلاً منه .

وفي ظاهر هٰذه الأحاديث : دَلَالَةٌ لأهل الحق أنه لا يَسْتَحِقُّ أحد الثَّوَابَ والجَنَّةَ بطاعته .

وأما قوله تعالىٰ : ﴿ ٱدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[1] ، ﴿ وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِيٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[2] ، ونحوهما من الآيات الدالة علىٰ أن الأعمال يُدْخَلُ بها الجنة . . فلا تُعَارِضُ هٰذه الأحاديث .

بل معنى الآيات : أَنَّ دُخُولَ الجنة بسبب الأعمال ، ثم التوفيق للأعمال والهداية للإخلاص فيها وقبولها برحمة الله تعالىٰ وفضله .

فيصح أنه لم يَدْخُل بِمُجَرَّدِ العمل ، وهو مراد هٰذه الأحاديث ، وَيَصِحُّ أنه دخل بالأعمال ؛ أي : بِسَبَبِهَا ، وهي من الرحمة .

يَتَغَمَّدَنِي بِرَحْمَتِهِ[3] : يُلْبِسْنِيهَا وَيُغَمِّدَنِي بها ، ومنه : غَمَدْتُ السَّيْفَ وَأَغْمَدْتُهُ ؛ إذا جَعَلْتَهُ في غِمْدِه وسَتَرْتَهُ به .

---

(١) سورة النحل : (٣٢) .

(٢) سورة الزخرف : (٧٢) .

(٣) « النهاية في غريب الحديث والأثر » مادة (غ م د) (٧٢١/٣) .

سَدِّدُوا وَقَارِبُوا [1] : اطْلُبُوا السَّدَادَ واعْمَلُوا به ، وإن عَجَزْتُمْ . . فَقَارِبُوا ؛ أي : اِقْرَبُوا منه .

والسَّدَادُ : الصَّوَابُ ، وهو بين الإفراط والتفريط ، فَلَا تغلُوا ، وَلَا تُقَصِّرُوا) [2] ، [3] .

والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « النهاية في غريب الحديث والأثر » مادة (س د د) (٢/٨٩٤) .

(٢) « شرح النووي » (ج ١٧ ص ١٥٩ ـ ١٦٢) ، وينظر « نظم المتناثر » (ص ١٢١) . مؤلف .

(٣) يوم الاثنين (١٨ رجب ٨٩) بين العشاءين في الحرم النبوي . مؤلف .

حديث المسند (٧٤٧٤)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ اللَّجْلَاجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي مُنْخُرَيْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ، وَلَا يَجْتَمِعُ شُحٌّ وَإِيمَانٌ فِي قَلْبِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ » .

حديث صحيح .

ورواه النسائي[٢] ، والحاكم في « المستدرك »[٣] ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ »[٤] .

٨٦٦) صفوانُ بن أبي يزيد سليم[٥] ، تابعي ثقة ، حجازي .

---

(١) الدرس الثالث والثمانون بعد المائة . مؤلف .

(٢) « سنن النسائي » كتاب الجهاد ، باب وجوب الجهاد ، ح (٣١١٤) .

(٣) « المستدرك » للحاكم ، كتاب الجهاد ، ح (٢٣٩٦) .

(٤) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي ، كتاب السير ، باب : في فضل الجهاد في سبيل الله ، ح (١٨٩٧٨) ، لكن لفظه مفارق للرواية الأولىٰ ، وذٰلك بلفظ : « ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد أبداً ، ولا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبداً » .

(٥) « التقريب » (٢٧٧/١) ، « الكاشف » (٥٠٤/١) ، قال الذهبي : (إنه لم يضع جنبه أربعين سنة ، وقيل : إن جَبهته ثُقبتْ من كثرة السجود ، وكان قانعاً لا يقبل جوائز السلطان ، ثقة حجة ، ولد سنة ستين ، وتوفي سنة « ١٣٢ هـ ») .

٨٦٧) حصين بن اللجلاج [١] ، تابعي ثقة ، وصواب اسمه : القعقاع ؛ كما رجح يحيى بن معين ، والبخاري .

(**المُنْخُرَانِ**) : ثُقْبَا الأنْفِ .

(**الشُّحُّ**) [٢] : أشدُّ البُخْل ، وهو أبلغ في المنع من البخل ، وقيل : هو البُخْل مع الحِرْصِ .

وتنظر صفحة (١٧٠١) تحت رقم (٨٤٦٠) من هـٰذه المذكرات [٣] / . ١٣١١

* * *

---

(١) « الميزان » (٥٥٣/١) ، « التهذيب » (٣٣٤/٢) ، « التقريب » (١٧٠/١) .

(٢) « النهاية في غريب الحديث والأثر » مادة (ش ح ح) (١١٠٦/٢) .

(٣) (١٥٩/١٢ ـ ١٦١) .

حديث المسند (٧٤٧٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : سَمِعْتُ سَلْمَانَ أَبَا عَبْدِ اللهِ الْأَغَرَّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَـٰذَا . . خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ ؛ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » .

حديث صحيح متواتر .

وأخرجه النسائي [١] ، والترمذي [٢] ، وابن ماجه [٣] ، والبخاري [٤] ، ومالك [٥] ، والدارمي [٦] ، . . . .

---

(١) « سنن النسائي » كتاب المناسك ، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام ، ح (٢٨٩٧) ، وفيها لفظ : « أفضل » بدل « خير » .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في أي المساجد أفضل ، ح (٣٢٥) .

(٣) « سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، ح (١٤٠٤) ، وهي بلفظ : « أفضل » بدل « خير » .

(٤) « صحيح البخاري » كتاب التهجد ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، ح (١١٩٠) .

(٥) « الموطأ » برواية يحيى الليثي ، كتاب القبلة ، باب ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، ح (٤٦٢) .

(٦) « سنن الدارمي » كتاب الصلاة ، باب فضل الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، ح (١٤١٩) ، وهي بلفظ : « أفضل » بدل « خير » .

وأبو نعيم في « تاريخ أصبهان »[1] ، بل رواه الجماعة[2] .

مذهب الشافعي[3] ، وجماهير العلماء : أن مكة أفضل من المدينة .

وقال عياض[4] : (أجمعوا علىٰ أَنَّ مَوْضِعَ قَبْرِهِ عليه السلام أفضل بقاع الأرض ، وأن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض ، واختلفوا في أَفْضَلِهِمَا ما عَدَا موضع قبره عليه السلام) .

فقال عمر ، ومالك[5] ، وأكثر علماء المدينة : (المدينةُ أَفْضَلُ)[6] .

ودليل الجمهور قول النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَاللهِ ؛ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَى اللهِ ، وَلَولَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ . . مَا خَرَجْتُ » . رواه الترمذي[7] ، والنسائي[8] ، وقال الترمذي : (حديث حسن صحيح) .

---

(١) « تاريخ أصبهان » (٣٩٥/١) .

(٢) منهم : « صحيح مسلم » كتاب الحج ، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ، ح (١٣٩٤) ، و« صحيح ابن حبان » كتاب الصلة ، باب المساجد ، ح (١٦٢٠) ، و« السنن الكبرىٰ » للنسائي ، كتاب التطبيق ، باب ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع ، ح (٣٨٦٨) و« مسند البزار » مسند أبي هريرة ، ح (١٦٢٠) .

(٣) « المجموع » (٤٧٠/٨) .

(٤) « إكمال المعلم » (٥١١/٤) .

(٥) « المقدمات الممهدات » (٤٧٧/٣) .

(٦) « حاشية العدوي » (٥٠/٥) .

(٧) « سنن الترمذي » كتاب المناقب ، باب فضل مكة ، ح (٣٩٢٥) ، وقال الترمذي : (هٰذا حديث حسن غريب صحيح) ؛ لأنَّ المؤلف نسي ذكر كلمة (غريب) في حكم الترمذي علىٰ هٰذا الحديث .

(٨) « السنن الكبرىٰ » للنسائي ، كتاب التطبيق ، باب النهي عن كف الشعر في السجود ، ح (٤٢٣٨) .

١٣١٢ ودليل عمر ، ومالك : قوله عليه السلام : « اللَّهُمَّ ؛ إِنَّكَ / أَخْرَجْتَنِي مِنْ أَحَبِّ الْبِلَادِ إِلَيَّ ، فَأَسْكِنِّي أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيْكَ » . رواه الحاكم [١] ، وصححه .

قال النووي [٢] : (**واعْلَمْ** : أَنَّ مَذْهَبَنَا ـ الشافعي ـ : أنه لا يختص هٰذا التفضيلُ بالصلاة في المساجد الثلاثة الفَاضِلَةِ بالفريضة ، بل يَعُمُّ الفَرْضَ والنَّفْلَ جَمِيعاً ، وبه قال مُطَرِّفٌ من أصحاب مالك) .

وقال الطحاوي من الحنفية [٣] : (يَخْتَصُّ بِالْفَرْضِ فقط) .

قال النووي [٤] : (وهٰذا مخالف لإطلاق هٰذه الأحاديث الصحيحة) .

وقال : (**واعلم** : أَنَّ هَٰذِهِ الفضيلة مُخْتَصَّةٌ بنفس مسجده عليه الصلاة والسلام الذي كان في زمانه دون مَا زِيدَ فِيهِ بَعْدَهُ ، فينبغي أن يَحْرِصَ المُصَلِّي علىٰ ذٰلك وَيتَفَطَّنَ لِمَا ذَكَرْتُهُ) [٥] .

ذهب عمر ، وبعض الصحابة ، ومالك : إلىٰ أن المدينة أفضل من مكة [٦] .

قال الحافظ نقلاً عن النووي : (التَّفْضِيلُ في مسجد مكة يشمل جميع مكة ، بل وجميعَ الحَرَمِ ، بخلاف مسجد المدينة ؛ فإن التضعيف إنما ورد فيه) / . ١٣١٣

---

(١) « المستدرك » للحاكم ، كتاب الهجرة ، ح (٥٨٢٧/٤٢٧٠) .
(٢) « شرح صحيح مسلم » للنووي (١٦٤/٩) .
(٣) « شرح مشكل الآثار » (٧٤/٢) .
(٤) « شرح صحيح مسلم » للنووي (١٦٤/٩) .
(٥) « شرح النووي علىٰ مسلم » (ج ١٠ ص ١٦٢ ـ ١٦٦) . **مؤلف** .
(٦) « شرح الأبي والسنوسي علىٰ مسلم » (ج ٣ ص ٤٧٧) . **مؤلف** .

وحديث : « لَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ . . مَا خَرَجْتُ » .

قال الحافظ : (هو حديث صحيح أخرجه أصحاب السنن[1] ، وصححه : الترمذي[2] ، وابن خُزَيْمَةَ[3] ، وابن حبان[4] ، وغيرهم) .

ودليل الطَّحَاوِي أن التَّضْعِيفَ مُخْتَصٌّ بِالْفَرَائِض : قوله عليه السلام : « أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ في بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » .

قال الحافظ : (ويمكن أن يقال : لا مانع من إِبْقَاءِ الحديث علىٰ عُمومِه ، فتكون صَلَاةُ النَّافِلَةِ في بَيْتٍ بالمدينة أو مَكَّةَ تُضَاعَفُ علىٰ صلاتها في البيت بغيرهما ، وكذا في المَسْجِدَيْنِ ، وإن كانت في البيت أفضل مُطْلَقاً) .

قال : (ثم إن التَّضْعِيف المذكور يرجع إلى الثواب ، ولا يَتَعَدَّىٰ إلى الإجزاء باتفاق العلماء ؛ كما نقله النووي[5] ، وغيره ، فلو كان على المصلي صَلَاتَانِ ، فصلىٰ في أحد المَسْجِدَيْنِ صلاة . . لم تُجْزِهِ إلا عن واحدة)[6] .

وَنُقِلَ عن عمر بن الخطاب[7] : (لو زِيدَ في مَسْجِدِ النبي صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ حتىٰ يَبْلُغَ الجَبَّانَة . . لكان مسجد رسول الله) .

---

(١) « سنن ابن ماجه » كتاب المناسك ، باب فضل مكة ، ح (٣١٠٨) .
(٢) « سنن الترمذي » كتاب المناقب ، باب فضل مكة ، ح (٣٩٢٥) .
(٣) لم أقف عليه .
(٤) « صحيح ابن حبان » كتاب الحج ، باب فضل مكة ، ح (٣٧٠٨) .
(٥) « شرح صحيح مسلم » للنووي (٩/١٦٦) .
(٦) « الفتح » (ج ٣ ص ٦٦ ـ ٦٨) . مؤلف .
(٧) لم أقف عليه .

وروي عن أبي هريرة[1] ، ورفعه : « لَوْ بُنِيَ هَـٰذَا الْمَسْجِدُ إِلَىٰ صَنْعَاءَ . . كَانَ مَسْجِدِي » .

وروىٰ غيره مرفوعاً[2] : « هَـٰذَا مَسْجِدِي ، وَمَا زِيدَ فِيهِ . . فَهْوَ مِنْهُ ، وَلَوْ بَلَغَ صَنْعَاءَ . . كَانَ مَسْجِدِي » .

وكان أبو هريرة يقول[3] : (ظَهْرُ الْمَسْجِدِ كَقَعْرِهِ) .

ونقل ابن فرحون في « شرح مختصر الموطأ »[4] : عن مالك : (ما أَرَاهُ عَليه السلام أَشَارَ بقوله : « فِي مَسْجِدِي هَـٰذَا » ؛ إلا لِمَا سَيَكُونُ بعده من مسجده ، وأن الله أطلعه علىٰ ذٰلك)[5] .

وتنظر صفحات (١٢١٧) ، و(٩٨٨) من هـٰذه المذكرات[6] ،[7] .

١٣١٤ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « كنز العمال » ، كتاب الفضائل من قسم الأفعال ، باب فضائل المدينة وما حولها علىٰ ساكنها أفضل الصلاة والسلام ، ح (٣٤٨٣٢) ، ولفظه : « لو بني مسجدي هـٰذا إلىٰ صنعاء . . كان مسجدي » ، الزبير بن بكار في « أخبار المدينة » ، عن أبي هريرة ، و« الرد على الأخنائي » (١٢٦/١) .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) « مواهب الجليل » (٥٣٤/٤) .

(٥) « المقاصد الحسنة » للسخاوي (ص ٢٦٤) ، و« القِرىٰ لقاصد أم القُرىٰ » للمحب الطبري (٦٣٠) . مؤلف .

(٦) (١٩/٧ ـ ٢٠) ، (١٥٥/٦ ـ ١٥٦) .

(٧) يوم الثلاثاء (١٩ رجب ٨٩) بالحرم النبوي . مؤلف .

حديث المسند (٧٤٧٦)[1] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ مَوْلَى اللَّيْثِيِّينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ » .

حديث صحيح .

وأخرجه النسائي[2] ، وابن ماجه[3] ، والبيهقي[4] ، والشافعي في « الأم »[5] ، وأبو داود[6] ، والترمذي[7] ، والحاكم[8] ، وصححه : ابن القطان ، وابن دقيق العيد ، وابن حبان[9] .

٨٦٨) أبو الحَكَمِ مَوْلَىٰ بني لَيْثٍ[10] ، عن : أبي هريرة ، وأبي سعيد ، أخرج له : النسائي ، وابن ماجه ، مقبول .

---

(١) الدرس الرابع والثمانون بعد المائة . مؤلف .

(٢) « سنن النسائي » كتاب الخيل ، باب السبق ، ح (٣٥٨٩) .

(٣) « سنن ابن ماجه » كتاب الجهاد ، باب السبق والرهان ، ح (٢٨٧٨) ، بلفظ : « لا سبق إِلَّا فِي خف أو حافر » ، بدون كلمة : « نَصْلٍ » .

(٤) « السنن الصغرىٰ » للبيهقي ، كتاب الصيد ، باب السبق والرَّمْي ، ح (٤٠١٧) .

(٥) « الأم » للشافعي ، كتاب السبق والنضال (٢٣٠/٤) .

(٦) « سنن أبي داود » كتاب الجهاد ، باب : في السبق ، ح (٢٥٧٤) .

(٧) « سنن الترمذي » كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الرهان والسبق ، ح (١٧٠٠) .

(٨) « المدخل إلىٰ كتاب الإكليل » للحاكم (ص ٥٥) .

(٩) « صحيح ابن حبان » كتاب السير ، باب السبق ، ح (٤٦٩٠) .

(١٠) « التقريب » (٦٣٤/١) ، « التهذيب » (٦٨/١٢) ، « الخلاصة » (ص ٤٤٨) .

(السَّبْقُ)[١] : بسكون الباء ، وهو مصدر ، وبه الرواية ، ويُقَالُ : بِفَتْحِهَا ؛ وهو الرَّهْنُ يُوضَعُ لذٰلك .

والحديث : دَلِيلٌ علىٰ مَشرُوعية السِّبَاقِ ، وأنه ليس من العَبَثِ ، بل من الرِّياضَةِ المَحْمُودَةِ المُوصِلَةِ إلىٰ تحصيل المقاصد في الغَزْوِ والانتِفَاعِ بها في الجهاد ، وهي دائرةٌ بَيْنَ الاسْتِحْبَابِ والإباحة بحسب البَاعِثِ عَلَيْهَا / . ١٣١٥

قال القرطبي[٢] : (لا خِلَافَ في جَوَازِ المُسَابَقَةِ على الخيل وغيرها من الدَّوَابِّ ، وعلى الأَقْدَامِ ، وكذا الترامِي بِالسِّهَامِ ، واستعمال الأَسْلِحَةِ ؛ لما في ذٰلك من التَّدَرُّبِ على الْحَرْبِ)[٣] .

المراد بِالخُفِّ : الإبل ، **والحَافِر** : الخيل .

وفي رواية لهم : « أَوْ نَصْلٍ »[٤] ؛ والمراد به : السَّهْمُ ؛ أي : لا سَبْق إلا في ذي خُفٍّ ، أو ذي حافِرٍ ، أو ذي نَصْلٍ علىٰ حذف مضاف وإقامة المضاف إليه مقامه .

وهو دليلٌ كذٰلك : علىٰ جوازِ السِّبَاقِ بِجُعْلٍ ، فإن كان الجُعْلُ من غير المُتَسَابِقَيْنِ كالحاكمِ يَجْعَلُهُ للسَّابِقِ . . حَلَّ ذٰلك بلا خلاف ، وإن كان من أَحَدِ المتسابقَين . . جاز عند الجمهور ، وكَذَا إِنْ كَانَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ مُحَلِّلٌ بشرط أَلَّا يُخْرِج من عنده شيئاً لِيَخْرُجَ العقد عن صورة القِمَارِ .

---

(١) « مشارق الأنوار » مادة (س ب ق) (٢/٢٠٦) .

(٢) « المفهم » (٣/٧٠١) .

(٣) « فتح الباري » (٦/٢٧) .

(٤) « سنن أبي داود » كتاب الجهاد ، باب : في السبق ، ح (٢٥٧٦) .

وظاهر الحديث : أنه لا يُشْرَعُ السبق إلَّا فيما ذُكِرَ من الثلاثة وعليها قَصَرَهُ : مالك [1] ، والشافعي [2] ، وأجازه عطاء في كل شيء [3] .

ووردت في السِّبَاق أحاديثُ عن ابن عمر عند الجماعة [4] .

وورد عن ابن عباس عند الطبراني [5] ، وأبي الشيخ [6] ، [7] / . ١٣١٦

* * *

---

(١) « المقدمات الممهدات » (٤٧٤/٣) .

(٢) « الأم » (٥٥٤/٥) .

(٣) « سبل السلام » (ج ٤ ص ١٠٤) ، [٢٧٢/٧ ـ ٢٧٤] . مؤلف .

(٤) لم أقف علىٰ رواية ابن عمر عند واحد من الجماعة .

(٥) « المعجم الكبير » للطبراني ، باب العين ، أحاديث عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، ح (١٠٧٦٤) .

(٦) لم أقف عليه .

(٧) « فتح الباري » (ج ٦ ص ٧٢) ، و« نيل الأوطار » (ج ٧ ص ٢٨٩ ـ ٢٩١) . [٤١٤/٧] ، و« شرح النووي علىٰ مسلم » (ج ١٣ ص ١٤) . مؤلف .

حديث المسند (٧٤٧٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ ؛ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ ، مِنْ لَدُنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَىٰ تَرَاقِيهِمَا ، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ . . فَلَا يُنْفِقُ مِنْهَا إِلَّا اتَّسَعَتْ حَلَقَةٌ مَكَانَهَا ، فَهُوَ يُوَسِّعُهَا عَلَيْهِ ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ . . فَإِنَّهَا لَا تَزْدَادُ عَلَيْهِ إِلَّا اسْتِحْكَاماً » .

حديث صحيح .

وأخرجه الشيخان [١] ، والنسائي [٢] .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرَّجاً في صفحات (١١٠٥ ـ ١١٠٧) من هٰذه المذكرات [٣] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الزكاة ، باب مثل البخيل والمنفق ، ح (١٤٤٣) ، و« صحيح مسلم » كتاب الزكاة ، باب مثل المنفق والبخيل ، ح (١٠٢١) ، ولفظه عند مسلم : عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مثل المنفق والمتصدق ؛ كمثل رجل عليه جبتان ـ أو جنتان ـ من لدن ثديهما إلىٰ تراقيهما ، فإذا أراد المنفق ـ وقال الآخر : فإذَا أراد المتصدق ـ أن يتصدق . . سبغت عليه أو مرت ، وإذا أراد البخيل أن ينفق . . قَلُصَتْ عليه وأخذت كل حلقة موضعها ، حتىٰ تجِنَّ وتعفو أثره » .

(٢) « سنن النسائي » كتاب الزكاة ، باب صدقة البخيل ، ح (٢٥٤٨) ، وفيه زيادة لفظ : « مثل البخيل والمتصدق . . . » .

(٣) (٣٢٨/٦ ـ ٣٣٠) .

حديث المسند (٧٤٧٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ :

« لَوْ كَانَ أُحُدٌ عِنْدِي ذَهَباً . . لَسَرَّنِي أَنْ أُنْفِقَهُ فِي سَبِيلِ اللّهِ .

وَأَلَّا يَأْتِيَ عَلَيْهِ ثَالِثَةٌ . . وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ ؛ إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ فِي دَيْنٍ يَكُونُ عَلَيَّ » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري [١] .

(أَرْصُدُهُ) [٢] : هَيَّأْتُهُ وأعدَدْتُه .

٨٦٩) موسى بن يسار المطلبي [٣] / ، أخرج له : الأربعة إلا الترمذي . ١٣١٧

روىٰ عن : أبي هريرة .

وعنه : ابن أخيه محمد بن إسحاق بن يسار ، وأبو معشر بن نجيح ، ثقة .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب التمني ، باب تمني الخير وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لَوْ كان لي أحد ذهباً » ، ح (٧٢٢٨) .

(٢) أرصده : قال صاحب « الأفعال » : رصدته وأرصدته بالخير والشر : أعددته له . « مشارق الأنوار » مادة (ر ص د) (٢/٢٩٣) .

(٣) « التهذيب » (١٠/٣٣٦) ، « التقريب » (١/٥٥٤) ، « الخلاصة » (ص ٣٩٣) .

وورد عن أبي ذر عند البخاري [١] ، فيه : الاهتمام بأمر وفاء الدين ، وما كان عليه عليه السلام من الزُّهْدِ في الدنيا [٢] .

❋ ❋ ❋

---

(١) رواية أبي ذر عند البخاري : قال أبو ذر : كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة ، فاستقبلنا أحد ، فقال : « يا أبا ذر » ، قلت : لبيك يا رسول الله ، قال : « ما يسرني أني عندي مثل أحد هٰذا ذهباً تمضي علي ثالثة وعندي منه دينار ؛ إلا شيئاً أرصده لدين ، إلا أن أقول به في عباد الله هٰكذا وهٰكذا . . . » كتاب الرقاق ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً » ، ح (٦٤٤٤) .

(٢) « فتح الباري » (ج ٥ ص ٥٥ ـ ٥٦) . **مؤلف** .

حديث المسند (٧٤٧٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي ؛ كَمَثَلِ رَجُلٍ ابْتَنَىٰ بُنْيَاناً ، فَأَحْسَنَهُ وَأَكْمَلَهُ ؛ إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهُ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُطِيفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ مِنْهُ ، وَيَقُولُونَ : مَا رَأَيْنَا بُنْيَاناً أَحْسَنَ مِنْ هَـٰذَا ؛ إِلَّا مَوْضِعَ هَـٰذِهِ اللَّبِنَةِ ، فَكُنْتُ أَنَا تِلْكَ اللَّبِنَةَ »(١) .

حديث صحيح .

ورواه البخاري(٢) ، ومسلم(٣) / . ١٣١٨

وقد مضىٰ مشروحاً مخرَّجاً في صفحات (١٠٨٢ ـ ١٠٨٣) من هـٰذه المذكرات(٤) .



---

(١) اللَّبِنة : الطوب أو الحجر الذي يبنىٰ به البيت . « القاموس المحيط » مادة (ل ب ن) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب المناقب ، باب خاتم النبيين ، ح (٣٥٣٥) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الفضائل ، باب ذكر كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين ، ح (٢٢٨٦).

(٤) (٢٩٢/٦ ـ ٢٩٤) .

حديث المسند (٧٤٨٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

١ ـ « أَوَّلُ زُمْرَةٍ مِنْ أُمَّتِي تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَىٰ صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَىٰ أَشَدِّ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً » (١) .

٢ ـ « وَفِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ ، قائم يُصَلِّي ، يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا شَيْئاً . . إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » (٢) .

٣ ـ « وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يُقْبَضَ الْعِلْمُ ، وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ » ، قَالُوا : وَمَا الْهَرْجُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « الْقَتْلُ » (٣) ، (٤) .

حديث صحيح .

---

(١) « صحيح ابن حبان » كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة ، باب وصف الجنة وأهلها ، حديث رقم (٧٤٢٠) ، لٰكنه بلفظ : « أول زمرة تدخل الجنة من أمتي علىٰ صورة القمر ليلة البدر ، ثم الذين يلونهم علىٰ أضوأ كوكب في السماء دري . . . » الحديث .

(٢) « مصنف ابن أبي شيبة » كتاب الصلاة ، باب من كان لا يغتسل في السفر يوم الجمعة ، ح (٥٠٦٧) ، وفيه لفظ : « وفي الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم ، فيسأل الله . . . » بدل لفظ : « عبد مسلم قائم » .

(٣) « مسند أبي يعلىٰ » من اسمه الأعرج عن أبي هريرة ، ح (٦٣٢٣) ، والحديث نفسه ، لٰكنه في الأخير يختلف عنه بلفظ : « ويتقارب الزمان ، ويكثر الهرج . . . » .

(٤) رقم الشيخ شعيب الأرنؤوط نسخته هٰذا الحديث بثلاثة أحاديث ، فيصبح الفرق ثمانية أرقام بين النسختين . مصحح .

وهو هُنَا ثَلَاثة أحاديث بِسَنَدٍ وَاحِدٍ .

وقد مضىٰ بأسانيدَ مخرجاً مشروحاً في صفحات من هـٰذه المذكرات .

ـ أولها : في صفحة (٧٩١ ، و ٧٩٢) ، و(١٢٥٢)[١] .

ـ وثانيها : في صفحة (٧٥٧ ـ ٧٦٠) ، و(١٢٩٩)[٢] .

ـ وثالثها : في صفحة (٨٣١ ، و ٨٣٢)[٣] .

وفقرة الفتن والهرج متواترة أحاديثها . « النظم » (ص ١٤٤) / . ١٣١٩

٨٧٠) عياض بْنُ دِينَارٍ اللَّيْثِي المَدَني[٤] ، تابعي ثقة ، يروي عن : أبي هريرة ، وعنه : محمد بن إسحاق .

٨٧١) دينار الليثي ، عن : أبي هريرة ، وعنه : ولده عياض ، مجهول .

ولـٰكن سيأتي في « المسند » من رواية عياض ، عن أبي هريرة من غير ذكر أبيه ، وفيه : التَّصْرِيحُ بالسَّمَاعِ من أبي هريرة ، وفيه : (سَمِعْتُ أبا هريرة ، وهو يخطب الناس . . .) الحديث التالي[٥] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٣٢٠

❋ ❋ ❋

---

(١) (٤١٣/٥ ـ ٤١٤) ، (٦٩/٧ ـ ٧٠) .

(٢) (٣٧٦/٥ ـ ٣٧٩) ، (١٤١/٧) .

(٣) (٤٥٩/٥ ـ ٤٦٠) .

(٤) « الثقات » (٢٦٧/٥) .

(٥) يوم الأربعاء (٢٠ رجب عام ٨٩) في الحرم النبوي بين العشاءين . مؤلف .

حديث المسند (٧٤٨١) :

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ دِينَارٍ اللَّيْثِيُّ ، وَكَانَ ثِقَةً ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، خَلِيفَةً لِمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ عَلَى الْمَدِينَةِ أَيَّامَ الْحَجِّ ، يَقُولُ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَوَّلُ زُمْرَةٍ . . . » وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

وهو الحديث الذي قَبْلَهُ (٧٤٨٠) في فقرته الأولىٰ[١] : « أَوَّلُ زُمْرَةٍ مِنْ أُمَّتِي تَدْخُلُ الْجَنَّةَ . . . » .

* * *

---

(١) سبق تخريجه في حديث « المسند » رقم (٧٤٨٠) .

حديث المسند (٧٤٨٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ، فَيَذْهَبَ إِلَى الْجَبَلِ ، فَيَحْتَطِبَ ، ثُمَّ يَأْتِيَ بِهِ يَحْمِلُهُ عَلَىٰ ظَهْرِهِ ، فَيَبِيعَهُ فَيَأْكُلَ . . خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ ، وَلَأَنْ يَأْخُذَ تُرَاباً فَيَجْعَلَهُ فِي فِيهِ . . خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ فِي فِيهِ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان : البخاري [١] ، ومسلم [٢] ، والبيهقي في « الشعب » [٣] ، وابن منيع ، والديلمي ، ومالك في « الموطأ » [٤] .

وقد مضىٰ في صفحة (١٠٧٨) من هـٰذه المذكرات [٥] .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الزكاة ، باب الاستعفاف عن المسألة ، ح (١٤٧٠) ، المعنىٰ واحد ، لـٰكن اللفظ يختلف قليلاً ؛ مثل : « فيحتطب علىٰ ظهره . . خير له من أن يأتي رجلاً فيسألهُ أعطَاهُ أو منعه » .

(٢) لم أقف عليه عند مسلم .

(٣) « شعب الإيمان » للبيهقي ، فصل : في الاستعفاف عن المسألة ، ح (٣٥٠٨) ، ولفظها : « لأن يأخذ أحدكم حبله ، فيحتطب علىٰ ظهره . . خير من أن يأتي رجلاً . . . » الحديث .

(٤) « الموطأ » برواية يحيى الليثي ، كتاب الجامع ، باب ما جاء في التعفف عن المسألة ، ح (٣٦٦١) ، ولفظه مثل اللفظ الذي ذكره البيهقي في « شعب الإيمان » .

(٥) (٦/٢٨٦ ـ ٢٨٧) .

وفي الحديث : القَسَمُ على الشيء المقطوع بِصِدْقِهِ ؛ لتأكيده في نفس السامع / .	١٣٢١

وفيه : الحَضُّ على التَّعَفُّفِ عن المَسْألة والتَّنَزُّهِ عنها ، ولو امْتَهَنَ المَرْءُ نفسه في طَلَبِ الرِّزق ، واكتسب المَشَقَّةَ في ذٰلك ، ولولا قُبْحُ المَسألة في نظر الشرع . . لم يُفَضِّلْ ذٰلك عليها ، وذٰلك لما يَدْخُلُ على السائل من ذُلِّ السُّؤَالِ ، ومن ذُلِّ الرَّدِّ إذا لم يُعْطَ ، ولِمَا يَدْخُل على المَسْؤُولِ من الضِّيقِ في ماله إن أَعْطَىٰ كُلَّ سَائِلٍ .

و(خير له) : ليست بمعنىٰ أَفْعَل التفضيل ؛ إِذْ لَا خَيْرَ في السؤال مع القُدْرَةِ على الاكتساب .

والأصح عند الشافعية[١] ، وغيرهم : أَنَّ سُؤَالَ مَنْ هَـٰذَا حَالُهُ حَرَامٌ ، ويُحْتَمَلُ أن يكون المُرَادُ بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل وتسمية الذي يُعْطَاهُ خَيْراً وهو في الحقيقَةِ شَرٌّ[٢] .

٨٧٢) سعيد بن يسار[٣] ، مولى الحسن بن علي ؛ كما حقق ابن إسحاق ، وقيل في مولاه غير ذٰلك ، أبو الحُبَابِ المدني ، أخرج له : الجماعة ، أحد العلماء ، روىٰ عن : عائشة ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وعنه : سعيد المَقْبُرِي ، وسهيل بن أبي صالح ، وأبو طوالة ، ثقة ، مات سنة (١١٧ هـ) / .	١٣٢٢

❋ ❋ ❋

---

(١) « شرح صحيح مسلم » للنووي (١٢٧/٧) .
(٢) « فتح الباري » (ج ٣ ص ٣٣٥) . مؤلف .
(٣) « التهذيب » (٩٠/٤) ، « التقريب » (٢٤٣/١) .

حديث المسند (٧٤٨٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَتَعَاقَبُونَ ؛ مَلَائِكَةَ اللَّيْلِ ، وَمَلَائِكَةَ النَّهَارِ ، فَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ الَّذِينَ كَانُوا فِيكُمْ ، فَيَسْأَلُهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ - فَيَقُولُ : كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي ؟ فَيَقُولُونَ : تَرَكْنَاهُمْ يُصَلُّونَ ، وَأَتَيْنَاهُمْ يُصَلُّونَ » .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري [١] ، ومسلم [٢] ، وابن خزيمة في « صحاحهم » [٣] ، والبزار [٤] ، ومالك [٥] .

(يَتَعَاقَبُونَ) : أي : تأتي طائفةٌ عَقِبَ طَائِفَةٍ ، ثم تعود الأولىٰ عقب الثانية .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، ح (٣٢٢٣) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فَضْلِ صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليها ، ح (٦٣٢) .

(٣) « صحيح ابن خزيمة » كتاب الصلاة ، باب ذكر اجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر ، ح (٣٢٢) لٰكنه بلفظ : « يجتمع ملائكة الليل » .

(٤) « مسند البزار » مسند أبي هريرة ، ح (٨٢٥٢) .

(٥) « الموطأ » برواية يَحْيَى الليثي ، كتاب النداء للصلاة ، باب جامع الصلاة ، ح (٥٩٠) .

قال ابنُ عبد البر[1] : (وإنما يكونُ التَّعَاقُبُ بين طائفتين أو رَجُلَيْنِ ؛ يأتي هـٰذا مرةً ، ويَعْقُبُهُ هـٰذا) .

قال القرطبي[2] : (الواو في « يتعاقبون » : عَلاَمَةُ الفاعِلِ المُذَكَّرِ المجموعِ علىٰ لُغَةِ بلحارث)[3] ، وهم القائلون : (أَكَلُونِي البَرَاغِيثُ) .

قال الحافظ : (وهي لغة فَاشِيَةٌ ، وعليها حَمَلَ الأَخْفَشُ قوله تعالىٰ : ﴿ وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ ﴾[4] .

وَتَوَارَدَ جَمَاعَةٌ من شُرَّاحِ الحديث : علىٰ أنه من هـٰذا القَبِيلِ ، ووافَقَهُمْ ابن مالك)[5] .

وروى الحديث النسائي[6] ، وسعيد بن منصور كذٰلك[7] ، وأبُو نُعَيْمٍ في « الحلية »[8] ، **بإسناد صحيح** / .

(فِيكُمْ) : أي : في المصلين مجتمعين ، أو مُنْفَرِدِين ، أو مطلقَ المؤمنين .

قال عياض[9] : (والحكمة في اجْتِمَاعهم في هاتَيْنِ الصلاَتَيْنِ مِنْ

---

(١) « الاستذكار » (٦/٣٢١) ، « التمهيد » (١٩/٥٠) .

(٢) « المفهم » (٢/٢٦٠) .

(٣) هـٰكذا في الأصل ، لـٰكن عند القرطبي جاءت بلفظ : « بني الحارث » . « المفهم » (٦/٤٨) .

(٤) سورة الأنبياء : (٣) .

(٥) « فتح الباري » (٢/٣٤) .

(٦) « سنن النسائي » كتاب الصلاة ، باب فضل صَلاَةِ الجماعة ، ح (٤٨٥) .

(٧) لم أقف عليه في « سنن ابن منصور » .

(٨) « حلية الأولياء » (٧/٣٢٥) .

(٩) « إكمال المعلم » (٢/٥٩٩) .

لُطْفِ الله تعالىٰ بعباده وَإِكْرَامِهِ لهم بأن جعل اجتماعَ ملائكته في حال طاعة عباده ؛ لتكون شهادتُهُمْ لهم بأحسن الشهادة) .

قال الحافظ [١] : (وفيه : إشارة إلى الحديث الآخر : « إِنَّ الصَّلَاةَ إِلَى الصَّلَاةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ») .

والاجتماع عند العصر والفجر ؛ لِفَضْلِهِمَا الزَّائِدِ علىٰ بقية الصلوات ، فالعصر هي المعنية بقوله تعالىٰ : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ [٢] .

فالوسطىٰ : هي العَصْرُ ؛ كما ثبت في الحديث ، وحقَّقَهُ الأئمة .

والفجر : قال الله عنه : ﴿ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [٣] .

ورواية ابن خزيمة [٤] ، وأبي العباس السَّرَّاج : « تَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ ، وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ ، فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ، فَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَتَصْعَدُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ ، وَتَبِيتُ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ ، فَتَصْعَدُ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ ، وَتَبِيتُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ : كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي . . . » / . ١٣٢٤

(**فَيَسْأَلُهُمْ**) : قيل [٥] : الحكمة فيه : استدعاء شهادتهم لبني آدم

---

(١) « فتح الباري » (٢/٣٥) .

(٢) سورة البقرة : (٢٣٨) .

(٣) سورة الإسراء : (٧٨) .

(٤) « صحيح ابن خزيمة » كتاب الصلاة ، باب ذكر اجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر ، ح (٣٢٢) .

(٥) « فتح الباري » (٢/٣٧) .

بالخير ، واسْتِنْطَاقُهُمْ بما يقتضي التَّعَطُّفَ عليهم ، وذٰلك لإظهار الحكمة في خَلْقِ نَوْعِ الإنسان في مُقَابَلَةِ مَنْ قال من الملائكة : ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ﴾[1] .

فأجابهم تعالىٰ : ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[2] .

أي : وقد وُجِدَ فِيهم من يُسَبِّحُ وَيُقَدِّسُ مِثْلَكُمْ بنص شهادَتِكُمْ .

قال عياض[3] : (وهٰذا السُّؤَالُ علىٰ سبيل التَّعَبُّدِ للملائكة ، كما أمروا أن يكتبوا أعمال بني آدم ، وهو سبحانه وتعالىٰ أعلم بالجميع من الجميع) .

قال ابنُ أبي جَمْرَةَ[4] : (أَجَابَتِ الملائكة بأكثر مِمَّا سُئِلُوا عَنْهُ ؛ لأنهم عَلِمُوا أنه سؤال يستدعي التَّعَطُّفَ علىٰ بني آدم ، فَزَادُواْ في مُوجِبِ ذٰلك) .

ووقع في « صحيح ابن خزيمة »[5] : زيادةٌ أخرىٰ في الجواب في آخِرِ الحَدِيثِ : « فَاغْفِرْ لَهُمْ يَوْمَ الدِّينِ » .

والسُّؤَالُ الإِلَـٰهِي : « كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي ؟ » فَأَجَابُوا : « تَرَكْنَاهُمْ يُصَلُّونَ » ، وزادوا من غير سؤال : « وَأَتَيْنَاهُمْ يُصَلُّونَ » ، ثُمَّ دَعَوْا لَهُمْ : « فَاغْفِرْ لَهُمْ يَوْمَ الدِّينِ » .

---

(١) سورة البقرة : (٣٠) .

(٢) سورة البقرة ، الآية نفسها .

(٣) « فتح الباري » (٢/٣٧) .

(٤) « بهجة النفوس » (١/٢٠٢) .

(٥) « صحيح ابن خزيمة » كتاب الصلاة ، باب ذكر اجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر ، ح (٣٢٢) .

وورد عن أبي الدرداء عند ابن مردويه[1] .

ويستفاد من الحديث : أن الصلاة أعلى العبادات ؛ لأنه عنها / وَقَعَ ١٣٢٥ السُّؤَالُ والجواب ، وفيه : الإشارة إلىٰ عِظَمِ هَاتَيْنِ الصلاتين ؛ لكونهما تَجْتَمِعُ فيهما الطَّائِفَتَانِ ، وفي غيرهما طائفة واحدة ، والإشارة إلىٰ شرف الوَقْتَيْنِ المذكورَيْنِ .

وقد وَرَدَ أَنَّ الرِّزْقَ يُقْسَمُ بَعْدَ صلاة الصبح ، وأن الأعمالَ تُرْفَعُ آخِرَ النهار ، فمن كان حينئذ في طاعَةٍ . . بُورِكَ في رِزْقِهِ وفي عمله ، ويَتَرَتَّبُ عليه حكمة الأمر بالمحافظة عليهما والاهتمام بهما .

وفيه : تشريفُ هٰذه الأمة علىٰ غيرها ، ويستلزم تشريف نبيها علىٰ غيره .

وفيه : الإِخْبَارُ بالغُيُوبِ ، ويتَرَتَّبُ عليه زيادة الإيمان .

وفيه : الإخبارُ بما نحن فيه من ضَبْطِ أحوالِنَا حتىٰ نَتَيَقَّظَ ، ونتَحَفَّظَ في الأوامر والنواهي ، ونفرح في هٰذه الأوقات بِقُدُومِ رُسُلِ رَبِّنَا ، وسؤال رَبِّنَا عَنَّا .

وفيه : إعلامُنا بِحُبِّ ملائكة الله لنا ؛ لنزدادَ فيهم حُبّاً ، ونتقرَّبَ إلى الله بذٰلك .

وفيه : كلام الله مع ملائكته ، وغير ذٰلك من الفوائد ، والله أعلم[2] ، [3] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٣٢٦

❋ ❋ ❋

---

(١) « الدر المنثور » (٤١٦/٩) .

(٢) « الفتح » (٣٣/٢ ـ ٣٧) . مؤلف .

(٣) يوم الخميس (٢١ رجب ٨٩) في الحرم النبوي عند المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٧٤٨٤)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« الصِّيَامُ جُنَّةٌ ، وَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يَوْماً صَائِماً . . فَلَا يَرْفُثْ ، وَلَا يَجْهَلْ . وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ . . فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ ، إِنِّي صَائِمٌ » .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري[٢] ، ومسلم[٣] ، ومالك[٤] .

ورواية البخاري : « قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ : كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ ؛ إِلَّا الصِّيَامَ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ » .

« وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ . . فَلَا يَرْفُثْ ، وَلَا يَصْخَبْ ؛ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ . . فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ .

وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ؛ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ . . أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ .

---

(١) الدرس السادس والثمانون بعد المائة . مؤلف .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الصوم ، باب : هل يقول : إني صائم إذا شتم ؟ ح (١٩٠٤) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الصيام ، باب حفظ اللسان للصائم ، ح (١١٥١) ، لكنه بلفظ : « إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً . . فلا يرفث . . . » الحديث .

(٤) « الموطأ » برواية يحيى الليثي ، كتاب الصيام ، باب جامع الصيام ، ح (١٠٩٩) .

لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ . . فَرِحَ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ . . فَرِحَ بِصَوْمِهِ » .

يَصْخَبُ : وفي رواية : « يَسْخَبُ » ، وكلاهُمَا بِمَعْنَى : الخِصَامِ ، والصِّيَاحِ .

فَرْحَتَانِ : قال القرطبي[1] : (معناه : فرح بزوال جُوعِه وعطشِه حيث أُبيحَ له الفِطْرُ ، وهـٰذا الفرحُ طبيعي ، وهو السَّابِقُ لِلْفَهْمِ) .

وقيل : إن / في فَرَحِه بفطره إنما هو من حيث تَمَام صومه وخاتمة عبادته ، وتخفيف من ربه ، وَمَعُونَة علىٰ مُسْتَقْبَلِ صومه . ١٣٢٧

وإذا لَقِيَ رَبَّهُ . . فَرِحَ بصومه : أي : بِجَزَائِهِ وَثَوَابِهِ .

وقيل : الفَرَحُ الذي عند لقاء رَبِّهِ ؛ إما لِسُرُورِه بِرَبِّهِ أو بثوابِ رَبِّهِ على الاحْتِمَالَيْنِ[2] .

(جُنَّةٌ) : أي : يقي صاحبه ما يُؤْذِيهِ من الشهوات ؛ والجُنَّةُ : الْوِقَايَةُ .

ومنه : حديث البخاري[3] : عَنِ ابن مسعود : « مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ . . فَلْيَتَزَوَّجْ ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ . . فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ » .

الباءة[4] : النكاح .

---

(١) « المفهم » (٢١٦/٣) .

(٢) « فتح الباري » (١١٨/٤) . مؤلف .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب الصوم ، باب الصوم لمن خاف علىٰ نفسه العزبة ، ح (١٩٠٥) .

(٤) « النهاية في غريب الحديث والأثر » مادة (ب و أ) (٤١٩/١) .

والوجاء[1] : رض الخِصْيَتَيْنِ ، وقيل : رَضُّ عروقِهِمَا ، ومَنْ يُفْعَلُ بِه ذٰلك . . تَنْقَطِعُ شَهْوَتُهُ ، ومقتضاه : أن الصَّوْمَ قامِعٌ لشهوة النكاح .

وقد مضى الحديث مخرجاً مشروحاً في صفحة (١١١٧) من هٰذه المذكرات[2] / . ١٣٢٨

* * *

(١) المصدر نفسه ، مادة (و ج أ) (٣٣٠/٥) .

(٢) (٣٤٧/٦ ـ ٣٤٨) .

حديث المسند (٧٤٨٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ؛ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ . . أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » .

حديث صحيح .

رواه الشيخان [١] ، ومالك [٢] .

وورد عن أبي سعيد الخدري عند أحمد [٣] ، والشيخين [٤] .

وعن ابن مسعود عند البخاري [٥] ، وأحمد [٦] ، والبزار [٧] ، والطبراني [٨] .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الصوم ، باب فضل الصوم ، ح (١٨٩٤) ، و« صحيح مسلم » كتاب الصيام ، باب فضل الصيام ، ح (١١٥١) .

(٢) « الموطأ » برواية يحيى الليثي ، كتاب الصيام ، باب جامع الصيام ، ح (١١٠٠) .

(٣) « مسند أحمد » ح (٧١٧٤) .

(٤) الشيخان معاً ، أورداه بنفس اللفظ ، برواية أبي هريرة فقط ؛ كما تقدم .

(٥) لم أقف علىٰ هٰذه الرواية عند البخاري ، وإنما التي وردت هي رواية أبي هريرة ، باب : هل يقول : إني صائم إذا شُتم ؟ ح (١٩٠٤) .

(٦) « مسند أحمد » ح (٤٢٥٦) .

(٧) « مسند البزار » مسند أبي حمزة أنس بن مالك رضي الله عنه ، ح (٩١٥) ، لٰكنه برواية (علي بن أبي طالب) بدل (ابن مسعود) .

(٨) « المعجم الكبير » للطبراني ، باب الباء من اسمه بشير بن الخصاصية السديسي ، ح (١٢٣٥) ، لٰكنه برواية (علي بن أبي طالب) بدل (ابن مسعود) .

(خُلُوفُ)[1] : تَغَيُّرُ رِيحِ الْفَمِ ، وأَصْلُهَا فِي النَّبَاتِ أن يَنْبُتَ الشَّيْءُ بعد الشيء ؛ لأنها رَائِحَةٌ حَدَثَتْ بَعْدَ الرائحة الأولىٰ ، يقال : خَلُفَ فمه يَخْلُفُ خِلْفَةً وخُلُوفاً .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرَّجاً في صفحة (٨٥١) من هٰذه المذكرات[2] / . ١٣٢٩

* * *

(١) خَلَفَ فم الصائم ، خُلوفاً ، وخُلُوفة : تغيرت رائحته . « القاموس المحيط » مادة (خ ل ف) .
(٢) (٤٨١/٥ ـ ٤٨٢) .

حديث المسند (٧٤٨٥ ـ مكرر) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ ؛ إِلَّا الصِّيَامَ ، فَهُوَ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ .

إِنَّمَا يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي ، فَصِيَامُهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ .

كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ ؛ إِلَّا الصِّيَامَ ، فَهُوَ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ »[١] .

حديث صحيح .

ورواه مسلم[٢] ، والبخاري[٣] .

(فَصِيَامُهُ لَهُ)[٤] : يَظْهَرُ أَنَّهُ سَهْوٌ من النَّاسِخِينَ القُدَمَاءِ ؛ إِذِ الثَّابِتُ في جميعِ الرِّوَايَاتِ : « فصيامهُ لِي » .

---

(١) رقم الشيخ شعيب الأرنؤوط هٰذا الحديث بـ (٧٤٩٤) ، فيصبح الفرق في الترقيم : (٩) أرقام . مصحح .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الصيام ، باب : هل يقول : إني صائم إذا شُتِمَ ؟ ح (١١٥١) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب الصوم ، باب : هل يقول : إني صَائِمٌ إذا شُتِمَ ؟ ح (١٩٠٤) .

(٤) اعتمد المصنف في شرحه نسخة المسند التي حققها الشيخ أحمد شاكر ، والنسخة المثبتة في المتن نسخة المسند التي حققها الشيخ شعيب الأرنؤوط ؛ ولذٰلك وقع خلاف بين بعض الكلمات المشروحة . مصحح .

هُوَ الحديثُ المُخَرَّجُ والمَشْرُوح في صفحةِ (٨٥١) ، و(١٣٢٧) من هـٰذه المذكرات [١] ، [٢] .

والحمد لله رب العالمين / .

* * *

---

(١) (٤٨١/٥ ـ ٤٨٢) ، (١٨٤/٧ ـ ١٨٦) .

(٢) يوم الجمعة (٢٢ رجب ٨٩) في الحرم النبوي بعد المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٧٤٨٦)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ » ، قَالُوا : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « إِنِّي لَسْتُ فِي ذَٰلِكَ مِثْلَكُمْ ؛ إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ، فَاكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ »[٢] .

حديث متواتر .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً في صفحات (٧٨٣ ـ ٧٨٧) من هٰذه المذكرات[٣] .



(١) الدرس السابع والثمانون بعد المائة . مؤلف .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الصوم ، باب التَّنكيل لمن أكثَرَ الوصال ، رواه أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ح (١٩٦٦) ، و« صحيح مسلم » كتاب الصيام ، باب النهي عن الوصال في الصوم ، ح (١١٠٣) .

(٣) (٥/٤٠٥ ـ ٤٠٩) .

حديث المسند (٧٤٨٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « النَّاسُ مَعَادِنُ ، تَجِدُونَ خِيَارَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري (١) ، ومسلم (٢) ، وابن حبان (٣) .

(معادن) : قال الحافظ : (أصُولٌ مختلفة ؛ والمعادنُ : جمع معدن ؛ وهو الشيء المسْتَقِرُّ في الأرض ، فتارةً يكون نفيساً ، وتارةً يكون خسيساً ، / وكذٰلك الناس) . ١٣٣١

(فَقِهُوا) : فَقِهَ الرَّجُلُ يَفْقَهُ فقهاً ؛ إذا فهم وعلم ، وفَقُه يفقه ؛

---

(١) « صحيح البخاري » في : كتاب الأنبياء ، باب قول الله تعالىٰ : ﴿ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴾ ، ح (٣١٧٥) ، كتاب الأنبياء ، باب قول الله تعالىٰ : ﴿ لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ ﴾ ، ح (٣٢٠٣) ، كتاب المناقب ، باب قول الله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ ، ح (٣٣٠٤ ، و ٣٣٠٥) ، كتاب المناقب ، باب علاقات النبوة في الإسلام ، ح (٣٣٩٤) .

(٢) « صحيح مسلم » في : كتاب الفضائل ، باب : من فضائل يوسف عليه السلام ، ح (٢٣٧٨) ، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم ، باب خيار الناس ، ح (٢٥٢٦) ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب الأرواح جنود مُجَنَّدة ، ح (٢٦٣٨) .

(٣) « صحيح ابن حبان » في : كتاب العلم ، باب الزجر عن كِتْبَةِ المرء السنن مخافة أن يتكل عليها دون الحفظ لها ، ح (٩٢) ، كتاب الحظر والإباحة ، باب ذي الوجهين ، ح (٥٧٥٧) .

إذا صار فقيهاً عالماً ، وقد جعَلَهُ العُرْفُ خَاصّاً بعلم الشريعة .

(خِيَارَهُمْ في الجَاهِلِيَّة خِيَارَهُمْ في الإسلام) : (وجه التشبيه : أَنَّ المَعْدِنَ لما كان إذا اسْتُخْرِج ظَهر مَا اخْتَفَىٰ منه ولا تتغير صفته . . فكذٰلك صفة الشرف لَا تَتَغَيَّرُ في ذَاتِهَا ، بل من كان شَرِيفاً في الجاهلية . . فَهُوَ بالنسبة إلىٰ أهل الجاهلية رَأْسٌ ، فَإِنْ أَسْلَمَ . . اسْتَمَرَّ شَرَفُهُ ، وكان أَشْرَفَ ممن أسلمَ من المَشْرُوفِينَ في الجاهلية)[1] .

(إذا فقِهوا) : (فيه : إشارةٌ إلىٰ أن الشَّرَفَ الإسلامي لا يتم إلا بالتفَقُّهِ في الدِّينِ ، وعلىٰ هٰذا : فتنقسم الناس أربعةَ أَقْسَامٍ مع مَا يُقَابِلُهَا :

ـ الأولُ : شَرِيفٌ في الجاهلية أَسْلَمَ وَتَفَقَّهَ ، ويُقابله مشروفٌ في الجاهلية لَمْ يُسْلِمْ وَلَمْ يَتَفَقَّهْ .

ـ الثاني : شريف في الجاهلية أَسْلَمَ ولم يَتَفَقَّهْ ، ويُقابله مشروفٌ في الجاهلية لَمْ يُسْلِمْ وَتَفقّه .

ـ الثَّالِثُ : / شَرِيفٌ في الجاهلية لَمْ يُسْلِمْ ولم يتفَقَّهْ ، وَيُقَابِلُهُ مَشْرُوفٌ في الجاهلية أسلم ثم تَفَقَّهَ . ١٣٣٢

ـ الرَّابِعُ : شريفٌ في الجاهلية لم يسلم وتفقه ، ويقابله مَشْرُوفٌ في الجاهلية أَسْلَمَ وَلَمْ يَتَفَقَّهْ .

فَأَرْفَعُ الأَقْسَامِ مَنْ شَرُفَ فِي الجاهلية ثم أسلم وَتَفَقَّهَ ، ويليه مَنْ كَانَ مَشْرُوفاً ثم أسلم وتفقه ، ويليه من كان شريفاً في الجاهلية ثم أسلم ولم يَتَفَقَّهَ ، ويليه مَنْ كَانَ مَشْرُوفاً ثم أسلم ولم يتفقهْ .

---

(١) « فتح الباري » (٦/٥٢٩) .

وَأَمَّا مَن لَمْ يُسْلِمْ . . فلا اعتبار به ، سواءٌ كان شَرِيفاً أو مَشْرُوفاً ، سواء تفقه أو لم يَتَفَقَّهْ .

والـمُـرَادُ بِالْخِيَارِ والشَّرَفِ وغير ذلك : من كان مُتَّصِفاً بِمَحَاسِنِ الأخلاق ؛ كَالْكَرَمِ والعِفَّةِ والحِلْمِ وغيرها ، مُتَوَقِّياً لِمَسَاوِئِهَا ؛ كَالْبُخْلِ والفُجُورِ والظُّلْمِ وغيرها)[1] .

المعادن : الأُصُولُ ، وإذا كَانَتْ شَرِيفَةً . . كانتِ الفُرُوعُ كذلك غالباً ، والفَضِيلَةُ في الإسلَامِ بالتَّقْوَىٰ ، لكن إذا انْضَمَّ إليها شَرَفُ النَّسَبِ . . ازدادَتْ فَضْلاً[2] .

أَصْلُ الكَرَمِ : كَثْرَةُ الخَيْرِ ، ومن كان مُتَّقِياً . . كان كَثِيرَ الخَيْرِ ، وكثيرَ الفَائِدَةِ في الدنيا ، وصاحب الدرجات العلىٰ في الآخرة .

ومعناه : أَصْحَابُ الـمُرُوءَاتِ وَمَكَارِمِ / الأخلاقِ في الجاهلية إذا أَسْلَمُوا وفَقِهُوا . . فهم خِيَارُ النَّاسِ .

وَمَعَادِنُ العَرَبِ : أصولُهَا ، **وَفَقِهُوا** : صاروا فقهاءَ عالِمين بالأحكام الشرعية الفقهية[3] .



---

(١) « فتح الباري » (ج ٦ ص ٥٢٦ ـ ٥٢٩) . مؤلف .

(٢) « شرح النووي علىٰ مسلم » (ج ١٦ ص ٧٨) . مؤلف .

(٣) المصدر السابق (ج ١٥ ـ ١٣٤ و١٣٥) . مؤلف .

حديث المسند (٤٧٨٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنِي يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمُسْلِمُ يَأْكُلُ فِي مِعىً وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ » .

حديث صحيح .

ورواه مالك [١] ، والشيخان [٢] .

ورواية لمسلم [٣] : « **الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعىً وَاحِدٍ** » .

وَوَرَدَ عن عبدِ الله بن عمرو عند الطبراني [٤] ، **بسند جَيِّدٍ .**

وأبي بَصْرَةَ الغِفَارِي عند أحمد [٥] .

---

(١) « الموطأ » برواية يحيى الليثي ، كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في مِعَى الكافر ، حديث رقم (١٦٤٧ و ١٦٤٨) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الأطعمة ، باب المؤمن يأكل في معىً واحد ، ح (٥٣٩٦) ، ولفظه : « يأكل المسلم . . . » ، و« صحيح مسلم » كتاب الأشربة ، باب المؤمن يأكل في معىً واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء ، ح (٢٠٦١) ، ولفظه : « المؤمن يأكل في معىً . . . » .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الأشربة ، باب المؤمن يأكل في معىً واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء ، ح (٢٠٦٣) .

(٤) « المعجم الأوسط » للطبراني ، ح (١٦٠١) بلفظ : « المؤمن يأكل . . . » بدل من « يشرب » .

(٥) لم أقف على هٰذه الرواية ، وإنما وقفت عليها برواية سعد بن يسار عن رجل من جهينة ، ح (٢٣١٣٥) .

وعن نضلة بن عمرو الغِفَاري عند أحمد [1] ، وأبي مسلم الكجِّي ، وقاسم بن ثابت في « الدَّلَائِل » [2] ، والبَغَوِي في « الصحابة » [3] .

قال الحافظ : (اخْتُلِفَ في معنى الحديث ، فقيل : لَيْسَ علىٰ ظَاهِرِه ، وإنما هو مَثَلٌ مضروبٌ للمؤمن / ، وزهده في الدنيا ، والكافر وحرصه عليها ، فكان المؤمن ؛ لِتَقَلُّلِهِ من الدنيا يأكل في معىً واحدٍ ، والكافر ؛ لِشِدَّةِ رَغْبَتِهِ فيها واسْتِكْثَارِهِ منها يأكل في سبعة أَمْعَاءٍ ، فليس المراد حقيقة الأمعاء ولا خصوص الأكل ، وإنما المراد : التَّقَلُّلُ من الدنيا ، والاستكثارُ منها ؛ فكأنه عَبَّرَ عن تَنَاوُلِ الدنيا بالأكل ، وعن أسباب ذٰلك بالأمعاء ، وَوَجْهُ العَلَاقَةِ ظَاهِرٌ .

١٣٣٤

وقيل : المعنىٰ : أن المؤمن يأكل الحلالَ ، والكافرَ يأكل الحرام ، والحلالُ أقلُّ من الحَرَامِ في الوُجُودِ) [4] .

وقيل : المُرَادُ : حَضُّ المُؤْمِنِ علىٰ قِلَّةِ الأَكْلِ إذا عُلِمَ أن كَثْرَةَ الأَكْلِ صِفَةُ الكافر ؛ فإن نفس المؤمن تَنْفُرُ من الاتِّصَافِ بِصِفَةِ الكافر ، ويدلُّ علىٰ أن كَثْرَةَ الأَكْلِ من صفةِ الكُفَّارِ : قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَـٰمُ ﴾ [5] .

وقيل : بل هو علىٰ ظاهره ، وأنه وَرَدَ في شخصٍ بعينه [6] ، جزم

---

(١) « مسند أحمد » ح (١٨٩٦٢) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) « معجم الصحابة » للبغوي (٥٠٤/١) .

(٤) « فتح الباري » (٥٣٨/٩) .

(٥) سورة محمد : (١٢) .

(٦) « فتح الباري » (٥٣٨/٩) .

بذلك ابن عبد البر[1] ، فقال : (لا سبيلَ إِلَىٰ حَمْلِهِ على العُمُومِ ؛ لأن المشاهَدَةَ تَدْفَعُهُ ، فكم من كَافِرٍ يكون أقلَّ أَكْلاً من مؤمن وعكسه ، وكم من كافر أسلم فلم يتغير مقدارُ أَكْلِهِ) .

وقد سبقه إلىٰ قول ذلك الطحاوي في « مشكل الآثار »[2] ، وسَبَقَهُمَا مَعاً أبو عُبَيْدَةَ / .

١٣٣٥

وقيل : إِنَّ المُرَادَ : أنّ المؤمن يُسَمِّي الله تعالىٰ عند طعامِهِ وشرابِهِ ، فلا يُشْرِكُهُ الشيطان ، فيكفيه القليلُ ، والكافر لا يسَمِّي فَيُشْرِكُهُ الشيطان .

وفي « صحيح مسلم »[3] : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ إِنْ لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ » .

قال عياض[4] : (أَطِبَّاءُ التَّشْرِيحِ قالوا : إن أمعاءَ الإِنْسَانِ سَبْعَةٌ : المَعِدَةُ ، ثُمَّ ثَلَاثَةُ أمعاءٍ بَعْدَها متصلة بها البَوَّابُ ، ثم الصائم ، ثم الرقِيقُ ، والثلاثَةُ رِقَاقٌ ، ثم الأَعْوَرُ ، والقُولُونُ ، والمُسْتَقِيمُ ، وكُلُّهَا غِلَاظٌ ، فيكون المعنىٰ : أن الكافِرَ لِكَوْنِهِ يَأْكُلُ بِشَرَاهَةٍ لا يشبعه إِلَّا ملء أَمْعَائِهِ السبعة ، والمؤمن يشبعه ملء مَعْيٍ واحدٍ) .

قال العلماء : يؤخذُ من الحديثِ : الحَضُّ على التقلل من الدنيا ، والحثُّ على الزُّهْدِ فيها ، والقناعة بما تَيَسَّرَ مِنْهَا .

---

(١) « التمهيد » (٣٢٥/٢٢) (موسوعة شروح الموطأ) .

(٢) « شرح مشكل الآثار » (٢٥٤/٥) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ، ح (٢٠١٧) .

(٤) « إكمال المعلم » (٥٥٧/٦) .

وقد كان العقلاءُ في الجاهلية والإسلامِ يَتَمَدَّحُونَ بِقِلَّةِ الأكلِ ، وَيذُمُّونَ كَثْرَةَ الأَكْلِ .

وقد قال حاتم الطائي[1] :

فَإِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَ بَطْنَكَ سُؤْلَهُ وَفَرْجَكَ نَالَا مُنْتَهَى الذَّمِّ أَجمعا

قال ابن التين : (قِيلَ : إن النَّاسَ في الأكل على ثلاث طبقات :

ـ طائفةٌ : تأكل كُلَّ مَطْعُومٍ بِحَاجَةٍ وبغير حَاجَةٍ ، وهـٰذا فعلُ أَهْلِ الجَهْلِ .

ـ وطائفةٌ : تأكلُ عند الجوع بقدر مَا يَسُدُّ الجوعَ فَقَطْ .

ـ وطائفة : يُجَوِّعُونَ أنفسهم ، يَقْصِدُونَ بذٰلك قَمْعَ شَهْوَةِ النَّفْسِ ، وإذا أَكَلُوا . . أَكَلُوا مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ)[2] / .

* * *

(١) « تسهيل النظر وتعجيل الظفر » (ص ٣٦) .

(٢) « فتح الباري » (ج ٩ ص ٥٣٦ ـ ٥٤٠) . مؤلف .

حديث المسند (٧٤٨٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ لَا يَقْطَعُهَا » .

حديث صحيح .

رواه البخاري [١] ، ومسلم [٢] ، والترمذي [٣] ، والطَّيَالِسي [٤] .

وورد عن أنس ، وفيه : « واقْرَؤُوا إن شِئْتُمْ : ﴿ وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ وَمَآءٍ مَّسْكُوبٍ ﴾ [٥] » . رواه الترمذي [٦] .

وعن سهل بن سعد ، وعن أبي سعيد الخدري [٧] ، ولفظه : « إِنَّ فِي

---

(١) « صحيح البخاري » في : كتاب بدء الخلق ، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة ، ح (٣٠٨٠) ، كتاب التفسير ، باب تفسير سورة الواقعة ، ح (٤٥٩٩) ، كتاب الرقائق ، باب صفة الجنة والنار ، ح (٦١٨٦) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب : إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها ، ح (٢٨٢٨) .

(٣) « سنن الترمذي » كتاب صفة الجنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في صفة شجر الجنة ، ح (٢٥٢٤) .

(٤) « مسند أبي داود الطيالسي » ح (٢٥٤٧) .

(٥) سورة الواقعة : (٣٠ ـ ٣١) .

(٦) « سنن الترمذي » كتاب تفسير القرآن ، باب سورة الواقعة ، ح (٣٢٩٣) .

(٧) « سنن الترمذي » كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ، باب صفة درجات الجنة ، ح (٢٥٣٢) .

الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ الْجَوَادَ الْمُضَمَّرَ السَّرِيعَ مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا » .
رواه البخاري [١] ، ومسلم [٢] ، والترمذي [٣] .

وعن أسماء بنت أبي بكر ، وروايتها : سَمِعْتُ رسولَ الله ـ وذكر سِدْرَةَ الْمُنْتَهَىٰ ـ قال : « يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّ الْفَنَنِ مِنْهَا مِائَةَ عَامٍ ، أَوْ يَسْتَظِلُّ بِهَا مِائَةُ رَاكِبٍ » . رواه الترمذي [٤] .

وفي رواية لأبي هريرة عند أحمد [٥] : « وَإِنَّ وَرَقَهَا لَيُخَمِّرُ الْجَنَّةَ » [٦] .

قال النووي : (قال العلماء : والمراد بِظِلِّهَا : كَنَفُهَا وذراها ؛ وهو ما يَسْتُرُ أَغْصَانَهَا) [٧] / .

(في ظِلِّهَا) : أي : في نَعِيمِهَا وراحتها ، ومنه قولهم : عَيْشٌ ظَلِيلٌ .

وقيل : معنىٰ ظِلِّهَا : نَاحِيَتُهَا ، وأشار بذٰلك إلى امتِدَادِهَا .

قال القرطبي [٨] : (والمحوج علىٰ هٰذا التأويل : أن الظِّلَّ في عُرْفِ الدنيا : ما يَقِي من حَرِّ الشمس وَأَذَاهَا ، وليس في الجنة شمسٌ وَلَا أَذىً) .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الرقاق ، باب صفة الجنة والنار ، ح (٦١٨٦) .
(٢) « صحيح مسلم » كتاب الجنة والنار وصفة نعيمها وأهلها ، باب : إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها ، ح (٢٨٢٨) .
(٣) « سنن الترمذي » كتاب صفة الجنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في صفة أبواب الجنة ، ح (٢٥٤٨) .
(٤) « جامع الأصول » (١٣٨/١١ ، و ١٣٩) . مؤلف .
(٥) « مسند أحمد » ح (٩٢٤٣) .
(٦) « مجمع الزوائد » (١٠ ص ٤١٤) . مؤلف .
(٧) « شرح مسلم » للنووي (١٦٧/١٧) . مؤلف .
(٨) « المفهم » (١٧٤/٧) .

وروى ابن أبي حاتم[1] ، وابن أَبِي الدُّنْيَا في صِفَةِ الجَنَّةِ : عن ابن عباس : (الظِّلُّ الممدودُ شَجَرَةٌ في الجنة على سَاقٍ قَدْرَ ما يسيرُ الراكبُ المُجِدُّ في ظِلِّهَا مائةَ عام من كل نَوَاحِيها ، فَيَخْرُجُ أهل الجنة يَتَحَدَّثُونَ في ظِلِّهَا ، فيشتهي بعضهمُ اللَّهْوَ ، فَيُرْسِلُ اللهُ ريحاً فيحرك تلك الشجرة بكل لَهْوٍ كان فِي الدنيا)[2] ،[3] .

والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « تفسير ابن أبي حاتم » باب سورة الواقعة (٣٣٣١/١٠) .

(٢) « فتح الباري » (٣١٩/٦ ـ ٣٢٧) . مؤلف .

(٣) يوم السبت (٢٣ رجب ٨٩) في الحرم النبوي بين العشاءين . مؤلف .

حديث المسند (٧٤٩٠)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ؛ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ . . لَبَكَيْتُمْ كَثِيراً ، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري[٢] ، وابن حبان في « صَحيحَيْهِمَا »[٣] ، والترمذي في « جامعه »[٤] ، وقال : (**حديث صحيح**) .

---

(١) الدرس الثامن والثمانون بعد المائة . مؤلف .

(٢) « صحيح البخاري » في : كتاب الكسوف ، باب الصدقة في الكسوف ، ح (٩٩٧) ، كتاب التفسير ، باب تفسير سورة المائدة ، ح (٤٣٤٥) ، كتاب الرقاق ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لَو تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ . . لَضَحِكْتُم قَلِيلاً ، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً » ، ح (٦١٢٠ ـ و ٦١٢١) ، كتاب الأيمان والنذور ، باب : كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ؟ ح (٦٢٥٦) .

(٣) « صحيح ابن حبان » في : كتاب العلم ، باب الزجر عن كتبة المرء السُّنَن مخافة أن يتكل عليها دون الحفظ لها ، ح (١١٣) ، كتاب البِر والإحسان ، باب الصِّدْقِ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ح (٣٥٨) ، كتاب الرِّقاق ، باب الخوف والتقوىٰ ، ح (٦٦٢) ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الكسوف ، ح (٢٨٤٥ ، و ٢٨٤٦) ، كتاب الحظر والإباحة ، باب المِزاحِ والضَّحك ، ح (٥٧٩٢ ، و ٥٧٩٣) ، كتاب التاريخ ، باب إخباره صلى الله عليه وسلم عما يكون في أُمَّتِهِ مِنَ الفتَنِ والحوادِث ، ح (٦٧٠٦) .

(٤) « سنن الترمذي » كتاب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب : في قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لَوْ تَعْلَمُون ما أعلم . . لضحكتم قليلاً . . . » ، ح (٢٣١٢ ، و ٢٣١٣) .

أي : لو عَلِمْتُمْ ما أعلم مما سَيُصِيبُ المسلمين بَعْدِي من فُرْقَةٍ وَفَسَادٍ ، وإِرَاقَةِ دِمَاءٍ ؛ حرصاً على الدنيا ، ورغبةً في السلطان ، وبُعداً عن الله ، وغَفْلَةً عن أوامره ونواهيه ، ونِسْيَاناً لنبيّه ، وعصياناً لأوامره ونواهيه . . لَبَكَيتُم كثيراً ؛ حَزَناً وألماً ، ولضَحِكْتُمْ قليلاً ؛ تَفَجُّعاً وَتَحَسُّراً .

لو علمتم ما أعلمُ من عذاب الله يوم القيامة في العَرْضِ عليه ، والحساب والحَشْرِ ، وما يلقاه العُصَاةُ والمنافقون من عذاب جهنم ، وما فيها من غضبٍ ونِقْمَةٍ ، وَقُبْحٍ وصَدِيدٍ ، وَبَدَنٍ يُحْرَقُ ، وكلما نضج بُدِّلَ غَيْرُه ؛ لِيُضاعَف العذاب ألواناً . . لبكيتُمْ كثيراً ؛ حزناً وألماً ، ولضحِكْتُم قليلاً ؛ تَفَجُّعاً وَتَحَسُّراً .

وينظر حديث أبي هريرة (٨١٠٩) من هٰذه المذكرات [١] / . ١٣٣٩

❋ ❋ ❋

(١) (٢٣٤/١٠ ـ ٢٣٦) .

حديث المسند (٧٤٩١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَمَّا قَضَى اللهُ الْخَلْقَ . . كَتَبَ فِي كِتَابِهِ ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ : إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري [١] ، ومسلم [٢] ، وابن ماجه [٣] .

وفي رواية لمسلم [٤] : « قَالَ اللهُ عَزَ وَجَلَّ : سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي » .

وفي رواية له [٥] : « إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي » .

قال النووي : (قال العلماء : غَضَبُ اللهِ تعالىٰ ورضاه يرْجِعَانِ إلىٰ معنى الإرادة ، فإرادته الإِثَابَةُ للمُطِيع ومنفَعَةُ العَبْدِ : رضاً ورحمةً ، وإرادَتُهُ

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب بدء الخلق ، باب ما جاء في قول الله تعالىٰ : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴾ ، ح (٣٠٢٢) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب التوبة ، باب : في سعة رحمة الله تعالىٰ وأنها سبقت غضبه ، ح (٢٧٥١) .

(٣) « سنن ابن ماجه » باب : فيما أنكرتِ الجَهْمِيَّةُ ، ح (١٨٩) .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب التوبة ، باب : في سعة رحمة الله تعالىٰ وأنها سبقت غضبه ، ح (٢٧٥١) .

(٥) المصدر نفسه .

عقابُ العَاصِي وخِذْلَانُهُ تسمىٰ : غَضَباً ، وإرادتُهُ سبحانه وتعالىٰ صفةٌ له قديمةٌ يريد بِهَا جميعَ المُرَادَاتِ) .

قالوا : (والمراد بالسَّبْقِ والغَلَبَةِ هنا : كثرة الرحمة وشُمَولُهَا ؛ كما يقال : غلب علىٰ فلانٍ الكرمُ والشجاعةُ ؛ إذا كَثُرَا مِنْهُ) [1] / . ١٣٤٠

❋ ❋ ❋

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٦٨/١٧) ، و« فتح الباري » (٢٨٧/٦ ـ ٢٩٢) ، ويعاد شرحه عند أول مناسبة . مؤلف .

حديث المسند (٧٤٩٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ . . بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنِ الشَّيْءِ . . فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالشَّيْءِ . . فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » .

حديث صحيح .

رواه الشيخان [١] ، وابن حبان في « صحاحهم » [٢] ، ومالك في « الموطأ » [٣] ، والأربعة إلا أبا داود [٤] .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة ، باب الاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ح (٦٨٥٨) ، و« صحيح مسلم » كتاب الحج ، باب فرض الحج مرَّة في العُمُر ، ح (١٣٣٧) ، وأخرجه أيضاً في كتاب الفضائل ، باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار السؤال عَمَّا لا ضَرُورةَ إليه أو لَا يتعلَّق به تكليف وما لا يقع ونحو ذٰلك ، ح (١٣٠) .

(٢) « صحيح ابن حبان » في : كتاب الصلاة ، باب فرض مُتابعة الإمام ، ح (٢١٠٥ و ٢١٠٦) ، كتاب الحج ، باب فرض الحج ، ح (٣٧٠٤ و ٣٧٠٥) .

(٣) لم أقف عليه في « المؤطأ » .

(٤) « سنن النسائي » كتاب الحج ، باب وجوب الحج ، ح (٣٥٩٨) ، « سنن ابن ماجه » باب اتباع سُنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ح (٢) ، « سنن الترمذي » كتاب العلم ، باب في : الانتهاء عما نهىٰ عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ح (٢٨٩٥) .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً في صفحة (١١٥٨) من هـٰذه المذكرات ، وتنظر صفحات (١١٤٤ ـ ١١٤٧) منها[١] .

* * *

(١) (٦/٣٩٣ ـ ٣٩٥) ، (٦/٤٢٠ ـ ٤٢١) .

حديث المسند (٧٤٩٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً ، مِائَةً غَيْرَ وَاحِدٍ ، مَنْ أَحْصَاهَا . . دَخَلَ الْجَنَّةَ ، إِنَّهُ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان [١] ، والحاكم في « صِحَاحِهِمْ » [٢] ، والترمذي [٣] ، وابن ماجه [٤] .

١٣٤١ وفي رواية : « مَنْ حَفِظَهَا . . دَخَلَ الْجَنَّةَ » / .

قال أَبُو القاسم القُشَيْرِي [٥] : (فيه : دليلٌ علىٰ أن الاسم هو المُسَمَّىٰ ؛

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الشروط ، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار والشروط التي يتعارفُهَا الناس بينهم وإذا قال : مائة إلا واحدة أو ثِنْتَيْنِ ، ح (٢٥٨٥) ، كتاب التوحيد ، باب : إن لله مائة اسم إلا واحداً ، حديث رقم (٦٩٥٧) ، و« صحيح مسلم » كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب : في أسماء الله تعالىٰ ، وفضل من أحصاها ، ح (٢٦٧٧) .

(٢) « المستدرك » كتاب الإيمان ، ح (٤١) .

(٣) « سنن الترمذي » كتاب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بدون اسم الباب ، ح (٣٥٠٦) .

(٤) « سنن ابن ماجه » كتاب الدعاء ، باب أسماء الله عز وجل ، ح (٣٨٦٠) .

(٥) « لطائف الإشارات » (٤٤/١) .

إِذْ لو كان غيرَهُ . . لكانت الأسماءُ لِغَيْرِهِ ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾)[1] .

وقال الخطابي ، وغيره : (وفيه : دليل علىٰ أن أشهر أسمائه سبحانه وتعالى : « الله » ؛ لإضَافَةِ الأسماء إليه) .

وقد روي أن (الله) : هو اسْمُهُ الأعظم ، قال أبو القاسم الطبري : (وإليه يُنْسَبُ كل اسم له ، فيقال : الرؤوف ، والرحيم : من أسماء الله تعالىٰ ، ولا يقال : من أسماء الرؤوف الرحيم : الله) .

واتفق العلماء : علىٰ أن هٰذا الحديث ليس فيه حصرٌ لأسمائه سبحانه وتعالىٰ ، فليس مَعْنَاهُ : أنه ليس له أسماء غير هٰذه التسعة والتسعين ، وإنما المقصود في الحديث : أن هٰذه التسعة والتسعين من أحصاها . . دخل الجنة ؛ فالمراد : الإخبار عن دخول الجنة بإحْصَائِها ، لا الإخبارُ بِحَصْرِ الأسماء ، ولهٰذا جاء في الحديث الآخر : « أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ » .

وقد ذكر ابن العربي المعافري[2] : عن بَعْضِهِمْ أنه قال : (لله أَلْفُ اسْمٍ) ، قال ابن العَربي[3] : (وهٰذا قليلٌ فيها) .

وأما تَعْيِينُ هٰذه الأسْمَاءِ . . فقد جاء في « الترمذي » ، وغيره / ، وفي بعض أسمائه خلاف . ١٣٤٢

وقيل : إنها مَخْفِيَّةُ التَّعْيِينِ ؛ كالِاسْمِ الأعْظَمِ ، وليلةِ القَدْرِ ، ونظائرِهَا .

---

(١) سورة الأعراف : (١٨٠) .

(٢) « عارضة الأحوذي » (١٠/٢٨١) .

(٣) المصدر نفسه .

(من أحصاها . . دخل الجنة) : اخْتَلَفُوا في المُراد بإحْصَائِها ، فقال البخاري ، وغيره من المحققين : معناه حَفِظَهَا ، وهـٰذا هو الأظْهَرُ ؛ لأنه جاء مُفَسَّراً في الرواية الأخرىٰ : « من حَفِظَهَا » .

وقيل : (أحصاها) : عَدَّهَا في الدُّعَاءِ بها .

وقيل : أَطَاقَهَا ؛ أي : أَحْسَنَ المُرَاعَاةَ لَهَا ، والمحافظة علىٰ ما تَقْتَضِيهِ ، وَصَدَّقَ بِمَعَانِيهَا .

وقيل : مَعْنَاهُ : العملُ بِهَا ، والطاعةُ بكل اسمها ، والإيمانُ بها لا يقتضي عملاً .

وقال بعضهم : المراد : حفظُ القرآن وتلاوتُهُ كلُّه ؛ لأنه مُسْتَوْفٍ لها . قال النووي[1] : (وهو ضعيفٌ ، والصَّحيحُ الأول) .

(إِنَّ اللّٰهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ) : الوِتْرُ : الفَرْدُ : ومعناه في حق الله تعالى : الواحد الذي لا شريك له وَلَا نَظِيرَ .

ومعنىٰ (يُحِبُّ الْوِتْرَ) : تَفْضِيلُ الْوِتْرِ في الأعمالِ وَكثير من الطَّاعَات ؛ فجعل الصلاةَ خَمْساً ، والطهارةَ ثلاثاً ، والطواف سبعاً ، والسعيَ سبعاً ، ورمي الجِمَارِ سَبْعاً ، وأيام التشريق ثلاثاً ، وغسل أعضاءِ الوُضُوءِ ثلاثاً ، وكَذا الأكفان ، وَفِي الزَّكَاةِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ / ، وخمس أَوَاقٍ من الوَرِقِ ، ونصاب الإبل ، وغير ذٰلك . ١٣٤٣

وجعل كثيراً من عظيمِ مخلوقَاتِه وتْراً ؛ منها : السماواتُ ، والأَرَضُونَ ، والبحار ، وأيام الأسبوع ، وغير ذٰلك .

---

(١) « شرح صحيح مسلم » للنووي (١٧/٦) .

وَقِيلَ : إِنَّ مَعْنَاهُ : مُنْصَرِفٌ إِلَىٰ صِفَةِ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ بِالوَحْدَانِيَّةِ والتَّفَرُّدِ مُخْلِصاً لَهُ[1] ،[2] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٣٤٤

وأخرجه كذلك النسائي[3] ، وابن خزيمة[4] ، وأبو عَوَانَةَ[5] ، وأبو نُعَيْم[6] ، والطبراني[7] ، والبيهقي[8] ، وغيْرُهُم[9] .

وفي رواية أَبِي نُعيم[10] : « مَنْ دَعَا بِهَا . . اسْتَجَابَ اللهُ دُعَاءَهُ » .

ورواية للبخاري[11] : « وَلَا يَحْفَظُهَا أَحَدٌ . . إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

ورواية النسائي[12] : « أَسْمَاءُ اللهِ الْحُسْنَى الَّتِي أَمَرَنَا بِالدُّعَاءِ

---

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (ج ١٧ ص ٤ ـ ٦) . مؤلف .

(٢) يوم الأحد (٢٤ رجب الفرد ٨٩) بالحرم النبوي بعد المغرب . مؤلف .

(٣) « السنن الكبرىٰ » للنسائي ، كتاب صفة الصلاة ، باب : كيف السلام على الشمال ؟ ح (٧٦١٢) .

(٤) لم أقف عليه كاملاً ، وإنما الذي ورد هو : « فإن الله وتر يحب الوتر » . « صحيح ابن خزيمة » كتاب الصلاة ، باب ذكر الأخبار المنصوصة والدالة علىٰ أن الوتر ليس بفرض ، ح (١٠٦٧) .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) « حلية الأولياء » من اسمه هشام بن حسان (٢٧٤/٦) .

(٧) « المعجم الأوسط » للطبراني ، باب من اسمه إبراهيم ، ح (٢٢٩٥) .

(٨) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي ، كتاب الأيمان ، باب أسماء الله عز وجل ثناؤه ، ح (٢٠٣١١) .

(٩) أول الفقرة : الدرس التاسع والثمانون بعد المائة ، حديث « المسند » ملحق بحديث (٧٤٩٣) . مؤلف .

(١٠) « حلية الأولياء » من اسمه هشام بن حسان (٥٥/٨) .

(١١) « صحيح البخاري » كتاب الدعوات ، باب الموعظة ما ساعة بعد ساعة ، ح (٦٤١٠) .

(١٢) لم أقف عليه .

بِهَا ، وَمَنْ أَحْصَاهَا . . دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَلَا يَحْفَظُهَا أَحَدٌ . . إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

(أَحْصَاهَا) : قيل : قَرَأَهَا كَلِمَةً كلمةً ؛ كأنه يَعُدُّها ، وقيل : عَلِمَهَا وَتَدَبَّرَ مَعَانِيهَا واطَّلَعَ علىٰ حَقَائِقِهَا ، وقيل : أَطَاقَ القِيَامَ بِحَقِّهَا والعَمَلَ بِمُقْتَضَاهَا ، قَال الشَّوْكَانِي : (والراجِحُ المُطَابِق للمعنى اللغوي ، وقد فسر الرواية المُصَرِّحة بالحفظ والإِحصاء . . هو الحفظ ، وهٰكذا قال الأكثرون) .

١٣٤٥ وقد ورد هٰذا الحديث عن جماعة من الصحابة خَارِجَ « الصَّحِيحَيْنِ » / .

ورواية ابن حبان [١] ، والترمذي [٢] ، وابن خُزيمة [٣] ، في « صحاحهم » : « هُوَ اللهُ الَّذِي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ الْغَفَّارُ الْقَهَّارُ الْوَهَّابُ الرَّزَّاقُ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الْخَافِضُ الرَّافِعُ الْمُعِزُّ الْمُذِلُّ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ الْحَكَمُ الْعَدْلُ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ الْحَلِيمُ الْعَظِيمُ الْغَفُورُ الشَّكُورُ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ الْحَفِيظُ الْمُغِيثُ الْحَسِيبُ الْجَلِيلُ الْكَرِيمُ الرَّقِيبُ الْمُجِيبُ الْوَاسِعُ الْحَكِيمُ الْوَدُودُ الْمَجِيدُ الْبَاعِثُ الشَّهِيدُ الْحَقُّ الْوَكِيلُ الْقَوِيُّ الْمَتِينُ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ الْمُحْصِي الْمُبْدِئُ الْمُعِيدُ الْمُحْيِي الْمُمِيتُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ الْوَاجِدُ الْمَاجِدُ الْوَاحِدُ

---

(١) « صحيح ابن حبان » كتاب الرقائق ، باب الأذكار ، ح (٨٠٨) .
(٢) « سنن الترمذي » كتاب الدعوات ، باب (بدون اسم) ، ح (٣٥٠٧) .
(٣) لم أقف عليه .

الْأَحَدُ الصَّمَدُ الْقَادِرُ الْمُقْتَدِرُ الْمُقَدِّمُ الْمُؤَخِّرُ الْأَوَّلُ الْآخِرُ الظَّاهِرُ الْبَاطِنُ الْوَالِي الْمُتَعَالِي الْبَرُّ التَّوَّابُ الْمُنْتَقِمُ الْعَفُوُّ الرَّؤُوفُ مَالِكُ الْمُلْكِ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ الْمُقْسِطُ الْجَامِعُ الْغَنِيُّ الْمُغْنِي الْمَانِعُ الضَّارُّ النَّافِعُ النُّورُ الْهَادِي الْبَدِيعُ الْبَاقِي الرَّشِيدُ الصَّبُورُ » / .

١٣٤٦

وأخرجه من حديث أبي هريرة كذٰلك الحاكم في « المستدرك »(١) ، والبيهقي في « الشُّعَبِ »(٢) .

وصحَّحَهُ **بهٰذا اللفظ** : ابن حبان(٣) ، والحاكم(٤) ، وحسَّنَهُ : النووي .

والأسماء ليست مَحْصُورَةً في التِّسْع وَالتِّسْعِينَ هٰذه ؛ بدليل حديث ابن مسعود عند أحمد(٥) ، وفيه : « أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ . . . » .

وَوَرَدَ بهٰذه الرِّوَايَةِ عن ابن عباس ، وابن عمر عند أبي نُعَيْمٍ في « الحِلْيَةِ »(٦) ، وابن مَرْدَوَيْه في « التفسير »(٧) .

---

(١) « المستدرك » للحاكم ، كتاب الإيمان ، ح (٤١) .

(٢) « شعب الإيمان » للبيهقي ، فصل : في معرفة الله عز وجل ومعرفة صفاته وأسمائه ، ح (١٠٢) .

(٣) « صحيح ابن حبان » كتاب الرقائق ، باب الأذكار ، ح (٨٠٨) .

(٤) « المستدرك » للحاكم ، كتاب الإيمان ، ح (٤١) .

(٥) « مسند أحمد » ح (٣٧١٢) .

(٦) « حلية الأولياء » ، باب القاسم السياري (١٠/٣٨٠) ، والحديث من رواية علي بن أبي طالب .

(٧) « الدر المنثور » (٦/٦٨٨) .

وقال ابن العربي في « شرح الترمذي » حاكياً عن بعضِ أهلِ العِلْمِ :

١٣٤٧ (إِنَّهُ جَمَعَ من الكِتَابِ والسنة من أسماء الله تعالىٰ أَلْفَ اسْمٍ)[1] / .

❋ ❋ ❋

(١) « تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين » للشوكاني (ص ٦٣ ـ ٦٦) ، « جامع الأصول » لابن الأثير (ج ٥ ص ٢٤) . [١٧٣/٤] . مؤلف .

حديث المسند (٧٤٩٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْحَدَّادُ أَبُو عُبَيْدَةَ ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : (كُلُّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ فِيهَا ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . أَسْمَعْنَاكُمْ ، وَمَا أَخْفَىٰ عَلَيْنَا . . أَخْفَيْنَا عَلَيْكُمْ) .

حديث صحيح .

ورواه البخاري [١] ، ومسلم [٢] ، وأبو داود [٣] ، والنسائي [٤] .

ورواية مسلم : قَالَ رَسُولُ اللهِ : « لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ » ، فَمَا أَعْلَنَ رَسُولُ اللهِ . . أَعْلَنَّاهُ لَكُمْ ، وَمَا أَخْفَاهُ . . أَخْفَيْنَاهُ لَكُمْ .

وورد حديثُ قِرَاءَةِ الفاتحة في كُلِّ رَكْعَةٍ لكل مُصَلٍّ ، إِمَاماً ومُؤْتَمّاً ومُنْفَرِداً عند مسلم ، عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، وأبي هريرة .

وفيه : دَليلٌ لمذهب الشافعي [٥] ، ومن وَافَقَهُ : أن قراءَةَ الفَاتِحَةِ وَاجِبَةٌ علىٰ كُلِّ مُصَلٍّ في كُلِّ رَكْعَةٍ ، وهو الصحيح الذي عليه جمهورُ العلماء من السَّلَفِ والخَلَفِ .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب صفة الصلاة ، باب القراءة في الفجر ، ح (٧٣٨) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلُّمها . . قرأ ما تيسر له مِنْ غيرها ، ح (٣٩٦) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب ما جاء في القراءة في الظُّهر ، ح (٧٩٧) .

(٤) « سنن النسائي » كتاب صفة الصلاة ، باب قراءة النهار ، ح (١٠٤١ ، و ١٠٤٢) .

(٥) « الأم » (٢/٢٤٣) .

ومعنىٰ : (مَا أَخْفَىٰ عَلَيْنَا . . أَخْفَيْنَا عَلَيْكُم) : معناه : ما جهر فيه بالقراءة . . جَهَرْنَا بِهِ ، وما أَسَرَّ . . أَسْرَرْنَا بِهِ .

وقد أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ : على الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ في رَكْعَتَي الصُّبْحِ ، والجُمُعَةِ ، والأَوَّلِيَّيْنِ من المَغْرِبِ والعشاء ، وعلى الإِسْرَارِ في الظُّهْرِ ، والعصر ، وثَالِثَةِ المَغْرِبِ ، والأُخْرَيَيْنِ من العشاء / . ١٣٤٨

واختلفوا في العيدِ والاستسقاء ، وفي نَوَافِلِ اللَّيْلِ ، ونوافِلِ النهار يُسَرُّ بِهَا ، وركعتَا الكُسُوفِ يُسَرُّ بِهَا نهاراً ويُجْهَرُ لَيْلاً ، والجنازة يُسرُّ بِهَا لَيْلاً ونهاراً ، وقيل : يُجْهَرُ لَيْلاً[1] .

ورواية البخاري[2] : (فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ . . أَسْمَعْنَاكُم ، وَمَا أَخْفَىٰ عَنَّا . . أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَىٰ أُمِّ الْقُرآنِ . . أَجْزَأَتْ ، وَإِنْ زِدْتَ . . فَهُو خَيْرٌ) .

قال الحافظ : (في هٰذا الحديث : أن مَنْ لَمْ يَقْرَأْ الفاتحة . . لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ، وفِيهِ : اسْتِحْبَابُ السُّورَةِ أَو الآيَاتِ مع الفاتحة ، وهو قَوْلُ الجُمْهُورِ في الصُّبْحِ والجمعة والأوليين من غَيْرِهِمَا .

وصح إيجاب ذٰلك عن عثمانَ بْنِ أَبِي العَاصِ رضي الله عنه ، وقال به بعض الحنفية ، وبعض المالكية ، ورواية عَنْ أَحْمَد ، وهو مذهبُ الشافعي وأصحابه ، وداود وأصحابه)[3] .

---

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (ج ٤ ص ١٠٠ ـ ١٠٥) . مؤلف .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلُّمُهَا . . قرأ ما تَيَسَّرَ مِن غيرها ، ح (٧٧٢) .

(٣) « فتح الباري » (٢٥١/٢) . مؤلف .

٨٧٣) عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ السَّدُوسِي مولاهم[١] ، أبو عبيدة البَصْرِي الحَدَّاد ، أخرج له : البخاري ، والأربعة إلا ابن ماجه ، روىٰ عن : بَهْز بن حكيم ، وعوف الأعرابي ، وعنه : أحمد ، وابن معين ، وزياد بن أيوب ، ثقة ، مات سنة (١٩٠ هـ) / .

١٣٤٩

٨٧٤) حَبِيب بن الشهيد الأزدي[٢] ، أبو محمد البصري ، أخرج له : الجماعة ، روىٰ عن : الحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح ، وثابت البُنَانِي ، وعنه : يزيد بن زُرَيْع ، وشُعبة ، وحَمَّاد بن سلمة ، ثقة مأمون ، مات سنة (١٤٥ هـ) .

وتنظر صفحات (١٠١٣ ـ ١٠١٨) من هٰذه المذكرات[٣] ، [٤] .

والحمد لله رب العالمين / .

١٣٥٠

❋ ❋ ❋

(١) « التقريب » (٣٦٧/١) ، « التهذيب » (٣٩٠/٦) ، « الكاشف » (٦٧٣/١) ، « الخلاصة » (ص ٢٤٧) .

(٢) « الجرح والتعديل » (٥١٩/١) .

(٣) (١٩١/٦ ـ ١٩٧) .

(٤) يوم الاثنين (٢٥ رجب ٨٩) في الحرم النبوي بين العشاءين . مؤلف .

حديث المسند (٧٤٩٥)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْحَدَّادُ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ . . لَمْ يَشْكُرِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ » .

حديث صحيح .

ورواه أبو داود[٢] ، والترمذي[٣] ، وابن حبان[٤] .

ورواية ابن حبان : « لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ »[٥] .

٨٧٥) الربيع بن مسلم الجُمَحِي[٦] ، أبو بكر البصري ، **أخرج له :** مسلم ، والأربعة إلا ابن ماجه ، **روىٰ عن :** الحسن البصري ، ومحمد بن زياد ، **وعنه :** يحيى القطان ، وابن المبارك ، ومسلم بن إبراهيم ، **ثقة ،** مات سنة (١٦٧ هـ) / . ١٣٥١

* * *

(١) الدرس التسعون بعد المائة . مؤلف .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الأدب ، باب : في شكر المعروف ، حديث رقم (٤٨١١) .

(٣) « سنن الترمذي » كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ، ح (١٩٥٥) .

(٤) « صحيح ابن حبان » كتاب الزكاة ، باب المسألة بعد أن أغناه الله جلَّ وعَلا عَنْها ، ح (٣٤٠٧) .

(٥) « مورد الظمآن إلىٰ زوائد ابن حبان » للهيثمي (ص ٥٠٦) . مؤلف .

(٦) « التقريب » (٢٠٧/١) ، « الخلاصة » (ص ١١٥) .

حديث المسند (٧٤٩٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا عَقِيلُ بْنُ مَعْقِلٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَرَأَيْتُ حَلْقَةً عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلْتُ ؟ فَقِيلَ لِي : أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : فَسَلَّمْتُ ، فَقَالَ لِي : مِمَّنْ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ حِبِّي ، أَوْ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « الْإِيمَانُ يَمَانٍ ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ ، هُمْ أَرَقُّ قُلُوباً ، وَالْجَفَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَصْحَابِ الْوَبَرِ » ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ .

حديث صحيح ، بل ومتواتر .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً بمُخْتَلَفِ رواياته وألفاظه في صفحات (٩٣ ـ ٩٨) ، و(١٢٤٠ ـ ١٢٤٥) من هٰذه المذكرات[١] .

(الفَدَّادِين)[٢] : الذِين تَعْلُوا أصواتهم في حُرُوثهم ومواشِيهم ، وَاحِدُهُمْ فَدَّاد ، يقال : فَدَّ الرَّجل يفد فَدِيداً ؛ إذا اشتَدَّ صَوْتُهُ .

وقيل : هم المكثرون من الإبلِ .

وقيل : هم الجَمَّالُونَ ، والبقَّارُون ، والحَمَّارون ، والرُّعْيَانُ .

(أصحاب الوبر) : أهل البَوَادِي ، وهُو من وَبَرِ الإبل ؛ لأن بيوتَهُمْ يَتَّخِذُونها منه .

---

(١) (٥٤/٧ ـ ٦٠) .

(٢) « النهاية في غريب الحديث والأثر » مادة (ف د د) (٨٠٢/٣) .

٨٧٦) **عقيل بن معقل بن منبه اليماني** [1] ، **أخرج له** : أبو داود ،
عن : عميه ؛ همام ، ووهب ، **وعنه** : ابنه إبراهيم ، وعبد الرزاق .

١٣٥٢ ثقة ، قرأ التوراة ، والإنجيل / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « الجرح والتعديل » (٦/٢١٩) ، و« الكاشف » (٢/٣١) .

حديث المسند (٧٤٩٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ ، فَكُنْتُ إِذَا مَشَيْتُ . . سَبَقَنِي ، فَأُهَرْوِلُ ، فَإِذَا هَرْوَلْتُ . . سَبَقْتُهُ ، فَالْتَفَتُّ إِلَىٰ رَجُلٍ إِلَىٰ جَنْبِي ، فَقُلْتُ : تُطْوَىٰ لَهُ الْأَرْضُ وَخَلِيلِ إِبْرَاهِيمَ !!

حديث صحيح .

ورواه ابن حبان[1] ، ورواه ابنُ سَعْدٍ في « الطَّبقات »[2] ، والترمذي[3] ، وروايته : (وَمَا رَأَيتُ أَحَداً أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ؛ كَأَنَّمَا الأَرضُ تُطْوَىٰ لَهُ ، إِنَّا لَنُجْهِدُ أَنْفُسَنَا ، وَإِنَّه لغيرُ مُكْتَرِثٍ) .

(وخَليلِ إبراهيم) : قَسَم بالله خليل إبراهيم .

ورواية ابن حبان[4] : (مَا رأيتُ شيئاً أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ؛ كَأَنَّمَا الشَّمْسُ تَجرِي فِي وجهِهِ ، وَمَا رأيتُ أسرعَ مِشْيَةً من رَسُولِ اللهِ ؛

---

(١) « صحيح ابن حبان » كتاب التاريخ ، باب : من صفته صلى الله عليه وسلم وأخباره ، ح (٦٣٠٩) .

(٢) « الطبقات الكبرىٰ » لابن سَعد (١/٣٧٩ ، ٤١٥) .

(٣) « سنن الترمذي » كتاب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب : في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، ح (٣٦٤٨) .

(٤) « صحيح ابن حبان » كتاب التاريخ ، باب : من صفته صلى الله عليه وسلم وأخباره ، ح (٦٣٠٩) .

كَأنَّما الأرضُ تُطوىٰ لَهُ ، إِنَا لنُجْهِدُ أَنْفُسَنا ، وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُكْتَرِثٍ)[1] .

٨٧٧) عبد الرحمٰن بن عبيد[2] ، أبو محمد العَدوِي ، سمع : أبا هريرة ، ذكره ابن حبان في « الثقات » / .   ١٣٥٣

وفي رواية لأحمد[3] : (فالتفت رجل إلىٰ جَنْبِي ، فقال : تطوىٰ له الأرض) .

❋ ❋ ❋

---

(١) « زوائد ابن حبان » (ص ٥٢١) . مؤلف .

(٢) « الثقات » (٩٤/٥) .

(٣) « مسند أحمد » حديث رقم (٧٩٢٩) .

حديث المسند (٧٤٩٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ - يَعْنِي : ابْنَ سَعِيدٍ - : أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ وَجَدَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ - أَوْ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ - . . فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » .

حديث صحيح .

ورواه أصحاب الستة [(١)] .

وقد مضىٰ مخرجاً مشروحاً في صفحات (٦٩١ - ٦٩٦) ، و(١١٨٦) من هـٰذه المذكرات [(٢)] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الاستقراض وأداء الديون والحَجْر والتفليس ، باب : إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة . . فهو أحق به ، ح (٢٢٧٢) ، و« صحيح مسلم » كتاب المساقاة ، باب من أدرك ما باعه عند المُشتري وقد أفلس . . فله الرجوع فيه ، ح (١٥٥٩) ، و« سنن النسائي » كتاب البيوع ، باب الرجل يَبْتَاعُ البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه ، ح (٦٢٧٢) ، و« سنن الترمذي » كتاب البيوع ، باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه ، ح (١٢٦٢) ، و« سنن أبي داود » كتاب الإجارة ، باب : في الرجل يُفْلِس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده ، ح (٣٥٢٣) ، و« سنن ابن ماجه » كتاب الأحكام ، باب من وجَدَ متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ، ح (٢٣٥٨) .

(٢) (٣٠٥/٥ - ٣٠٩) ، (٤٧٠/٦ - ٤٧١) .

حديث المسند (٧٤٩٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « جِدَالٌ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ » .

حديث صحيح .

ورواه الحاكم[١] ، وابن حبان[٢] ، وأبو داود[٣] .

ورواية لأحمد[٤] : « مِرَاءٌ » بَدَل « جدال » / . ١٣٥٤

٨٧٨) سَعْد بن إبراهيم بن عبد الرحمـٰن بن عَوْفٍ الزهري[٥] ، أخرج له : الجماعة ، روىٰ عن : أنس ، وعبد الله بن جعفر ، وأبي أمامة بن سهل ، وعنه : ابنه إبراهيم ، والحمَّادَانِ ، والسفيانان ، وأبو عَوَانة .

قال شعبة : (كان ثَبْتاً فاضلاً يصوم الدهر ، ويخْتِمُ في يوم وليلة) ، مات سنة (١٢٥ هـ) ، عن (٧٢) سنةً .

الجَدَلُ[٦] في الحديث : « مَا أُوتِيَ قَوْمٌ الْجَدَلَ . . إِلَّا ضَلُّوا » .

---

(١) « المستدرك » كتاب التفسير ، ح (٢٨٨٢ ، ٢٨٨٣) .

(٢) « صحيح ابن حبان » كتاب الصلاة ، باب الوعيد علىٰ ترك الصلاة ، ح (١٤٦٤) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب السنة ، باب النهي عن الجدال في القرآن ، ح (٤٦٠٣) .

(٤) « مسند أحمد » ح (١٠١٤٣) .

(٥) « الكاشف » (٤٢٧/١) ، « التقريب » (٢٣٠/١) ، « الخلاصة » (ص ١٣٣) .

(٦) الجدل : شدة الخصومة ، والمهارة في المناظرة ، والحجة والمدافعة في الخصام . « مشارق الأنوار » مادة (ج د ل) (١٤١/١) ، « القاموس المحيط » مادة (ج د ل) .

قال ابنُ الأثير[1] : (الجدل : مقابلة الحُجَّةِ بالحجة ، والمُجَادلة : المناظرة والمخَاصَمَةُ) .

والمراد به في الحديث : الجَدَلُ عَلَى الباطل وطلب المُغَالبة به ، فأما الجدل لإظهار الحَقِّ . . فمحمود ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾[2] .

وفي رواية[3] : « لَا تُمَارُوا فِي الْقُرْآنِ ؛ فَإِنَّ مِرَاءً فِيهِ كُفْرٌ » .

المراء : الجدال والتماري ، والمُمَارَاةُ : المجادلة علىٰ مذهب الشَّكِّ والرِّيبَةِ .

ويقال للمناظرة : مماراة ؛ لأن كل واحدٍ منهما يَسْتَخْرِجُ / ما عند صاحبه وَيَمْتَرِيهِ ؛ كما يمتري الحالِبُ اللَّبَنَ مِنَ الضَّرْعِ . ١٣٥٥

قال أبو عبيد[4] : (ليس وجه الحديث عندنا على الاختلاف في التأويل ، ولـٰكنه على الاختلاف في اللفظ ؛ وهو : أنْ يقول الرجل علىٰ حرف ، فيقول الآخر ليس هو هـٰكذا ، ولـٰكنه علىٰ خلافه ، وكلاهما مُنْزَلٌ مَقْرُوءٌ به ، فَإِذَا جَحَدَ كُلُّ واحد منهما قراءة صاحبه . . لم يُؤْمَنْ أن يُخْرِجَهُ ذٰلك إلى الكفر ؛ لأنه نَفَىٰ حرفاً أنزله الله علىٰ نبيه ، والتَّنْكِيرُ في المراء والجدال إيذانٌ بأن شيئاً منه كُفْرٌ فضلاً عما زاد عليه) .

وقيل : إنما جاء هـٰذا في الجِدَالِ والمراءِ في الآيات التي فيها ذِكْرُ

---

(١) « النهاية في غريب الحديث والأثر » مادة (ج د ل) (١/٢٤٧ ـ ٢٤٨) .
(٢) سورة النحل : (١٢٥) .
(٣) « مسند أحمد » ح (١٧٨٢١) ، ولفظه : « ولا تماروا فيه ؛ فإن المراء فيه كفرٌ » .
(٤) « غريب الحديث » لأبي عبيد (٢/٢٣٤ ، ٢٣٦) .

القَدَرِ ونحوه من المعاني على مذهب أَهْلِ الكلام وأصحابِ الأَهْـوَاءِ والآرَاءِ دون ما تَضَمَّنَتْهُ من الأحكام وأبواب الحلال والحرام ؛ فإن ذلك قد جرى بين الصحابة فَمَنْ بَعْدَهُمْ من العلماء ، وذلك فيما يكونُ الغرض منه والبَاعِثُ عليه ظُهُورُ الحق ؛ ليتبع ، دون الغلبة والتَّعْجِيزِ[1] ،[2] .

١٣٥٦ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « النهاية » لابن الأثير حرف الجيم وحرف الميم . مؤلف .

(٢) يوم الثلاثاء (٢٦ رجب ٨٩) في الحرم النبوي بعد المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٧٥٠٠)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا بَقِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ . . يَنْزِلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَيَقُولُ : مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَرْزِقُنِي فَأَرْزُقَهُ ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَكْشِفُ الضُّرَّ فَأَكْشِفَهُ عَنْهُ ؟ حَتَّىٰ يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ » .

حديث صحيح متواتر .

رواه أصحاب الكتب الستة[٢] ، وابن خزيمة في « كتاب

---

(١) الدرس الواحد والتسعون بعد المائة . مؤلف .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب أبواب التهجد ، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل ، ح (١٠٩٤) ، كتاب الاستئذان ، باب الدعاء في نصف الليل ، ح (٥٩٦٢) ، كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالىٰ : ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ ، ح (٧٠٥٦) ، و« صحيح مسلم » كتاب صلاة المُسافرين وقصْرِهَا ، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه ، ح (٧٥٨) ، و« سنن النسائي » بألفاظ متقاربة كتاب التعبير ، باب المعافاة والعقوبة ، ح (٧٧٦٨) ، كتاب « عمل اليوم والليلة » ، باب الوقت الذي يستحب فيه الاستغفار ، ح (١٠٣١٣) ، و« سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب : أي الليل أفضل ، ح (١٣١٥) ، كتاب السنة ، باب : في الرد على الجَهميَّة ، ح (٤٧٣٣) ، و« سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها ، باب ما جاء في أي ساعات الليل أفضل ، ح (١٣٦٦) ، و« سنن الترمذي » كتاب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب : (٧٩) ، ح (٣٤٩٨) .

التوحيد »[1] ، والطيالسي[2] ، والطبراني[3] ، والدارقطني في « كتاب السنة » .

٨٧٩) أبو جعفر الأنصاري المؤذن المدني[4] ، أخرج له : الأربعة إلا النسائي ، روىٰ عن : أبي هريرة ، وروىٰ عنه : يحيى بن أبي كثير ، حَسَّنَ الترمذي حديثه .

ورد الحديث : عن أبي بكر الصديق ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وجابر بن عبد الله ، وأبي الدرداء ، وأبي موسى الأشعري ، / وجُبَيْر بْنُ مُطْعِمٍ ، وعثمان بن أبي العاص ، وأبي سعيد الخدري ، ورِفَاعَةَ الجُهَنِي ، وعُبَادة بن الصامت ، وعقبة بن عامر ، وعمرو بن عَبَسَة ، وأبي الخَطَّاب ، وأنس بن مالك ، ومعاذ بن جبل ، وأبي ثعلبة الخُشَنِي ، والنَّوَّاسِ بنِ سَمْعَانَ ، وسلمة الأنصاري ، وعائشة ، وأم سلمة .

١٣٥٧

ونصّ علىٰ تواتره : أبو زرعة ، وقال : (رواه عن رسول الله عدّةٌ مِنْ أصحابه بأسانيد هي عندنا صِحَاح قوية) ، وفي « الصَّارِم المُنْكي »[5] : (وحديث النزول متواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

وقال ابن عبد البر : (لا يَخْتَلِفُ أهل الحديث في صحته)[6] .

---

(١) « كتاب التوحيد » لابن خزيمة ، باب ذكر إثبات وجه الله ، ح (١٩٣) .
(٢) « مسند أبي داود الطيالسي » ح (٤٦٣) .
(٣) « المعجم الكبير » للطبراني ، ح (٤٤٢٨) .
(٤) « تهذيب الكمال » (١٩١/٣٣) ، « الكاشف » (٤١٦/٢)
(٥) « الصارم المنكي في الرد على السبكي » لابن عبد الهادي (ص ٢٢٩) .
(٦) « التمهيد » (١٢٨/٧) .

وورد عن عائشة بلفظ : « إِنَّ اللهَ يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَىٰ سَمَاءِ الدُّنْيَا ، فَيَغْفِرُ لِأَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ غَنَمِ بَنِي كَلْبٍ » .

رواه أحمد [١] ، والترمذي [٢] ، وابن ماجه [٣] .

وذكره جدّي رحمه الله بهٰذا في « نظم المتناثر » [٤] .

وقال ابن تيمية في كتابه « شرح حديث النُّزُولِ » : (وهو حديث متواتر عند أَهْلِ العلم بالحديث) [٥] .

ورواه عبد الله بن عمر ، وأبو أمامة [٦] / . ١٣٥٨

قال الحافظ : (وقد اخْتُلِفَ في معنى النُّزُولِ علىٰ أقوال ، وجمهورُ السَّلَف أجراه علىٰ ما ورد مُؤْمِناً به علىٰ طريق الإجْمَالِ ، مُنَزِّهاً الله تعالىٰ عن الكَيْفِيَّةِ والتَّشْبِيهِ) .

وبذٰلك يقول الأربعة ، والأوزاعي ، واللّيث ، والسفيانان ، والحمادان ، وغيرهم .

وفي رواية للنسائي : عن أبي هريرة ، وأبي سعيد بلفظ : « إِنَّ اللهَ

---

(١) « مسند أحمد » ح (٢٦٠١٨) بلفظ : « من عدد شعر غنم كلب » .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب الصوم ، باب ليلة النصف من شعبان ، ح (٧٣٩) بلفظ « المسند » كذٰلك .

(٣) « سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان ، ح (١٣٨٩) ، باللفظ المتقدم عند أحمد والترمذي .

(٤) « نظم المتناثر » (ص ١١٤) . مؤلف .

(٥) (ص ١٠٢) . مؤلف .

(٦) « شرح حديث النزول » (ص ٤٨) . مؤلف .

يُمْهِلُ حَتَّىٰ يَمْضِيَ شَطْرُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ يَأْمُرُ مُنَادِياً يَقُولُ : هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيُسْتَجَابَ لَهُ ؟ »[1] .

ورواية عثمان بن أبي العاص : « يُنَادِي مُنَادٍ هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ ؟ »[2] .

قال القرطبي[3] : (وبهٰذه الرواية يرتفع الإشكال) .

وقال البيضاوي[4] : (ولما ثبت بالقواطع أنه سبحانه مُنَزَّهٌ عن الجِسْمِية والتّحيز . . امتنع عليه النزول علىٰ معنى الانتقال من موضع إلىٰ موضع أخفضَ مِنْهُ ، فالمراد : نور رحمته ؛ أي : ينتقل من مُقْتَضَىٰ صِفَةِ الجلال التي تقتضي الغَضَبَ والانتقامَ إلىٰ مَقْتَضَىٰ صِفَةِ الإكرام التي تقتضي الرأْفَة والرَّحْمَة) / . ١٣٥٩

(إذا بقي ثُلُثُ الليل) : قال الحافظ[5] : (لم تَخْتَلِف الروايات عن الزُّهْرِي ، عن أبي سلمة ، وأبي عبد الله الأغَرِّ ، عن أبي هريرة : في تَعْيِينِ الوقت) .

واختلفتِ الروايات عن أبي هريرة ، وغيره : الثلث الآخر ، الثلث الأول ، النصف ، الإطلاق .

قال الترمذي : (رواية الزهري ، عن أبي هريرة في أن الوقت : ثلث الليل الآخر أصح الروايات) .

---

(١) « السنن الكبرىٰ » للنسائي ، كتاب الجمعة ، باب الإشارة في الخطبة ، ح (١٠٢٤٣) .
(٢) « فتح الباري » (٣/٣٠) .
(٣) « المفهم » (٧/٢٠) .
(٤) « فتح الباري » (٣/٣١) .
(٥) المصدر نفسه .

قال الحافظ : (والرواياتُ المُخَالفة اخْتُلِف فيها علىٰ رواتها) .

وقال : (لم تَخْتَلِفِ الروايات على الزهري في الاقْتِصَارِ على الدعاء والسؤال والاستغفارِ ، والفَرْقُ بين الثَّلاثَةِ : أن المطلوب ؛ إما لدَفْعِ المَضَارِّ ، أو جلبِ المَسَارِّ ، وذٰلك إما ديني ، وإما دنيوي ، ففي الاستغفار دَفْعُ المضَارِّ ، وفي السؤال جلب المَسَارِّ ، والمدعو به إما ديني وإما دنيوي)[1] .

وفي رواية لأبي هريرة : « هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَأَتُوبَ عَلَيْهِ ؟ »[2] .

وفي رواية له : « أَلَا سَقِيمٌ يَسْتَشْفِي فَيُشْفَىٰ ؟ »[3] / .

وفي رواية عنه : « مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدِيمٍ وَلَا ظَلُومٍ ؟ »[4] .

وفي الحديث : تحريضٌ علىٰ عَمَلِ الطاعة ، وإشارةٌ إلىٰ جزيل الثواب عليها .

(حتىٰ ينفجر الفجر) : وفي رواية : عن أبي هريرة : « حَتَّى الْفَجْرِ » ، وفي أخرىٰ : « حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ » ، وكلها معناها واحد .

وفي رواية عن أبي هريرة عند النسائي[5] : « حَتَىٰ تَرَجَّلَ الشَّمْسُ » ، ولٰكن قال الحافظ عنها : (وهي شَاذَّةٌ) .

ومعنىٰ تَرَجَّلَ : ارتفع النهار ، وطلعت الشمس ، علىٰ حذف إحدى التاءين (تترجل) .

---

(١) « فتح الباري » (٣/٣١) .

(٢) المصدر نفسه ، و« شرح صحيح البخاري » لابن بطال (١٠/٥٢٠) .

(٣) « فتح الباري » (٣/٣١) .

(٤) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٦/٣٨) .

(٥) « السنن الكبرىٰ » للنسائي ، كتاب الجمعة ، باب الإشارة في الخطبة ، ح (١٠٢٤٧) .

وفي الحديث : تفضيلُ صَلَاةِ آخِرِ الليل علىٰ أَوَّلِهِ ، وتفضيلُ الدعاء والاستغفار في آخره كذٰلك ، وَيَشْهَدُ له قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ ﴾ (١) ، وأن الدعاء في ذٰلك الوقت مُسْتَجَابٌ .

ولا يعترض علىٰ ذٰلك بِتَخَلُّفِهِ عن بعض الدَّاعِين ؛ لأن سبب التَّخَلُّفِ وقوعُ الخَلَلِ في شرط من شروط الدُّعاء ؛ كالاحْتِرَازِ في المَطْعَمِ والمَشْرَبِ والمَلْبَسِ ، أو لاستعجال الداعي ، أو بأن يكون الدعاء بإِثْمٍ أو قطيعة رَحِمٍ ، أو تحصل الإجابة ، ويتأخر وجود المطلوب لمصلحة العَبْدِ ، أو لأمرٍ يُريده الله (٢) / . ١٣٦١

* * *

(١) سورة آل عمران : (١٧) .

(٢) « الفتح » (٣/٢٩ ـ ٣٢) . مؤلف .

حديث المسند (٧٥٠١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ ، لَا شَكَّ فِيهِنَّ : دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَىٰ وَلَدِهِ » .

حديث صحيح .

وحَسَّنَهُ : المُنْذِري ، ورواه أبو داود [١] ، والترمذي [٢] ، وابن ماجه [٣] ، والبخاري في « الأدب المفرد » [٤] ، والطيالسي [٥] .

ورواية ابن ماجه ، والطيالسي : « دَعْوَةُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ » .

ورواية البخاري : « دَعْوَةُ الْوَالِدَيْنِ عَلَىٰ وَلَدِهِمَا » .

ورواية أبي داود ، ورواية لأحمد : « دَعْوَةُ الْوَالِدِ » دون قيد .

* * *

---

(١) « سنن أبي داود » كتاب سجود القرآن ، باب الدعاء بظهر الغيب ، ح (١٥٣٦) .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في دعوة الوالدين ، ح (١٩٠٥) ، كتاب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب : (٤٨) ، ح (٣٤٤٨) .

(٣) « سنن ابن ماجه » كتاب الدعاء ، باب : دعوة الوالد ودعوة المظلوم ، ح (٣٨٦٢) .

(٤) « صحيح البخاري » في موضعين من كتاب « الأدب المفرد » باب دعوة الوالدين ، ح (٣٢) ، باب دعوة المظلوم ، ح (٤٨١) .

(٥) « مسند أبي داود الطيالسي » ح (٢٥١٧) .

حديث المسند (٧٥٠٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللهِ : إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ ، وَغَزْوٌ لَا غُلُولَ فِيهِ ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ » ، وقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : « حَجٌّ مَبْرُورٌ يُكَفِّرُ خَطَايَا تِلْكَ السَّنَةِ » .

حديث صحيح .

ورواه ابن حبان [١] ، وابن خزيمة في « صحيحيهما » [٢] ، والطيالسي [٣] / . ١٣٦٢

وفي روايةٍ للبخاري [٤] ، ومسلم [٥] : عن أبي هريرة : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ : أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ » ، قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ » ، قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : « حَجٌّ مَبْرُورٌ » .

---

(١) « صحيح ابن حبان » كتاب السير ، باب فضل الجهاد ، ح (٤٥٩٧) .

(٢) « صحيح ابن خزيمة » كتاب الصيام ، باب الرخصة في السواك للصائم ، ح (٢٠٠٦) ، لـٰكنه بلفظ : « علىٰ أمتي بالسواك عند كل صلاةٍ » .

(٣) « مسند أبي داود الطيالسي » ح (٢٥١٨) .

(٤) « صحيح البخاري » كتاب الإيمان ، باب من قال : إن الإيمان هو العمل ، ح (٢٦) .

(٥) « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، باب بيان كون الإيمان بالله تعالىٰ أفضل الأعمال ، ح (١٣٥) .

(حجٌّ مبرورٌ) : فَسَّرَهُ أبو هريرة راويه بقوله : « حَجٌّ مَبْرُورٌ يُكَفِّرُ خَطَايَا تِلْكَ السَّنَةِ » .

والمَبْرُورُ : المقبول ، ومنه : بُرَّ حَجُّكَ ، وقيل : المَبْرُورُ : الذي لَا يُخَالِطُهُ إِثْمٌ ، وقيل : الذي لا رياء فيه [١] .

وورد عن أبي ذَرٍّ عند مسلم [٢] ، وغيره : قلت : يا رسولَ الله ؛ أيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « الإِيمَانُ بِاللهِ ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ » ، قُلْتُ : أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَناً » .

وفي رواية [٣] : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا » ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : « بِرُّ الْوَالِدَيْنِ » ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ » .

(إيمان بالله) : فيه : تصريح بأن العمل يطلق على الإيمان ؛ والمراد به ـ والله أعلم ـ : كما يقول النووي : (الإيمان الذي يدخل به في ملة الإسلام ؛ وهو التصديق بقلبه ، والنطق بالشهادتين ، فالتصديق عمل القلب ، والنطق عمل اللسان) / . ١٣٦٣

وقال : (وقدّم الجهاد على الحج ؛ لأنه كان أول الإسلام ، ومحاربة أعدائه والجِدُّ في إظهاره ، وهو مَحْمُولٌ على الجهاد في وقت الزَّحْفِ المُلْجِئِ والنَّفِيرِ العَامِّ ؛ فإنه حينئذ يَجِبُ الجهادُ على الجميع ، وإذا كان هٰكذا . . فالجهادُ أَوْلَىٰ بالتحريض والتقديم من الحج ؛ لِمَا في الجهاد

---

(١) « الفتح » (١/٧٧ ـ ٧٩) . مؤلف .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، باب بيان كَون الإيمان بالله تعالىٰ أفضل الأعمال ، ح (٨٤) .

(٣) المصدر نفسه ، ح (٨٥) .

من المَصْلَحَةِ العَامَّةِ للمسلمين مع أنه مُتَعَيِّنٌ متضيق في هٰذا الحال ، بخلاف الحج)[1] .

(غُلُولٌ)[2] : هو الخِيانة في المَغْنَمِ ، والسرقة من الغَنيمة قبل القسمة ، يقال : غَلَّ في المَغْنَمِ يَغُل غُلولاً ، فهو غَالٌّ ، وكل من خان في شيء خُفْيَةً . . فقد غَلَّ ، وسميت غلولاً ؛ لأن الأيدي فيها مغلولةٌ ؛ أي : ممنوعة مجعولٌ فيها غُلّ ؛ وهو الحديدة التي تجمع يد الأسير إلىٰ عُنُقِه ، ويقال لها : جامعة[3] .

١٣٦٤ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (ج ٢ ص ٧٢ ـ ٧٨) . مؤلف .

(٢) الغُل ـ بالضم ـ : هي الجامعة التي تجعل في العنق . « مشارق الأنوار » مادة (غ ل ل) (١٣٤/٢) ، و« النهاية » لابن الأثير ، مادة (غ ل ل) (٧١٧/٣) .

(٣) يوم الأربعاء (٢٧ رجب ٨٩) في الحرم النبوي بعد المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٧٥٠٣)[٤] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْحَدَّادُ ، عَنْ خَلَفِ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ بْنَ الْأَصَمِّ ، قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : (أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ : صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَصَلَاةِ الضُّحَىٰ ، وَلَا أَنَامُ إِلَّا عَلَىٰ وِتْرٍ) .

حديث صحيح متواتر بفقراته الثلاث .

٨٨٠) خَلَف بن مِهْرَان العدوي[٥] ، أبو الربيع البصري ، أخرج له : النسائي ، روىٰ عن : عامر الأحْوَل ، وعنه : أبو عُبَيْدَة الحدّاد ، ثقة مَرْضِيٌّ ، كان إمام مسجد ، وكان صدوقاً خَيِّراً ، وقد حُرِّفَ خلف بخالد في بعض أصول « المسند » .

٨٨١) عبد الرحمـٰن بن الأصَمِّ العبدي[٦] ، أبو بكر ، مؤذنُ الحَجَّاجِ ، أخرج له : مسلم ، والنسائي ، روىٰ عن : أبي هريرة ، وعنه : ابن سِيرِين ، وأبو عَوَانة ، ثقةٌ صَدُوقٌ .

وقد مضىٰ مخرجاً مشروحاً في صفحات (٢٢٧ ـ و ٢٢٨) ، و(٧٢٨ ـ ٧٣٠) ، و(٣٢٤ ـ ٣٢٧) ، و(١٢٧٨) من هـٰذه المذكرات ، وصفحة (١٢١٥)[٧] / .

١٣٦٥

---

(٤) الدرس الثاني والتسعون بعد المائة . مؤلف .

(٥) « التهذيب » (١٣٣/٣) ، « التقريب » (١٩٤/١) ، « الكاشف » (٢٧٤/١) .

(٦) « التهذيب » (١٢٦/٦) ، « التقريب » (٣٦٦/١) ، « الكاشف » (٦٢١/١) .

(٧) (٢٥٤/٤ ـ ٢٥٦) ، (٣٥٢/٤) ، (٣٤٢/٥ ـ ٣٤٥) ، (١١٠/٧ ـ ١١١) .

حديث المسند (٧٥٠٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ ـ كُوفِيٌّ ثِقَةٌ ـ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي . . لَأَمَرْتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ ـ أَوْ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِسِوَاكٍ ـ ، وَلَأَخَّرْتُ عِشَاءَ الْآخِرَةِ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ » .

حديث صحيح متواتر .

وهٰذا الحديث وَرَدَ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ عن جابر ، وزيد بن خالد ، وعائشة عند ابن حبان في « الصحيح »(١) ، ونصّه : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي . . لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » .

ومثل ذٰلك ورد أيضاً في « المسند »(٢) ، عن أبي هريرة .

ولفظُ هٰذا الحديث يُفَسِّرُ بَقِيَّةَ ألفاظ الحديث : « لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدُ كُلِّ وُضُوءٍ » ، « لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » :

وأن المأمور به لولا المَشَقَّةُ : الوضوء بسواك عند كل صلاة ؛ أي : الوضوء لكل صلاة مع استعمال السواك عند الوضوء ، لَا اسْتِعْمَالَ السواك فقط دون إعادة الوضوء عند كل صلاة ؛ مُتَطَهِّراً كان المصلي أو غير متطهر ؛ إذ ذٰلك لا مشقة فيه مع منافاة استعمال السواك عند

---

(١) « صحيح ابن حبان » كتاب الصلاة ، باب مواقيت الصلاة ، ح (١٥٣١) .

(٢) « مسند أحمد » حديث رقم (٦٠٧) .

الصلاة بِلَا مَاءٍ للنظافة التي تُعْلَمُ من الدِّينِ بالضَّرُورَةِ .

وقد مضى الحديث مخرَّجاً مشروحاً في صفحات (١١١١ ـ ١١١٤) من هٰذه المذكرات [١] / .

١٣٦٦

❋ ❋ ❋

(١) (٦/٣٣٩ ـ ٣٤٦) .

حديث المسند (٧٥٠٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَصْلَحَ خَادِمُ أَحَدِكُمْ لَهُ طَعَامَهُ ، فَكَفَاهُ حَرَّهُ وَبَرْدَهُ . . فَلْيُجْلِسْهُ مَعَهُ ، فَإِنْ أَبَىٰ . . فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً فِي يَدِهِ » .

حديث صحيح .

ورواه الستة إلا النسائي[1] ، والخطيب في « تاريخ بغداد »[2] ، والطيالسي[3] ، والدارمي[4] .

وورد عن ابن مسعود عند أحمد[5] ، وغيره .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب العتق ، باب : إذا أتاه خادمه بطعامه ، ح (٢٤١٨) ، كتاب الأطعمة ، باب الأكل مع الخادم ، ح (٥١٤٤) ، و« صحيح مسلم » كتاب الأيمان ، باب إطعام المملوك مِمَّا يأكل ، وإلباسه مِمَّا يلبس ، ولا يكلفه ما يغلبه ، ح (١٦٦٣) ، و« سنن الترمذي » كتاب الأطعمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب الأكل مع المملوك والعيال ، ح (١٨٥٣) ، و« سنن أبي داود » كتاب الأطعمة ، باب : في الخادم يأكل مع المولىٰ ، ح (٣٨٤٦) ، و« سنن ابن ماجه » كتاب الأطعمة ، باب : إذا أتاه خادمه بطعام . . فليناوله منه ، ح (٣٢٩١) .

(٢) « تاريخ بغداد » ، باب ذكر من اسمه الحسين وابتداء اسم . . . (١٧/٨) .

(٣) لم أقف علىٰ هـٰذا الحديث عند الطيالسي .

(٤) « سنن الدارمي » كتاب الأطعمة ، باب : في إكرام الخادم عند الطعام ، ح (٢٠٧٤) .

(٥) لم أقف عليه برواية ابن مسعود ، وإنما هناك روايات متعددة كلها عن أبي هريرة ، منها : ح (١٠١٢٥) .

وتنظر صفحة (١١١١) من هـٰذه المذكرات [١] .

ورواية البخاري [٢] : « إِذَا أَتَىٰ أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ . . فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ ؛ فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلَاجَهُ » .

ورواية مسلم [٣] : « فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ فَلْيَأْكُلْ » .

وورد عن جابر عند أحمد [٤] ، ولفظه : « فَإِنْ كَرِهَ أَحَدُنَا أَنْ يَطْعَمَ مَعَهُ . . فَلْيُطْعِمْهُ فِي يَدِهِ » ، وإسناده حَسَنٌ .

(أُكْلَةً) : لُقْمَة ، ويؤخذ منه : الاسْتِحْبَابُ في مطلق الخَدَمِ المعالج ، أو الطَّبَّاخِ ، أو المُنَاوِلِ له ممن يعاني ذٰلك [٥] / . ١٣٦٧

* * *

---

(١) (٦/٣٣٧ ـ ٣٣٨) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الأطعمة ، باب الأكل مع الخادم ، ح (٥٤٦٠) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الأيمان ، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ، ولا يكلفه ما يغلبه ، ح (١٦٦٣) .

(٤) « مسند أحمد » ح (١٤٧٣٠) .

(٥) « فتح الباري » (٩/٥٨١) . مؤلف .

حديث المسند (٧٥٠٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَامَ فِي مُصَلَّاهُ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ ، فَانْصَرَفَ ، ثُمَّ قَالَ : « كَمَا أَنْتُمْ » ، فَصَفَفْنَا ، فَجَاءَ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَيَنْطِفُ ، فَصَلَّىٰ بِنَا .

حديث صحيح .

أخرجه الستة إلا الترمذي [١] .

وورد عن علي ، وأنس ، وأبي بكرة .

وأرسله ابن سيرين ، وعطاء بن يسار .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الغسل ، باب : إذا ذكر في المسجد أنه جُنُبٌ يخرج كما هو ولا يتيمم ، ح (٢٧١) .

و« صحيح مسلم » كتاب المسجد ومواضع الصلاة ، باب : متىٰ يقوم الناس للصلاة ، ح (١٥٧ و ١٥٨) .

و« السنن الكبرىٰ » للنسائي ، كتاب الإمامة والجماعة ، باب الإمام يذكر بعد قيامه في الصلاة أنه علىٰ غير طهارة ، ح (٨٦٧) .

و« سنن أبي داود » كتاب الطهارة ، باب : في الجنب يُصلِّي بالقوم وهو ناسٍ ، ح (٢٣٥) .

و« سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها ، باب ما جاء في البناء على الصلاة ، ح (١٢٢٠) .

وأحاديثهم عند أحمد[١] ، ومالك[٢] ، وأبي داود[٣] ، وابن ماجه[٤] ، والبزار[٥] ، والدارقطني ، والطبراني[٦] .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرَّجاً في صفحة (٩٤٧ ، و ٩٤٨) من هـٰذه المذكرات[٧] / . ١٣٦٨

* * *

(١) « مسند أحمد » ح (٨٥١٥) .

(٢) لم أقف علىٰ هـٰذه الرواية في « الموطأ » .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الطهارة ، باب : في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس ، ح (٢٣٥) .

(٤) « سنن ابن ماجه » كتاب الطهارة وسننها ، باب الماء من الماء ، ح (٦٠٦) .

(٥) « مسند البزار » ح (٧٨٨١) .

(٦) « سنن الدارقطني » كتاب الصلاة ، باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث ، ح (٢) .

(٧) (١٠٢/٦ ـ ١٠٤) .

حديث المسند (٧٥٠٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ . . فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ . . فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ . . فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْماً » .

حديث صحيح ، بل ومتواتر .

ورواه الستة [١] ؛ وفيهم : أبو داود [٢] ، والبيهقي [٣] ، والشافعي [٤] ،

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتُم الهلال . . فصوموا ، وإذا رأيتموه . . فأفطروا » ، ح (١٨٠٧) ، و« صحيح مسلم » كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال ، وأنه إذا غُمَّ في أوله أوْ آخره . . أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً ، ح (١٠٨٠ ، و ١٠٨١) ، و« السنن الكبرىٰ » للنسائي ، كتاب الصيام ، ح (٢٤٣٥) ، و« سنن ابن ماجه » كتاب الصيام ، باب ما جاء في « صوموا لِرُؤيتِه ، وأفْطروا لِرُؤيَتِهِ » ، ح (١٦٥٥) ، و« سنن الترمذي » كتاب الصوم عند رَسُول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء « لا تقدموا الشهر بصوم » ، ح (٦٨٤) ، كتاب الصوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له ، ح (٦٨٨) .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الصوم ، باب الشهر يكون ثلاثين ، ح (٢٣٢٢) .

(٣) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي كتاب الصيام ، باب الصوم لرؤية الهلال أو استكمال العدد ثلاثين ، ح (٧٧٢٣) ، كتاب الصيام ، باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين والنهي عن صوم يوم الشك ، ح (٧٧٣٥ ، و ٧٧٤٤) .

(٤) « السنن المأثورة » للشافعي ، باب ما جاء في تقدم الشهر ، ح (٣٢٧) .

ومالك [١] ، وابن خزيمة [٢] .

ورواية للبخاري [٣] : « لَا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوُا الْهِلَالَ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ . . فَاقْدُرُوا لَهُ » ، عن ابن عمر .

وورد عن عائشة عند ابن خزيمة في « الصحيح » [٤] ، والدارقطني [٥] ، وصححه .

قال ابن عبد الهادي [٦] : (الذي دلّت عليه الأحاديث ـ وهو مقتضى القواعد ـ : أنه أيُّ شهر غُمَّ أكمل ، ثلاثين سواء في ذٰلك شعبان ، ورمضان ، وغيرهما) .

(فإن غُمَّ عليكم) : أي : سواء في شهر شعبان ، أو شهر رمضان . . فأكملوا العِدَّةَ في ابتداء رمضان من شعبان ثلاثين أو في نهاية رمضان ثلاثين ، وهو مذهب الجمهور .

وورد عن ابن عباس عند النسائي [٧] ، ولفظه : « فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ . .

---

(١) « الموطأ » برواية يحيى الليثي ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان ، ح (١٠٠١ ، و ١٠٠٢ ، و ١٠٠٣) .

(٢) « صحيح ابن خزيمة » كتاب الصيام ، باب الزجر عن الصيام لرمضان قبل مُضِي ثلاثين يوماً لشعبان إذا لم يُر الهلال ، ح (١٩١٢) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا رَأَيْتُمُ الهلالَ . . فَصُوموا . . . » ، ح (١٩٠٦) .

(٤) « صحيح ابن خزيمة » كتاب الصيام ، باب ذكر الدليل علىٰ أن الأمر بالتقدير للشهر إذا غم أن يعد شعبان ثلاثين ، ح (١٩١٠) .

(٥) « سنن الدارقطني » كتاب الصيام ، باب تبييت النية من الليل وغيره ، ح (٦) .

(٦) « فتح الباري » (٤/١٢٢) .

(٧) « سنن النسائي » كتاب الصيام ، باب ذكر الاختلاف علىٰ عمرو بن دينار في حديث ابن عباس فيه ، ح (٢١٢٤) .

فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ » ؛ أي : سواء عدة شهر شعبان ، أو عدة شهر رمضان .

(غُمَّ عَلَيْكُمْ) : أي : غم الهلال : إذا حال دون رؤيته غَيْمٌ أو نحوه ، من غَمَمْتَ الشيء ؛ إذا غَطَّيْتَهُ[1] / .

١٣٦٩

ورد عن ابن عباس ، وابن عمر ، والبَرَاء بن عَازِب ، وجابر بن عبد الله ، وقيس بن طلق عن أبيه ، وأبي المَلِيح ، عن أبيه ، ورجال من الصحابة ، وأبي هريرة .

وصرح بتواتره : الطحاوي في « شرح معاني الآثار »[2] ، وذكره جَدِّي رحمه الله في « المتواتر »[3] .

وزِدت عليه : عائشة عند ابن خزيمة[4] ، والدارقطني[5] ، وابن مسعود عند أبي داود[6] ، والترمذي[7] ، وحذيفة عند أبي داود[8] ، والنسائي[9] ، وعمار بن ياسر ، رواه الخمسة إلا أحمد .

قال الشوكاني : (« إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ . . فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ . .

---

(١) « فتح الباري » (ج ٤ ص ١١٩ ـ ١٢٣) ، « النيل » (٤ ص ٧٤ ـ ٨٠) ، [٤٠١/٤ ـ ٥٠٤] . مؤلف .

(٢) « شرح معاني الآثار » (٥٩/٢) .

(٣) « نظم المتناثر » (ص ٨٦) . مؤلف .

(٤) « صحيح ابن خزيمة » كتاب الصيام ، باب ذكر الدليل علىٰ أن الأمر بالتقدير للشهر إذا غم أن يعد شعبان ثلاثين ، ح (١٩١٠) .

(٥) « سنن الدارقطني » كتاب الصيام ، بدون باب ، ح (٤) .

(٦) « سنن أبي داود » كتاب الصيام ، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين ، ح (٢٣٢٤) .

(٧) « سنن الترمذي » كتاب الصوم ، باب أن الشهر يكون تسعاً وعشرين ، ح (٦٨٩) .

(٨) « سنن أبي داود » كتاب الصيام ، باب : إذا غمي الشهر ، ح (٢٣٢٨) .

(٩) « سنن النسائي » كتاب الصيام ، باب ذكر الاختلاف علىٰ منصور في حديث ، ح (٢١٢٦) .

فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ . . فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْماً » : هٰذا لا يختص بأهل نَاحِيَةٍ علىٰ جهة الانفِرَادِ ، بل هو خطابُ كل من يصلح له من المسلمين ، فالاستدلال به علىٰ لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد . . أَظْهَرُ من الاستدلال به علىٰ عدم اللُّزُومِ ؛ لأنه إذا رآه أهل بلد . . فقد رآه المسلمون ، فيلزم غيرهم ما لزمهم .

ورفض ابن عباس لاتباع رؤية معاوية وأهل الشام . . هو اجتهادٌ منه ، والحجة في روايته لا في رأيه ، وروايتُهُ كروايةِ غيره من الصحابة : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ » ، والخطاب لعموم المسلمين)[1] .

ولِشَيْخِنَا أبي العباس الغُمَارِي كتاب مَشْهُورٌ مطبوع في لزوم الصيام عموم المسلمين إذا رآه أهل بلد منهم[2] / . ١٣٧٠

❋ ❋ ❋

(١) « نيل الأوطار » (٤/٥٠٦ ـ ٥٠٧) .

(٢) سماه : « توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار » ، طبع مرتين بتحقيق حفيدي المصنف الشيخ حسن بن علي الكتاني ، والدكتور حمزة بن علي الكتاني . مصحح .

حديث المسند (٧٥٠٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ . . فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ ، حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا ثَلَاثاً ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » .

حديث صحيح .

ورواه الجماعة [1] ، ومالك [2] ، وابن خزيمة [3] ، . . . .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الوضوء ، باب الاستجمار وتراً ، ح (١٦٠) ، و« صحيح مسلم » كتاب الطهارة ، باب كراهة غمس المتوضِّئ وغيره يَدَهُ المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً ، ح (٢٧٨) ، و« السنن الكبرىٰ » للنسائي ، كتاب الطهارة ، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة ، ح (١) ، كتاب الطهارة ، باب الأمر بالوضوء للنائم المُضْطجِع ، ح (١٥٣) ، و« سنن أبي داود » كتاب الطهارة ، باب : في الرجل يدخِل يده في الإناء قبل أن يغسلها ، ح (١٠٣ و ١٠٥) و« سنن ابن ماجه » كتاب الطهارة وسننها ، باب الرجل يستيقظ من منامه هل يُدْخِل يده في الإناء قبل أن يغسلها ، ح (٣٩٣ ، و ٣٩٥) ، و« سنن الترمذي » أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه . . فلا يغمس يده في الإناء حتىٰ يغسلها ، ح (٢٤) .

(٢) « الموطأ » برواية يحيى الليثي ، كتاب الطهارة ، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة ، ح (٣٧) .

(٣) « صحيح ابن خزيمة » ، كتاب الوضوء ، باب النهي عن غمس المستيقظ من النوم يده في الإناء قبل غسلها ، ح (٩٩) ، كتاب الوضوء ، باب الأمر بِغَسْلِ اليدين ثلاثاً عند الاستيقاظ من النوم قبل إدخالهما الإناء ، ح (١٤٥) ، كتاب الوضوء ، باب كراهة معارضة ←

وابن حبان[1] ، والبيهقي[2] .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً في صفحات (١٠٣٥) ، و(١٢٥٥ ، و ١٢٥٦) من هٰذه المذكرات[3] .

* * *

خبر النبي عليه السلام بالقياس والرأي ، والدليل علىٰ أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم يجبُ قبوله إذا علم المرء وإن لم يدرك ذٰلك عقله ورأيه ، قال تعالىٰ : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ ، ح (١٤٦) .

(١) « صحيح ابن حبان » كتاب الطهارة ، باب سنن الوضوء ، ح (١٠٦٢) .

(٢) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي كتاب الطهارة ، باب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء ، ح (٢٠٢) ، كتاب الطهارة ، باب التكرار في غسل اليدين ، ح (٢٠٧/٢٠٦) ، كتاب الطهارة ، باب صفة غسلها ، ح (٢١٧/٢١٣) .

(٣) (٢١٩/٦ ـ ٢٢٠) ، (٧٥/٧ ـ ٧٨) .

حديث المسند (٧٥٠٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَقُولُوا : خَيْبَةَ الدَّهْرِ ، إِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ ، وَلَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري [١] ، ومسلم [٢] .

وقد مضىٰ قبلُ علىٰ أنه حديثان :

أولُهُمَا : في صفحة (٩٧١ ، و ٩٧٢) [٣] .

وثانيهما : في صفحة (٩٩٢) من هـٰذه المذكرات [٤] .

(خَيْبَةَ الدَّهْرِ) : وفي رواية [٥] : « وَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ » ، ورواية [٦] : « يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ » .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الأدب ، باب لا تسبوا الدهر ، ح (٥٨٢٨) .
(٢) « صحيح مسلم » كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ، باب النهي عن سَبِّ الدَّهْرِ ، ح (٢٢٤٦) .
(٣) (١٣١/٦ ـ ١٣٢) .
(٤) (١٦٢/٦ ـ ١٦٣) .
(٥) « صحيح ابن حبان » كتاب الحظر والإباحة ، باب ما يكره من الكلام وما لا يكره ، ح (٥٧١٣) .
(٦) مسند « الموطأ » ح (٥٧٠) .

معناه : الحِرْمَانُ ، وهو بالنصب على النُّدْبَةِ ؛ كأنه فقد الدهر ؛ لما يصدر عنه مما يَكْرَهُهُ ، فندبه مُتَفَجِّعاً عليه أو مُتَوَجِّعاً منه .

وتنظر صفحات (٢٠٢٢ ـ ٢٠٢٥) الآتية في هٰذه المذكرات [١] ، [٢] .

والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) (٩/١٩٥ ـ ١٩٨) .

(٢) يوم الخميس (٢٨ رجب ٨٩) في الحرم النبوي بعد المغرب . مصحح .

حديث المسند (٧٥١٠)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الْأَغَرِّ أَبِي عَبْدِ اللهِ صَاحِبِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ . . قَعَدَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ ، فَكَتَبُوا مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ ؛ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ . . طَوَتِ الْمَلَائِكَةُ الصُّحُفَ ، وَدَخَلَتْ تَسْتَمِعُ الذِّكْرَ » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري[٢] ، ومسلم[٣] ، والنسائي[٤] ، وابن خزيمة[٥] ، وابن ماجه[٦] .

❋ ❋ ❋

---

(١) الدرس الثالث والتسعون بعد المائة . مؤلف .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، ح (٣٠٣٩) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الجمعة ، باب فضل التَّهْجِير يوم الجمعة ، ح (٨٥٠) .

(٤) « السنن الكبرىٰ » للنسائي كتاب الجمعة ، باب قعود الملائكة يوم الجمعة علىٰ أبواب المسجد ، ح (١٦٨٩) ، كتاب الجمعة ، باب التبكير إلى الجمعة ، ح (١٦٩٣) .

(٥) « صحيح ابن خزيمة » كتاب الجمعة ، باب ذكر جلوس الملائكة علىٰ أبواب المسجد يوم الجمعة لِكَتَبَةِ المهجرين إليها علىٰ منازلهم ، ووقت طيهم للصحف لاستماع الخُطبة ، ح (١٧٦٩ ، و ١٧٧٠) كتاب الجمعة ، باب ذكر دعاء الملائكة للمتخلفين عن الجمعة بعد طيهم الصُّحف ، ح (١٧٧١) .

(٦) « سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة والسُّنة فيها ، باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة ، ح (١٠٩٢) .

حديث المسند (٧٥١١)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمُهَجِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً ، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً ، ثُمَّ كَالْمُهْدِي شَاةً ، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَطَّةً ، ثُمَّ كَالْمُهْدِي دَجَاجَةً ، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَيْضَةً » .

حديث صحيح .

رواه الشيخان[٢] ، والنسائي[٣] .

(الْمُهَجِّرُ) : من التهجير ؛ وهو التَّبْكِيرُ إلى الشيء ، والمبادرة إليه[٤] .

وروى البخاري[٥] : الحديثين في حديث واحد ، ولفظه : « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ / غُسْلَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ رَاحَ . . فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ . . فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي ١٣٧٣

(١) في نسخة الشيخ شعيب الأرنؤوط جعل الحديث هٰذا والحديث السابق حديثاً واحداً في ترقيم واحد ، فيتقلص الفرق بين ترقيم النسختين إلىٰ ثمانية . مصحح .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الجمعة ، باب فضل الجمعة ، ح (٨٤١) ، كتاب الجمعة ، باب الاستماع إلى الخطبة ، ح (٨٨٧) ، و« صحيح مسلم » كتاب الجمعة ، باب الطِّيب والسواك يوم الجمعة ، ح (٨٥٠) .

(٣) « السنن الكبرىٰ » للنسائي ، كتاب الجمعة ، باب التبكير إلى الجمعة ، ح (١٦٩٣ ، و ١٦٩٥) ، كتاب الجمعة ، باب وقت الجمعة ، ح (١٦٩٦) .

(٤) « مشارق الأنوار » مادة (هـ ج ر) ، فقد توسع القاضي عياض في هٰذا المفهوم (٢/٢٦٥) .

(٥) « صحيح البخاري » كتاب الجمعة ، باب فضل الجمعة ، ح (٨٨١) .

السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ . . فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ . . فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ . . فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ؛ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ . . حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ » .

(كالمُهْدِي) : المتصدق تقرباً إلى الله ، وقيل : المراد : أنَّ للمبادر في أول ساعة نَظِيرُ مَا لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القُربان ، وقيل : ليس المراد بالحديث . . إلا بَيَان تفاوت المبادِرِينَ إلى الجمعة ، وإن نسبةَ الثاني من الأول نسبة البقرة إلى البَدَنَة في القيمة مثلاً ، وهٰكذا ما بعده .

قال الطِّيبي [1] : (في لفظ الإهداء إِدْمَاجٌ بمعنى التَّعْظِيم للجمعة ، وأنَّ المُبَادِرَ إليها كمن ساق الهَدْي) .

والمراد بالبدنة : البعير ذكراً كَانَ أو أنثىٰ ، والهاء فيها للوحدة لا للتأنيث ، وكذا في باقي ما ذُكِرَ .

ودَجَاجة : بفتح الدال ، ويجوز كسرها ، وضمها / .

والمراد بالذِّكْرِ : ما في الخطبة من المواعظ وغيرها .

ورواية النسائي [2] : « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ . . وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ » .

---

(١) « فتح الباري » (٢/٣٦٦) .

(٢) « سنن النسائي » كتاب الجمعة ، باب التبكير إلى الجمعة ، ح (١٣٨٦) ، ولم يذكر فيه لفظ : « وقفت الملائكة » .

وروايةٌ لابن خزيمة[1] : « عَلَىٰ كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكَانِ يَكْتُبَانِ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ » .

وورد الحديث عن ابن عمر عند أبي نُعيم في « الحِلْية »[2] .

والمراد بِطَيِّ الصُّحُفِ : طَيُّ صُحُفِ الفضائل المتعلِّقة بالمبادرة إلى الجمعة دون غيرها ؛ مِنْ سماع الخطبة ، وإِدْرَاكِ الصَّلاة ، والذِّكْرِ ، والدعاء ، والخُشوع ونحو ذٰلك ؛ فإنه يكتبه الحَافِظَانِ .

ورواية ابن عمر[3] : « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ . . بَعَثَ اللهُ مَلَائِكَةً بِصُحُفٍ مِنْ نُورٍ وَأَقْلَامٍ مِنْ نُورٍ . . . » .

وهو دالٌّ علىٰ أن الملائكة المذكورين غير الحفظة .

ورواية ابن ماجه[4] : « فَمَنْ جَاءَ بَعْدَ ذٰلِكَ . . فَإِنَّمَا يَجِيءُ لِحَقِّ الصَّلَاةِ » .

وفي رواية[5] : « ثُمَّ إِذَا اسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ . . غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » .

وورد عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جَدِّهِ عند ابن خزيمة[6] : / ١٣٧٥

---

(١) « صحيح ابن خزيمة » كتاب الجمعة ، باب ذكر جلوس الملائكة علىٰ أبواب المسجد يوم الجمعة لكتبة المهجرين إليها ، ح (١٧٧٠) .

(٢) ذكره أبو نعيم في « الحلية » ، باب مالك بن أنس (٦/٣٥١) .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) « سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة ، ح (١٠٩٢) .

(٥) « المعجم الأوسط » للطبراني ، ح (٧٣٩٩) .

(٦) « صحيح ابن خزيمة » كتاب الجمعة ، باب ذكر دعاء الملائكة للمتخلفين عن الجمعة بعد طيهم الصحف ، ح (١٧٧١) .

« فَيَقُولُ بَعْضُ الْمَلَائِكَةِ لِبَعْضٍ : مَا حَبَسَ فُلَاناً ؟ فَتَقُولُ : اللَّهُمَّ ؛ إِنْ كَانَ ضَالّاً . . فَاهْدِهِ ، وَإِنْ كَانَ فَقِيراً . . فَأَغْنِهِ ، وَإِنْ كَانَ مَرِيضاً . . فَعَافِهِ » .

في الحديث : فضلُ التَّبْكِير إلى الجمعة ، وأنَّ هٰذا الفضل لا يحصل إلا لمن جمع بين الغُسْل والتبكير ، وعليه يُحْمَلُ ما أطلق في حديث الباب من ترتيب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل .

وفي الحديث : أن مَرَاتِبَ الناس في الفَضْلِ بحسب أعمالهم ، وأن القليلَ من الصدقة غير محتقَر في الشرع .

قال الصَّيْدَلَانِي[1] : (إنّ أوّل التبكير يكون من ارتِفَاعِ النهار ، وهو أول الضُّحَىٰ ، وهو أول الهاجرة ، ويؤيده الحَثُّ على التهجير إلى الجمعة) .

وورد الحديث : عن أبي سعيد عند حميد بن زَنْجَوَيْه في « الترغيب »[2] .

وقيل : المراد بالساعات : بيانُ مَراتب المُبَكِّرِين من أول النهار إلى الزوال .

وقال المالكية ، وبعض الشافعية : (المراد بالساعات الخمس : / لحظات لَطِيفَة ، أولها زوالُ الشمس ، وآخرُها قُعود الخطيب على المِنْبَرِ) .

واستدلوا علىٰ ذٰلك بأن الساعة تُطْلَقُ علىٰ جزء من الزمان غير محدود[3] .

---

(١) « فتح الباري » (٣٦٨/٢) .

(٢) « صحيح الترغيب والترهيب » كتاب الجمعة ، باب الترغيب في التبكير إلى الجمعة . . . ، ح (٧١١) .

(٣) « فتح الباري » (٣٦٩/٢) .

وورد الحديث عن سَمُرَةَ عند ابن ماجه[1] ، وورد عن علي عند أبي داود[2] ، وأحمد[3] .

فالحديث علىٰ هٰذا رواه مع أبي هريرة : علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وأبو سعيد الخدري ، وسمرة بن جُنْدُب ؛ رواه صحابة ستة .

وتنظر صفحة (٩٩٣ ، و ٩٩٤) من هٰذه المذكرات[4] ،[5] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : فيمن ترك الجمعة من غير عذر ، ح (١١٢٨) .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الطهارة ، باب : في الغسل يوم الجمعة ، ح (٣٥١) ، وهو من رواية أبي هريرة .

(٣) « مسند أحمد » ح (٩٩٢٦) ، وهو من رواية أبي هريرة .

(٤) (١٦٤/٦ ـ ١٦٥) .

(٥) « فتح الباري » (ج ٢ ص ٣٦٦ ـ ٣٧٠) . مؤلف .

حديث المسند (٧٥١٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ : « اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري [(١)] ، ومسلم [(٢)] ، وابن حبان في « صحاحهم » [(٣)] .

٨٨٢) وعطاء بن يزيد الليثي الجُنْدَعِي [(٤)] ، تابعي ثقة كثير الحديث .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً في صفحات (١٠٨٨) ، و(١٢٦٥) من هـٰذه المذكرات [(٥)] / . ١٣٧٧

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الجنائز ، باب ما قيل في أولاد المشركين ، ح (١٣١٧) ، كتاب القدر ، باب : الله أعلم بما كانوا عاملين ، ح (٦٢٢٤ ، و ٦٢٢٦) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب القدر ، باب معنىٰ : « كل مولود يولد على الفطرة » ، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين ، ح (٢٦٥٩) .

(٣) « صحيح ابن حبان » كتاب الإيمان ، باب الفطرة ، ح (١٣٣) .

(٤) « التهذيب » ، (١٩٣/٧) ، « التقريب » (٣٩٢/١) ، « الكاشف » (٢٥/٢) .

ثقة ، من الثالثة ، مات سنة خمس أو سبع ومائة ، وقد جاوز الثمانين ؛ كما ذكر الذهبي .

(٥) (٣٠١/٦ ـ ٣٠٣) ، (٩١/٧) .

حديث المسند (٧٥١٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْحَدَّادُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ يَخْلُقُ كَخَلْقِي ، فَلْيَخْلُقُوا بَعُوضَةً ، أَوْ لِيَخْلُقُوا ذَرَّةً » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان [١] .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً في صفحات (٧٩٣ ـ ٧٩٧) من هٰذه المذكرات [٢] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب اللباس ، باب نقض الصور ، ح (٥٩٥٣) ، و« صحيح مسلم » كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه ، ح (٢١١١) .

(٢) (٥/٤١٥ ـ ٤١٨) .

حديث المسند (٧٥١٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرَاهِيجَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ ، حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ » .

حديث صحيح .

ورواه ابن حبان في « الصحيح »[١] ، والبزار في « المسند »[٢] ، والترمذي في « الجامع »[٣] ، وأبو نُعَيْم في « الحلية »[٤] ، والخرائطي في « مكارم الأخلاق »[٥] .

٨٨٣) داود بن فَرَاهِيج المَدَني[٦] ، روىٰ عن : أبي هريرة ، وأبي سعيد ، وعنه : شعبة ، وعبد الرحمـٰن / بن إسحاق ، وأبو غَسَّان محمد بن مُطَرِّف .

١٣٧٨

---

(١) « صحيح ابن حبان » كتاب البر والإحسان ، باب الجار ، ح (٥١١ و ٥١٢) .

(٢) « مسند البزار » ح (٢٠٩١) .

(٣) « سنن الترمذي » كتاب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في حق الجوار ، ح (١٩٤٢ ، و ١٩٤٣) .

(٤) ذكره أبو نعيم في « الحلية » ، باب مجاهد بن جبر (٣٠٦/٣) .

(٥) « مكارم الأخلاق » للخرائطي ، باب ما جاء في حفظ الجار وحسن مجاورته من الفضل ، ح (٢٠٠/٢٠١) .

(٦) « الميزان » (١٩/٣) .

ثقة صدوق ، صالح الحديث ، لا بأس به ، له أحاديث ، ولا بأس بما يرويه وضُعِّفَ .

ولم يَنْفَرِدْ بهٰذا الحديث عن أبي هريرة ، والحديث رواه كذٰلك غير أبي هريرة .

وقد ورد عن ابن عمر ، وعائشة عند البخاري [١] ، وغيره .

(جبريلُ يوصي بالجار) : أي : يأمرُ عنِ الله .

(ظننتُ أنه سَيُوَرِّثُهُ) : أي : يجعل له مشاركة في الإرث بفرض سَهْمٍ يُعْطَاهُ مع الأقارب .

وورد عن جابر عند البخاري [٢] ، ولفظه : « حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ يَجْعَلُ لَهُ مِيرَاثاً » .

الجار : يشمل المسلمَ والكافر ، والعابد والفاسق ، والصديق والعدُوَّ ، والغَرِيب والبلَدِي ، والنافع والضار ، والغريب والأجنبي ، والأقرب داراً والأبعد .

وورد عن عبدِ اللهِ بن عمرو : (وأَمَرَ لما ذُبِحَتْ له شاة . . أن يَهْدِي / منها لجاره اليَهُودِي) . رواه البخاري في « الأدب المفرد » [٣] ، والترمذي [٤] ، وحسنه . ١٣٧٩

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الأدب ، باب الوصَاةِ بالجار ، ح (٦٠١٥) .

(٢) « الأدب المفرد » للبخاري ، كتاب الجَار ، باب شكاية الجار ، ح (١٢٦) ، وفيه لفظ : « أنه جاعل » بدل « يجعل له » .

(٣) « الأدب المفرد » للبخاري ، كتاب الجار ، باب : يهدي إلىٰ أقربهم باباً ، ح (١٠٨) .

(٤) « سنن الترمذي » كتاب البر والصلة ، باب حق الجوار ، ح (١٩٤٣) .

والجِيرَةُ مراتِب ؛ فقد ورد عن جابر عند الطبراني [1] : « الْجِيرَانُ ثَلَاثَةٌ : جَارٌ لَهُ حَقٌّ ؛ وَهُوَ الْمُشْرِكُ ، لَهُ حَقُّ الْجِوَارِ ، وجَارٌ لَهُ حَقَّانِ ؛ وَهُوَ الْمُسْلِمُ ، لَهُ حَقُّ الْجِوَارِ ، وَحَقُّ الْإِسْلَامِ ، وَجَارٌ لَهُ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ ؛ مُسْلِمٌ لَهُ رَحِمٌ ، لَهُ حَقُّ الْجِوَارِ ، وَالْإِسْلَامِ ، وَالرَّحِمِ » .

قال ابن أبي جمرة [2] : (حفظ الجار من كَمَالِ الإيمان ، وكان أهل الجاهلية يُحَافِظون عليه ، ويحصل امتثالُ الوصية به بإيصال ضُرُوبِ الإحسان إليه بحسب الطَّاقَةِ ؛ كالهَدِيَّةِ ، والسلام ، وطلاقةِ الوجه عند لقائه ، وتَفَقُّدِ حاله ، ومعاونَتِهِ فيما يحتاج إليه إلىٰ غير ذٰلك ، وكَفِّ أسباب الأذىٰ عنه ، على اختلاف أنواعه ؛ حِسِّيَّةً كانت أو معنوية ، وقد نفىٰ صلوات الله عليه الإيمان عَمَّنْ لم يأمَن جارُه بوائقه ؛ كما روى البخاري [3] ، وغيره ، وهي مبالغة تَنْبَنِي عن تعظيمِ حَقِّ الجَارِ ، وأَن إِضْرَارَه من الكبائر) .

وورد الحديث عن أبي أمامة عند الطبراني [4] .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود [5] ، والترمذي [6] .

ورواية عنه عند الطبراني [7] ، وأن ذٰلك كان في حجة الوداع ، ولفظه :

---

(١) « مسند الشاميين » للطبراني ، ح (٢٤٥٨) .

(٢) « فتح الباري » (١٠/٤٤٢) .

(٣) « الأدب المفرد » ، كتاب الجار ، باب : لا يؤذي جاره ، ح (١٢١) ، ولفظه : « لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه » ، و« صحيح البخاري » كتاب الأدب ، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه ، ح (٦٠١٦) .

(٤) لم أقف عليه عن أبي أمامة ، ولٰكنه ورد عن غيره أكثر ما مرة عند الطبراني .

(٥) « سنن أبي داود » كتاب الأدب ، باب : في حق الجوار ، ح (٥١٥٤) .

(٦) « سنن الترمذي » كتاب البر والصلة ، باب حق الجوار ، ح (١٩٤٤) .

(٧) « المعجم الأوسط » للطبراني ، ح (٦٩٧٢) ، وفيه لفظ : « حتىٰ ظننَّا » بدل « ظَنَنْتُ » .

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يُوصِي بِالْجَارِ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ) / . ١٣٨٠

وورد عن رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ : خَرَجْتُ أُرِيدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ ، وَرَجُلٌ مُقْبِلٌ عَلَيْهِ ، فَجَلَسْتُ حَتَّىٰ جَعَلْتُ أَرْثِي لَهُ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَٰلِكَ ، فَقَالَ : « أَتَدْرِي مَنْ هَـٰذَا ؟ » قُلْتُ : لَا ، قَالَ : « هَـٰذَا جِبْرِيلُ مَا زَالَ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ » . رواه أحمد[١] ، وورد عن جابر عند عبد بن حميد نحوه .

ومن الوصية بالجار : قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ ﴾[٢] ، مِنَ المأمور بالإحسان إليهم .

والجار القريب : من بَيْنِهِمَا قرابةً ، والجار الجُنُبِ بخلافه ، وهـٰذا هو قول الأكْثَرِ .

وقال ابن عباس : (الجارُ القريبُ : المسلمُ ، والجارُ الجنب غيره) .

وقيل : (الجار القريبُ : المرأة ، والجُنُب : الرَّفِيقُ في السَّفَرِ)[٣] .

فالحديثُ علىٰ هـٰذا رَوَاهُ مع أبي هريرة : ابن عمر ، وعائشة ، وجابر ، وعبد الله بن عمرو ، وأبو أمامة ، ورجل أنصاري ؛ سبعة من الصحابة[٤] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٣٨١

❋ ❋ ❋

---

(١) « مسند أحمد » ح (٢٠٣٥٠) .

(٢) سورة النساء : (٣٦) .

(٣) « الفتح » (١٠/٤٤٠ ـ ٤٤٢) . مؤلف .

(٤) يوم الجمعة (٢٩ رجب ٨٩) في الحرم النبوي بعد المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٧٥١٥)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنِ اشْتَرَىٰ لِقْحَةً مُصَرَّاةً ، أَوْ شَاةً مُصَرَّاةً ، فَحَلَبَهَا . . فَهُوَ بِأَحَدِ النَّظَرَيْنِ : بِالْخِيَارِ إِلَىٰ أَنْ يَحُوزَهَا ، أَوْ يَرُدَّهَا وَإِنَاءً مِنْ طَعَامٍ » .

حديث صحيح .

وأخرجه الشيخان[٢] ، ومالك[٣] ، وأبو داود[٤] ، والنسائي[٥] ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار »[٦] .

---

(١) الدرس الرابع والتسعون بعد المائة . مؤلف .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب البيوع ، باب إن شاء . . رد المصراة وفي حلبتها صاعٌ من تمر ، ح (٢٠٤٤) ، و« صحيح مسلم » كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرجل علىٰ بيع أخيه وسَوْمه علىٰ سومه ، وتحريم النجش ، وتحريم التصرية ، ح (١٥١٥) ، كتاب البيوع ، باب حكم بيع المصراة ، ح (١٥٢٤) .

(٣) « موطأ مالك » برواية يحيى الليثي ، كتاب البيوع ، باب ما ينهىٰ عنه من المساومة والمبايعة ، ح (١٣٦٦) .

(٤) « سنن أبي داود » كتاب الإجارة ، باب من اشترىٰ مصراة . . . فكرهها ، ح (٣٤٤٤ ، و ٣٤٤٥) .

(٥) « السنن الكبرىٰ » للنسائي ، كتاب البيوع ، باب النهي عن التصرية ؛ وهي أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة وتُتْرَك من الحلب اليومين والثلاث حتىٰ يجتمع لها لبن ، فيزيد مُشتريها في ثمنها ؛ لما يرىٰ من كثرة لبنها ، ح (٦٠٨٠) .

(٦) « شرح معاني الآثار » للطحاوي ، كتاب البيوع ، باب بيع المصراة ، ح (٥١٢٣) .

(**لِقْحَةً**) : الناقَةُ القريبة العهد بالنِّتَاجِ ، والجمع : لِقَحٌ ، وناقة **لَقُوحٌ** ؛ إذا كانت غزِيرةَ اللبن ، وناقة **لَاقِحٌ** ؛ إذا كانت حَامِلاً ، ونوقٌ لواقِحُ ، واللِقاح : ذوات الألبان ، الواحدة لقوح [1] .

(**طَعَام**) : الطعام عَامٌّ في كل ما يُقْتَاتُ به ؛ من الحِنْطَةِ ، والشَّعِير ، والثمر ، وغير ذٰلك .

وقد مضى الحديث مشروحاً مخرَّجاً في صفحات (١٠٦٦ ـ ١٠٦٨) ، و(١١٧١) من هٰذه المذكرات [2] ، [3] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٣٨٢

* * *

---

(١) « النهاية في غريب الحديث والأثر » مادة (ل ق ح) (٥٣٢/٤) .

(٢) (٢٦٦/٦ ـ ٢٦٩) ، (٤٤٦/٦ ـ ٤٤٧) .

(٣) يوم الاثنين (٢٣ شعبان ١٣٨٩ هـ) بالحرم النبوي بعد المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٧٥١٦)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ خِلَاسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« مَثَلُ الَّذِي يَعُودُ فِي عَطِيَّتِهِ ؛ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ ، حَتَّىٰ إِذَا شَبِعَ . . قَاءَ .

ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ فَأَكَلَهُ » .

حديث صحيح .

ورواه ابن ماجه[٢] ، والشيخان[٣] ، عن غير أبي هريرة .

وورد عن ابن عباس ، وابن عمر ، وابن عمرو عند البخاري[٤] ،

---

(١) الدرس الخامس والتسعون بعد المائة . مؤلف .

(٢) « سنن ابن ماجه » كتاب الصدقات ، باب الرجوع في الصدقة ، ح (٢٣٩١) ، كتاب الهبات ، باب الرجوع في الهبة ، ح (٢٣٨٤) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ، باب : لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ، ح (٢٦٢٢) .
و« صحيح مسلم » كتاب الهبات ، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبْضِ ، ح (١٦٢٢) .

(٤) « صحيح البخاري » كتاب الزكاة ، باب : هل يشتري صدقته ؟ ح (١٤١٩) .
كتاب الهبة وفضلها ، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ، ح (٢٤٤٩) .
كتاب الهبة وفضلها ، باب : لا يحل لأحَدٍ أن يرجع في هبته وصدقته ، ح (٢٤٧٨) .

ومسلم[1] ، وأحمد[2] ، وابن حبان[3] ، والحاكم[4] .

وكان لخلاس بن عَمْرو الهجري الرَّاوِي عن أبي هريرة صحيفةٌ يُحَدِّثُ عنها ، وقد ثبت لخلاس اللِّقَاء مع أبي هريرة والمعاصرة ، فروايته إذاً عن أبي هريرةَ وعَلِيّ صحيحة ؛ كما ذكر أبو الفضل المَقْدِسِي وغيره .

ورواية ابن عباس : « الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ ؛ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ » ، للشيخين[5] .

ورواية البخاري عنه[6] : « لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ ؛ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ » / .

١٣٨٣

وفي الحديث : دَلالَةٌ علىٰ تَحْرِيمِ الرُّجوع في الهبة ، وهو مذهب الجماهير ، وَبَوَّبَ له البخاري[7] : (بَابٌ : لَا يَحِلُّ لأَحَدٍ أن يَرْجِعَ في هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ) .

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الهبات ، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه ، ح (١٦٢٠) ، كتاب الهبات ، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبهُ لولده وإن سفل ، ح (١٦٢٢) .

(٢) « مسند أحمد » ح (١٨٧٢) .

(٣) « صحيح ابن حبان » كتاب الهبة ، باب الرجوع في الهبة ، ح (٥١١٢) .

(٤) « المستدرك » كتاب البيوع ، ح (٢٢٤١) .

(٥) « صحيح البخاري » كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ، باب : لا يَحِلُّ لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ، ح (٢٦٢١) ، و« صحيح مسلم » كتاب الهبات ، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولد وإن سفل ، ح (١٦٢٢) .

(٦) « صحيح البخاري » كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ، باب : لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ، ح (٢٦٢٢) .

(٧) « صحيح البخاري » ، ح (٢٦٢٢) (ص ٣١١) .

وقد استثنى الجمهور ما يأتي من الهبة للولد ونحوه .

وذهب أبو حنيفة : إلىٰ حِلِّ الرُّجوع في الهِبَةِ دونَ الصدقة إِلَّا الهبةَ لِذِي رَحِمٍ .

قالوا : والحديث المراد به : التغليظُ في الكراهة .

قال الطحاوي [1] : (« كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ » : وإن اقتضى التَّحْرِيمَ ، لٰكن الزيادةَ في الرِّوَايَةِ الأخرىٰ : « كَالْكَلْبِ » : تَدُلُّ علىٰ عدم التحريم ؛ لأن الكلب غير مُتَعَبِّدٍ ، فالقيء ليس حراماً عليه ؛ والمراد : التَّنَزُّهُ عن فِعْلٍ يُشْبِهُ فِعْلَ الكلب) .

وتُعُقِّبَ باستبعاد التأويل ومنافرة سياق الحديث له ، وَعُرْفُ الشرع في مثل هٰذه العبارة الزجْرُ الشَّدِيدُ ؛ كما وَرَد النَّهْيُ في الصلاة عن إِقْعَاءِ الكلب ، ونقْر الغُراب ، والتفاتِ الثَّعْلَبِ ونحوه ، ولا يفهم من المقام إلا التحريم / . ١٣٨٤

ويدل على التحريم : حديثُ ابنِ عمر ، وابن عباس : « لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا ؛ إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ » .

رواه أحمد [2] والأربعة [3] .

---

(١) « شرح معاني الآثار » كتاب الهبة والصدقة ، باب الرجوع في الهبة ، ح (٥٣٧١) .

(٢) حديث « المسند » ح (٤٨١١) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الإجارة ، باب الرجوع في الهبة ، ح (٣٥٤١) ، و« سنن الترمذي » كتاب الهبات ، باب من أعطىٰ ولده ثم رجع فيها ، ح (٢٣٧٧) ، و« سنن النسائي » كتاب الهبة ، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذٰلك ، ←

وصححه : الترمذي [1] ، وابن حبان [2] ، والحاكم [3] ، [4] .

قال قتادة : (وَلَا أَعْلَمُ القيءَ إلا حَراماً) .

قال الحافظ [5] : (وإلى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تُقْبَضَ . . ذهب جمهور العلماء ؛ إلا هبة الوالد لولده) .

وقال : (واتفقوا : علىٰ أنه لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض) .

وقال أحمد : (لا يَحِلُّ للواهب أن يرجع في هبته مطلقاً) [6] .

❋ ❋ ❋

ح (٣٦٩٠) ، و« سنن ابن ماجه » كتاب الهبات ، باب من أعطىٰ ولده ثم رجع فيه ، ح (٢٣٧٧) .

(١) « سنن الترمذي » كتاب الهبات ، باب كراهية الرجوع في الهِبَة ، ح (٢١٣٢) ، وقال الترمذي : (هٰذا حديث حسن صحيح) .

(٢) « صحيح ابن حبان » كتاب الهبة ، باب الرجوع في الهبة ، ح (٥١٢٣) .

(٣) « المستدرك » للحاكم ، ح (٤٨١١) .

(٤) « سبل السلام » (ج ٣ ص ٨٥) ، [٢٣٣/٥ ، ٢٣٤] . مؤلف .

(٥) « فتح الباري » (٢٣٥/٥) .

(٦) « نيل الأوطار » (ج ٥ ص ٢٤٦ ـ ٢٤٨) ، [٤٠٨/٦ ، ٤٠٩] . مؤلف .

حديث المسند (٧٥١٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ خِلَاسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ » .

حديث صحيح .

ورواه الجماعة [1] ، بألفاظ متقاربة من أوجه مختلفة .

(الدَّائِم) [2] : الساكن .

وحُكْم الوُضوء حُكْمُ الغسل ، واستُدِلَّ بالنهي عن الوضوء في الماء الدَّائم : علىٰ أنَّ الماء المستعمل يخرج عن كونه أهلاً للتَّطْهِيرِ به .

والمقصودُ : التَّنَزُّهُ عن التقرب إلى الله تعالىٰ بالمستقذرات .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الوضوء ، باب البول في الماء الدائم ، ح (٢٣٦) ، و« صحيح مسلم » كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد ، ح (٢٨٢) ، و« السنن الكبرىٰ » للنسائي ، كتاب الطهارة ، باب الماء الدائم ، ح (٥٥) ، و« سنن أبي داود » كتاب الطهارة ، باب البول في الماء الراكد ، ح (٦٩ ، و ٧٠) ، و« سنن ابن ماجه » كتاب الطهارة وسننها ، باب النهي عن البول في الماء الراكد ، ح (٣٤٥) ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الجنب ينغمس في الماء الدائم أيجزئه ، ح (٦٠٥) ، و« سنن الترمذي » كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد ، ح (٦٨) .

(٢) الدائم : أي : الماء الذي لا يجري ، الراكد الساكن ، قال ابن الأنباري : (هٰذا من حروف الأضْدَاد ، يقال للساكن : دائم) . « مشارق الأنوار » مادة (د و م) (١/٢٦٣) .

وقد ذهب إلىٰ أنّ الماء المستعمل غير مطهر : أكثر الآل ، وأحمد بن حنبل ، والليث ، والأوزاعي ، والشافعي[1] ، ومالك في إحدى الروايتين عنهما[2] ، وأبو حنيفة في رواية عنه[3] .

واحتجوا بهٰذا الحديث ، وبحديث النهي عن التوضُّؤ بفضل وضوء المرأة ، وأجيب عن الاستدلال بهٰذا الحديث : بأن عِلَّةَ النهي ليست كونه يصير مُسْتَعْمَلاً ، بل مصيرُه مُستخبثاً[4] .

وقال بطهورية الماء المستعمَلِ : الحَسَنُ البصري[5] ، والزُّهْري[6] ، والنَّخَعي[7] ، ومالك ، والشافعي[8] ، وأبو حنيفة في إحدى الروايات عن الثلاثة المتأخرين[9] ، وهو مذهب عطاء[10] ، والثوري[11] ، وأبي ثور[12] ، وجميع الظاهرية[13] ، [14] .

---

(١) « الحاوي الكبير » (٢٩٦/١) .

(٢) « الذخيرة » (١٧٤/١) .

(٣) « المبسوط » (٥٣/١) .

(٤) « نيل الأوطار » (٢٧/١) .

(٥) « الاستذكار » (١٩٩/٢) .

(٦) المصدر نفسه (١٩٩/٢) .

(٧) المصدر نفسه (١٩٩/٢) .

(٨) « الحاوي الكبير » (٢٩٦/١) .

(٩) « اللباب في شرح الكتاب » للميداني (ص ٢٨) .

(١٠) « الاستذكار » (١٩٩/٢) .

(١١) المصدر نفسه (١٩٩/٢) .

(١٢) « المحلىٰ » (١٨٤/١) .

(١٣) المصدر نفسه (١٨٣/١) .

(١٤) « نيل الأوطار » (ج ١ ص ٢٢) ، [٢٥/١] . مؤلف .

قال النووي : (ويَحْرُمُ البَوْلُ في الماء الرَّاكِدِ إن كان قليلاً ، ويُكْرَهُ إن كان كثيراً ، أو جارياً ، والأَوْلَى اجتنابه)[1] .

* * *

(١) « شرح النووي على مسلم » (ج ١ ص ٣٢) . مؤلف .

حديث المسند (٧٥١٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . . . مِثْلَهُ .

مِثْلُ الماضي متناً .

والسَّندُ : عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، والماضي : عن خلاس ، عن أبي هريرة / [١] . ١٣٨٥

وللحديث روايتان : « لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ » . رواه مسلم [٢] .

« وَلَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ » . رواه البخاري [٣] .

والنهي واردٌ عن الجَمْعِ بَيْنَ البول ، ثم الاغتِسَالِ فيه ، وحكم الماء الراكد ، وتنجيسه بالبول ، أو منعه من التطهير بالوضوء منه ، أو الاغتسال فيه للجنابة .

فعند القائلين بأنه لا يَنْجُسُ ؛ إلا ما تُغُيِّرَ أحدُ أوصافه الثلاثة : لونه ،

---

(١) تنقص اللوحة [١٣٨٦] ؛ لأن مضمونها أدرجه صاحب الكتاب قبل حديث رقم (٧٥١٨) من اللوحة رقم [١٣٨٥] ، والمعنىٰ تام .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد ، ح (٢٨٣) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب الوضوء ، باب البول في الماء الدائم ، ح (٢٦٣) .

أو طعمه ، أو ريحه . . النهي عنه للتعبُّدِ ، وهو طاهر في نفسه ، وهٰذا عند المالكية ؛ فإنه يجوز التَطَهُّرُ به ؛ لأن النَّهْيَ عندهم للكراهة ، وعند الظاهرية ؛ هو للتَّحْرِيمِ وإن كان النهيُ تَعَبُّداً لا لأجل التَّنجِيسِ ، لٰكن الأصل في النهي للتحريم .

ورواية « المُسْنَد » أخرَجَهَا كذٰلك ابن أبي شيبة [1] ، وابن حبان [2] ، وقال الترمذي [3] : (**حديث حسن صحيح**) [4] / . ١٣٨٧

❋ ❋ ❋

---

(١) لم أقف عليه بلفظ « المسند » ، ولٰكنه جاء بلفظ : « لا يَبُلْ أحدكم . . . » ، « مصنف ابن أبي شيبة » كتاب الطهارة ، باب من قال : الماء طهور لا ينجسه شيء ، ح (١٥٠٩) ، وح (١٥٠١٠) .

(٢) « صحيح ابن حبان » كتاب الطهارة ، باب المياه ، ح (١٢٥١) .

(٣) « سنن الترمذي » كتاب أبواب الطهارة ، باب كراهية البول في الماء الراكد ، ح (٦٨) .

(٤) « سبل السلام » (ج ١ ص ٢٦ ـ ٢٨) ، [١/١١١ ، ١١٢] . مؤلف .

حديث المسند (٧٥١٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا ، فَإِنْ سَكَتَتْ . . فَهُوَ إِذْنُهَا ، وَإِنْ أَبَتْ . . فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا »[1] .

❋ ❋ ❋

---

(١) هذا الحديث سقط من شرح المؤلف ، ولم نقف عليه ضمن الأوراق الفوائت ، وقد مضىٰ نحو الحديث مخرَّجاً مشروحاً بما فيه من مذاهب في صفحات (٧١١ ـ ٧١٤) من أصل المؤلف رحمه الله . مصحح .

حديث المسند (٧٥٢٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ ، أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ . . كَتَبَ كِتَاباً ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ : إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي »[1] .



(١) هـٰذا الحديث سقط من شرح المؤلف ، ولم نقف عليه ضمن الأوراق الفوائت ، وقد مضىٰ نحو الحديث مخرَّجاً مشروحاً تحت رقم (٧٤٩١) (ص ١٣٤٠) من أصل المؤلف رحمه الله . مصحح .

حديث المسند (٠٠٠٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ ، أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ؛ الْأَنْبِيَاءُ كُلُّهُمْ بَنُو عَلَّاتٍ ، وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَ عِيسَىٰ نَبِيٌّ »[1] .

❋ ❋ ❋

(١) هٰذا الحديث سقط من شرح المؤلف ، بل من نسخته ، وهو في نسخة الشيخ شعيب الأرنؤوط رقم (٧٥٢٩) ، فيصبح الفرق بين النسختين تسعة ، مع زيادة حديث في نسخة الشيخ شعيب ، وسيأتي الحديث مخرَّجاً مشروحاً تحت رقم (٨٢٣١) (ص ١٢٤٢) من أصل المؤلف رحمه الله . مصحح .

حديث المسند (٧٥٢١)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ ، أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « حُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ ، وَحُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري[٢] ، ومسلم[٣] .

وورد عن أنس عند مسلم[٤] ، ولفظه : « حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ ، وَحُفَّتِ النَّارُ بالشَّهَوَاتِ » .

مِنْ بَدِيعِ كلامه عليه السلام ، وجوامِعِهِ ، ومن التَّمْثِيلِ الحسَنِ ؛ فإنَّ حِفَافَ الشيء جَوَانِبُهُ ، فأخبر أنه لا يُوصَلُ إلى الجنة . . إِلَّا بِتَخَطِّي المكاره .

ويدخل في المكاره : الجِدُّ في العبادَةِ ، والصَّبْرُ علىٰ مَشَاقِّهَا ، وكَظْمُ الغَيْظِ ، والصَّبْرُ على الشهوات .

واتِّبَاعُ الشهوات يوقِعُ في النار ، ولا يَنْجُو منها إلا من تَجَنَّبَهَا ، والشهوات المُحَرَّمَاتُ ؛ من خمرٍ وزناً وغِيبَةٍ وغيرها ، والإكثارِ من الشهوات

---

(١) الدرس السادس والتسعون بعد المائة . مؤلف .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الرقاق ، باب حجبت النار بالشهوات ، ح (٦١٢٢) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، بدون باب ، ح (٢٨٢٢) .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، بدون باب ، ح (٢٨٢٢) .

المُبَاحَةِ . . يُخَافُ أن تَجُرَّ إلى المحرمات ؛ لأنها تُقَسِّي القلب ، / وتجر إلى التهالك على الدنيا (١) . ١٣٨٩

وفي رواية في البخاري (٢) : « حُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ » .

قال النووي : (قال العلماء : هٰذا من بديع الكلامِ وفَصِيحِهِ وجَوَامِعِهِ التي أُوتِيَهَا عليه الصلاة والسلام من التَّمْثِيلِ الحَسَنِ) .

ومعناه : لا يُوصَلُ إلى الجنة . . إلا بِارْتِكَابِ المكاره ، وإلى النار بالشهوات (٣) ، وكذٰلك هما مَحْجُوبَتَانِ بهما ، فمن هَتَكَ الحجاب . . وصل إلى المَحْجُوبِ ، فَهَتْكُ حجاب الجنة بِاقْتِحَامِ المكاره ، وهَتْكُ حجاب النار بارتكاب الشهوات (٤) .

قال الحافظ في « الفتح » : (« حُفَّتْ » : من الحِفَافِ ؛ وهو ما يحيط بالشيء حتىٰ لَا يُتَوَصَّلُ إليه إلا بتَخَطِّيهِ ، فالجنة لا يُتَوَصَّلُ إليها . . إلا بقطع مَفَاوِزِ المكاره ، والنار لا يُنْجَىٰ منها . . إلا بترك الشهوات .

وهٰذا الحديث من جوامع كَلِمِه عليه السلام ، وبديعِ بلاغته في ذَمِّ الشهوات ، وإن مَالَتْ إِلَيْهَا النفوس ، والحضِّ على الطاعات ، وإن كَرِهَتْهَا النفوس وَشقَّ عليها) (٥) / . ١٣٩٠

❋ ❋ ❋

(١) « شرح الأبي والسنوسي علىٰ مسلم » (ج ٧ ص ٢٠٩) . مؤلف .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الرقاق ، باب حجبت النار بالشهوات ، ح (٦١٢٢) .

(٣) في شرح النووي : (والنار بالشهوات) بدون (إلىٰ) .

(٤) « النووي علىٰ مسلم » (ج ١٧ ص ١٦٥) . مؤلف .

(٥) « فتح الباري » (١١/٣٩١) .

حديث المسند (٧٥٢٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، أَخْبَرَنِي أَبُو مَوْدُودٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ أَبِي حَدْرَدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ . . فَلْيَدْفِنْهُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ . . فَلْيَبْزُقْ فِي ثَوْبِهِ » .

حديث صحيح ، بل ومتواتر .

وهو من مُسْتَدْرَكِي على السيوطي ، وجدي رحمهما الله في كتابَيْهِمَا في الأحاديث المتواترة .

٨٨٤) عبد العزيز بن أبي سُلَيْمَان الهُذَلِي مولاهم [١] ، أبو مَوْدُود المدني القاصّ ، روىٰ له : الأربعة إلا ابن ماجه ، روىٰ عن : السائب ، ومحمد بن كعب ، وعنه : وكيع ، وابن مهدي ، وزيد بن الحُبَاب ، ثقة .

٨٨٥) عبد الرحمـٰن بن أبي حَدْرَدٍ عبد الأسلمي [٢] ، روىٰ له : أبو داود ، وروىٰ هو عن : أبي هريرة ، وعنه : أبو مَوْدُود ، لا بأس به .

مضى الحديث مشروحاً مخرَّجاً في صفحة (١٢٠٧ ، و ١٢٠٨) من هـٰذه المذكرات [٣] / .   ١٣٩١

---

(١) « التقريب » (٣٥٧/١) ، « الكاشف » (٦٥٥/١) .

(٢) « التهذيب » (١٤٦/٦) .

(٣) (٥٠٣/٦ _ ٥٠٦) .

حديث المسند (٧٥٢٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَسَمَّوْا بِاسْمِي ، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي » .

حديث صحيح ،[1] بل ومتواتر .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرَّجاً في صفحة [(١١٦٨ ـ ١١٧٠)] من هٰذه المذكرات[2] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح ابن حبان » كتاب الحظر والإباحة ، باب الأسماء والكنىٰ ، ح (٥٨١٢) .

(٢) (٦/٤٤١ ـ ٤٤٤) .

حديث المسند (٧٥٢٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ ، عَنْ يُونُسَ ـ يَعْنِي : ابْنَ عُبَيْدٍ ـ ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ غَالِبٍ الْهُجَيْمِيِّ ، عَنْ مُسْلِمٍ : سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً ، قَالَ : (يَا بْنَ أَخِي ؛ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَلَ رَاحِلَتَهُ وَهِيَ مُنَاخَةٌ ، وَأَنَا آخِذٌ بِخِطَامِهَا ـ أَوْ بِزِمَامِهَا ـ وَاضِعاً رِجْلِي عَلَىٰ يَدِهَا ، فَجَاءَ نَفَرٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَقَامُوا حَوْلَهُ ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ ، فَشَرِبَ وَهُوَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ ، ثُمَّ نَاوَلَ الَّذِي يَلِيهِ عَنْ يَمِينِهِ ، فَشَرِبَ قَائِماً ، حَتَّىٰ شَرِبَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ قِيَاماً) .

حديث صحيح[١] .

٨٨٦) الصَّلت بن غَالب الهُجَيْمِي[٢] ، عن : مسلم بن بديل العدوي ، وعنه : يونس بن عبيد ، ذكره ابن حبان في « الثقات »[٣] .

٨٨٧) مسلم بن بديل العدوي[٤] ، عن : أبي هريرة ، وإياس بن

---

(١) ورد هٰذا الحديث عند الإمام أحمد بلفظ : (. . . سأل أبا هريرة عن الشرب قائماً ، قال : يا بن أخي ؛ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل راحلته وهي مناخة ، وأنا آخذٌ بخِطَامِهَا ـ أو زمامِهَا ـ واضعاً رجلي علىٰ يدها ، فجاء نفر من قريش ، فقاموا حوله ، فأُتِي رسول الله صلى الله عليه وسلم بإناء من لبن ، فشرب وهو علىٰ راحلته ، ثم ناول الذي يليه عن يمينه ، فشرب قائماً ، حتىٰ شرب القوم كلُّهم قياماً) .

(٢) « الثقات » (٦/٤٧٠) ، « الإكمال » (١/٢٠٦ ـ ٤٠٥) .

(٣) « الثقات » (٦/٤٧٠) .

(٤) المصدر نفسه (٥/٤٠٠) .

زهير ، وعنه : عبد الله بن عوف ، والصلت بن غالب ، ذكره ابن حبان في « الثقات » .

وقد مضى الحديث مشروحاً ومُخَرَّجاً في صفحة (٢٥٥ ـ ٢٥٨) من هٰذه المذكرات [١] / . ١٣٩٢

❋ ❋ ❋

(١) (٤/٢٩١ ـ ٣٠١) .

حديث المسند (٧٥٢٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ـ أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : « أَمَا يَخَافُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ؟! »[1] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح ابن حبان » كتاب الصلاة ، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره ، ح (٢٢٨٢) ، لكنه بلفظ : « أما يخشى الذي يرفع رأسه » .

حديث المسند (٧٥٢٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ ، عَنْ يُونُسَ ـ يَعْنِي : ابْنَ عُبَيْدٍ ـ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا يُؤْمِنُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ ؟! » .

حديث صحيح بِسَنَدَيْهِ [١] ، والمَتْنُ واحد : عن مَعْمَرٍ ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، عن يونس بن عبيد ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة .

ورواه الجماعة [٢] ، وابن خزيمة [٣] ، والطيالسي [٤] .

---

(١) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله ، ح (٦٦٣) ، لكنه بلفظ : « أما يخشىٰ . . . » .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الجماعة والإمامة ، باب إثم مَنْ رفع رأسه قبل الإمام ، ح (٦٥٩) ، و« سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله ، ح (٦٢٣) ، و« السنن الكبرىٰ » للنسائي ، كتاب الإمامة والجماعة ، باب مبادرة الإمام ، ح (٩٠٢) ، و« صحيح مسلم » كتاب الصلاة ، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما ، ح (٤٢٧) ، و« سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب النهي أن يسبقه الإمام بالركوع والسجود ، ح (٩٦١) ، و« سنن الترمذي » أبواب السفر ، باب ما جاء في التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام ، ح (٥٨٢) .

(٣) « صحيح ابن خزيمة » كتاب الصلاة ، باب التغليظ في مبادرة المأموم الإمام برفع الرأس من السجود ، ح (١٦٠٠) .

(٤) « مسند الطيالسي » ، ح (٢٤٩٠) .

والمنع واردٌ ثَابِتٌ عن رسول الله في سَبْقِ المأموم للإمام مطلقاً ؛ فعن أنس رفعه : « أَيُّهَا النَّاسُ ؛ إِنِّي إِمَامُكُمْ ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ ، وَلَا بِالسُّجُودِ ، وَلَا بِالْقِيَامِ ، وَلَا بِالِانْصِرَافِ » . رواه أحمد [1] ، ومسلم [2] .

وفي رواية عنه : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلَا تَرْكَعُوا حَتَّىٰ يَرْكَعَ ، وَلَا تَرْفَعُوا حَتَّىٰ يَرْفَعَ » . رواه البخاري [3] .

١٣٩٣ وتخصيص النهي في سبق المأمومِ الإمامَ في السجود ؛ لِمَزيد مَزِيَّةٍ / ، لأن العبد أقرب ما يكونُ فِيهِ مِن رَبِّهِ ؛ ففي « الصحيح » [4] : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ » .

وورد معناه مُطْلَقاً : عن أبي هريرة رفعه عند البَزَّارِ [5] : « الَّذِي يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ قَبْلَ الْإِمَامِ إِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ » .

وظاهر الحديث : يقتضي تحريمَ الرَّفْعِ قبلَ الإمام ؛ لكونه تُوُعِّدَ عليه بالمسخ ، وهو أشد العقوبات .

وبالتحريم جَزَمَ النووي في « شرح المُهَذَّبِ » [6] ، ومع القول بالتَّحْرِيم ؛ فالجمهور علىٰ أن فاعِلَهُ يأْثَمُ ، ولا تبطل صلاته .

---

(١) « مسند أحمد » ح (١١٩٩٧) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الصلاة ، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما ، ح (٤٢٦) .

(٣) لفظ البخاري : « إنما جعل الإمام ليؤتَمَّ به ، فإذا ركع . . فاركعوا ، وإذا رفع . . فارفعوا ، وإذا صلىٰ جالساً . . فصلوا جلوساً » . انظر « صحيح البخاري » كتاب الجماعة والإمامة ، باب : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، ح (٦٥٦) .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود ، ح (٤٨٢) .

(٥) لم أقف علىٰ لفظ هـٰذا المعنىٰ عند البزار .

(٦) « المجموع » (٤/١٣٠) .

وقال ابنُ عُمَر : (تَبْطُل صلاتُهُ) ، وبه قال أحمد في رواية عنه [1] .

وبه قال الظاهرية [2] ؛ بناءً علىٰ أن النهيَ يقتضي الفَسَاد ، والوعيدُ بِالمَسْخِ في معناه .

ورواية أنس فيها : التصريح بالنهي عن السَّبْقِ بالركوع ، والسجود ، والقيام ، والقعود .

وقد وردت أحاديث كثيرةٌ تَـدُلُّ علىٰ جواز وقوعِ المَسْخِ في هٰذه الأمة ، وما ورد من الأدلة القاضية برفع المَسْخِ عنها . . فهو المَسْخُ العَامُّ [3] ، [4] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٣٩٤

* * *

(١) « المغني » (٢/٢١٠) .

(٢) « المحلىٰ » (٤/٦٠) .

(٣) « نيل الأوطار » (٣/١٩ ـ ٢١) ، [٣/١٣٧] . مؤلف .

(٤) يوم الأربعاء (٢٥ شعبان ٨٩) في الحرم النبوي . مؤلف .

حديث المسند (٧٥٢٧)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : (أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ : صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ ، وَالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ » .

حديث متواتر بفقراته الثلاث .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرَّجاً في صفحات (٢٢٧ ، و ٢٢٨) ، و(٣٢٤ ـ ٣٢٧) ، و(٧٢٧ ـ ٧٣٠) من هـٰذه المذكرات[٢] .

* * *

(١) الدرس السابع والتسعون بعد المائة . مؤلف .

(٢) (٢٥٤/٤ ـ ٢٥٦) ، (٣٥٢/٤) ، (٣٤٢/٥ ـ ٣٤٥) .

حديث المسند (٧٥٢٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : ذَكَرُوا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً ، أَوْ أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ إِنَّ فُلَاناً نَامَ الْبَارِحَةَ وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّىٰ أَصْبَحَ ؟ قَالَ : « بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ » .

حديث صحيح .

وفي رواية لأحمد [1] : قال الحسن : (إن بَوْلَهُ واللهِ ثَقِيلٌ) .

وورد عن ابن مسعود عند أحمد ، والشيخين [2] ، والنسائي [3] ، وابن ماجه [4] .

وأخرجه سعيد بن منصور وفيه ما يؤخذ منه أنه هو ، وابن حبان [5] . / ١٣٩٥

---

(١) « مسند أحمد » ح (٩٥١٦) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب التهجد ، باب : إذا نام ولم يصل . . بال الشيطان في أذنه ، ح (١٠٩٣) ، كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، ح (٣٠٩٧) ، و« صحيح مسلم » كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتىٰ أصبح ، ح (٧٧٤) .

(٣) « السنن الكبرىٰ » للنسائي ، كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب التشديد فيمن نام ولم يقم ، ح (١٣٠٢) .

(٤) « سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في قيام الليل ، ح (١٣٣٠) .

(٥) « صحيح ابن حبان » كتاب الصلاة ، باب النوافل ، ح (٢٥٦٢) .

قال القرطبي[1] ، وغيره : (لا مَانِعَ من أن يكونَ بَوْلُ الشيطان علىٰ حقيقته ؛ إذْ لا إِحَالَةَ فيه ، لأنه ثَبَتَ أن الشيطان يأكلُ ويَشْرَبُ ويَنْكِحُ ، فلا مانع من أن يبول) .

وقيل : هو كناية عن سَدِّ الشيطان أُذُنَ الذي ينام عن الصلاة ، حتىٰ لا يسمع الذكر .

وقيل : إن الشيطانَ مَلأَ سَمْعَهُ بالأَبَاطِيلِ ، فَحَجَبَ سَمْعَهُ عن الذكر .

وقيل : هو كناية عن ازْدِرَاءِ الشيطان به ، وقيل : معناهُ : أن الشيطان استولىٰ عليه ، واستَخَفَّ به حتى اتخذه كَالْكَنِيفِ[2] المُعَدِّ للبول ؛ إذ من عادة المُسْتَخِفِّ بالشيء أن يبولَ عليه .

وقيل : هو مَثَلٌ مَضْرُوبٌ للغافلِ عن القيام بِثِقْلِ النوم ؛ كمن وقع البولُ في أذنه ، فثَقَّلَ أذنه ، وأثقل حِسَّهُ ، والعرب تكني عن الفساد بالبول ، قال الراجز :

بال سُهَيْلٌ في الفَضِيخِ فَفَسد

قال ابن مسعود : (حَسْبُ الرَّجُلِ من الخَيْبَةِ والشَّرِّ أن ينام حتىٰ يُصْبِحَ وقد بال الشيطان في أُذُنِهِ)[3] .

١٣٩٦ وتنظر صفحات (١٠٧٢) ، و(١٢٥٧) من هـٰذه المذكرات[4] / .

* * *

---

(١) « المفهم » (٤٠٧/٢) .

(٢) الكنيف : المرحاض . « القاموس المحيط » مادة (ك ن ف) .

(٣) « فتح الباري » (ج ٣ ص ٢٨) . مؤلف .

(٤) (٢٧٥/٦ ـ ٢٧٦) ، (٧٩/٧ ـ ٨٠) .

حديث المسند (٧٥٢٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ . . فَقَدْ أَدْرَكَهَا ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ . . فَقَدْ أَدْرَكَهَا » .

حديث صحيح .

وأخرجه الحاكم في « المستدرك »[١] ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ »[٢] .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرَّجاً في صفحات (١٢٧٨ ، و ١٢٧٩) ، و(٨٨٣ ـ ٨٨٥) من هـٰذه المذكرات[٣] .



(١) « المستدرك » للحاكم بلفظ غريب منه ، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ، باب التأمين ، ح (١٠١٤) .

(٢) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي ، كتاب الحيض ، باب آخر الوقت لجواز صلاة العصر ، ح (١٥٩٥) ، كتاب الحيض ، باب الصبي يبلغ والكافر يسلم والمجنون يفيق والحائض تطهر قبل مضي الوقت فيدرك من وقت الصلاة شيئاً ، ح (١٦٨٣) .

(٣) (١١٢/٧) ، (٣٣/٦ ـ ٣٧) .

حديث المسند (٧٥٣٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ ، وَالْأُكْلَةُ وَالْأُكْلَتَانِ » ، قَالُوا : فَمَنِ الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « الَّذِي لَا يَجِدُ غِنىً ، وَلَا يَعْلَمُ النَّاسُ بِحَاجَتِهِ ، فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ » .

قَالَ الزُّهرِيُّ : وَذَٰلِكَ هُوَ الْمَحْرُومُ[١] .

حديث صحيح .

ورواه مسلم[٢] ، ومالك[٣] ، والنسائي[٤] ، وأبو داود[٥] ، والبخاري[٦] .

* * *

---

(١) يشير رحمه الله إلىٰ قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ﴾ سورة المعارج : (٢٤) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الزكاة ، باب المسكين الذي لا يجد غنىً ولا يفطن له فيتصدق عليه ، ح (١٠٣٩) .

(٣) « الموطأ » برواية يحيى الليثي ، كتاب الجامع ، باب ما جاء في المسكين ، ح (٣٤١٤) ، بلفظ : « ليس المسكين بهٰذا الطَّوَّاف . . . » .

(٤) « سنن النسائي » كتاب الزكاة ، باب تفسير المسكين ، ح (٢٥٧١) .

(٥) « سنن أبي داود » كتاب الزكاة ، باب من يعطىٰ من الصدقة وحد الغنىٰ ، ح (١٦٣٣) .

(٦) « صحيح البخاري » كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالىٰ : ﴿ لَا يَسۡـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗا ﴾ ، ح (١٤٠٩) .

وحديث المسند (٧٥٣١) / ١٣٩٧ :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . بِمِثْلِ هَـٰذَا الْحَدِيثِ ؛ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ فَمَنِ الْمِسْكِينُ ؟ قَالَ : « الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنىً ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافاً » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري [١] ، وفي رواية له : « لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ ، تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ ، وَلَـٰكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنىً يُغْنِيهِ ، وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ » [٢] .

قال الشافعي [٣] : (قد يكونُ الرجلُ غنيّاً بالدرهم مع الكسب ، ولا يغنيه الألف مَعَ ضَعْفِهِ في نفسه ، وكثرةِ عِيَالِهِ) .

(الأُكْلَةُ) بالضم : اللُّقْمَةُ ، وبالفتح : المرة من الغداء والعشاء [٤] .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالىٰ : ﴿ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ ، ح (١٤٠٦) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالىٰ : ﴿ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ ، ح (١٤٠٩) .

(٣) « الأم » (١٨٦/٣) .

(٤) « فتح الباري » (٣٤١/٣) . مؤلف .

وفي رواية لمسلم[١] : « وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئاً » .

وفي رواية له[٢] : « إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ ، اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ : ﴿ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾[٣] » / . ١٣٩٨

الذي لا يجد غِنىً يُغْنِيهِ : معناه : المسكين الكاملُ المسكنةِ ، الذي هو أحق بالصدقة وأحوج إليها ، ليس هو هٰذا الطَّوَّافُ ، بل هو الذي لا يجد غِنىً يُغْنِيه ، ولا يفطن له ، ولا يسأل الناس ، وليس معناه نَفْيَ أَصْلِ المَسْكَنَةِ عن الطواف ، بل معناه نَفْيُ كَمَالِ المَسْكَنَةِ[٤] .

واخْتُلِفَ في المسكين والفقير أَيُّهُمَا أَشَدُّ حاجة ؟ فقالوا : الفقير : له قوتٌ ، والمسكين : من لا شَيْءَ لَهُ .

وقالوا : الفقيرُ : المُحْتَاجُ ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ﴾[٥] ؛ أي : المُحْتَاجُونَ .

وقال الشافعي[٦] : (الفقيرُ : الذي لا حِرْفَةَ له ، أو له حرفة لا تقع من حاجته مَوْقِعاً ، والمسكين : من له حِرْفَةٌ تقع من حاجته مَوْقِعاً ، ولا تكفيه وعيالَهُ) .

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الزكاة ، باب المسكين الذي لا يجد غنىً ولا يفطن له فيتصدق عليه ، ح (١٠٣٩) .
(٢) المصدر نفسه .
(٣) سورة البقرة : (٢٧٣) .
(٤) « النووي علىٰ مسلم » (٧/١٢٩) . مؤلف .
(٥) سورة فاطر : (١٥) .
(٦) « الأم » (٣/٢٠٣) .

ورُوِيَ عن علي : (الفقيرُ : المُتَعَفِّفُ عن السؤال ، والمسكينُ : السَّائِلُ)[1] .

وقال المالكية : (الفقيرُ والمسكينُ مُتَرَادِفَانِ معناهما واحد)[2] ،[3] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٣٩٩

* * *

(١) « سنن أبي داود » كتاب الزهد ، باب فضل الفقراء ، ح (٤١٢١) ، لكنه من رواية عمران بن حصين .

(٢) « الأبي والسنوسي على مسلم » (ج ٣ ص ١٧١) . مؤلف .

(٣) يوم الخميس (٢٦ شعبان ٨٩) بالحرم النبوي بعد المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٧٥٣٢)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَخِي وَهْبٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ » .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري[٢] ، ومسلم[٣] ، ومالك[٤] ، وباقي الجماعة[٥] .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرَّجاً في صفحة (١١٠٨ ، و ١١٠٩) من هٰذه المذكرات[٦] .

❋ ❋ ❋

---

(١) الدرس الثامن والتسعون بعد المائة . مؤلف .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الحوالات ، باب : في الحوالة وهل يرجع في الحوالة ، ح (٢١٦٦) ، كتاب الحوالات ، باب : إذا أحال علىٰ مليء . . فليس له رد ، ح (٢١٦٧) ، كتاب الاستقراض ، وأداء الديون ، والحجر ، والتفليس ، باب : مطل الغني ظلم ، ح (٢٢٧٠) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب المساقاة ، باب تحريم مطل الغني ، وصحة الحوالة ، واستحباب قبولها إذا أحيل علىٰ مليء ، ح (١٥٦٤) .

(٤) « الموطأ » رواية يحيى الليثي ، كتاب البيوع ، باب جامع الدين والحول ، ح (١٣٥٤) .

(٥) « السنن الكبرىٰ » للنسائي ، كتاب البيوع ، باب الحوالة ، ح (٦٢٩٠) ، و« سنن أبي داود » كتاب البيوع ، باب : في المطل (التسويف) ، ح (٣٣٤٥) ، و« سنن ابن ماجه » كتاب الصدقات ، باب الحوالة ، ح (٢٤٠٤) ، و« سنن الترمذي » كتاب البيوع ، باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم ، ح (١٣٠٨ ، و ١٣٠٩) .

(٦) (٦/٣٣١ ـ ٣٣٤) .

حديث المسند (٧٥٣٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ لَا يَصْبُغُونَ ، فَخَالِفُوا عَلَيْهِمْ » .

حديث صحيح .

ورواه الجماعة [١] .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرَّجاً في صفحة (١٠٢١ ـ ١٠٢٣) من هٰذه المذكرات [٢] / .

❋ ❋ ❋

(١) « صحيح البخاري » كتاب الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، ح (٣٢٧٥) ، كتاب اللباس ، باب الخضاب ، ح (٥٥٥٩) ، و« صحيح مسلم » كتاب اللباس والزينة ، باب : في مخالفة اليهود بالصبغ ، ح (٢١٠٣) ، و« السنن الكبرىٰ » للنسائي ، كتاب الزينة ، باب الأمر بالخضاب ، ح (٩٣٤٢) ، و« سنن ابن ماجه » كتاب اللباس ، باب الخضاب بالحناء ، ح (٣٦٢١) ، و« سنن أبي داود » كتاب الترجل ، باب : في الخضاب ، ح (٤٢٠٣) ، و« سنن الترمذي » كتاب اللباس ، باب ما جاء في الخضاب ، ح (١٧٥٢) .

(٢) (٢٠١/٦ ـ ٢٠٤) .

حديث المسند (٧٥٣٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ عَمْرٍو ـ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « النَّاسُ مَعَادِنُ ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان (١) ، وابن حبان (٢) .

وقد مضىٰ مشروحاً مُخَرَّجاً في صفحة (١٣٣١ ـ ١٣٣٤) من هٰذه المذكرات (٣) .



(١) « صحيح البخاري » كتاب الأنبياء ، باب قول الله تعالىٰ : ﴿لَّقَدْ كَانَ فِى يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ﴾ ، ح (٣٢٠٣) ، كتاب المناقب ، باب قول الله تعالىٰ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ ، ح (٣٣٠٤) ، و« صحيح مسلم » كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم ، باب خيار الناس ، ح (٢٥٢٦) ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب الأرواح جنود مجندة ، ح (٢٦٣٨) .

(٢) « صحيح ابن حبان » كتاب العلم ، باب الزجر عن كِتْبَة المرء السنن مخافة أن يتكل عليها دون الحفظ لها ، ح (٩٢) ، كتاب الحظر والإباحة ، باب ذي الوجهين ، ح (٥٧٥٧) .

(٣) (١٩٢/٧ ـ ١٩٤) .

حديث المسند (٧٥٣٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، وَيَزِيدُ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فُجِّرَتْ أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ مِنَ الْجَنَّةِ : الْفُرَاتُ ، وَالنِّيلُ ، وَسَيْحَانُ ، وَجَيْحَانُ » .

حديث صحيح .

ورواه مسلم[١] ، والطبراني في « مُعْجَمِهِ الأوسط »[٢] .

(سيحان وجيحان) : قال النووي : (هما غير سَيْحُون وجَيْحُون ؛ وهما في بلاد الأرْمِن ، فَجَيْحَانُ : نهر المَصِيصَةِ ، وسيحان : نَهْرُ أذنة ؛ وهما نَهْرَانِ عظيمان جِدّاً ، وأكبرهما : جيحان) / .

١٤٠٢

(الفُراتُ) : نهرٌ كبيرٌ هو فاصل بين العراق والشام .

(والنيل) : بِمِصْر .

وَكَوْنُ هٰذه الأنهار من الجنة اخْتُلِفَ في معناه ، فقال عياض[٣] : (معناه : أن الإيمانَ عَمَّ بلادها ، أو الأجسام المُتَغَذِّيَةِ بِمَائِهَا صَائِرَةٌ إلى الجنة)[٤] .

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب ما في الدنيا من أنهار الجنة ، ح (٢٨٣٩) .

(٢) « المعجم الأوسط » للطبراني ، ح (٧٦٧٣) .

(٣) « إكمال المعلم » (٣٧٢/٨) .

(٤) « النووي على مسلم » (١٧٦/١٧) ، و« الأبي والسنوسي على مسلم » (٢١٤/٧) . مؤلف .

حديث المسند (٧٥٣٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « غَيِّرُوا الشَّيْبَ ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَىٰ » .

حديث صحيح .

١٤٠٣ وقد مضىٰ قَبْلُ بإحالاتِهِ في حديث رقم (٧٥٣٣)[١] / .

❋ ❋ ❋

(١) (٢٩٧/٧) .

حديث المسند (٧٥٣٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يُؤْتَى بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُوقَفُ عَلَى الصِّرَاطِ ، فَيُقَالُ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ؛ فَيَطَّلِعُونَ خَائِفِينَ ، وَجِلِينَ أَنْ يُخْرَجُوا - وَقَالَ يَزِيدُ : أَنْ يَخْرُجُوا - مِنْ مَكَانِهِمُ الَّذِي هُمْ فِيهِ ، فَيُقَالُ : هَلْ تَعْرِفُونَ هَٰذَا ؟ قَالُوا : نَعَمْ رَبَّنَا ، هَٰذَا الْمَوْتُ ، ثُمَّ يُقَالُ : يَا أَهْلَ النَّارِ ؛ فَيَطَّلِعُونَ فَرِحِينَ ، مُسْتَبْشِرِينَ أَنْ يُخْرَجُوا مِنْ مَكَانِهِمُ الَّذِي هُمْ فِيهِ ، فَيُقَالُ : هَلْ تَعْرِفُونَ هَٰذَا ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، هَٰذَا الْمَوْتُ ، فَيَأْمُرُ بِهِ ، فَيُذْبَحُ عَلَى الصِّرَاطِ ، ثُمَّ يُقَالُ لِلْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا : خُلُودٌ فِيمَا تَجِدُونَ ، لَا مَوْتَ فِيهِ أَبَداً » .

حديث صحيح .

ورواه ابن ماجه [١] ، والترمذي [٢] ، وقال : (حديث حسن صحيح) .

وقال البوصيري في « زوائد ابن ماجه » [٣] : (إسناده صحيح ، ورجاله ثقات) .

---

(١) « سنن ابن ماجه » كتاب الزهد ، باب ذكر الشفاعة ، ح (٤٣٢٧) .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب صفة الجنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في خلود أهل الجنة وأهل النار ، ح (٢٥٥٧) ، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب : ومن سورة مريم ، ح (٣١٥٦) .

(٣) « مصباح الزجاجة » كتاب اتباع السنة ، باب صفة الجنة ، ح (٧٤٥١) (٤/٢٦٤) .

وورد عن ابن عمر عند الشيخين[١] ، وأحمد[٢] ، ولفظه : « إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ ، وَأَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ . . جِيءَ بِالْمَوْتِ حَتَّىٰ يُوقَفَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ؛ خُلُودٌ لَا مَوْتَ ، يَا أَهْلَ النَّارِ ؛ خُلُودٌ لَا مَوْتَ ، فَازْدَادَ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحاً إِلَىٰ فَرَحِهِمْ ، وَازْدَادَ أَهْلُ النَّارِ حُزْناً إِلَىٰ حُزْنِهِمْ » / . ١٤٠٤

وورد عن أبي سعيد عند مسلم[٣] ، ولَفْظُهُ : « يُجَاءُ بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ كَأَنَّهُ كَبْشٌ أَمْلَحُ ، فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، وَيُقَالُ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ؛ هَلْ تَعْرِفُونَ هَـٰذَا ؟ فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ ، وَيَقُولُونَ : نَعَمْ ، هَـٰذَا الْمَوْتُ . . . » .

قال المَازَرِي[٤] : (الموتُ عند أهل السنة : عَرَضٌ يُضَادُّ الحياةَ) .

وقال بعض المعتَزِلَةِ : (ليس بعرَضٍ ، بل معناه : عَدَمُ الحياة) .

قال النووي : (وهـٰذا خطأٌ ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ ﴾[٥] ، فأثبتَ الموتَ مَخْلُوقاً ، وعلى المَذْهَبَيْنِ : ليس الموتُ بِجِسْمٍ في صورة كَبْشٍ أو غيرِه ، فَيُتَأَوَّلُ الحديثُ : علىٰ أن الله يخلق هـٰذا الجسم ، ثم

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الرقاق ، باب صفة الجنة والنار ، ح (٦١٨٢) ، و« صحيح مسلم » كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء ، ح (٢٨٥٠) .

(٢) « مسند أحمد » ح (٥٩٩٣) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء ، ح (٢٨٤٩) .

(٤) « المعلم » (٣/٣٥٨) .

(٥) سورة الملك : (٢) .

يُذْبَحُ مثالاً ؛ لأن الموتَ لَا يَطْرَأ علىٰ أهل الآخرة ، **والكبشُ الأملحُ** : هو الأبيضُ الخَالِصُ ، قاله ابن الأعرابي)[1] .

وقال الكسائي[2] : (هو الذي فيه بَيَاضٌ وسوادٌ ، وبياضه أكثر) .

يَشْرَئِبُّونَ[3] : يَرْفَعُونَ رُؤُوسَهُم إلى المنادي[4] .

وقال الحافظ في « الفتح »[5] : (وتأولَتْهُ طائفة ، فقالوا : هٰذا تَمْثِيلٌ ، ولا ذَبْحَ هناك حقيقة)[6] / . ١٤٠٥

❋ ❋ ❋

---

(١) « تهذيب اللغة » (١٠٢/٥) .

(٢) « تاج العروس » (١٤٦/٧) .

(٣) « النهاية في غريب الحديث والأثر » مادة (ش ر ب) (١١٢٩/٢) .

(٤) « النووي علىٰ مسلم » (١٨٤/١٧) . مؤلف .

(٥) « فتح الباري » (٤٢١/١١) .

(٦) « الأبي والسنوسي » (٢٢٠/٧) . مؤلف .

حديث المسند (٧٥٣٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا ، فَلَمْ تُطْعِمْهَا ، وَلَمْ تَسْقِهَا ، وَلَمْ تُرْسِلْهَا فَتَأْكُلَ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان [١] ، وابن ماجه [٢] .

وورد عن ابن عمر عند البخاري [٣] ، ومسلم [٤] .

ووقع في رواية : « إِنَّهَا حِمْيَرِيَّةٌ » [٥] ، وفي أخرىٰ : « إِنَّهَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ » ، وكذا لمسلم [٦] .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب بدء الخلق ، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم ، ح (٣٣١٨) ، و« صحيح مسلم » كتاب البر والصلة ، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي ، ح (٦٦١٩) .

(٢) « سنن ابن ماجه » كتاب الزهد ، باب ذكر التوبة ، ح (٤٢٥٦) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب بدء الخلق ، باب خمس من الدوابِّ فواسق يقتلن في الحرم ، ح (٣٣١٨) .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب البر والصلة ، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي ، ح (٢٢٤٢) .

(٥) حِمْيَرية : نِسْبَةً إلىٰ حِمْيَر ، بكسر الحاء ، وسكون الميم ؛ وهي قبيلة يمنية بصنعاء . « القاموس المحيط » مادة (ح م ر) .

(٦) لم أقف علىٰ هٰذه الرواية عند مسلم .

قال الحافظ[1] : (وَلَا تَضَادَّ بَيْنَهُمَا ؛ لأن طائفةً من حِمْيَرَ كانوا قد دَخَلُوا في اليهوديةِ ، فَنُسِبَتْ إلىٰ دِينِهَا مرة ، وإلىٰ قَبِيلَتِهَا أخرىٰ ، وقد وَرَدَ ما يَدُلُّ علىٰ ذٰلك في كتابِ « البَعْثِ » للبيهقي) .

(في هِرَّةٍ) : بسبب هِرَّةٍ ، والهِرَّةُ : أُنْثَى السِّنَّورِ ، والهِرُّ : الذَّكَرُ .

وفي رواية لمسلم[2] : « مِنْ جَرَّاءِ هِرَّةٍ » ، وهو بمعناه .

وَيُجْمَعُ الهِرُّ علىٰ هِرَرَةٍ ؛ كقِرْدٍ وقِرَدَةٍ ، وتجمع الهِرَّةُ علىٰ هِرَرٍ ؛ كقِرْبَةٍ وقِرَبٍ .

وورد عن جابر عند البُخَاري[3] ، وروايته / : « وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ ، فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا . . . » . ١٤٠٦

(خَشَاش الأرض)[4] : ـ بِتَثْلِيثِ الخاء ـ المراد : هَوَامُّ الأَرْضِ وَحَشَرَاتُهَا ؛ من فأرةٍ ونحوِها .

قال الحافظ[5] : (وظاهرُ الحديث : أن المرْأَة عُذِّبَتْ ؛ بسبب قَتْلِ هٰذه الهِرَّةِ بالحَبْسِ) .

قال عياض[6] : (يحتمل أن تكون المرأة كَافِرَةً ، فعذبت بالنار

(١) « فتح الباري » (٣٥٧/٦) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذِي ، ح (٢٦١٩) .

(٣) « شرح النووي علىٰ مسلم » كتاب قتل الحيات وغيرها ، باب تحريم قتل الهرة ، ح (٢٢٤٣) .

(٤) « القاموس المحيط » مادة (خ ش ش) ، « مشارق الأنوار » مادة (خ ش ش) (٢٤٧/١) .

(٥) « فتح الباري » (٣٥٧/٦ ـ ٣٥٨) .

(٦) « إكمال المعلم » (١٧٨/٧) .

حقيقة ، أو بالحساب ؛ لأن من نُوقِشَ الحسَابَ عُذِّبَ ، ثم يحتمل أن تكون المرأة كافرةً ، فَعُذِّبَتْ بِكُفْرِهَا ، وزيدت عذاباً ؛ بسبب ذٰلك ، أو مسلمةً وعذبت بالهرة) .

ولٰكن الحديث فيه التصريح بأنها دخلت النار .

قال النووي [1] : (الذي يظهر : أنها كانت مسلمةً ، وإنما دخلت النار ؛ بهٰذه المعصية) .

قال الحافظ [2] : (ويؤيد كونها كافرةً : ما أخرجه البيهقي في « البَعْثِ والنشور » [3] ، وأبو نُعَيْم في « تاريخ أصبهان » [4] ، من حديث عائشة ، وفيه : قصة لها مع أبي هريرة ، وهو بتمامه عند أحمد ، وفيه : جَوَازُ اتِّخَاذِ الهرة ورِبَاطُهَا إذا لم يُهمل إطعامها / وسقيُهَا ، ويلتحق بذٰلك غير الهرة مما في معناها ، وأن الهِرَّ لا يملك ، وإنما يجب إطعامه علىٰ من حبسه ، كذا قال القرطبي) [5] .

١٤٠٧

قال الحافظ [6] : (وليس في الحديث دليل علىٰ ذٰلك) .

وفيه : وجوبُ نفقَةِ الحيوان علىٰ مَالِكِهِ ، كذا قال النووي [7] .

قال الحافظ [8] : (وفيه نظر ؛ لأنه ليس في الخبر أنها كانت في

---

(١) « شرح صحيح مسلم » للنووي (١٤/٢٤٠) .
(٢) « فتح الباري » (٦/٣٥٨) .
(٣) « البعث والنشور » للبيهقي ، باب المؤمن كريم على الله من أن يعذبه في هرة ، ح (٤٦) .
(٤) « تاريخ أصبهان » (٢/١٥٤) .
(٥) « المفهم » (٥/٥٤٤) .
(٦) « فتح الباري » (٦/٣٥٨) .
(٧) « شرح صحيح مسلم » للنووي (١٤/٢٤١) .
(٨) « فتح الباري » (٦/٣٥٨) .

مِلْكِهَا) ، قال : (لـكن في قوله : « هرة لها » ؛ كما هي رواية هَمَّام . . ما يقرب من ذٰلك)[1] .

ورواية البخاري[2] : « عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا حَتَّىٰ مَاتَتْ ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا ، وَلَا سَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا ، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ سَوْدَاءَ »[3] ،[4] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٤٠٨

* * *

(١) « فتح الباري » (٦/٣٥٦ ـ ٣٥٨) . مؤلف .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب بدء الخلق ، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم ، ح (٣٣١٨) .

(٣) « فتح الباري » (ج ٦ ص ٥١٥) . مؤلف .

(٤) يوم الجمعة (٢٧ شعبان ٨٩) في الحرم النبوي بين المغربين . مؤلف .

حديث المسند (٧٥٣٩)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، وَيَزِيدُ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَنِ الْوِصَالِ ، قَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ ، قَالَ : « إِنَّكُمْ لَسْتُمْ كَهَيْئَتِي ؛ إِنَّ اللهَ حِبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي » ، وَقَالَ يَزِيدُ : « إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي » .

حديث صحيح ، بل ومتواتر .

وهو من مستَدْرَكِي على متواتر السُّيُوطي ، وجدِّي رحمهما الله ، فقد وَرَدَ عن أَكْثَرَ من عشرة من الصحابَةِ ، وأغفَلاهُ .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً في صفحات (٧٨٣ ـ ٧٨٧) من هٰذه المذكرات[٢] .



(١) الدرس التاسع والتسعون بعد المائة . مؤلف .

(٢) (٥/٤٠٥ ـ ٤٠٩) .

حديث المسند (٧٥٤٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَالِماً ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يُقْبَضُ الْعِلْمُ ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ » ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ وَمَا الْهَرْجُ ؟ قَالَ : « الْقَتْلُ » .

حديث صحيح ، بل ومتواتر .

ورواه البخاري [١] ، ومسلم [٢] ، وابن حبان [٣] .

وقد ذَكَرَهَا جدي رحمه الله في « المتواتر » مُجْمَلَةً [٤] / . ١٤٠٩

وورد عن أنس عند مسلم [٥] ، ولفظه : « مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ : أَنْ يُرْفَعَ

---

(١) « صحيح البخاري » بألفاظ متقاربة : كتاب العلم ، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس ، ح (٨٥) ، كتاب الاستسقاء ، باب ما قيل في الزلازل والآيات ، ح (٩٨٩) ، كتاب الأدب ، باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل ، ح (٥٦٩٠) ، كتاب الفتن ، باب ظهور الفِتن ، ح (٦٦٥٣ ، و ٦٦٥٤) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب العلم ، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمن ، ح (١٥٧) .

(٣) « صحيح ابن حبان » كتاب التاريخ ، باب إخباره صلى الله عليه وسلم عما يكون في أمته من الفتن والحوادث ، ح (٦٦٥١ ، و ٦٧١١) .

(٤) « نظم المتناثر » (ص ١٤٤) . مؤلف .

(٥) « صحيح مسلم » كتاب العلم ، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان ، ح (٢٦٧١) .

الْعِلْمُ ، ويَظْهَرَ الْجَهْلُ ، ويُشْرَبَ الْخَمْرُ ، وَيَفْشُوَ الزِّنَا ، وَيَذْهَبَ الرِّجَالُ ، وتَبْقَى النِّسَاءُ حَتَّىٰ يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيِّمٌ وَاحِدٌ » .

وورد عن عبدِ الله بن مسعود ، وأبي موسىٰ عند أحمد[1] ، والشيخين[2] ، والنسائي[3] ، وأبي عوانة[4] .

وورد عن عبد الله بن عمرو عند البخاري[5] ، ومسلم[6] ، ولفظه : « إِنَّ اللّٰهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ ، وَلَـٰكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ ، حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِماً . . اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهَّالاً ، فَسُئِلُوا ، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا » .

ويشرب الخمر : شرباً فاشياً .

أشراط الساعة : علاماتها ، جمع شَرَطَ .

يقل الرجال : بسبب الحروب والقتل .

لا يُقْبَضُ العلم : لا يُمْحَىٰ من صدور حُفَّاظِهِ ، ولـٰكن يموت حملتُه ، فيموت معهم[7] / . ١٤١٠

---

(١) « مسند أحمد » ح (٧٤٨٨) .
(٢) لم أقف علىٰ رواية ابن مسعود عند البخاري ، وكذٰلك لم يوجد عند مسلم بهٰذه الرواية .
(٣) لم أقف عليه برواية ابن مسعود لـٰكنه موجود برواية رواة آخرين في « السنن الكبرىٰ » بروايتي لبيد بن زياد ، وعوف بن مالك الأشجعي ، ح (٥٨٧٨) .
(٤) لم أقف عليه .
(٥) « صحيح البخاري » كتاب العلم ، باب : كيف يقبض العلم ، ح (١٠٠) .
(٦) « صحيح مسلم » كتاب العلم ، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان ، ح (٢٦٧٣) .
(٧) « النووي علىٰ مسلم » (ج ١٦ ص ٢٢١ ـ ٢٢٥) . مؤلف .

وفي رواية للبخاري[١] : « وَيَكْثُرُ شُرْبُ الْخَمْرِ » .

تكثُرُ النساء : سببه : أن الفِتَنَ تكثرُ ، فيكثرُ القَتْلُ في الرجال ؛ لأنهم أهل الحرب دون النساء .

وفي رواية لأبِي موسىٰ عند البخاري[٢] : « مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ ، وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ » .

قال الحافظ[٣] : (والظَّاهِرُ : أنها علامة محضةٌ ، لا لِسَبَبٍ آخر ، بل يُقَدِّرُ الله في آخر الزمان : أن يقل من يُولَد من الذكور ، ويكثر من يولَد مِنَ الإناث ، وكون كثرة النساء من العلامات مُنَاسِبَة لظُهور الجهل ، ورَفْعِ العِلْمِ) .

حتىٰ يكون لخمسين امرأةً قَيِّمٌ واحد : لا مفهومَ للعدد ، وإنما هو مَجَازٌ عن الكَثْرَةِ ؛ بدليل روايةٍ لأبي موسىٰ في « الصحيح » : « وَتَرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدَ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً »[٤] .

وكأن هٰذه الأمور الخمسة خُصَّتْ بِالذِّكْرِ ؛ لِكَوْنِهَا مُشعرة باختلالِ الأمور التي يحصل بحفظها صلاح المَعَاش والمَعاد ؛ وهي : الدِّينُ ؛ لأن رَفْعَ العلم يُخِلُّ به ، والعقل ؛ لأن شرب الخمر يخل به ، والنسب ؛ لأن الزنا يخل به ، والنفس والمال ؛ لأن كثرة الفتن تخل بهمَا / . ١٤١١

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب النكاح ، باب يقل الرجال ويكثر النساء ، ح (٤٩٣٣) .
(٢) « صحيح البخاري » كتاب الزكاة ، باب الصدقة قبل الرد ، ح (١٣٤٨) .
(٣) « فتح الباري » (١٧٩/١) .
(٤) « صحيح مسلم » كتاب الزكاة ، باب الترغيب في الصدقة قبل ألَّا يوجد من لا يقبلها ، ح (١٠١٢) .

قال الْكِرْمَانِي[1] : (وإنما كان اختلال هٰذه الأمور مُؤْذِناً بِخَرابِ العالَمِ ؛ لأن الخلق لا يُتْرَكُونَ هَمَلاً ، ولا نبي بعدَ نَبِيِّنَا ، فيتعين ذٰلك) .

وقال القرطبي في « المُفْهَمِ » : (في هٰذا الحديث : عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ النبوة ؛ إذْ أَخبر عن أمور ستقَعُ ، فوقعت ، خصوصاً في هٰذه الأَزْمَانِ) .

وقال القرطبي في « التذكرة »[2] : (يُحْتَمَلُ أن يُرَادَ بالقَيِّمِ : من يقوم عليهن سواء كُنَّ مَوْطُوءاتٍ أم لا ، ويُحْتَمَلُ أن يكون ذٰلك : يقع في الزمان الذي لا يبقىٰ فيه من يقول : اللّٰهَ اللّٰهَ ، فيتزوج الواحد بِغَيْرِ عَدَدٍ ؛ جَهْلاً بالحُكْمِ الشَّرْعِيِّ) .

قال الحافظ : (وقد وُجِدَ ذٰلك من بعض أمراء التُّرْكْمَان وغيرهم من أهل هٰذا الزمان مع دعواه الإسلام)[3] .

قال المنتصر : (وَوُجِدَ ذٰلك في بعض قُوَادِ المَغْرِبِ وحُكَّامِهِ في هٰذه الأزمان ، وصدق رسول الله) .

وورد الحديث عن حذيفة ، ولفظه : « إِذَا عَمَّتِ الْفِتْنَةُ . . مَيَّزَ اللّٰهُ أَوْلِيَاءَهُ حَتَّىٰ يَتْبَعَ الرَّجُلَ خَمْسُونَ امْرَأَةً تَقُولُ : يَا عَبْدَ اللّٰهِ ؛ اسْتُرْنِي ، يَا عَبْدَ اللّٰهِ ؛ آوِنِي » . رواه علي بن مَعْبَدٍ في كتاب « الطاعة والمعصية » .

قال الحافظ : (وَيُحْتَمَلُ أن يُكَنَّىٰ بالقيم عن اتِّبَاعِهِنَّ له لِطَلَبِ النِّكَاحِ حلالاً أو حراماً)[4] .

---

(١) « الكواكب الدراري » (٦١/٢ ـ ٦٢) .

(٢) « التذكرة » (١٢٤٠/٣) .

(٣) « الفتح » (١٧٨/١ ، و ١٧٩) . مؤلف .

(٤) « فتح الباري » (٣٣٠/٩) . مؤلف .

وتنظر صفحة (٨٣١) من هـٰذه المذكرات[١] .

ورواية ابن حبان[٢] : « يُوشِكُ أَلَّا تَقُومَ السَّاعَةُ . . حَتَّىٰ يُقْبَضَ الْعِلْمُ ، وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ ، وَيَكْثُرَ الْكَذِبُ ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ ، وَتَتَقَارَبَ الْأَسْوَاقُ »[٣] / . ١٤١٢

❋ ❋ ❋

---

(١) (٤٥٩/٥ ـ ٤٦٠) .

(٢) « صحيح ابن حبان » كتاب التاريخ ، باب إخباره صلى الله عليه وسلم عما يكون في أمته من الفِتَنِ والحوادث ، ح (٦٧١٨) .

(٣) « زوائد ابن حبان » للهيثمي (ص ٤٦٥) . مؤلف .

حديث المسند (٧٥٤١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » .

حديث صحيح .

وأخرجه الجماعة .

وقد مر مخرَّجاً مشروحاً في صفحة (١٠٣٧ ، و ١٠٣٨) من هـٰذه المذكرات [١] .



(١) (٢٢٥/٦ ـ ٢٢٧) .

حديث المسند (٧٥٤٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ ، ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ . . لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَقُولُ : اللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ؛ ارْحَمْهُ ، مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَقُومْ » .

حديث صحيح .

ورواه مالك ، والشيخان .

ورواية البخاري : « الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَىٰ أَحَدِكُمْ . . مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ : اللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ؛ ارْحَمْهُ ، لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ . . مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَىٰ أَهْلِهِ . . إِلَّا الصَّلَاةُ » .

ومن حديث السبعة الذين يظلهم الله بظله يوم لا ظل إلا ظله / : ١٤١٣
« وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ » .

وصلاة الملائكة على الإنسان : استغفارها له .

لا يمنعه : يقتضي أنه إذا صرف نيته عن ذٰلك صارف آخر . . انقطع عنه الثواب المذكور ، وكذٰلك إذا شارك نية الانتظار أمر آخر .

(ما لم يحدث) : المراد بالحدث : حدث الفرج ، ويؤخذ منه : اجتناب حدث اليد واللسان من باب أولىٰ ؛ لأن الأذىٰ منهما يكون أشد ، ومن حديث « الصحيح » : « مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ » .

(جلس في مصلاه) : يؤخذ منه : أن ذٰلك مقيد بمن صلىٰ ثم انتظر صلاة أخرىٰ .

والحديث مطابق لقوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ [1] ، [2] .

١٤١٤ وورد الحديث : عن علي بن أبي طالب عند أحمد ، ولفظه / : « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ . . صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ ، وَصَلَاتُهُمْ عَلَيْهِ : اللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ؛ ارْحَمْهُ ، وَإِنْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ . . صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ ، وَصَلَاتُهُمْ عَلَيْهِ : اللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ؛ ارْحَمْهُ » .

« مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ . . صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ . . . » وهٰذه الرواية عن علي فيها معنىً زائد عن الروايات السابقة ؛ وهو : أن الملائكة تصلي على الجالس في مصلاه بعد الصلاة ، سواء انتظر لمجلسه ذاك صلاة أخرىٰ أو لم ينتظر .

١٤١٥ والحمد لله رب العالمين [3] / .

❊ ❊ ❊

---

(١) سورة الشورىٰ : (٥) .

(٢) « فتح الباري » (ج ٢ ، ص ١٤٢ ، و ١٤٣) . مؤلف .

(٣) يوم السبت (٢٨ شعبان ٨٩) في الحرم النبوي ، بعد المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٧٥٤٣)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ ، وَيَزِيدُ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : مَرَّتْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ يَزِيدُ : مَرُّوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بِجِنَازَةٍ ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْراً فِي مَنَاقِبِ الْخَيْرِ ، فَقَالَ : « وَجَبَتْ » ، ثُمَّ مَرَّتْ عَلَيْهِ جَنَازَةٌ أُخْرَىٰ ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرّاً فِي مَنَاقِبِ الشَّرِّ ، فَقَالَ : « وَجَبَتْ » ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّكُمْ شُهَدَاءُ فِي الْأَرْضِ » .

حديث صحيح ، بل ومتواتر .

ورواه أبو داود[٢] ، والنسائي[٣] ، وابن ماجه[٤] .

وقال البوصيري في « زوائده »[٥] : **(إسناد ابن ماجه صحيح ، ورجاله رجال الصحيح) .**

وورد عن عمر بن الخطاب ، وأنس بن مالك عند الشيخين[٦] ، وزاد

---

(١) الدرس المائتان . مؤلف .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الجنائز ، باب : في الثناء على الميت ، ح (٣٢٣٣) .

(٣) « السنن الكبرىٰ » للنسائي ، كتاب الجنائز وتمنِّي الموت ، باب الثناء ، ح (٢٠٦٠) .

(٤) « سنن ابن ماجه » كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الثناء على الميت ، ح (١٤٩١) ، (١٤٩٢) .

(٥) « مصباح الزجاجة » كتاب اتباع السنة ، باب ما جاء في الثناء على الجنازة ، ح (٥٣٧) (٣٠/٢) .

(٦) « صحيح البخاري » كتاب الجنائز ، باب ثناء الناس على الميت ، ح (١٣٠٢) ، ولم أقف عليه عند مسلم .

عمر : « أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ . . أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ » ، فقلْنَا : وثلَاثَةٌ ؟ قَالَ : « وَثَلَاثَةٌ » ، فقلْنَا : واثنَانِ ؟ قَالَ : « وَاثْنَانِ » ، قَالَ عُمَرُ : ثُمَّ لمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ .

١٤١٧ وحديث أنس رواه الحاكم أيضاً[1] ، وفيه : / « مَا هَـٰذِهِ الْجَنَازَةُ ؟ » قَالُوا : جَنَازةُ فُلَانَ الْفُلَانِي ، كَانَ يُحِبُّ اللهَ ورسولَهُ ، وَيَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللهِ ، وَيَسْعَىٰ فِيهَا ، وقالَ ضِدَّ ذَٰلِكَ فِي الَّتِي أَثْنَوا عَلَيْهَا شَرّاً .

وفي هـٰذه الرواية تفسير ما أُبْهِمَ من الخير والشر .

وورد عن جابر عند الحاكم أيضاً[2] ، وفيه : (فقال بَعْضُهُمْ : لَنِعْمَ المَرْءُ ، لَقَدْ كَانَ عَفِيفاً مُسْلِماً ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بِئْسَ الْمَرْءُ ، كَانَ إِنْ كَانَ لَفَظّاً غَلِيظاً) .

وفي رواية مسلم[3] : « وَجَبَتْ ، وَجَبَتْ ، وَجَبَتْ » ثلاث مرات .

قال النووي[4] : (والتَّكْرَارُ فيه ؛ لتأْكِيدِ الكلام المُبْهَمِ ؛ ليُحْفَظَ ويكون أبلغ) .

وفي رواية لمسلم : فقال عمر : (فِدَاءً لك أبي وأمِّي) .

وفيه : جواز قولِ مثل ذٰلك .

(وَجَبَتْ) : أي : الجنة لِذِي الخَيْرِ ، والنار لِذِي الشر ؛ والمراد

---

(١) « المستدرك » للحاكم ، كتاب الجنائز ، ح (١٣٩٧) .

(٢) « المستدرك » للحاكم ، كتاب التفسير ، باب : من سورة البقرة ، ح (٣٠٦١) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الجنائز ، باب : فيمن يثنىٰ عليه خير أو شر من الموتىٰ ، ح (٩٤٩) .

(٤) « شرح صحيح مسلم » للنووي (١٩/٧) .

بالوجوب : الثُّبوت ؛ إذ هو في صحة الوقوع كالشيءِ الواجبِ ، والأصل : أنه لا يجب على الله شيء ، بَلِ الثواب فَضْلُهُ ، والعقاب عَدْلُهُ ، لا يسأل عما يفعل .

وفي رواية لمسلم[1] : « مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً . . وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » / . ١٤١٨

وفيه : ردٌّ علىٰ مَنْ زعم أنّ ذٰلك خاصٌّ بالمَيّتِينَ المذكورين ؛ لغيب أَطْلَعَ اللهُ نَبِيَّهُ عليه ، وإنما هو خَبَرٌ عن حكم أعلمهُ الله به .

ورواية للشيخين[2] : « أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ » ؛ أي : المخاطبون بذٰلك من الصحابة ، ومن كان علىٰ صفتهم من الإيمان .

ورواية للبخاري[3] : « الْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ » .

ورواية لأبي هريرة عند أبي داود[4] : « إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لَشَهِيدٌ » .

قال النووي[5] : (والظاهر : أن الذي أَثْنَوْا عليه شرّاً كان من المنافقين) .

قال الحافظ[6] : (يُرْشِدُ إلىٰ ذٰلك : ما رواه أحمد ، من حديث

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الجنائز ، باب : فيمن يثنىٰ عليه خير أو شر من الموتىٰ ، ح (٩٤٩) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الجنائز ، باب ثناء الناس على الميت ، ح (١٣٠١) ، و« صحيح مسلم » كتاب الجنائز ، باب : فيمن يثنىٰ عليه خير أو شرٌّ من الموتىٰ ، ح (٩٤٩) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب الشهادات ، باب تعديل كم يجوز ، ح (٢٤٩٩) .

(٤) « سنن أبي داود » كتاب الجنائز ، باب : في الثناء على الميت ، ح (٣٢٣٣) .

(٥) « شرح صحيح مسلم » للنووي (٧/٢٠) .

(٦) « فتح الباري » (٣/٢٢٩) .

أبي قتادة ، بإسناد صحيح : أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يُصَلِّ على الذي أَثْنَوْا عليه شرّاً ، وصلىٰ على الآخَر) .

وحديث عمر أخرجه أيضاً البيهقي [١] ، وابن أبي شيبة في « مسنده » [٢] ، والإسماعيلي [٣] ، وأبو نُعيم [٤] .

(خيراً) (شَرّاً) : قال النووي [٥] : (هو مَنْصُوبٌ بنزْعِ الخَافِضِ ؛ أي : أُثْنِيَ عليها بخير وبِشَرٍّ) .

(واثْنَانِ) : به استدل البخاري : علىٰ أن أقل ما يُكْتَفَىٰ به في الشهادة اثنان .

قال الدَّاوُدِي [٦] : (المُعْتَبَرُ في ذٰلك : شهادَةُ أهلِ الفَضْلِ والصِّدْقِ ، لا الفَسَقَة ؛ لأنهم قد يُثْنَوْنَ علىٰ مَنْ / يكون مِثْلَهُمْ ، ولا من بَيْنَهُ وبَيْنَ الميت عداوَةٌ ؛ لأن شَهَادَةَ العَدُوِّ لا تُقْبَلُ) . ١٤١٩

وفي الحديث : فضيلة هٰذه الأمة ، وإعمالُ الحكم بالظاهر ، ومنه : قوله تعالىٰ : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ [٧] .

---

(١) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي ، كتاب الجنائز ، باب النهي عن سب الأموات والأمر . . . ، ح (٧٤٤٠) .

(٢) « مصنف ابن أبي شيبة » من رواية أبي زهير « بالثناء الحسن وبالثناء السيئ ، أنتم شهداء الله . . . » ، ح (٦٠٤) .

(٣) « فتح الباري » (٣/٢٢٩) .

(٤) « حلية الأولياء » باب من اسمه عطاء السليمي (٦/٢٢٤) .

(٥) « شرح صحيح مسلم » للنووي (٧/١٩) .

(٦) « فتح الباري » (٣/٢٣٠ ـ ٢٣١) .

(٧) سورة البقرة : (١٤٣) .

وعن أنس ـ عند أحمد[1] ، وابن حبان[2] ، والحاكم[3] ـ رفعه : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ ، فَيَشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَةٌ مِنْ جِيرَانِهِ الْأَدْنَيْنَ ؛ أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً . . إِلَّا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ : قَدْ قَبِلْتُ قَوْلَكُمْ ، وغَفَرْتُ لَهُ مَا لَا تَعْلَمُونَ » .

وفي الحديث : جواز ذِكْرِ المرء بما فيه من خير وشرٍّ للحاجة ، ولا يكون ذٰلك من الغِيبَةِ ، وهو أصل في قَبُولِ الشهادة بالاستِفَاضَةِ ، وأن أقل أصلها اثنان .

وفيه : استعمالُ الثناء في الشَّرِّ ؛ للمؤاخَاةِ والمُشَاكَلَةِ ، وحقيقته إنما هي في الخير[4] .

ومنه : ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾[5] ، ﴿ وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ ﴾[6] .

ولا تَعَارُضَ بين هٰذا الحديث ، وبين حديث النهي عن سَبِّ الأموات .

قال النووي : (إن النهيَ عن سب الأموات هو في غير المنافِقِ والكافِرِ ، وفي غير المتَظَاهِرِ بِفِسْقٍ أو بدْعَةٍ ، فَأَمَّا هٰؤُلَاءِ . . فلا يحرم ذكرهم بِشَرٍّ ؛ للتحذير من طريقتهم ، ومن الاقتداء بآثارهم ، والتخلُّقِ بأخلاقهم)[7] .

---

(١) « مسند أحمد » ح (١٣٥٤١) .

(٢) « صحيح ابن حبان » كتاب الجنائز وما يتعلق بها مقدماً أو مؤخراً ، باب المريض وما يتعلق به ، ح (٣٠٢٦) .

(٣) « المستدرك » للحاكم ، كتاب الجنائز ، ح (١٣٩٨) .

(٤) « فتح الباري » (٣/٢٢٨ ـ ٢٣١) . مؤلف .

(٥) سورة الشورىٰ : (٤٠) .

(٦) سورة آل عمران : (٥٤) .

(٧) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٧/١٨ ـ ٢٠) . مؤلف .

وقد أورده السيوطي[1] ، وجدي[2] ، رحمهما الله في « المتواتر » : عن تسعة من الصحابة : أنس ، وعمر ، وأبي هريرة ، وأبي قتادة ، وأبي زهير ، وسلمة بن الأكوع ، وكعب بن عجرة ، وعامر بن ربيعة ، وابن عمر .

١٤٢٠ وزدت عليهما : جابراً ، وبه تم رواة الحديث عشرة / .

❋ ❋ ❋

(١) « الأزهار المتناثرة » (ص ٢٠) . مؤلف .

(٢) « نظم المتناثر » (ص ٧٨) . مؤلف .

حديث المسند (٧٥٤٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ ، وَيَزِيدُ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ . . فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ ؛ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَشَبَّهُ بِي » .

حديث صحيح ، بل ومتواتر .

ورواه البخاري (١) ، ومسلم (٢) ، وغيرهما .

ورواية مسلم (٣) : « مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ . . فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ ـ أَوْ لَكَأَنَّمَا رَآنِي فِي الْيَقَظَةِ ـ ؛ لَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي » .

وورد عن قتادة عند مسلم (٤) .

وورد عن جابر عند مسلم (٥) ، ولفظه : « مَنْ رَآنِي فِي النَّوْمِ . . فَقَدْ رَآنِي ؛ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ فِي صُورَتِي » .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب التعبير ، باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ، ح (٦٥٩٢ ـ ٦٥٩٣) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الرؤيا ، باب قول النبي عليه الصلاة والسلام : « من رآني في المنام . . فقد رآني » ، ح (٢٢٦٦) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الرؤيا ، باب قول النبي عليه الصلاة والسلام : « من رآني في المنام . . فقد رآني » ، ح (٢٢٦٦) .

(٤) المصدر نفسه ، ح (٢٢٦٧) .

(٥) المصدر نفسه ، ح (٢٢٦٨) .

معناه : أن رؤياهُ صحيحة ليست بأضْغَاثِ أحلام ، ولا منْ تَشْبِيهَاتِ الشيطان ، ومنه : (فقد رأى الحَقَّ) ؛ أي : الرؤية الصحيحة ، وسواء رآه علىٰ صفته المعروفة أو غيرها .

قال عياض[1] : (واتّفق العلماءُ : علىٰ جواز رؤية الله تعالىٰ في المنام وصِحَّتِهَا ، وإن رآه الإنسان علىٰ صفة لا تليق بحاله من صفات الأجسام ؛ لأن ذٰلك المرئي غير ذات الله تعالىٰ ؛ إذ لا يَجُوزُ عليه سبحانه وتعالى التَّجَسُّمُ ، ولا اختلافَ الأحوال ، بخلافِ رؤية النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) / .   ١٤٢١

وقال ابن الباقلاني : (رؤية الله تعالىٰ في المنام خواطر في القلب ، وهي دلالات للرائي علىٰ أمور مما كان أو يكون ؛ كسائر المَرْئِيَّاتِ)[2] .

وقد نَصَّ علىٰ تواتر هٰذا الحديث : المُنَاوِي ، والسيوطي ، وجدي رحمهم الله ؛ فقد ورد عن : أبي هريرة ، وأنس ، وأبي قتادة ، وأبي مسعود ، وجابر ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبي جُحَيْفَةَ ، وأبي مالك الأَشْجَعِي ، وأبي سعيد ، وابن عمرو ، وأبي بَكْرَةَ ، ومالك بن عبد الله الخَثْعَمِيّ ، وطارق بن أَشْيَم الأشْجَعِي ، وزاد جدي رحمه الله على السيوطي : البراء ، وعِمْرَان بن حُصَين ، وابن عمر ، وحُذَيفة ، وَرَدَ عن ثمانيةَ عشر صحابياً .

---

(١) « إكمال المعلم » (٧/٢٢٠) .

(٢) « النووي علىٰ مسلم » (ج ١٥ ص ٢٤ ـ ٢٦) ، و« الأُبِّي والسنوسي علىٰ مسلم » (ج ٦ ص ٧٨ ـ ٩٢) . مؤلف .

وحديثهم عند الشيخين[1] ، وأحمد[2] ، والترمذي[3] ، وابن ماجه[4] ، والطبراني[5] ، والبخاري في « التاريخ »[6] ،[7] .

ورواية البخاري[8] : « فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ » ، ولم يَذْكُرِ الشَّك : (أو لكأنما . . .) .

وتنظر صفحات (٤٩٢ ، و ٤٩٣) ، و(٧٩٩ ، و ٨٠٠) من هذه المذكرات ، وينظر حديث رقم (٨٤٨٩) صفحات (١٧٤٠ ـ ١٧٤٤)[9] / .

١٤٢٢



(١) « صحيح البخاري » كتاب العلم ، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ، ح (١١٠) ، و« صحيح مسلم » كتاب الرؤيا ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من رآني في المنام . . فقد رآني » ، ح (٢٢٦٦) .

(٢) « مسند أحمد » ح (٣٥٥٩) .

(٣) « سنن الترمذي » كتاب الرؤيا ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من رآني في المنام . . فقد رآني » ، ح (٢٢٧٦) .

(٤) « سنن ابن ماجه » كتاب تعبير الرؤيا ، باب رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ، ح (٣٩٠٠) .

(٥) « المعجم الأوسط » للطبراني ، ح (١٢٣٤) .

(٦) « التاريخ الكبير » للبخاري ، باب « من رآني في المنام . . فكأنما رآني في اليقظة » ، ح (٧٤٧) .

(٧) « الأزهار المتناثرة » (ص ٢٧) ، و« نظم المتناثر » (ص ١٣٩) . مؤلف .

(٨) « صحيح البخاري » كتاب التعبير ، باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ، ح (٦٥٩٢) .

(٩) (٥/٩٨ ـ ١٠٠) ، (٥/٤٢٠ ـ ٤٢٣) ، (١٢/٢٢٥ ـ ٢٣٠) .

حديث المسند (٧٥٤٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَحْسِرُ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَيَقْتَتِلُ النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ تِسْعَةٌ » .

حديث صحيح .

ورواه مسلم [١] ، والبخاري [٢] ، وابن ماجه [٣] ، وأبو داود [٤] ، والترمذي [٥] .

ورواية البخاري [٦] : « يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ » .

وفي رواية : « عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَمَنْ حَضَرَهُ . . فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً » .

ورواية مسلم [٧] : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَحْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب : لا تقوم الساعة حتىٰ يحسر الفرات عن جبل من ذهب ، ح (٢٨٩٤ ، و ٢٨٩٥) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الفتن ، باب خروج النار ، ح (٦٧٠٢) .

(٣) « سنن ابن ماجه » كتاب الفتن ، باب أشراط الساعة ، ح (٤٠٤٦) .

(٤) « سنن أبي داود » كتاب الملاحم ، باب : في حسر الفرات عن كنز من ذهب ، ح (٤٣١٣) .

(٥) « سنن الترمذي » كتاب صفة الجنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب (٢٦) ، ح (٢٥٦٩ ، و ٢٥٧٠) .

(٦) « صحيح البخاري » كتاب الفتن ، باب خروج النار ، ح (٦٧٠٢) .

(٧) « صحيح مسلم » كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب : لا تقوم الساعة حتىٰ يحسر الفرات عن جبل من ذهب ، ح (٢٨٩٤) .

ذَهَبٍ ، يَقْتَتِلُ النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ ، وَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ : لَعَلِّي أَكُونُ الَّذِي أَنْجُو » .

وورد عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عند مسلم[1] ، ولفظه : « يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَإِذَا سَمِعَ النَّاسُ بِهِ . . سَارُوا إِلَيْهِ ، فَيَقُولُ مَنْ عِنْدَهُ : لَئِنْ تَرَكْنَا النَّاسَ يَأْخُذُونَ مِنْهُ . . لَيُذْهَبَنَّ بِهِ كُلِّهِ ، قَالَ : فَيَقْتَتِلُونَ عَلَيْهِ ، فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ » / . ١٤٢٣

(يَحْسِر) : يَنْكَشِفُ ؛ لذهاب مائه[2] ، ومنه : حَسَرْتُ العَمَامَةَ عن رأسي ، وَالثَّوْبَ عن بَدَنِي ؛ أي : كَشَفْتُهُمَا[3] .

وتنظر صفحتا (١٤٧٧ ، و ١٤٧٨) تحت رقم حديث (٨٣٧٠)[4] ،[5] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٤٢٤

❋ ❋ ❋

(١) « صحيح مسلم » كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب : لا تقوم الساعة حتىٰ يحسر الفرات عن جبل من ذهب ، ح (٢٨٩٥) .

(٢) « النووي علىٰ مسلم » (١٨/١٨) ، و« الأبي والسنوسي » (ج ٧ ص ٢٤٤) . مؤلف .

(٣) « النهاية في غريب الحديث والأثر » مادة (ح س ر) (٣٨٣/١) .

(٤) (٣٣٦/١١ ـ ٣٣٨) .

(٥) يوم الأحد (٢٩ شعبان ٨٩) في الحرم النبوي بِعَتَبَاتِ الرَّوْضَةِ النبوية بين المغرب والعشاء . مؤلف .

حديث المسند (٧٥٤٦)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ الْغِنَىٰ عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ ، وَلَـٰكِنَّ الْغِنَىٰ غِنَى النَّفْسِ » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري[٢] ، ومسلم[٣] .

(**العَرَضُ**) : متاع الدنيا وحُطَامُهَا .

ومعنى الحديث : الغِنَى المَحْمُودُ غنى النفس وَشِبَعُهَا ، وَقِلَّةُ حِرْصِهَا ، لَا كَثْرَةَ المالِ مع الحرص على الزِّيَادَةِ ؛ لأَنَّ مَنْ كَانَ طَالِباً للزيادة . . لم يَسْتَغْنِ بما معه ، فليس له غنىً[٤] .

وينظر شرح الحديث مُطَوّلاً في صفحات (١١١٢ ـ ١١١٤) من هـٰذه المذكرات رقم (٨١٥٩)[٥] / .   ١٤٢٥

❋ ❋ ❋

---

(١) الدرس الواحد بعد المائتين . مؤلف .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الرقاق ، باب الغنىٰ غنى النفس ، ح (٦٠٨١) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الزكاة ، باب : ليس الغنىٰ عن كثرة العرض ، ح (١٠٥١) .

(٤) « النووي علىٰ مسلم » (ج ٧ ص ١٤٠) . مؤلف .

(٥) (٣٦٢/١٠ ـ ٣٦٣) .

حديث المسند (٧٥٤٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ ، وَيَزِيدُ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَٰذَا الْأَمْرِ ، خِيَارُهُمْ تَبَعٌ لِخِيَارِهِمْ ، وَشِرَارُهُمْ تَبَعٌ لِشِرَارِهِمْ » .

حديث صحيح ومتواتر .

ورواية للبخاري[1] : « إِنَّ هَٰذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ ، وَلَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ . . إِلَّا كَبَّهُ اللهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ » .

وفي رواية له[2] : « لَا يَزَالُ هَٰذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ . . مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ » .

وفي رواية لمسلم[3] : « لَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ عَزِيزاً إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً ، كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ » .

وفي رواية[4] : « عَزِيزاً مَنِيعاً » .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب المناقب ، باب مناقب قريش ، ح (٣٣٠٩) ، كتاب الأحكام ، باب الأمراء من قريش ، ح (٦٧٢٠) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب المناقب ، باب مناقب قريش ، ح (٣٣١٠) ، كتاب الأحكام ، باب الأمراء من قريش ، ح (٦٧٢١) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الإمارة ، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش ، ح (١٨٢١) .

(٤) المصدر نفسه .

وفي رواية له : « لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِماً . . حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ ، أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً ، كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ »[1] .

قال النووي : (هٰذه الأحاديث وأشباهها : دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش ، لا يجوز عقدُها لأحد من غيرهم ، وعلىٰ هٰذا انعقد الإجماعُ في زمن الصحابة ، فكذٰلك بَعْدَهُم ، ومن خالف / فيه من أهل البدع ، أو عرض بخلاف من غيرهم . . فهو محجُوجٌ بإجماع الصحابة ، والتابعين ، فمن بعدهم ، بالأحاديث الصحيحة)[2] .

١٤٢٦

وقال عياض : (اشتراطُ كونِهِ قُرَشِيّاً : هو مذهب العلماء كافَّةً ، وقد احتج به أبو بكر ، وعمر على الأنصار يوم السَّقِيفَةِ ، فلم ينكره أحد ، وقد عَدَّهَا العلماءُ في مسائل الإجماع ، ولم يُنْقَلْ عن أَحَدٍ من السلف فيها قولٌ ولا فعلٌ يخالفُ ما ذَكَرْنَا ، وكذٰلك مَنْ بَعْدَهُمْ في جميع الأعصار) ، قال : (ولا اعْتِدَادَ بِقَوْلِ النَّظَّامِ[3] ، وَمَن وَافَقَهُ من الخوارج ، وأهل البدع : أنه يجوز كونه من غير قريش ، ولا بسخافة ضِرَارِ بن عمرو في قوله : إن غيرَ القُرَشِي من النبط وغيرهم يُقَدَّمُ على القُرَشِي ؛ لهوان خَلْعِهِ إن عرض منه أمر) .

قال عياض : (وهٰذا الذي قاله : من بَاطِلِ القَوْلِ ، وَزُخْرُفِهِ مع ما هو عليه ، من مخالفة إجماع المسلمين) .

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الإمارة ، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش ، ح (١٨٢٢) .

(٢) « شرح صحيح مسلم » للنووي (١٢/٢٠٠) .

(٣) النظام : إبراهيم بن سيار ، مولىٰ بجير بن الحارث بن عباد (ت ٢٣١ هـ) ، المعتزلي ، وله فرقة تنسب إليه تسمى : النظامية ، وقد تفرّد بآراء خالف بها جمهور أهل الاعتزال .

(اثنا عشر خليفةً) : قال عياض[1] : (يُحْتَمَلُ أن يكون المراد : مُسْتَحِقِّي الخلافة العادلين ، وقد مضىٰ منهم من عُلِمَ ، ولا بد من تمام هٰذا / العدد قبل قيام الساعة) ، قال : (ويُحْتَمَلُ أنّ المراد : من يُعِزُّ الإسلام في زمنه ، ويجتمع المسلمون عليه) ؛ كما جاء في « سنن أبي داود »[2] : « اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً مِنْ قُرَيْشٍ ، كُلُّهُمْ تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ »[3] .

١٤٢٧

وقد مضى الحديث مخرَّجاً برواياته المتعددة في صفحة (١٠٦٩) من هٰذه المذكرات[4] / .

١٤٢٨

❋ ❋ ❋

(١) « إكمال المعلم » (٦/٢١٤ ـ ٢١٧) .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب المهدي ، ح (٤٢٧٩) .

(٣) « النووي علىٰ مسلم » (ج ١٢ ص ١٩٩ ـ ٢٠٤) ، وينظر « فتح الباري » (ج ٦ ص ٥٣٢ ـ ٥٣٧) . مؤلف .

(٤) (٦/٢٧٠ ـ ٢٧٢) .

حديث المسند (٧٥٤٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، وَيَعْلَىٰ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « فِي هَـٰذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ ؛ إِلَّا السَّامَ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ وَمَا السَّامُ ؟ قَالَ : « الْمَوْتُ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان [(١)] ، والترمذي [(٢)] ، وقال : (حديث حسن صحيح) .

وورد عن عائشة عند البخاري [(٣)] ، وأبي نُعَيْم في « المستخرج » [(٤)] ، والإسماعيلي [(٥)] ، والخطيب في كتاب « رواية الآباء عن الأبناء » [(٦)] ، وأحمد بن حازم في « مسنده » [(٧)] ، والمِنْجَنِيقِي في كتاب « رواية الأكَابِرِ

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الطب ، باب الحبة السوداء ، ح (٥٣٦٣ ، و ٥٣٦٤) ، و« صحيح مسلم » كتاب السلام ، باب التداوي بالحبة السوداء ، ح (٢٢١٥) .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب الطب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في الحبة السوداء ، ح (٢٠٤١) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب الطب ، باب الحبة السوداء ، ح (٥٦٨٨) .

(٤) « تاريخ أصبهان » لأبي نعيم (١٣٧/٢) .

(٥) « فتح الباري » (٤٠٠/١) .

(٦) « تاريخ بغداد » (٤٣٦/١١) .

(٧) لم أقف عليه .

عن الأصَاغِرِ »[1] ، وابن ماجه[2] ، وروايته : « إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَوْتُ » .

وفيه : أنّ المَوْتَ داءٌ من جُمْلَةِ الأَدْوَاءِ ، قال الشاعر :

وداءُ المـوت ليس لـه دواءٌ

ورواه ابن أبي شيبة ، وورد عن بريدة عند المستغفري في كتاب « الطِّب » ، / وروايته : « إِنَّ هَـٰذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ فِيهَا شِفَاءٌ . . . » . ١٤٢٩

ويؤخذ من الحديث : أن معنىٰ كون الحبة شفاء من كل داء : أنها لا تستعمل في كل داء صِرْفاً ، بل ربما اسْتُعْمِلَتْ مفردة ، وربما اسْتُعْمِلَت مُركبة ، وربما استُعملت مَسْحوقة وغير مسحوقة ، وربما استُعملت أكلاً ، وشُرباً ، وسُعوطاً[3] ، وضِماداً ، وغير ذٰلك .

وفي « البخاري »[4] : عن ابن أبي عتيق ، وقد عاد في المدينة غالب بن أَبْجر وهو مريض بالزُّكام ، فقال له : (عليكم بهٰذه الحبيبة السوداء ، فخذوا منها خمساً أو سبعاً ، فاسْحَقُوهَا ، ثم اقْطُرُوهَا في الأنف بقطرات زيت في هٰذا الجانب ، وفي هٰذا الجانب) .

وهٰذا الذي أشار إليه ابنُ أبي عتيق ذكره الأطِبَّاءُ في علاج الزُّكَامِ العارِضِ معه عطاس كثير ، وقالوا : تُقْلَى الحبة السوداء ، ثم تُدَقُّ ناعِماً ، ثم تنقع في زيت ، ثم يقطر منه في الأنف ثلاث قطرات .

---

(١) لم أقف عليه .
(٢) « سنن ابن ماجه » كتاب الطب ، باب الحبة السوداء ، ح (٣٤٤٩) .
(٣) سعوطاً : من السَّعوط ؛ وهو إدخال الدواء من الأنف . « القاموس المحيط » مادة (س ع ط) .
(٤) « صحيح البخاري » كتاب الطب ، باب الحبة السوداء ، ح (٥٣٦٣) .

(كل داء) : قال الحافظ[1] : (تقديره : يقبل العلاج بها ؛ فإنها تنفع من الأمراض الباردة ، وأما الحارة . . فلا) / .   ١٤٣٠

وقد قال علماءُ الطب : إن طبعَ الحبة السوداء حارٌّ يابس ، وهي مُذْهِبَةٌ للنفخ ، نافعة من حمى الربع والبَلْغَمِ ، مُفَتِّحَةٌ للسدد والريح ، مجففة لبلة المعدة ، وإذا دُقَّتْ وعجنت بالعسل ، وشربت بالماء الحار . . أذابت الحصاة ، وأدَرَّتِ البول والطَّمْثَ ، وفيها جلاء وتقطيع ، وإذا دُقَّتْ ورُبِطَتْ بِخِرْقَةٍ من كتان ، وأديم شمها . . نفع من الزكام البارد ، وإذا نقع منها سبع حبات في لبن امرأة ، وسعط به صاحب اليرقان . . أفَادَهُ ، وإذا شرب منها وزن مثقال بماء . . أفاد من ضيق النفس ، والضماد بها ينفع من الصداع البارد ، وإذا طُبخت بخل ، وتُمُضْمِضَ بها . . نفعت من وجع الأسنان الكائن عن برد ، عن ابن البيطار ، وغيره[2] .

وقال الخطابي[3] : (« من كل داء » : هو من العامِّ الذي يُرَادُ به الخَاصُّ ؛ لأنه ليس في طبعِ شيءٍ من النبات ما يجمع جميع الأمور التي تقابل الطَّبَائِعَ في معالجة الأدواء بمقابلها ، وإنما المراد : أنها شفاء من كل داء يَحْدُثُ من الرطوبة) .

قالوا : (وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِفُ الدواء بحسب ما يشاهده / من حال المريض ، فلعل قوله في الحبة السوداء وافق مرضَ مَنْ مِزَاجُهُ بارد ، فيكون معنىٰ قوله : « شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ » ؛ أي : من هـٰذا   ١٤٣١

---

(١) « فتح الباري » (١٠/١٤٤) .

(٢) المصدر نفسه (١٠/١٤٥) .

(٣) المصدر نفسه .

الجنس الذي وقع القول فيه ، والتخصيص بالحَيْثِيَّة كثير شائع) .

وقال ابن أبي جمرة[1] : (تكلَّم الناس في هـٰذا الحديث ، وخَصُّوا عمومه ، ورَدُّوهُ إلىٰ قول أهلِ الطِّبِّ والتجربة ، ولا خفاء بغلط قائل ذٰلك ؛ لأنا إذا صَدَّقْنَا أهل الطب ـ ومدار عِلْمِهِمْ غالباً إنما هو على التجربة التي بِناؤُها علىٰ ظن غالبٍ ـ . . فتصديق منْ لَا يَنْطِقُ عن الهوىٰ أَوْلَىٰ بالقبول من كلامهم) .

قال الحافظ[2] : (وتوجيه حَمْلِهِ علىٰ عمومه : بأن يكون المراد بذٰلك : ما هو أعمُّ من الإفراد والتركيب ، ولا مَحْذُورَ في ذٰلك ، ولا خروج عن ظاهر الحديث) .

ورواية مسلم لحديث أبي هريرة : « مَا مِنْ دَاءٍ . . إِلَّا وَفِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ مِنْهُ شِفَاءٌ ؛ إِلَّا السَّامَ »[3] .

وفي « البخاري »[4] : فَسَّرَهَا ابن شهاب : بأنها الشُّونِيز .

والمغاربة اليوم يسمونها : السَّانُوج ، وهي تحريف لكلمة الشونيز ، والشَّوَام يسمونها : حَبَّةُ البركة[5] / .

١٤٣٢

وذكر جالينوس للحبة السوداء منافع أخرىٰ غير ما ذكرناها قبل ، قال : (تُقِلُّ دِيدَان البطن ؛ إذا أكل أو وضع على البطن ، وتنفي الزُّكام ؛

---

(١) « بهجة النفوس » (١٢٧/٤) .
(٢) « فتح الباري » (١٤٥/١٠) .
(٣) « صحيح مسلم » كتاب السلام ، باب التداوي بالحبة السوداء ، ح (٢٢١٥) .
(٤) « صحيح البخاري » كتاب الطب ، باب الحبة السوداء ، ح (٥٣٦٤) .
(٥) « الفتح » (ج ١٠ ص ١٤٣ ـ ١٤٥) . مؤلف .

إذا قُلِيَ وصُرَّ في خرقة وشُمَّ ، وتُزيل العلة التي تقشر منها الجلد ، ويُقْلِعُ الثَّآلِيل المتعلقة والمنكسة والخيلان ، وينفع الصداع إذا طُلِيَ به الجبين ، وتُقْلِعُ البُثُورَ والجَرَبَ ، وتنفع من الماء العارض في العين ؛ إذا استعط به مسحوقاً بِدُهْنِ الأرليا ، وتُدِرُّ البول واللَّبَنَ ، وتنفعُ من نهشة الرَّتِيلَا ، وإذا بخر به . . طرد الهوام)[1] ،[2] .

١٤٣٣ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « النووي على مسلم » (ج ١٤ ص ١٩٦ ـ ٢٠١) . مؤلف .

(٢) يوم الثلاثاء (١٦ رمضان المبارك ٨٩) بالحرم النبوي بعتبات الروضة النبوية بعد صلاة العصر . مؤلف .

حديث المسند (٧٥٤٩)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ ، حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ غَزْوَانَ ـ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَزْناً بِوَزْنٍ ، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ ، مِثْلاً بِمِثْلٍ ، فَمَنْ زَادَ . . فَهُوَ رِباً »[٢] .

حديث صحيح ، بل ومتواتر عن سبعة عشر صحابياً .

ورواه مسلم[٣] ، والنسائي[٤] ، وغيرهم .

وورد عن أبي سعيد عند مسلم[٥] ، والبخاري[٦] ، ولفظه : « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ؛ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُّوا ـ لا تُفَضِّلُوا ـ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ ؛ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ ، وَلَاْ تَبِيعُوا مِنْها غَائِباً بِنَاجِزٍ » .

---

(١) الدرس الثاني بعد المائتين . مؤلف .

(٢) تَتِمَّة الحديث : « ولا تباع ثمرةٌ حتَّىٰ يبدو صلاحها » .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب المساقاة ، باب النهي عن بيع الوَرِقِ بالذَّهب ديناً ، ح (١٥٩٠) .

(٤) « السنن الكبرىٰ » للنسائي ، كتاب البيوع ، باب بيع الفضة بالفضة وبيع الذهب بالفضة ، ح (٤٥٧٩) ، ولفظه : (نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيع الفِضَّةَ بالفِضَّةِ ؛ إلا عيناً بِعَيْنٍ ، سواء بسواء . . .) الحديث بدل لفظ : « الفضة بالفضَّة مثلاً بمثلٍ » ؛ كما في « المسند » .

(٥) « صحيح مسلم » كتاب المساقاة ، باب الربا ، ح (١٥٨٤) .

(٦) « صحيح البخاري » كتاب البيوع ، باب بيع الفضة بالفِضّة ، ح (٢٠٦٨) .

وورد عن فضالة بن عبيد عند مسلم [1] ، والنسائي [2] ، وأبي داود [3] .

رواه أحد عشر من الصحابة وغيرهم : عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وعمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وأبو سعيد الخدري ، وعُبَادَةُ بن الصامت ، ورافع بن خَدِيجٍ ، وفضالة بن عبيد ، وأبو بكرة ، وأبو هريرة ، وأبو أُسَيْدٍ السَّاعِدِي / . ١٤٣٤

قال الطَّحَاوِي في « شرح معاني الآثار » [4] : (إن الرِّبَا المنصوص عليه في القرآن كان أصله في النَّسِيئَةِ ، ثم جاءتِ السُّنَّةُ بعد ذٰلك بتحريم الربا والتَّفَاضُلِ في الذهب بالذهب ، والفضة ، وسائر الأشياء المَكِيلَاتِ والمَوْزُونَاتِ ، فكان ذٰلك رباً حُرِّمَ بالسنة ، وتواتَرَتْ بِهِ الآثار عن رسول الله حتىٰ قامت بها الحُجة) [5] .

يدخل في الذهب بالذهب جميعُ أنواعه ؛ من مَضْرُوبٍ وَمَنْقُوشٍ ، وَجَيِّدٍ وَرَدِيءٍ ، وصحيحٍ وَمُكَسَّرٍ ، وَحِلْيٍ وَتِبْرٍ ، وَخَالِصٍ وَمَغْشُوشٍ .

وقد نَقل النووي ، وغيره : الإجماع علىٰ ذٰلك [6] .

(مِثْلاً بِمِثْلٍ) : هو مَصْدَرٌ في موضع الحال ؛ أي : الذهب يباع بالذهب

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب المساقاة ، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب ، ح (١٥٩١) .

(٢) « سنن النسائي » كتاب البيوع ، باب بيع الذهب بالذهب ، ح (٤٥٧٠) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب البيوع ، باب : في حِلية السيف تباع بالدراهم ، ح (٣٣٥٣) .

(٤) « شرح معاني الآثار » (٤/٦٥) .

(٥) « نظم المتناثر » (ص ١٠١) . مؤلف .

(٦) « شرح صحيح مسلم » للنووي (١١/١٠) .

مَوْزُوناً بِمَوْزُونٍ ، أو مصدر مؤكد ؛ أي : يوزَن وزْناً بِوَزْنٍ ، وقد جمع بين المثل والوزن .

(الفِضَّةُ بالفضة) : يدخل في ذٰلك جميع أنواع الفضة ؛ كما سبق الكلام في الذهب / .

١٤٣٥

(بِنَاجِزٍ) [١] : أي : لا تَبِيعُوا مُؤَجَّلاً بِحَالٍّ ، ويُحتمل أن يراد : بالغائب أعمُّ من المؤَجَّلِ ؛ كالغائب عن المجلس مطلقاً ، مؤجلاً كان أو حالّاً ، والنَّاجِزُ [٢] : الحَاضِرُ .

وتحريم ربا التفاضل : أورد تَوَاتُرَه جدي ـ رحمه الله ـ : عن أحد عشر صحابياً ، وَزِدْتُ عليه ستة : أبا بكر الصديق ، وهاشم بن عامر ، والبراء بن عازب ، وزيد بن أرقم ، وأبا الدرداء ، وبلالاً [٣] .

وتنظر صفحات (٨٠٦ ـ ٨٠٩) من هٰذه المذكرات [٤] / .

١٤٣٦

❋ ❋ ❋

(١) قال ابن الأثير : (أي : بحاضرٍ ، يقال : نجز ينجُزُ نَجزاً ؛ إذا حصل وحَضَر) . « النهاية في غريب الحديث والأثر » مادة (ن ج ز) (٥/ ٥٠) .

(٢) النجيز أو الناجز : الحاضر . « القاموس المحيط » مادة (ن ج ز) .

(٣) « نيل الأوطار » (ج ٥ ص ٥١ ـ ٥٤) . مؤلف .

(٤) (٥/ ٤٢٨ ـ ٤٣١) .

حديث المسند (٧٥٤٩ ـ مكرر)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

« وَلَا تُبَاعُ ثَمَرَةٌ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا » .

حديث صحيح .

ورواه مسلم[٢] ، والنسائي[٣] ، وابن ماجه[٤] .

وورد عن ابن عمر عند الجماعة إلا الترمذي[٥] ، ولفظه : (نُهِيَ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ، نُهِيَ الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ) .

وروايةٍ عند الجماعة إلا البخاري ، وابن ماجه[٦] : (نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّىٰ تَزْهُوَ ، وَعَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّىٰ يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ) .

---

(١) في نسخة الشيخ شعيب الأرنؤوط رقمه بترقيم خاص ، فيصبح الفرق بين النسختين عشرة أعداد . مصحح .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع ، ح (١٥٣٤ ، و ١٥٣٨) .

(٣) « السنن الكبرىٰ » للنسائي ، كتاب البيوع ، باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه ، ح (٦١١٢) .

(٤) « سنن ابن ماجه » كتاب التجارات ، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، ح (٢٢١٤) .

(٥) « صحيح البخاري » كتاب البيوع ، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، ح (٢٠٨٢) ، و« صحيح مسلم » كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع ، ح (١٥٣٤) ، و« سنن أبي داود » كتاب البيوع ، باب : في بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحُها ، ح (٣٣٦٧) ، و« سنن ابن ماجه » كتاب التجارات ، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، ح (٢٢١٤) .

(٦) « صحيح مسلم » كتاب المساقاة ، باب وضع الجوائح ، ح (١٥٥٥) ، و« السنن الكبرىٰ » ←

وورد عن أنس عند الخمسة إلا النسائي [1] ، ولفظه : (نهىٰ عن بيع العِنَبِ حتىٰ يَسْوَدَّ ، وعن بَيْعِ الحَبِّ حتىٰ يَشْتَدَّ) .

ورواه أيضاً ابن حبان [2] ، والحاكم [3] ، ورواية له : نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّىٰ تَزْهَىٰ ، قَالُوا : وَمَا تَزْهَىٰ ؟ قَالَ : « تَحْمَرُّ » ، وَقَالَ : « إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ . . فِيمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ ؟! » . رواه الشيخان [4] .

(يَبْدُوَ) : يَظْهَرَ / ، واختلف السلف : هل يكفي بُدُوُّ الصَّلَاحِ في جِنْسِ الثمار ؟ حتىٰ لو بَدَا الصَّلَاحُ في بستان من البلد مَثَلاً . . جاز بيع جميع البساتين ، وبه قال الليث [5] ، وهو قول المالكية [6] ، علىٰ أن يكون متلاحِقاً .

١٤٣٧

للنسائي ، كتاب البيوع ، باب بيع السُّنْبُلِ حتىٰ يبْيَضَّ ، ح (٦١٤٣) ، و« سنن الترمذي » كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتىٰ يبدو صلاحها ، ح (١٢٢٦ ، و ١٢٢٧) ، و« سنن أبي داود » كتاب البيوع ، باب : في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، ح (٣٣٦٨) .

(١) « سنن أبي داود » كتاب البيوع ، باب : في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، ح (٣٣٧١) ، و« سنن ابن ماجه » كتاب التجارات ، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، ح (٢٢١٧) ، و« سنن الترمذي » كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتىٰ يبدو صلاحها ، ح (١٢٢٨) .

(٢) « صحيح ابن حبان » كتاب البيوع ، باب البيع المنهي عنه ، ح (٤٩٩٣) .

(٣) « المستدرك » كتاب البيوع ، ح (٢١٩٢) .

(٤) « صحيح البخاري » كتاب البيوع ، باب : إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة . . فهو من البائع ، ح (٢٠٨٦) ، و« صحيح مسلم » كتاب المساقاة ، باب وضع الجوائح ، ح (١٥٥٥) .

(٥) « الحاوي الكبير » (١٩٤/٥) .

(٦) « الاستذكار » (١٠٤/١٩) .

أو لَا بُدَّ مِنْ بُدُوِّ الصلاح في كل بستان علىٰ حِدَة ، وهو قول أحمد[1] .

أَوْ لَا بُدَّ من بُدُوِّ الصلاح في كل جنس علىٰ حِدَة ، وهو قول الشافعية[2] .

١٤٣٨ أو في كل شجرة علىٰ حِدَة ، وهو رواية عن أحمد[3] ،[4] / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « المغني » (١٥٦/٦) .

(٢) « الحاوي الكبير » (١٩٤/٥) .

(٣) « المغني » (١٥٧/٦) .

(٤) « نيل الأوطار » (٣٣/٥ ـ ٣٤) ، [١٩٢/٥] . مؤلف .

حديث المسند (٧٥٥٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا رِبْعِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ ـ يَعْنِي : ابْنَ إِسْحَاقَ ـ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « ثَلَاثٌ مِنْ عَمَلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، لَا يَتْرُكُهُنَّ أَهْلُ الْإِسْلَامِ : النِّيَاحَةُ ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ » ، وَكَذَا قُلْتُ لِسَعِيدٍ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : « دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ : يَا آلَ فُلَانٍ ، يَا آلَ فُلَانٍ » .

حديث صحيح .

ورواه ابن حِبَّانَ في « الصحيح »[1] ، ولفظه : « ثَلَاثٌ . . . ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ ، وَالتَّعَايُرِ » .

ورواه الحاكم في « الصحيح » ، ولفظه : « ثَلَاثَةٌ مِنَ الْكُفْرِ بِاللهِ : شَقُّ الْجَيْبِ ، وَالنِّيَاحَةُ ، وَالطَّعْنُ فِي النَّسَبِ » ، وقال : (صحيح الإسناد ، ولم يُخَرِّجَاهُ) ، وأَقَرَّهُ الذَّهبي .

ورواه أحمد أيضاً[2] ، والترمذي[3] ، وقال : (حديث حَسَنٌ) ، ولفظه : « أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَنْ يَدَعُوهُنَّ : التَّطَاعُنُ فِي الْأَنْسَابِ ، وَالنِّيَاحَةِ ، وَمُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا ، وَالْعَدْوَى : الرَّجُلُ يَشْتَرِي

---

(١) « صحيح ابن حبان » كتاب الوحي ، باب المريض وما يتعلق به ، ح (٣١٤١) .

(٢) « مسند أحمد » ، ولفظه : « اثْنَانِ هُمَا كُفْرٌ : النِّيَاحَةُ ، والطَّعْنُ في النَّسَبِ » ، ح (١٩٠٥) .

(٣) « سنن الترمذي » كتاب الجنائز ، باب ما جاء في كراهية النوح ، ح (١٠٠١) .

١٤٣٩ الْبَعِيرَ الْأَجْرَبَ ، فَيَجْعَلُهُ فِي مِائَةِ بَعِيرٍ فَتَجْرَبُ ، فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ ؟ » / .

وقد ورد الحديث عن أنس عند أبي يعلىٰ[1] ، ولفظه : « ثَلَاثٌ لَا يَزَلْنَ فِي أُمَّتِي حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ : النِّيَاحَةُ ، وَالْمُفَاخَرَةُ فِي الْأَنْسَابِ ، وَالْأَنْوَاءِ » .

وعن جُنَادَةَ بْنِ مالك عند البزار[2] ، والطبراني في « الكبير »[3] .

وعن عوفِ بن مالك المُزَنِي عند البزار[4] ، والطبراني في « الكبير »[5] .

ورواية لأبي هريرة عند البزار[6] ، **بسند حسن** : « . . . وَالنِّيَاحَةُ ، تُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ عَلَيْهَا دِرْعٌ مِنْ قَطِرَانٍ » .

وعن العباس بن عبد المطلب عند الطبراني في « مُعْجَمِهِ الكبير »[7] .

وعن سلمان عند الطبراني في « الكبير »[8] ، ولفظُهُ : « ثَلَاثَةٌ مِنَ

---

(١) « مسند أبي يعلىٰ » مسند أنس بن مالك ، من اسمه عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك ، ح (٣١١) .

(٢) لم أقف عليه برواية جنادة ، ولكنه جاء برواية أنس ، « مسند البزار » مسند أبي حمزة أنس بن مالك ، ح (٦٣٨٥) .

(٣) « المعجم الكبير » للطبراني ، باب العين ، عمرو بن عوف بن ملحة المزني ، ح (٢٠) .

(٤) « مسند البزار » ، ح (٣٣٩٤) .

(٥) « المعجم الكبير » للطبراني ، باب الحاء ، من اسمه الحارث أبو مالك الأشعري ربيعة الجرشي ابن مالك ، ح (٣٤٢٥) .

(٦) « مسند البزار » ، ح (٨٦٢٦) .

(٧) « المعجم الكبير » للطبراني ، باب العين ، من اسمه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ذكر سنه ووفاته ، ح (١٣٥٦٧) .

(٨) « المعجم الكبير » للطبراني ، ح (١٠٤٤٢) .

الْجَاهِلِيَّةِ : الْفَخْرُ فِي الْأَنْسَابِ ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَحْسَابِ ، وَالنِّيَاحَةُ »[1] .

(الأَنْوَاءُ)[2] : جمع نَوْءٍ ؛ وهي ثمان وعشرون مَنْزِلَةً ، يَنْزِلُ القمر كل ليلة في منزلةٍ منها .

ومنه : قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ ﴾[3] ، ويَسْقُطُ في الغرب كل ثلاث عشرة ليلةً مَنْزِلَةٌ مع طلوع الفجر ، وتطلع أخرىٰ مُقَابِلَهَا ذٰلك الوقت في الشرق ، فتنقضي جميعُهَا مع انقضاء السَّنَةِ ، وكانت العرب تَزْعُمُ أن مع سقوط / المنزلة وطلوعِ رَقِيبِهَا يكون مَطَرٌ ، وَيَنْسُبُونَهُ إليها ، فيقولون : مُطِرْنَا بِنَوْءِ كذا ، وإنما سمي نَوْءٌ ؛ لأنه إذا سقط السَّاقِطُ منها بالمغرب . . نَاءَ الطَّالِعُ بالمشرق ، يَنُوءُ نَوْءاً ؛ أي : نَهَضَ وَطَلَعَ . ١٤٤٠

وقيل : أراد بالنَّوْءِ : الغُرُوب ، وهو من الأضداد .

قال أبو عبيد[4] : (لم نسمع في النوء : أنه السقوط ؛ إلا في هٰذا الموضع) ، وإنما غَلَّظَ النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أمر الأنواء ؛ لأن العرب كانت تَنْسُبُ المطر إليها ، فأما من جعل المطر من فعل الله ،

---

(١) « مجمع الزوائد » (ج ٣ ص ١٢ ، و ١٣) . مؤلف .

(٢) قال عياض : (النَّوء عند العرب : سُقوط نجم من نجوم المنازل الثمانية والعشرين ، وهو مغيبه بالمغرب من طلوع الفجر ، وطلوع مقابله حينئذ من المشرق . . . ، فينسبون المطر إليه ، فنهى النبي عليه السلام عن اعتقاد ذٰلك ، وقوله : « وكفر فاعله » : لٰكن العلماء اختلفوا في ذٰلك ، وأكثرهم : علىٰ أن النهي والتكفير لمن اعتقد أن النجم فاعل ذٰلك دون من أسنده إلى العادة ، ومنهم من كرهه على الجملة كيفما كان ؛ لعموم النهي ، ومنهم من اعتقد كفر النعمة) . « مشارق الأنوار » مادة (ن و ء) (٣١/٢) ، « النهاية في غريب الحديث والأثر » مادة (نَ و ء) (٢٦٠/٥) .

(٣) سورة يسٓ : (٣٩) .

(٤) « غريب الحديث » (٣٢٢/٣) .

وأراد بقوله : « مُطرنا بِنَوْءٍ كذا » ؛ أي : في وقت كذا ، وهو هٰذا النوء الفلاني . . فإن ذٰلك جائز ؛ أي : أن الله قد أجرى العادَةَ أن يأتي المطر في هٰذه الأوقات)[1] .

(دَعْوَى الجاهلية) : وفي الحديث : « دَعُوهَا ؛ فَإِنَّها مُنْتِنَةٌ » .

فقد ورد الحديث عن ستةٍ من الصحابة : العباس ، وأبي هريرة ، وأنس ، وسَلْمَان ، وجُنَادَةَ ، وَعَوْفٍ[2] .

١٤٤١ والحمد لله رب العالمين / .

* * *

(١) « النهاية في غريب الحديث » لابن الأثير مادة (نَ وَ ءَ) [٥/٢٦٠] . مؤلف .

(٢) يوم الأربعاء (١٧ رمضان المبارك ٨٩) في الحرم النبوي بعد العصر . مؤلف .

حديث المسند (٧٥٥١)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا رِبْعِيٌّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ مَرَّةً وَاحِدَةً . . كَتَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ » .

حديث صحيح ، بل ومتواتر .

ورواه مسلم[٢] ، وابن حبان[٣] ، وأبو داود[٤] ، والنسائي[٥] ، والترمذي[٦] .



---

(١) الدرس الثالث بعد المائتين . مؤلف .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ، ح (٤٠٨٢) .

(٣) « صحيح ابن حبان » كتاب الرقائق ، باب الأدعية ، ح (٩٠٥ و ٩١٣) .

(٤) « سنن أبي داود » كتاب سجود القرآن ، باب الاستغفار ، ح (١٥٣٠) .

(٥) « السنن الكبرىٰ » للنسائي ، كتاب صفة الصلاة ، باب فضل التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم ، ح (١٢٠٦) ، كتاب صفة الصلاة ، باب الفضل في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ح (١٢١٨) ، كتاب عمل اليوم والليلة ، باب ثواب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ح (٩٨٨٨) .

(٦) « سنن الترمذي » كتاب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب : في فضل الصلاة على النبي ، بلفظ : « من صلىٰ علي صلاة . . صلى الله عليه بها عشراً ، وكتب له بها عشر حسنات . . . » ، ح (٤٨٤) .

حديث المسند (٧٥٥٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ مَرَّةً وَاحِدَةً . . كَتَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ » .

حديث مِثْلُهُ باختِلاف السَّنَد والراوي عن أبي هريرة .

وورد عن أنس عند النسائي [١] ، ولفظه : « مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ وَاحِدَةً . . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ ، وحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ ، ورُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ » .

١٤٤٢ وَرَوَاهُ أحمد [٢] ، وابن حبان [٣] ، والحاكم [٤] / .

وورد عن أبي طلحة عند النسائي [٥] ، ولفظه : أَنَّ رسُولَ اللهِ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ ، وَالْبِشْرُ فِي وَجْهِهِ ، فَقُلْنَا : إِنَّا لَنَرَى الْبِشْرَ فِي وَجْهِكَ ؟ قَالَ : « إِنَّهُ أَتَانِي الْمَلَكُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ؛ إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ : أَمَا يُرْضِيكَ أَنَّهُ مَا يُصَلِّي

---

(١) « السنن الكبرىٰ » للنسائي ، كتاب صفة الصلاة ، باب الفضل في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ح (١٢٢٠) .

(٢) « مسند أحمد » ح (٧٥٦١) .

(٣) « صحيح ابن حبان » كتاب الرقائق ، باب الأدعية ، ح (٩٠٤) .

(٤) « المستدرك » للحاكم ، كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر ، ح (٢٠١٨) .

(٥) « السنن الكبرىٰ » للنسائي ، كتاب صفة الصلاة ، باب الفضل في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ح (١٢١٨) ، كتاب عمل اليوم والليلة ، باب ثواب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ح (٩٨٨٨) .

عَلَيْكَ أَحَدٌ . . إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْراً ، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ . . إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيهِ عَشْراً » .

ورواه أحمد[1] ، وابن أبي شيبة[2] ،[3] .

وورد عن عبد الله بن عمرو عند مسلم[4] ، ولفظه : « إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ . . فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلَاةً . . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً ، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ . . حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ » .

ورواه الأربعة إلا ابن ماجه[5] ،[6] .

وورد عن عبد الرحمـٰن بن عوف عند أبي يعلىٰ[7] ، ولفظه : « مَنْ

---

(١) « مسند أحمد » ح (١٦٣٦١) .

(٢) « مصنف ابن أبي شيبة » ، ح (٨٦٩٥) .

(٣) « جامع الأصول » (١٥٤/٥) ، [٤٠٤/٤ ، ٤٠٥] . مؤلف .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعهُ ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يسأل الله له الوسيلة ، ح (٣٤٨) .

(٥) « السنن الكبرىٰ » للنسائي ، كتاب الأذان ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان ، ح (١٦٤٢) ، كتاب عمل اليوم والليلة ، باب الترغيب في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومسألة الوسيلة به بين الأذان والإقامة ، ح (٩٨٧٣) ، « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا سمع المؤذن ، ح (٥٢٣) ، « سنن الترمذي » كتاب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب : في فضل النبي صلى الله عليه وسلم ، ح (٣٦١٤) .

(٦) « النووي علىٰ مسلم » (ج ٤ ص ٨٥) . مؤلف .

(٧) « مسند أبي يعلىٰ » من مسند عبد الرحمـٰن بن عوف ، ح (٨٥٨) .

صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلَاةً مِنْ أُمَّتِي . . كَتَبَ اللهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، وَمَحَىٰ عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ » .

١٤٤٣ ورواية لأبي طلحة عند الطبراني [١] ، ولفظه / : « قَالَ جِبْرِيلُ لِلنَّبِيِّ : يَا مُحَمَّدُ ؛ مَنْ صَلَّىٰ عَلَيْكَ مِنْ أُمَّتِكَ صَلَاةً . . كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، وَمَحَىٰ عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ ، وَرَفَعَهُ بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ » .

وعن عامِرِ بن ربيعةَ ، ولفظه عند ابن ماجه [٢] : « مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلَاةً . . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً » ، ورواه البزار .

وعن أبي بُرْدَةَ بْنِ نَيَّارٍ عند البزار [٣] ، والطبراني [٤] : « مَا صَلَّىٰ عَلَيَّ عَبْدٌ مِنْ أُمَّتِي ، صَادِقاً بِهَا فِي قَلْبِ نَفْسِهِ . . إِلَّا وَصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً ، وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ ، وَرُفِعَ لَهُ عشْرُ دَرَجَاتٍ » .

وعن عمارِ بْنِ يَاسِرٍ عند الطبراني [٥] : « يَا عَمَّارُ ؛ إِنَّ للهِ مَلَكاً أَعْطَاهُ أَسْمَاعَ الْخَلَائِقِ كُلَّهَا ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَىٰ قَبْرِي إِذَا مِتُّ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي يُصَلِّي عَلَيَّ صَلَاةً . . إِلَّا أَسْمَاهُ بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ ، قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، صَلَىٰ عَلَيْكَ فُلَانٌ ، فَيُصَلِّي الرَّبُّ عَلَىٰ ذَٰلِكَ الرَّجُلِ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَشْراً » .

---

(١) « المعجم الكبير » للطبراني ، باب الزاي ، من اسمه زيد بن سهل ، أبو طلحة الأنصاري ، عقبي بدري نقيب ، ح (٤٧٢٠) .

(٢) لم أقف علىٰ هـٰذه الرواية عند ابن ماجه .

(٣) « مسند البزار » ح (٣٧٩٩) منه بلفظ : « من صلىٰ علي من تلقاء نفسه . . . » .

(٤) « المعجم الكبير » للطبراني ، باب الهاء ، هانئ بن عمرو بن شريح الخزاعي ، ح (٥١٣) .

(٥) لم أقف علىٰ هـٰذا اللفظ عند الطبراني .

وعن أبي أمامة عند الطبراني [١] / : « مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ وَاحِدَةً . . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْراً بِهَا مَلَكٌ مُوَكَّلٌ حَتَّىٰ يُبَلِّغَنِيهَا » . ١٤٤٤

وعن ابن عمر عند الطبراني [٢] : « مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلَاةً . . صَلَّىَ اللهُ عَلَيْهِ عَشْراً » .

وعن أبي موسىٰ عند الطبراني [٣] : « مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلَاةً . . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً » [٤] .

ورد عن أحد عشر صحابياً : عبد الرحمٰن بن عوف ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وعمار بن ياسر ، وأنس بن مالك ، وأبي طلحة ، وأبي هريرة ، وعامر بن ربيعة ، وأبي بردة بن نَيَّارٍ ، وأبي أمامة ، وأبي موسىٰ .

فهو حديث متواتر علىٰ شرط السيوطي ، وجدي رحمهما الله في كتابيهما في المتواتر ، وأغفلاه .

وَأَمْرُ النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصلاة عليه امْتِثَالٌ لأمر الله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ [٥] / . ١٤٤٥

فَصَلَاةُ الله عليه : ثَنَاؤُه عليه عند الملائكة ، وصلاةُ الملائكة :

---

(١) « المعجم الكبير » للطبراني ، باب الصاد ، صدي بن العجلان أبو أمامة الباهلي ، ح (٧٦١١) .

(٢) « المعجم الكبير » للطبراني ، باب العين ، عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ح (١٣٢٦٩) .

(٣) « المعجم الأوسط » للطبراني ، باب من اسمه إبراهيم ، ح (٢٦٧١) ، لٰكنه برواية أنس .

(٤) « مجمع الزوائد » (ج ١٠ ص ١٦٠) . مؤلف .

(٥) سورة الأحزاب : (٥٦) .

الدعاء ، وقيل : **الصلاة من الله** : الرحمة ، **ومن الملائكة** : الاستغفار .

وقد أخبر تعالىٰ بأنه يصلي علىٰ عباده المؤمنين هو وملائكته : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ ﴾ [1] .

وأخبر بذٰلك رسول الله ، فقال : « إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ مَيَامِنِ الصُّفُوفِ » [2] .

قال ابن كثير [3] : (وقد جاءت الأحاديث المتواترةُ عن رسول الله بالأمر بالصلاة عليه) .

وقد قال الشافعي [4] : (يَجِبُ على المصلي أن يصلي علىٰ رسول الله في التَّشَهُّدِ الأخير ، فإن تركَهُ . . لم تَصِحَّ صلاته) .

وقال بمثل قول الشافعي : ابن مسعود ، وأبو مسعود البَدْرِي ، وجابر بن عبد الله من الصحابة ، والشَّعْبِي ، ومحمد الباقر ، ومُقَاتِل بن حَيَّان من التابعين .

وإليه ذهب : أحمد أخيراً [5] ، وإسحاق بن رَاهُويَه [6] ، ومحمد بن إبراهيم المالكي ابن الموالي [7] من أئمة المالكية [8] ،

---

(١) سورة الأحزاب : (٤٣) .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف كراهية التأخر ، ح (٦٧٦) .

(٣) « تفسير ابن كثير » (٢٠١١/١١) .

(٤) « الأم » (٢٧١/٢) .

(٥) « المغني » (٢٢٨/٢) .

(٦) المصدر نفسه (٢٢٩/٢) .

(٧) لعل الصواب هو : (ابن المواز) ، والله أعلم .

(٨) « الذخيرة » للقرافي (٢١٨/٢) .

ونقل عن الشافعي ، وبعض أصحابه [1] : وجوب الصلاة على الآل كذٰلك / .

وعن عامر بن ربيعة عند أحمد [2] ، وابن ماجه [3] : « مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلَاةً . . لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا صَلَّىٰ عَلَيَّ » .

وورد حديث الباب عن عمر بن الخطاب عند الطبراني [4] ، والضياء المقدسي في « المختارة » [5] : « إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي ، فَقَالَ : مَنْ صَلَّىٰ عَلَيْكَ مِنْ أُمَّتِكَ وَاحِدَةً . . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ ، وَرَفَعَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ » ، وَبِعُمَرَ يُصبح رواةُ الصحابة للحديث اثني عشر .

وعن الحسين بن علي عند الترمذي [6] ، وأحمد [7] : « الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ » .

---

(١) « نهاية المطلب » (١٧٧/٢) .

(٢) « مسند أحمد » ح (١٥٦٨٠) .

(٣) « سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ح (٩٠٧) .

(٤) « المعجم الصغير » للطبراني ، باب الميم من اسمه محمد ، ح (١٠١٦) ، ولفظه : « إن جبريل عليه السلام أتاني ، فقال : من صلىٰ عليك من أمتك واحدة . . صلى الله عليه عشراً ، ورفعه بها عشر درجات » .

(٥) « الأحاديث المختارة » للضياء المقدسي ، ح (١٥٦٦) (٢٤٧/٢) .

(٦) « سنن الترمذي » كتاب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رغم أنف رجل » ، ح (٣٥٤٦) ، بلفظ : « البخيل الذي من ذكرتُ عنده فلم يُصلِّ عَلَيَّ » .

(٧) « مسند أحمد » حديث رقم (١٧٣٦) ، بلفظ : « البخيل مَنْ ذُكِرْتُ عنْدَهُ ثُمَّ لم يُصَلِّ عَلَيَّ » صَلَّى الله عليه وسلم .

وعن أبـي ذَرٍّ عند إسماعيل القاضي[1] : « إِنَّ أَبْخَلَ النَّاسِ . . مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ » .

وعن أبي هريرة عند أحمد[2] ، والترمذي[3] ، والبخاري في « الأدب المفرد »[4] : « رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ » / . ١٤٤٧

وورد عن جابر ، وأنس ، وابن عباس ، وكعب بن عُجْرَة ، بمثل حديث الحُسَين ، وأبي ذر ، وأبي هريرة .

وممن قال بوجوب الصلاة على النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما ذكر . . طائفة من العلماء ؛ منهم : الطحاوي[5] ، والحليمي .

وحكى القاضي عياض[6] : الإجماع علىٰ وجوب الصلاة على النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجملة ، وهي مستحبة علىٰ كل حال .

وعن أبي هريرة عند أبي داود[7] : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ . .

---

(١) « مصنف ابن أبي شيبة » كتاب الزهد ، باب ما قالوا في البكاء من خشية الله ، ح (٣٦٧٤٨) .

(٢) « مسند أحمد » ح (٧٤٥١) .

(٣) « سنن الترمذي » كتاب الدعوات ، باب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رغم أنف رجل » ، ح (٣٥٤٥) .

(٤) « الأدب المفرد » للبخاري ، كتاب الأذكار ، باب من ذكر عنده النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصل عليه ، ح (٦٤٦) .

(٥) وفي « مشكل الآثار » للطحاوي (٦/١٩) : أنها غير واجبة .

(٦) « الشفا » (ص ٢٦٣) .

(٧) « سنن أبي داود » كتاب المناسك ، باب زيارة القبور ، ح (٢٠٤٣) .

إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي ، حَتَّىٰ أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ » ، وصححه : النووي في كتاب « الأذكار »[١] .

وعن الحسن بنِ علي عند الطبراني في « معجمه الكبير »[٢] : « صَلُّواْ عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ ؛ فَإِنَّ صَلاتَكُمْ تَبْلُغُنِي »[٣] .

وللمصلي على النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأجر ، والثواب ، وسامي الدرجات : أنه يصلي الله عليه ، وملائكته ، ورسوله ، وتكفير الخطايا ، وتزكيةِ الأعمال ، ورفعِ الدرجات ، ومغفرة الذنوب ، والنجاةِ بها من الأَهْوَالِ ، ووجوب شَفَاعَةِ النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له ، ورِضَى الله ورحمته ، والأمان من سَخَطِهِ ، والدخول تحت ظل العرش ، وقيامها مقام الصدقة للمُعْسِرِ ، ويَنْمُو المالُ ببركَتِهَا ، وتنقضي بها الحوائج ، وهي عبادةٌ ، وتنفي الفَقْرَ وضَيْق العَيْشِ ، وتَنْصُرُ على الأعداء ، وتُوجِبُ محبةَ الناس ورؤيةِ النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المَنَامِ ، ومِنْ أَبْرَكِ الأعمال ، وأفضَلِهَا ، وأكثرِهَا نَفْعاً في الدين والدنيا . . . إلىٰ كثير من المعالي ، والمكاسب ، والمآثر[٤] / .

١٤٤٨

❋ ❋ ❋

---

(١) « الأذكار » للنووي (١/١١٥) .

(٢) « المعجم الكبير » للطبراني ، باب الحاء ، حسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ح (٢٧٢٩) .

(٣) « تفسير ابن كثير » (٦/٥٢٩/٦٠٩) ، [٦/٤٦٩ ، وما بعدها] . مؤلف .

(٤) « القول البديع » للسخاوي (ص ١٠١) ، [ص ١٠٩] . مؤلف .

حديث المسند (٧٥٥٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهُ . . إِلَّا جُعِلَ صَفَائِحَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، فَتُكْوَىٰ بِهَا جَبْهَتُهُ ، وَجَنْبُهُ ، وَظَهْرُهُ ، حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ، ثُمَّ يُرَىٰ سَبِيلَهُ ؛ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ .

وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا . . إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ ، فَيُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ ، فَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا ، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا ، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ ، كُلَّمَا مَضَتْ أُخْرَاهَا . . رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا ، حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ، ثُمَّ يُرَىٰ سَبِيلَهُ ؛ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ .

وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا . . إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ ، فَيُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ ، فَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا ، كُلَّمَا مَضَتْ أُخْرَاهَا . . رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا ، حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ، ثُمَّ يَرَىٰ سَبِيلَهُ ؛ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ » .

١٤٤٩ ثُمَّ سُئِلَ عَنِ الْخَيْلِ ، فَقَالَ / : « الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَجَمَالٌ ، وَعَلَىٰ رَجُلٍ

وَزْرٌ ؛ أَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ . . فَرَجُلٌ يَتَّخِذُهَا يُعِدُّهَا فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَمَا غَيَّبَتْ فِي بُطُونِهَا . . فَهُوَ لَهُ أَجْرٌ ، وَإِنْ مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ ، فَمَا غَيَّبَتْ فِي بُطُونِهَا . . فَهُوَ لَهُ أَجْرٌ ، وَإِنْ مَرَّتْ بِمَرْجٍ ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْهُ . . فَهُوَ لَهُ أَجْرٌ ، وَإِنِ اسْتَنَّتْ شَرَفاً . . فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ ـ حَتَّىٰ ذَكَرَ أَرْوَاثَهَا وَأَبْوَالَهَا ـ ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ وَجَمَالٌ . . فَرَجُلٌ يَتَّخِذُهَا تَكَرُّماً وَتَجَمُّلاً ، وَلَا يَنْسَىٰ حَقَّ بُطُونِهَا وَظُهُورِهَا ، فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا ، وَأَمَّا الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ . . فَرَجُلٌ يَتَّخِذُهَا بَذَخاً وَأَشَراً ، وَرِيَاءً وَبَطَراً » .

ثُمَّ سُئِلَ عَنِ الْحُمُرِ ، فَقَالَ : « مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئاً ؛ إِلَّا الْآيَةَ الْفَاذَّةَ الْجَامِعَةَ : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۞ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ [١] » .

حديث صحيح .

ورواه مسلم [٢] ، والطيالسي [٣] ، وروىٰ أبو داود بعضه [٤] ، وابن ماجه [٥] ، والنسائي [٦] ، والترمذي [٧] ، ومالك في « الموطأ » [٨] ، والبخاري [٩] .

---

(١) سورة الزلزلة : (٧ ـ ٨) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة ، ح (٩٨٧) .

(٣) « مسند الطيالسي » ، ح (٢٤٤٠) .

(٤) « سنن أبي داود » باب : في حقوق المال ، ح (١٦٦٠) .

(٥) « سنن ابن ماجه » كتاب الجهاد ، باب ارتباط الخيل في سبيل الله ، ح (٢٧٨٨) .

(٦) « السنن الكبرىٰ » للنسائي ، كتاب الخيل ، باب ذكر الخيل ، ح (٤٤٠٢) .

(٧) « سنن الترمذي » كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في فضل من ارتبط فرساً في سبيل الله ، ح (١٦٣٦) .

(٨) « الموطأ » ، ح (٩٥٨) .

(٩) « صحيح البخاري » كتاب الجهاد والسير ، باب : الخيل معقود في نواصيها الخير إلىٰ يوم القيامة ، ح (٢٦٩٥) .

وورد عن ابن مسعود ، وابن عمر عند أحمد في « المسند »[1] ، وجابر عند مسلم[2] ،[3] .

١٤٥٠ والحمد لله رب العالمين / .

ورواية مسلم للفقرة الأولىٰ[4] : « مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ ، وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا . . إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ . . صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَار ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبُهُ ، وَجَبِينُهُ ، وَظَهْرُهُ ، كُلَّمَا بَرَدَتْ . . أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ ، فَيُرَىٰ سَبِيلُهُ ؛ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ »[5] .

قال النووي[6] : (الحديث صريح في وُجُوبِ الزكاة في الذهب والفضة ، وَلَا خِلَافَ فيه ، وكذا بَاقِي المذكورات ؛ من الغنم ، والإبل ، والبقر) .

(الصَّفَائح)[7] : جَمْعُ صفيحة ؛ وهي كل عريض من لَوْحٍ أو حجارة ونحوهما .

(يَرَىٰ سَبِيلَهُ) : تَصِحُّ قراءته فِعْلاً ، وفَاعِلاً ، ومفعولاً به ، بفتح الياء

---

(١) لم أقف عليه بهٰذه الرواية ، وإنما وجدتها برواية جابر في الحديث (١٤٤٤٢) عند أحمد .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة ، ح (٩٨٧) ، لٰكنه من رواية أبي هريرة .

(٣) أول الفقرة كتب المؤلف : الدرس الرابع بعد المائتين ، تابع لحديث « المسند » السابق (٧٥٥٣) . مؤلف .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة ، ح (٩٨٧) .

(٥) يوم الخميس (١٨ رمضان المبارك ٨٩) في الحرم النبوي بعد العصر . مؤلف .

(٦) « شرح صحيح مسلم » للنووي (٦٤/٧) .

(٧) الصفائح : حجارة عريضة ورقيقة . « القاموس المحيط » مادة (ص ف ح) .

والـلام ، وتَصِحُّ قراءته فعلاً مَبْنِيّاً لِلْمَجْهُولِ ونائبِ فَاعِلٍ في المواضع الثلاثة ؛ أي : يريه الله أو الملائكة سبيله ، ويجوز ضم الباء مع فتح اللام .

ومصداق ذلك من قول الله : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ۞ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ﴾[1] / . ١٤٥١

(الكَنْزُ) : قال الطبري[2] : (كل شيء مجموعٍ بعضُهُ على بعض ، سواءٌ كان في بَطْنِ الأرْضِ أم على ظَاهِرِهَا) .

زَادَ صاحب « العين »[3] ، وغيره : (وكان مَخْزُوناً) .

وقال عياض[4] : (واخْتَلَفَ السَّلَفُ في المراد بالكنز المذكور في القرآن والحديث ، فقال أكثرُهُم : هو كلُّ مالٍ وجبت فيه الزكاة فلم تؤدَّ ؛ فأما مَا أُخْرِجَت زكاته . . فليس بِكَنْزٍ ، واتفق أئمة الفتوى عليه ، وهو الصحيح ؛ لقوله عليه السلام : « مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ »)[5] .

ورواية مسلم[6] : قدمت فقرة الإبل على الغنم ، مع زيادة البقر : « وَلَا صَاحِبَ بَقَرٍ ، وَلَا غَنَمٍ . . . ، ولا عَضْبَاءَ . . . » .

---

(١) سورة التوبة : (٣٤ ـ ٣٥) .

(٢) « جامع البيان » (١٤/٢٢٥) .

(٣) « العين » (٥/٣٢١) .

(٤) « إكمال المعلم » (٣/٤٩٨) .

(٥) حديث « المسند » المتقدم ، ح (٧٥٥٣) .

(٦) « صحيح مسلم » كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة ، ح (٩٨٧) .

(يُبْطَحُ لَهَا بقاع قَرْقَرٍ) : **البَطْحُ** : الإلقاء على الوَجْهِ وعلى الظَّهْرِ ، بمعنى البسطِ والمَدِّ ، ومنه سُمِّيَتْ بَطْحَاءُ مَكَّةَ ؛ لانبساطها[1] .

والقاع[2] : المستوي الواسع من الأرض يعلوهُ ماءُ السَّماء فيُمْسِكُهُ ، وجمْعُهُ قيعةٌ وقيعانٌ ؛ مثل : جار وجيرة وجيران .

١٤٥٢ **والقرقر** : المستوي أيضاً / من الأرض ، الواسع ، وهو بفتح القَافَيْنِ .

(لا عقصاء ، ولا جلحاء ، ولا عَضْبَاء) : **العقصاء**[3] : مُلْتَوِيَةُ القرنين ؛ **والجلحاء**[4] : التي لَا قَرْنَ لها ؛ **والعضباء**[5] : التي انكسَرَ قرنها .

(تَنْطِحُهُ) : بفتح الطاء وكسرها ، والكسر أفصح .

(أَظْلَافِهَا)[6] : جمع ظِلْفٍ ، وهو للغنم ، والبقر ، والظِّبَاءِ ؛ وهو المُنْشَقُّ من القوائِمِ ، والخُفُّ للبعير ، والحَافِر للفرس ، والبغل ، والحمار ، والقدمُ للآدَمِيِّ .

(أَوْفَرَ مَا كَانَتْ) : وفي رواية : « أَعْظَمَ مَا كَانَتْ » ، وهي بمعناها ، وهٰذا للزيادة في عُقُوبَتِهِ بِكَثْرَتِهَا ، وَقُوَّتِهَا ، وكمال خلقها ، فتكون أَثْقَلَ في وَطْئِهَا ؛ كما أنّ ذوات القرون تكون بقرونها أَنْكَىٰ ، وأَصْوَبَ لِطَعْنِهَا ونَطْحِهَا .

---

(١) البطح : بطحه : ألقاه علىٰ وجهه ، والأبطح : مسيل واسع فيه دُقاق الحصى . « القاموس المحيط » مادة (ب ط ح) .

(٢) « النهاية في غريب الحديث والأثر » مادة (ق ي ع) (٤/٢٢٥) .

(٣) « النهاية في غريب الحديث والأثر » مادة (ع ق ص) (٣/٥٣٠) .

(٤) المصدر نفسه مادة (ج ل ج) (١/٧٨٧) .

(٥) المصدر نفسه مادة (ع ض ب) (٣/٤٩٢) .

(٦) المصدر نفسه مادة (ظ ل ف) (٥/٣٥٥) .

صاحب بقر : دليل علىٰ : وجوب الزكاة في البقر ، قال النووي [١] : (وهـٰذا أَصَحُّ الأحاديث الواردة في زكاة البقر) .

ورواية مسلم للفقرة الثالثة : « وَلَا صَاحِبَ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا ، وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا . . . أَوْفَرَ مَا كَانَتْ ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِداً ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا » [٢] .

« حَلَب » : بفتح اللام ، وإسكانها غريب ضعيف وإن كان هو القياس ، وحلبُهَا يوم وِرْدِهَا أرفق بها وبالمساكين من حلبها في المَسَاكِنِ ، / ١٤٥٣ وفقرة الخيل : رواية مسلم [٣] : « وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ . . فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ ، لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَٰلِكَ الْمَرْجِ وَالرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ . . إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ ، وَكُتِبَ لَهُ عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ ، وَلَا تَقْطَعُ طِوَلَهَا ـ حَبْلَهَا ـ فَاسْتَنَّتْ شَرَفاً أو شَرَفَيْنِ . . إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا حَسَنَاتٍ ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَىٰ نَهْرٍ ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ ، وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا . . إِلَّا كَتَبَ اللهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ » .

(استَنَّتْ شَرَفاً) [٤] : الاستنان : الجري ؛ والشَّرَفُ : الشوط والمدىٰ ؛ أي : عدتْ لِمَرَحِهَا ونشاطها شَوْطاً أو شَوْطَيْنِ ولا راكبَ عَلَيْهَا .

ورواية مسلم للخيل المُتَّخَذَةِ ستراً [٥] : « وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ . .

---

(١) « شرح صحيح مسلم » للنووي (٦٥/٧) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة ، ح (٩٨٧) .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) « النهاية في غريب الحديث والأثر » مادة (س ن ن) (١٠٢٢/٢) .

(٥) « صحيح مسلم » كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة ، ح (٩٨٧) .

فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا ؛ فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ » .

لم ينس حق الله في بطونها وظهورها : به استدل أبو حنيفة[1] : علىٰ وجوب الزكاة في الخيل ، ومذهبه : أنه إن كانتِ الخيل كُلُّهَا ذكوراً . . فلا زكاةَ فيها ، وإن كانت إناثاً أو ذكوراً وإناثاً . . وَجَبَتِ / الزَّكَاةُ ، وهو بالخيار ؛ إن شَاءَ . . أخرج عن كل فرس ديناراً ، وإن شاء . . قَوَّمَهَا ، وأخرج رُبُعَ عُشُرِ القيمة . ١٤٥٤

وقال مالك[2] ، والشافعي[3] ، وجماهير العلماء : لا زكاةَ في الخَيْلِ بحال ؛ للحديث الصحيح : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ » ، وتأوَّلُوا هـٰذا الحديث علىٰ أن المراد : أنه يجاهد بِهَا ، وقد يَجِبُ الجهاد بها إذا تَعَيَّنَ[4] .

ورواية مسلم في الخيل التي هي لصاحبها وِزْرٌ[5] : « فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ . . فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْراً ، وَنِوَاءً عَلَىٰ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ؛ فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ » .

(**البَذْخُ**)[6] : التَّفَاخُرُ والتَّطَاوُلُ .

(**الأَشَرُ**)[7] : أشد البطر والطغيان عند النعمة وطول الغنىٰ .

---

(١) « البناية شرح الهداية » (٤٠٠/٣) .

(٢) « المقدمات الممهدات » (٣٢٣/١) .

(٣) « الأم » (٦٦/٣) .

(٤) « صحيح البخاري » كتاب الزكاة ، باب : ليس على المسلم في فرسه صدقة ، ح (١٤٦٣) .

(٥) « صحيح مسلم » كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة ، ح (٩٨٧) .

(٦) « النهاية في غريب الحديث والأثر » مادة (ب ذ خ) (٢٧٥/١) .

(٧) المصدر نفسه مادة (أ ش ر) (١١٤/١) .

النِّوَاءُ [١] : المناوأة والمعاداة .

(الفَاذَّةُ) [٢] : المنفرِدة في معناها ، والقليلة النَّظِيرِ .

(الجَامِعَةُ) : العَامَّةُ المُتَنَاوِلة لكل خير ومعروف .

(الخيل مَعْقُودٌ في نَواصيها الخير إلىٰ يوم القيامة) : قال النووي [٣] : (فيه دليل علىٰ بَقَاءِ الإسلام والجهاد إلىٰ يوم القيامة) [٤] .

و« الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ . . . » : متواترة ، نص علىٰ تَوَاتُرِهَا : السيوطي [٥] ، وجدي رحمهما الله [٦] : عن تِسْعَة عشر صحابياً ، وخُصَّ الحديث بكتاب الدِّمْيَاطِي والحافظ [٧] / . ١٤٥٥

* * *

(١) النواء : من المناوأة ؛ وهي المفاخرة والمعاداة . « القاموس المحيط » مادة (ن و أ) .

(٢) « النهاية في غريب الحديث والأثر » مادة (ف ذ ذ) (٨١٠/٣) .

(٣) « شرح صحيح مسلم » للنووي (٦٩/٧) .

(٤) « النووي علىٰ مسلم » (ج ٧ ص ٦٤ ـ ٧٢) ، وينظر « الفتح » (ج ٣ ص ٢٦٧ ـ ٢٧١) . مؤلف .

(٥) « الأزهار المتناثرة » (ص ١٠٧) .

(٦) « نظم المتناثر » (ص ٦٨) . مؤلف .

(٧) « نظم المتناثر » (ص ٩٤) .

حديث المسند (٧٥٥٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، وَعَفَّانُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ـ قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ : أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ـ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يُمْطَرَ النَّاسُ مَطَراً لَا تُكِنُّ مِنْهُ[1] بُيُوتُ الْمَدَرِ ، وَلَا تُكِنُّ مِنْهُ . . إِلَّا بُيُوتُ الشَّعَرِ » .

حديث صحيح .

وقال الهيثمي[2] : **(ورجاله رجال الصحيح) .**

ولعله إشارة إلى القنابل السَّامَّةِ في هٰذا العصر وذاتِ الغَازِ الخَانِقِ ؛ فإنها تقتُلُ في البيوت المُغْلَقَةِ ولا تُفيد في الهواء الطلق .

(المَدَرُ) : هو الطِّينُ المُتَمَاسِكُ اليَابِسُ .

* * *

---

(١) قال الفراء : للعرب في أكننت الشيء ؛ إذا سترته . . لغتان : كَنَنْتُهُ وأَكْنَنْتُهُ بمعنىً ، وأنشدوني :

ثلاث من ثلاث قُداميات ... من اللائي تَكُنُّ من الصَّقيع

وبعضهم يرويه : تُكِنُّ ، من أَكننت ؛ أي : أسررته في نفسي ، وكَنَنْتُ الشيء : سترته وصُنتُه من الشمس . « لسان العرب » (١٣/٣٦٠) ، وجاء في « مختار الصحاح » : (كنَّ بابه رَدَّ) .

(٢) « مجمع الزوائد » كتاب الفتن أعاذنا الله منها ، باب ثان في أمارات الساعة ، ح (١٢٤٧١) .

حديث المسند (٧٥٥٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنَعَتِ الْعِرَاقُ قَفِيزَهَا وَدِرْهَمَهَا ، وَمَنَعْتِ الشَّامُ مُدَّهَا وَدِينَارَهَا ، وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا وَدِينَارَهَا ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ » ، يَشْهَدُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ ، وَذَكَرَ أَبَا كَامِلٍ ، فَقَالَ : كُنْتُ آخُذُ مِنْهُ ذَا الشَّأْنَ ، وَكَانَ أَبُو كَامِلٍ بَغْدَادِيّاً مِنَ الْأَبْنَاءِ .

حديث صحيح .

ورواه مسلم [١] ، وأبو داود [٢] ، وَوَرَدَ معناه من قول جابر عند مسلم [٣] .

والقَفِيزُ ، والمُدُّ ، والإِرْدَبُّ : مَكَايِيلُ مَعْرُوفَةٌ لأهل العراق ، والشام ، ومصر / . ١٤٥٦

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب : لا تقوم الساعة حتىٰ يحسر الفرات عن جبل من ذهب ، ح (٢٨٩٦) .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الخراج ، باب : في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة ، ح (٣٠٣٥) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب : لا تقوم الساعة حتىٰ يَمُرَّ الرجل بقبر الرجل فيتمنىٰ أن يكون مكان الميت من البلاء ، ح (٢٩١٣) .

هـٰذا الحديث من أَعْلام النُّبُوَّةِ ، ومن الإخبار بغيب الأيَّامِ وما يُسْتَقْبَلُ منها ، وقد نص علىٰ ذٰلك شُرَّاحُهُ ، فَقَدْ أَخْبَرَ بفتح العراق ، والشَّامِ ، ومصر قبل أن تُفْتَحَ بِدَهْرٍ ، وأنَّ فَتْحَهَا سيكون عَنْوَةً وغِلَاباً ، وأنه سَيُضْرَبُ علىٰ من لم يُسْلِم من أهلها الخَرَاج على الأرض ، والجِزْيَةُ على الرِّقَابِ ، وأنه بعد ذٰلك سَتمتنع من أداء خراج أرضها وجزية رقابها ، وأن أَمْرَهَا سَيَعُودُ لِلْجَاهِلِيَّةِ الأولىٰ من حيث ابتدأت قبل الفتح .

(منعت العراقُ قَفِيزها ودِرْهَمَهَا) : ما امتنعت حتىٰ خضعت قبل الامْتِنَاعِ للفتح ، وما دفعت القفيزَ ، والمدَّ ، والإردبَّ . . حتىٰ كان الفتح غِلَاباً وقَهْراً ، وما تم فتح كذٰلك حتىٰ كان الخَرَاجُ ، وإليه الإشارة بالقفيز . . . وتم مع الخَرَاجِ أداءُ الجِزْيَةِ ، وإليه الإشارةُ بالدِّرْهَمِ والدينار ، والذي فتح الشام أبو بكر ، ثم عمر ، والذي فتح العراق ومصر قهراً وغلاباً ، فَصَيَّرَ أرضها خراجاً ، وضرب علىٰ رقاب من لَمْ يُسْلِمْ من أهلها جزيةً .

ثم بَعْدَ دَهْرٍ وقُرُونٍ امتنعت من أداء الخَرَاجِ والجِزْيَةِ ، وتمَرَّدَ ذِمِّيُّوهَا علىٰ ذٰلك ، وعادت للجاهلية الأولىٰ / قبل الفتح حيث لا خراج ، ولا جزية ، ولا الولاء للإسلام وأحكامه وللمسلمين وحكومتهم . ١٤٥٧

قال النووي[1] : (ومن معانيه : أن الكُفَّارَ ـ من أهلها ـ الذين عليهم الجزية تقوىٰ شَوْكَتُهُمْ في آخرِ الزمان ، فيمتنعون مما كانوا يُؤَدُّونَهُ من الجزية والخراج) .

وقال أبو نضرة : كنا عند جابر بن عبد الله ، فقال : (يوشك أهل

---

(١) « شرح صحيح مسلم » للنووي (١٨/٢٠ ـ ٢١) .

العراق أَلَّا يجيء إليهم قفيزٌ ولا دِرْهَمٌ ، قلنا : مِنْ أَيْنَ ذاك ؟ قال : من قِبَلِ العَجَمِ ، يَمْنَعُونَ ذَاكَ ، ثم قال : يُوشِكُ أَهْلُ الشَّامِ أَلَّا يجيءَ إليهِمْ دِينَارٌ ولا مُدْيٌ ، قلنا : من أين ذاك ؟ قال : من قِبَلِ الرُّومِ) . رواه مسلم[1] .

فهٰذا جابر يروي الحديث في ذٰلك ؛ كما رواه أبو هريرة ؛ ومعنىٰ ذٰلك : أن هَـٰذِهِ البِلَادَ ستعودُ إلى الكُفَّارِ واحتلالِهِمْ ، وقد حَدَثَ ذٰلك من الرُّومِ والعَجَمِ مَعاً ؛ كما قال .

وأما مَعَانِي الحديث كما قال النووي[2] : (إِنَّ أَهْلَهَا يَرْتَدُّونَ فِي آخِرِ الزَّمان ، فَيُمْنَعُونَ مَا لَزِمَهُم من الزكاة ، والخَرَاج ، والجزية) .

فَقَدْ حَدَثَ هٰذا أيضاً ، فقد عادت للمسلمين بلادُهُم في هٰذا العصر ، ولٰكن أَلْغَوُا الزَّكاة ، والخراج ، والجزية في العراق ، والشام ، ومصر .

وقال النووي[3] : (« وعُدْتُم مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ » : هو بمعنى الحديث الآخر : « بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيباً ، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ »)[4] ،[5] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٤٥٨

* * *

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب : لا تقوم الساعة حتىٰ يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنىٰ أن يكون مكان الميت ، ح (٢٩١٣) .

(٢) « شرح صحيح مسلم » للنووي (١٨/٢٠) .

(٣) المصدر نفسه (١٨/٢١) .

(٤) « شرح مسلم » (ج ١٨ ص ٢٠ و ٣٨) . مؤلف .

(٥) يوم الجمعة (١٩ رمضان المبارك ٨٩) في الحرم النبوي بعد العصر . مؤلف .

حديث المسند (٧٥٥٦)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ » .

حديث صحيح .

رواه مسلم[٢] ، وأبو داود[٣] ، والترمذي[٤] .

وورد عن عبد الله بن عمر عند أحمد[٥] ، والنسائي[٦] ، ولفظه : « لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رَكْباً مَعَهُمُ الْجَلْجَلُ » .

والجلجل[٧] : الجَرَسُ الصغير الذي يُعَلَّقُ في أَعْنَاقِ الدَّوَابِّ وغيرِهَا .

---

(١) الدرس الخامس بعد المائتين . مؤلف .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب اللباس والزينة ، باب كراهة الكلب والجرس في السفر ، ح (٢١١٣) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الجهاد ، باب : في تعليق الأجراس ، ح (٢٥٥٤ و ٢٥٥٥) .

(٤) « سنن الترمذي » كتاب الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في كراهية الأجراس على الخيل ، ح (١٧٠٣) .

(٥) « مسند أحمد » ح (٤٨١٢) .

(٦) « السنن الكبرىٰ » للنسائي ، كتاب الزينة ، باب الجلاجل ، ح (٩٥٥٣) .

(٧) **الجُلجُل** ـ بالضم ـ : الجرس الصغير ، **وإبل مجلجلة** : علق عليها الجرس . « القاموس المحيط » مادة (ج ل ل) .

وفي رواية لأبي هريرة عند مسلم[1] : « الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ » .

(الرُّفْقَةُ)[2] : بضم الراء وكسرها .

و(الجرَس)[3] : بفتح الراء ، وهو معروف ، وبإِسْكَانِهَا : الصَّوْتُ الخَفِيُّ .

وَفِقْهُ الحديث :

فيه : كراهَةُ اسْتِصْحَابِ الكَلْبِ والجَرَسِ في الأسْفَارِ ، وأنّ الملائكة لا تَصْحَبُ رفقة فيها أحدُهُمَا ؛ والمراد بهم : ملائكة الرحمة والاستغفار لَا الْحَفَظَةُ ، وقيل : عن سَبَبِ نَفْرَةِ الملائكة من الجَرَسِ شَبَهُهُ بالنَّوَاقِيس .

وقيل : سببه كرَاهَةُ صَوْتِهَا ، ويؤيده رواية : « مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ »[4] .

وَسَبَبُ / نَفْرَةِ الملائكة مِنَ الكَلْبِ ؛ لِكَثْرَةِ أَكْلِهِ النَّجَاسَاتِ ، ولأن بعضها ـ الكلب الأسود ـ يُسَمَّىٰ شَيْطَاناً ، والملائكة أَعْدَاءٌ للشياطين ، وَلِقُبْحِ رَائِحَةِ الكلب ، والملائكة تكره الرائحةَ القبيحةَ ، ولأنها مَنْهِيٌّ عن اتِّخَاذِهَا ، فَعُوقِبَ مُتَّخِذُهَا بِحِرْمَانِهِ من دخول الملائكة بَيْتَهُ ، وصَلَاتِهَا فيه ، واستغفارها له ، وتَبْرِيكِهَا عليه وفي بيته ، وبحرمانه من مُرَافَقَتِهَا لرفقةٍ فِيهَا كلب ، ودفعها أذى الشيطان[5] . ١٤٥٩

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب اللباس والزينة ، باب كراهة الكلب والجرس في السفر ، ح (٢١١٤) .

(٢) الرفقة : الصحبة والجماعة في السفر . « القاموس المحيط » مادة (ر ف ق) .

(٣) « النهاية في غريب الحديث والأثر » مادة (ج ر س) (٧٣١/١) .

(٤) « شرح النووي » (٩٥/١٤) .

(٥) « النووي علىٰ مسلم » (ج ١٤ ص ٨٤ و ٩٤) . مؤلف .

وَمِنْهُ : وَمَذْهَبُ مالك [1] ، والشافعية [2] : كراهة الجَرَسِ مُطْلَقاً كراهةً تَنْزِيهِيَّةً ، وهو مذهب غيرِهِمْ .

وقال جماعة منْ مُتَقَدِّمِي عُلَمَاءِ الشَّامِ [3] : يُكْرَهُ الجَرَسُ الكبير دون الصغير [4] .

❋ ❋ ❋

(١) « البيان والتحصيل » (١٩٥/١٧) ، « الذخيرة » (٣٢٧/١٣) .

(٢) « المجموع » (٢٧٢/٤) .

(٣) « الذخيرة » (٣٢٨/١٣) .

(٤) « شرح النووي » (٩٥/١٤) .

حديث المسند (٧٥٥٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ . . فَلَا تَبْدَؤُوهُمْ [بِالسَّلَامِ][1] ، وَاضْطَرُّوهُمْ إِلَىٰ أَضْيَقِهَا » .

قَالَ زُهَيْرٌ : فَقُلْتُ لِسُهَيْلٍ : الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ ؟ فَقَالَ : الْمُشْرِكُونَ .

حديث صحيح .

وَرواهُ مسلم في « الصحيح »[2] ، والبخاري في « الأدب المفرد »[3] .

ورواية مسلم[4] : « لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ بِالسَّلَامِ ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ . . فاضْطَرُّوهُ إِلَىٰ أَضْيَقِهِ » . ورواه أحمد كذٰلك[5] .

قال النووي[6] : (اتّفق العلماء : على الرَّدِّ علىٰ أهل الكتاب إذا / ١٤٦٠

---

(١) أثبتت من الموسوعة الحديثية .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب السلام ، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم ، ح (٢١٦٧) .

(٣) « الأدب المفرد » للبخاري ، باب يضطر أهل الكتاب في الطريق إلىٰ أضيقها ، ح (١١١١) .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب السلام ، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم ، ح (٢١٦٧) .

(٥) « مسند أحمد » ح (٧٦١٧) .

(٦) « شرح صحيح مسلم » (١٤٤/١٤) .

سَلَّمُوا ، لٰكن لا يُقَالُ لهم : وعليكم السلام ، بَلْ يقال : عليكم فقط ، أو : وَعَلَيْكُمْ ؛ كَمَا ثَبَتَتْ به الأحاديث) .

واختلف العلماءُ في حُكْمِ رَدِّ السلام على الكُفَّارِ وابتدائِهِمْ به ، فمذهب الشافعية[1] : تحريم ابتدائهم به ، ووجوبِ رَدِّهِ عليهم بأن يقول : وعليكم ، أو : عليكم فقط ، وهو مذهب أكثر العلماء ، وعامَّةِ السَّلَفِ .

وذهبت طائفة : إلىٰ جواز ابتدائِنا لَهُمْ بِالسَّلَامِ ، روي ذٰلك عن ابن عباس ، وأبي أمامة ، وابن أبي مُحَيْرِيزٍ[2] .

قال النووي[3] : (وهو وَجْهٌ لبعض أصْحَابِنَا ـ الشافعية ـ ، لٰكنه يقول : السلام عليك ، ولا يقول : عليكم بالجَمْعِ) .

قال : (واحتجَّ هٰؤلاء : بعموم الأحاديث ، وبإفشاء السلام ، قال : وهي حُجَّةٌ بَاطِلَةٌ ؛ لأنه عامٌّ مَخْصُوصٌ بحديث : « لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ بِالسَّلَامِ ») .

وقال جماعةٌ من العلماء : يَجُوزُ ابتِدَاؤُهُمْ بالسلام ؛ للضَّرُورَةِ ، والحَاجَةِ ، أو سبب ، وهو قول عَلْقَمَةَ ، والنَّخَعِي[4] .

وقال الأوزاعي[5] : (إن سَلَّمْتَ . . فقد سَلَّمَ الصالحون ، / وإن تَرَكْتَ . . فقد تَرَكَ الصالحون) .

١٤٦١

---

(١) « الحاوي الكبير » (١٤/١٤٨) .
(٢) « شرح صحيح مسلم » للنووي (١٤/٢٤٥) .
(٣) المصدر نفسه .
(٤) « إكمال المعلم » (٧/٥٣) .
(٥) « إكمال المعلم » (٧/٥٣) .

وقالت طائِفَةٌ من العلماء : لا يُرَدُّ عليهم السلام ، ورواه ابن وَهْبٍ ، وأَشْهَب [١] ، عن مالك .

ويجوز الابتداء بالسلام علىٰ جمْعٍ فيهم مُسْلِمُونَ وكُفَّارٌ ، أو مُسْلِمٌ وكفار ، ويقصد المسلمين ؛ لحديث « مسلم » [٢] : أنه عليه السلام سَلَّمَ علىٰ مَجْلِسٍ فيه أَخْلَاطٌ من المسلمين والمشركين [٣] .

فاضطروه إِلَىٰ أَضْيَقِهِ : قال الشافعية [٤] : لَا يُتْرَكُ لِلذِّمِّيِّ صَدْرُ الطَّرِيقِ ، بل يُضْطَرُّ إلىٰ أَضْيَقِهِ إذا كان المسلمون يطرقون ، فإن خَلَتِ الطريقُ عَنِ الزَّحْمَةِ . . فلا حرج .

قالوا : وَلْيَكُنِ التَّضْيِيقُ بحيث لا يَقَعُ في وَهْدَةٍ ولا يَصْدِمُهُ جِدَارٌ ونحوه [٥] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « البيان والتحصيل » (١٩٦/١٨) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الجهاد والسير ، باب : في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وصبره على المنافقين ، ح (١٧٩٨) .

(٣) « النووي علىٰ مسلم » (١٤٤/١٤ ، و ١٤٥ ، و ١٤٨) . مؤلف .

(٤) « شرح صحيح مسلم » (١٤٧/١٤) ، « أسنى المطالب » (٢٢١/٤) ، « مغني المحتاج إلىٰ معرفة ألفاظ المنهاج » (٢٥٦/٤) .

(٥) « النووي علىٰ مسلم » (ج ١٤ ص ١٤٧) . مؤلف .

حديث المسند (٧٥٥٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ . . فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » .

حديث صحيح .

ورواه مسلم في « الصحيح »[1] ، والبخاري في « الأدب المفرد »[2] ، وأبو داود[3] ، وابن ماجه[4] .

قال الشافعية[5] : (هٰذا الحديث فيمن جلس في موضع من المَسْجِدِ أو غيره ؛ لصلاة مَثَلاً ، ثم فَارَقَهُ لِيَعُودَ إليه بأن فَارَقَهُ ؛ ليتوضَّأَ أو يَقْضِيَ شُغْلاً يسيراً ، ثم يعودُ لَمْ يَبْطُلْ اختصاصه ، بل إذا رجع . . فهو أَحَقُّ به في تلك الصلاة ، فإن كان قد قعد فيه غيره . . فله أن يُقِيمَهُ ، وعلى القاعد / أن يُفَارِقَهُ ؛ لهٰذا الحديث) . ١٤٦٢

(١) « صحيح مسلم » كتاب السلام ، باب : إذا قام من مجلسه ثم عاد . . فهو أحق به ، ح (٢١٧٩) .

(٢) « الأدب المفرد » للبخاري ، باب : إذا قام ثم رجع إلىٰ مجلسه ، ح (١١٣٨) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الأدب ، باب : إذا قام من مجلس ثم رجع ، ح (٤٨٥٣) .

(٤) « سنن ابن ماجه » كتاب الأدب ، باب من قام عن مجلس فرجع . . فهو أحق به ، ح (٣٧١٧) .

(٥) « المجموع » (٤/٤٢١) .

قال النووي [١] : (هـٰذا هو الصحيح عند أصحابنا ، وأنه يَجِبُ علىٰ من قَعَدَ فيه مُفَارَقَتُهُ إذا رجع الأول) .

وقال بَعْضُ العلماء : هـٰذا مُسْتَحَبٌّ ولا يجب ، وهو مذهب مالك [٢] .

قال الشافعية : (ولا فَرْقَ بين أن يقوم منه وَيَتْرُكَ فيه سَجَّادَةً ونحْوَهَا أم لا ، فهو أحقُّ به في الحَالَيْنِ) .

قالوا : (وإنما يكونُ أَحَقُّ به في تلك الصلاة وحدها دون غيرها) [٣] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « شرح صحيح مسلم » (١٦٢/١٤) .

(٢) « الذخيرة » (٣٥٠/١٣) .

(٣) « النووي علىٰ مسلم » (ج ١٤ ص ١٦١) . مؤلف .

حديث المسند (٧٥٥٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ . . فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ » .

حديث صحيح .

ورواه أبو داود [١] ، والترمذي [٢] ، وابن ماجه [٣] .

(الغَمَرُ) [٤] : الدَّسَمُ والزُّهُومَةُ من اللَّحْمِ .

(أَصَابَهُ شيء) : كأن يَعَضَّهُ فَأْرٌ أَوْ حَشَرَةٌ من الحَشَرَاتِ المُؤْذِيَةِ السَّامَّةِ / . ١٤٦٣



---

(١) « سنن أبي داود » كتاب الأطعمة ، باب : في غسل اليد من الطعام ، ح (٣٨٥٢) .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب الأطعمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في التسمية على الطعام ، ح (١٨٥٩) .

(٣) « سنن ابن ماجه » كتاب الأطعمة ، باب من بات وفي يده ريح غمر ، ح (٣٢٩٦) .

(٤) الغمر ـ بفتح العين والميم ـ : بقايا اللحم ، وما يعلق باليد من الدسم . « القاموس المحيط » مادة (غ م ر) .

حديث المسند (٧٥٦٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ ؛ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً ، فَيَشْتَرِيَهُ ، فَيُعْتِقَهُ » .

حديث صحيح .

ورواه مسلم [١] ، والأربعة [٢] .

(**لَا يَجْزِي**) : أي : لَا يُكَافِيهِ بِإِحْسَانِهِ وَقَضَاءِ حَقِّهِ . . إلا أن يَعْتِقَهُ .

واختلف الفقهاء في عتق الأقارب إذا مُلِكُوا :

فقال الظاهرية [٣] : لا يُعْتَقُ أَحَدٌ منهم بِمُجَرَّدِ المِلْكِ ، سَوَاءٌ الوالدُ ، والولدُ ، وغيرُهُمَا ، بل لا بُدَّ مِنْ إنشاءِ عِتْقٍ ، وحجتهم بِمَفْهُومِ هٰذا الحديثِ .

وقال جماهيرُ العلماء : يحصل العِتْقُ في الآباءِ ، والأمهاتِ ، والأجدادِ ، والجَدَّاتِ ، وإن عَلَواْ وَعَلَوْنَ ، وفي الأبناء ، والبنات ، وَأَوْلَادِهِمْ الذُّكور

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب العتق ، باب فضل عتق الوالد ، ح (١٥١٠) .

(٢) « السنن الكبرىٰ » للنسائي ، كتاب ما قذفه البحر ، باب : أي الرقاب أفضل ؟ ح (٤٨٩٦) ، و« سنن أبي داود » كتاب الأدب ، باب : في بر الوالدين ، ح (٥١٣٧) ، و« سنن ابن ماجه » كتاب الأدب ، باب بر الوالدين ، ح (٣٦٥٩) ، و« سنن الترمذي » كتاب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في حق الوالدين ، ح (١٩٠٦) .

(٣) « المحلىٰ » (٩/٢٠٢) .

والإناث ، وإن سَفُلُوا . . بِمُجَرَّدِ المِلْكِ ، سواء المسلم والكافر ، والقريب والبعيد ، والوارث وغيره ، ومختصره : أنه يُعْتَقُ عمود النسب بكل حال .

واختَلَفُواْ فيما وراءَ عَمودَيِ النسب ، فقال الشافعي [1] ، وأصحابه : لا (يُعْتق غيرهما بالمِلْكِ ؛ لا الإخوة ولَا غَيْرِهِمْ) / . ١٤٦٤

وقال مالك [2] : (يعْتق الأخوةُ أيضاً) ، وعنه رواية : (يُعْتَقُ جميعُ ذوي الأرحام المُحَرَّمَةِ) ، ورواية ثالثة ؛ كمذهب الشافعي .

وقال أبو حنيفة [3] : (يعتق جميعُ ذوي الأرحام المُحَرَّمَةِ) .

وتَأَوَّلَ الجمهورُ الحديث : علىٰ أنه لما تسبب في شراء الذي يترتب عليه عتقه . . أُضِيفَ العتق إليه [4] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « الأم » (٣٠٢/٩) .

(٢) « بداية المجتهد » (٣٧٠/٢) .

(٣) « الاختيار لتعليل المختار » (٢١/٤) .

(٤) « النووي علىٰ مسلم » (ج ١٠ ص ١٥٢) . مؤلف .

حديث المسند (٧٥٦١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ . . أُلْجِمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

حديث صحيح .

ورواه أبو داود[١] ، وابن حبان[٢] ، والطيالسي[٣] ، والترمذي[٤] ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم »[٥] ، والحاكم في « المستدرك »[٦] ، وأقَرَّهُ الذهبي .

ورواه غير أبي هريرة ، وورد عنه عند الشيخين[٧] ، ومالك[٨] : (إن

---

(١) « سنن أبي داود » كتاب العلم ، باب كراهية منع العلم ، ح (٣٦٥٨) .

(٢) « صحيح ابن حبان » كتاب العلم ، باب الزجر عن كتْبَةِ المرء السنن مخافة أن يتكل عليها دون الحفظ لها ، ح (٩٥ ، و ٩٦) .

(٣) « مسند الطيالسي » ، باب عطاء بن أبي رباح ، ح (٢٦٥٧) بلفظ : « مَنْ حَفِظ علماً ، فَسُئِلَ عنه فكتَمَهُ . . جيءَ بِهِ يوم القيامة ملجُوماً بِلِجَام مِن نارٍ » .

(٤) « سنن الترمذي » كتاب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في كتمان العلم ، ح (٢٦٤٩) .

(٥) « جامع بيان العلم وفضله » (١/ ١٨) .

(٦) « المستدرك » للحاكم ، كتاب العلم ، ح (٣٤٤) .

(٧) « صحيح البخاري » كتاب العلم ، باب حفظ العلم ، ح (١١٨) ، و« صحيح مسلم » كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم ، باب : من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه ، ح (٢٤٩٣) .

(٨) لم أقف عليه .

الناس يقولون أَكْثَرَ أبو هريرة ، واللهِ ؛ لَوْلَا آيَتَانِ في كتاب الله ما حَدَّثْتُ حديثاً ، ثم يتلو هاتين الآيتين / : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾[١]) .

١٤٦٥

قال ابن كثير[٢] : (هٰذا وعيدٌ شديدٌ لِمَنْ كَتَمَ ما جاءت به الأنبياء والرسل ؛ من الدلالات البَيِّنَةِ على المقاصد الصحيحة ، والهَدْيِ النافع للقلوب ، من بعد ما بينه الله تعالىٰ لعباده في كُتُبِهِ التي أنزلها علىٰ رسله .

قال أبو العالية : نزلت في أهل الكتاب كَتَمُوا صفة محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم أخبر اللهُ أنهم يَلْعَنُهُمْ كل شيء علىٰ صنيعِهم ذٰلك ، فكما أن العَالِمَ يستغفر له كل شيء ، حتى الحوت في الماء ، والطير في الهواء ؛ كما في الحديث . . فهٰؤلاء بخلاف العلماء ، فيلعَنُهُمْ الله ويلعنهم اللَّاعِنُونَ)[٣] .

١٤٦٦ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) سورة البقرة : (١٥٩ ـ ١٦٠) .

(٢) « تفسير ابن كثير » (١٣٦/٢) .

(٣) يوم السبت (٢٠ رمضان ٨٩) في الحرم النبوي بعد العصر . مؤلف .

حديث المسند (٧٥٦٢)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ . . فَلْيَغْمِسْهُ ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً ، وَفِي الْآخَرِ دَوَاءً » .

متن صحيح ، وسَنَدٌ مُنْقَطِعٌ .

٨٨٨) ثمامة بن عبد الله بن أنس[٢] ، لم يَلْقَ أبا هريرة ، ولم يسمع منه .

والحديث صحيح بأسانيدَ أُخرىٰ ، وثمامة حفيد أنس الأنصاري قاضي البصرة .

أخرج له : الجماعة .

روىٰ عن : جَدِّهِ ، والبراء بن عازب .

وعنه : ابن أخيه عبد الله بن المُثَنَّىٰ ، وابن عَوْنٍ ، وأبو عوانة .

وَثَّقَهُ أحمد ، والنسائي ، توفي بعد (١١٠ هـ) .

---

(١) الدرس السادس بعد المائتين . مؤلف .

(٢) « الميزان » (٩٤/٢) ، « التهذيب » (٢٦/٢) ، « التقريب » (١٣٤/١) ، « الكاشف » (٢٨٥/١) ، « الخلاصة » (ص ٥٨) .

والحديثُ رواه البخاري[1] ، وابن حبان[2] ، وأبو داود[3] ، وابن ماجه[4] ، والبيهقي[5] .

١٤٦٧ وورد عن أبي سعيد ، وأنس عند مسندي « أحمد »[6] ، و« البزار »[7] ، / و« سنن النسائي »[8] ، و« ابن ماجه »[9] ، و« البيهقي »[10] ، و« معجم الطبراني »[11] ، و« صحيح ابن حبان »[12] .

ورواه عن أبي هريرة : عبيد بن حنين عند البخاري[13] .

(الذُّباب) : واحدٌ ، جَمْعُهُ ذِبَّانٌ ؛ كَغِرْبَانٍ ، والذباب جمعٌ ، واحدُهُ ذُبَابَةٌ ، وسمي ذُبَاباً ؛ لكثرة حرَكَتِهِ واضْطِرَابِهِ .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب بدء الخلق ، باب : إذا وقع الذباب في شراب أحدكم .. فليغمسه ؛ فإن في إحدىٰ جناحيه داء وفي الأخرىٰ شفاء ، ح (٣٣٢٠) ، كتاب الطب ، باب : إذا وقع الذباب في الإناء ، ح (٥٤٤٥) .

(٢) « صحيح ابن حبان » كتاب الأطعمة ، باب آداب الأكل ، ح (٥٢٥٠) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الأطعمة ، باب : في الذباب يقع في الطعام ، ح (٣٨٤٤) .

(٤) « سنن ابن ماجه » كتاب الطب ، باب : يقع الذباب في الإناء ، ح (٣٥٠٥) .

(٥) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي في كتاب الطهارة ، باب ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء القليل ، ح (٣٨٤٤) .

(٦) « مسند أحمد » ح (١١٨٩) .

(٧) « مسند البزار » مسند أبي حمزة أنس بن مالك رضي الله عنه ، ح (٧٣٢٣) .

(٨) « السنن الكبرىٰ » للنسائي ، كتاب الفرع والعتيرة ، باب الذباب يقع في الإناء ، ح (٤٥٨٨) .

(٩) « سنن ابن ماجه » كتاب الطب ، باب : يقع الذباب في الإناء ، ح (٣٥٠٥) .

(١٠) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي ، كتاب الطهارة ، باب ما لا نفس له سائلة إذا مات ، ح (١٢٣٦) .

(١١) « المعجم الأوسط » للطبراني ، باب من اسمه إبراهيم ، ح (٩٣٩٨) .

(١٢) « صحيح ابن حبان » كتاب الطهارة ، باب المياه ، ح (١٢٤٦) .

(١٣) « صحيح البخاري » كتاب الطب ، باب : إذا وقع الذباب في الإناء ، ح (٥٧٨٢) .

وورد عن ابن عمر مرفوعاً في « مسند أبي يعلىٰ »[1] : « عُمُرُ الذُّبَابِ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً ، وَالذُّبَابُ كُلُّهُ فِي النَّارِ ؛ إِلَّا النَّحْلَ » ، قال الحافظ : (وسنده لا بأس به)[2] .

قال الجاحظ : (كونه في النار ليس تعذيباً له ، بل لِيُعَذَّبَ أهلُ النَّارِ به ، ويُتَوَلَّدُ من العُفُونَةِ ، ومبدأ خلقه منها ، ثم من التوالد)[3] .

ويُحْكَىٰ أن بعضَ الخلفاء سأل الشافعي : لأي علة خُلِقَ الذُّبَابُ ؟

فقال : مَذِلَّةً للمُلوك ، وكانت ألحَّتْ عليه ذبابةٌ ، فقال الشافعي : سألني ، ولم يكن عندي جواب ، فاستنبطْتُه من الهيئة الحاصلة .

قال أبو محمد المَالَقِي : (ذباب الناس يتولد من الزِّبْلِ ، وإن أخذ الذباب الكبير ، فقطعت رأسها ، وحك بجسدها الشعرة التي في الجفن حَكّاً شديداً . . أَبْرَأَتْهُ ، وكذا داء الثعلب ، وإنْ مَسَحَ / لَسْعَةَ الزَّنْبُورِ بالذباب . . سكن الوجَعُ)[4] .

١٤٦٨

(إِنَـاءِ أحدِكُمْ) : في رواية للبخاري[5] : « شَرَابِ أَحَدِكُمْ » ، ورواية أبي سعيد[6] : « إِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ » ، ورواية أنس[7] :

---

(١) « مسند أبي يعلىٰ » من اسمه أبو عمران الجوني عن أنس ، ح (٤٢٣١) .

(٢) « فتح الباري » (١٠/٢٥٠) .

(٣) « الحيوان » للجاحظ (٣/٣٩٦) .

(٤) « فتح الباري » (١٠/٢٥٠) .

(٥) « صحيح البخاري » كتاب بدء الخلق ، باب : إذا وقع الذباب في شراب أحدكم . . فليغمسه ؛ فإن في إحدىٰ جناحيه داء وفي الأخرىٰ شفاء ، ح (٣١٤٢) .

(٦) « سنن ابن ماجه » كتاب الطب ، باب : يقع الذباب في الإناء ، ح (٣٥٠٤) .

(٧) « المعجم الأوسط » للطبراني ، باب من اسمه إبراهيم ، ح (٢٧٣٥) .

« إِناءِ » ، والتعبير بالإناء أَشْمَلُ .

(فَلْيُغْمِسْهُ) : رواية البخاري[١] : « فليغمسه كُلَّهُ » ، وهو أمر إرشادٍ لِمُقَابَلَةِ الداء بالدواء ، وفي قوله : « كله » : رفع تَوَهُّمِ المَجَازِ في الاكتفاء بِغَمْسِ بعضه .

وأخرج الحديث عن ثُمامة البَزَّارُ[٢] ، قال الحافظ[٣] : (ورجاله ثقات ، وثمامة رواه عن جده أنس) ، وروايته : (كُنَّا عند أنس فوقع ذباب في إناء ، فقالَ أَنَسٌ بِإِصْبَعِهِ فَغَمَسَهُ في ذٰلك الإناء ثلاثاً ، ثم قال : بسم الله ، وقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُمْ أنْ يفعلوا ذٰلك) .

ورواه سعيد المقبري ، عن أبي هريرة عند أبي داود[٤] ، وابن حبان[٥] .

(فإنّ في أحد جناحيه داء) : ورواية سعيد : عن أبي هريرة : « وإنه يَتَّقِي بجناحِهِ الذي فيه الداء » ، ورواية أبي سعيد : « إنه يُقَدِّمُ السُّمَّ ، ويؤخر الشفاء » .

قال الحافظ : (لم يَقَعْ لي في شيءٍ من الطُّرُقِ تعيينُ الجناح الذي فيه الشِّفاء من غيره ، لٰكن ذكر بعض العلماء أنه تأمله ، فوجده يتقي / بِجَنَاحِهِ الأيسر ، فَعُرِفَ أن الأيمن : هو الذي فيه الشفاء)[٦] .

١٤٦٩

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الطب ، باب : إذا وقع الذباب في الإناء ، ح (٥٧٨٢) .

(٢) « مسند البزار » ح (٨٧٨٣) .

(٣) « فتح الباري » (١٠/٢٥٠ ـ ٢٥١) .

(٤) « سنن أبي داود » كتاب الأطعمة ، باب : في الذباب يقع في الطعام ، ح (٣٨٤٦) .

(٥) « صحيح ابن حبان » كتاب الطهارة ، باب المياه ، ح (١٢٤٦) .

(٦) « فتح الباري » (١٠/٢٥١) .

ويستفاد من رواية أبي سعيد : « إِنَّهُ يُقَدِّمُ السُّمَّ ، وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ » : تفسير الداء الواقع في حديث أبي هريرة ، وأن المراد به : السم .

وغَمْسُهُ في الإناء لا يُنَجِّسُهُ ؛ فقد رَجَّحَ جَمَاعَةٌ مِنَ العلماء المتأخرين : أنَّ ما يَعُمُّ وقُوعُهُ في الماء ؛ كالذُّباب والبَعُوضِ . . لا يُنَجِّسُ الماء ، وما لا يَعُمُّ ؛ كالعقارب . . يُنَجِّسُ .

قال الحافظ : (وهو قوي) .

قال ابن الجوزي : (والذُّبَابَةُ تُسْحَقُ مع الإِثْمِدِ لِجَلَاءِ البَصَرِ) .

وقال الحافظ : (وذكرَ بعضُ حُذَّاقِ الأَطِبَّاءِ : أن في الذُّبَابَةِ قُوَّةٌ سُمِّيَّةٌ ، يَدُلُّ عليها : الوَرَمُ والحَكَّةُ العَارِضَةُ عن لَسْعِهِ ، وهي بمنزلة السلاح له ، فإذا سقط الذباب فيما يؤذيه تلقاه سلاحه ، فأمر الشارع أن يقابل تلك السُّمِّيَّةَ بما أودعه الله تعالىٰ في الجناح الآخر من الشفاء ، فتتقابل المادَّتَانِ ، فيزول الضرر بإذن الله تعالىٰ) .

وفي رواية البخاري[1] : « فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ » : بها اسْتُدِلَّ علىٰ أنها تَنْجُسُ بالموت ؛ كما هو أصح القولين للشافعي ، والقول الآخر كقول أبي حنيفة : (إنها لا تنجس)[2] .

وتنظر صفحة (٧٣٦ ـ ٧٣٨) من هـٰذه المذكرات[3] / .

١٤٧٠

* * *

(١) « صحيح البخاري » كتاب الطب ، باب : إذا وقع الذباب في الإناء ، ح (٥٤٤٥) .
(٢) « فتح الباري » (ج ١٠ ص ٢٤٩ ـ ٢٥٢) . مؤلف .
(٣) (٥/٣٥٢ ـ ٣٥٤) .

حديث المسند (٧٥٦٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَرَ فَاطِمَةَ أَوْ أُمَّ سَلَمَةَ أَنْ تَجُرَّ الذَّيْلَ ذِرَاعاً) .

صحيح المتن ، ضعيف الإسناد ؛ لِوُجُودِ أبي المُهَزِّمِ فِيهِ .

ورواه بهٰذا السند ابن ماجه [١] .

٨٨٩) أبو المُهَزِّمِ التَّمِيمِي [٢] ، واسمه : يزيد بن سفيان البصري ، وسمَّاهُ الذهبي : عبد الرحمٰن ، روىٰ له : أصحاب السنن إلا النسائي ، وأجمعوا علىٰ ضَعْفِهِ وتَرْكِهِ ، وأنه ليس عدلاً ، ولا ثِقَةً .

وَوَرَدَ الحديثُ : عن أم سَلَمَةَ : أنَّها سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتُصَلِي المرأةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ ، وليس عليها إِزَارٌ ؟ قال : « إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغاً يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا » . رواه أبو داود [٣] ، والحاكم [٤] .

وَوَرَدَ عن ابن عمر [٥] ، ولفظه : « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ . . لَمْ يَنْظُرِ اللهُ

---

(١) « سنن ابن ماجه » كتاب اللباس ، باب : ذيل المرأة كم يكون ؟ ح (٣٥٨١) .

(٢) « التهذيب » (٢٧٢/١٢) ، « الخلاصة » (ص ٤٦١) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب : في كم تصلي المرأة ؟ ح (٦٤٠) .

(٤) « المستدرك » للحاكم ، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ، باب التأمين ، ح (٩١٥) .

(٥) « مصنف عبد الرزاق » كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي ، باب إسبال الإزار ، ح (١٩٩٨٤) .

إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمة : فكَيْفَ يصنعُ النساءُ بِذُيُولِهِنَّ ؟ قال : « يُرْخِينَ شِبْراً » ، قالت : إِذَنْ تَنْكَشِفَ أَقْدَامُهُنَّ / ، قال : « فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعاً ، لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ » . رواه الترمذي [1] ، والنسائي [2] ، وأحمد [3] .

١٤٧١

ورواية أحمد [4] : إنَّ نِسَاءَ النبيِّ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ سَأَلْنَهُ عنِ الذَّيْلِ ، فقال : « اجْعَلْنَهُ شِبْراً » ، فَقُلْنَ : إِنَّ شِبْراً لا يستُر من عورة ، فَقَالَ : « اجْعَلْنَهُ ذِرَاعاً » .

وحديث ابن عمر رواه الجماعة كُلُّهُمْ [5] ، بدون قول أم سلمة ، وجواب النبي صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ عليها .

وسَتْرُ بدن المرأة من شروط صحة الصلاة .

والحديث : دليلٌ لِمَنْ لم يَسْتَثْنِ القَدَمَيْنِ من عورةِ المرأة ، وهو حجة لمن قال : (إن قَدَمَي المرأة عورة) .

---

(١) « سنن الترمذي » كتاب اللباس ، باب ما جاء في جر ذيول النساء ، ح (١٧٣١) .
(٢) « السنن الكبرىٰ » للنسائي ، كتاب الزينة ، باب ذيول النساء ، ح (٩٧٤٠) .
(٣) « مسند أحمد » ح (٥٦٣٧) .
(٤) المصدر نفسه .
(٥) « صحيح البخاري » كتاب فضائل الصحابة ، باب : لو كنت متخذاً خليلاً ، ح (٣٦٦٥) ، و« صحيح مسلم » كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم جر الثوب خيلاء ، وبيان حَدِّ ما يجوز إرخاؤه إليه ، وَما يستحب ، ح (٢٠٨٥) ، و« سنن أبي داود » كتاب اللباس ، باب ما جاء في إسبال الإزار ، ح (٤٠٨٧) ، و« سنن الترمذي » كتاب اللباس ، باب جر ذيول النساء ، ح (١٧٣١) ، و« سنن النسائي » كتاب الزينة ، باب ذيول النساء ، ح (٥٣٣٦) ، و« سنن ابن ماجه » كتاب اللباس ، باب من جر ثوبه من الخيلاء ، ح (٣٥٦٩) .

دِرْعٌ : هو قميصُ المرأة الذي يُغَطِّي بَدَنَهَا وَرِجْلَهَا [1] ، ويقال له : سَابِغٌ إذا طال من فوقُ إلىٰ أسفل .

يُرْخِينَ شِبْراً : قال ابن رَسْلَانَ : (الظاهر أن المراد بالشِّبْرِ والذراع : أن يكون هٰذا القَدْرُ زَائِداً علىٰ قميص الرجل ، لا أنه زائدٌ على الأرض) [2] / . ١٤٧٢

❋ ❋ ❋

(١) الدرع : قميص المرأة ولباسها . « القاموس المحيط » مادة (د ر ع) .

(٢) « نيل الأوطار » (١/٣٦٧) ، [٢/٣٧٢] . مؤلف .

حديث المسند (٧٥٦٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا أَطَاعَ الْعَبْدُ رَبَّهُ وَأَطَاعَ سَيِّدَهُ . . فَلَهُ أَجْرَانِ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان [١] ، وأبو داود [٢] .

٨٩٠) عَمَّارُ بن أبي عمار [٣] ، مولىٰ بني هاشم ، أبو عمرو المَكِّي ، روىٰ عن : مسلم ، والأربعة .

روىٰ عن : أبي قتادة ، وأبي هريرة ، وابن عباس .

وعنه : عطاء ، وشعبة ، ومعمر ، ونافع .

وَثَّقَهُ أبو حاتم ، مات في ولاية خالد القسري على العراق .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب العتق ، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده ، ح (٢٤٠٨) .
كتاب العتق ، باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي وأمتي ، ح (٢٤١٢) .
و« صحيح مسلم » كتاب الأيمان ، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة ربه ، ح (١٦٦٤) .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الأدب ، باب ما جاء في المملوك إذا نصح ، ح (٥١٦٩) .

(٣) « التهذيب » (٢٧٢/١٢) .

وورد عن عبد الله بن عمر عند أحمد[1] ، والشيخين[2] ، وأبي داود[3] ، ولفظه : « الْعَبْدُ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ، وَنَصَحَ لِسَيِّدِهِ . . كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ » .

وورد عن أبي بكر الصديق عند أحمد[4] ، ولفظه : « أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ : الْمَمْلُوكُونَ ؛ إِذَا أَحْسَنُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَفِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَوَالِيهِمْ » .

١٤٧٣ وتنظر صفحة (١٦٠٩) من هٰذه المذكرات[5] / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « مسند أحمد » ح (٤٦٧٣) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب العتق ، باب من ملك من العرب رقيقاً فوهبَ وباع وجامع وفدىٰ وسبى الذرية ، وقوله تعالىٰ : ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ . . . ﴾ ، ح (٢٥٤٦) ، و« صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله ، ح (١٦٦٤) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الأدب ، باب ما جاء في المملوك إذا نصح ، ح (٥١٦٩) .

(٤) « مسند أحمد » ح (١٣) .

(٥) (٨/٩٩ ـ ١٠١) .

حديث المسند (٧٥٦٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَجْتَمِعُ فِي النَّارِ مَنْ قَتَلَ كَافِراً ثُمَّ سَدَّدَ بَعْدَهُ » .

حديث صحيح .

ورواه مسلم [١] ، والحاكم في « المستدرك » [٢] ، وقال : (حديث صحيح) ، وأقَرَّهُ الذهبي .

ورواية العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عند مسلم [٣] : « لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَداً » .

ورواية سُهَيْلِ بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عند مسلم [٤] : « لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ اجْتِمَاعاً يَضُرُّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ » ، قِيلَ : مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِراً ثُمَّ سَدَّدَ » .

قال عياض عن رواية العَلَاءِ [٥] : (يُحْتَمَلُ أَنَّ هَـٰذَا : مختصٌّ بمن قَتَلَ كافراً في الجهاد ، فيكون ذٰلك مُكَفِّراً لذنوبه ، حتىٰ لَا يُعَاقَبَ عليها ، أو

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الإمارة ، باب من قتل كافراً ثم سدَّد ، ح (١٨٩١) .

(٢) « المستدرك » للحاكم ، كتاب الجهاد ، ح (٢٣٩٤) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الإمارة ، باب من قتل كافراً ثم سدد ، ح (١٨٩١) .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) « إكمال المعلم » (٦/٣١٣) .

يكون بِنِيَّةٍ مخصوصةٍ ، أو حالَةٍ مَخْصُوصَةٍ ، ويُحْتَمَلُ أنْ يكون : عقابُه أنْ عُوقِبَ بغير النار ؛ كَالْحَبْسِ في الأعراف عن دخول الجنة أَوَّلاً ، ولا يدخل النار ، أو يكون إنْ عوقب بها في غير مَوْضِعِ عقاب الكفار ، ولا يجتمعان في أَدْرَاكِهَا) / . ١٤٧٤

وقال عياض عن رواية أبي صالح[1] : (وَجْهُهُ عِنْدِي أن يكونَ قولُهُ : « ثُمَّ سَدَّدَ » : عَائِداً على الكافر القاتل ، ويكونُ بمعنىٰ حَدِيثِ « الصَّحيحِ » : « يَضْحَكُ اللهُ إِلَىٰ رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ ») .

وقال أيضاً : (ورأَىٰ بَعْضُهُمْ : أنّ هٰذا اللفظَ تَغَيَّرَ مِنْ بَعْضِ الرواة ، وأن صَوَابَهُ : « مُؤْمِنٌ قَتَلَهُ كَافِرٌ ثُمَّ سَدَّدَ » ، ويكون معنىٰ قوله : لا يَجْتَمِعَانِ في النَّارِ اجْتِمَاعاً يضر أحدُهَمَا الآخر ؛ أي : لا يَدْخُلَانِهَا للعقاب)[2] .

* * *

---

(١) « إكمال المعلم » (٣١٣/٦) .

(٢) « النووي علىٰ مسلم » (٣٧/١٣) . مؤلف .

حديث المسند (٧٥٦٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَجُلاً شَكَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسْوَةَ قَلْبِهِ ، فَقَالَ لَهُ : « إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَلِينَ قَلْبُكَ . . فَأَطْعِمِ الْمِسْكِينَ ، وَامْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ » .

فِي سَنَدِهِ مَجْهُولٌ لَمْ يُسَمَّ .

ورواه الطبراني في « مكارم الأخلاق »[1] ، والبيهقي في « الشُّعَبِ »[2] ، والخَرَائِطِي في « مكارم الأخلاق »[3] / .

١٤٧٥

ورواية الخَرَائِطِي : قال رَجُلٌ : يا رسول الله ؛ أَشْكُو إليكَ قَسْوَةَ قلبي ، قال : « أَدْنِ مِنْكَ الْيَتِيمَ ، وَامْسَحْ رَأْسَهُ ، وَأَجْلِسْهُ عَلَىٰ خِوَانِكَ . . يَلِنْ قَلْبُكَ ، وَتَقْدِرْ عَلَىٰ حَاجَتِكَ » .

٨٩١) أبو عِمْرَان الجَوْنِي ، عبد الملك بن حبيب الأزدي البصري[4] ، أحد العلماء ، أخرج له : الجماعة .

روىٰ عن : جُنْدُب ، وأنس .

---

(١) « مكارم الأخلاق » باب التكفل بأمر الأيتام ، ح (١٠٧) .

(٢) « شعب الإيمان » للبيهقي ، باب : في رحم الصغير وتوقير الكبير ، ح (١٠٥٢٣) .

(٣) « مكارم الأخلاق » باب ما جاء في كافل اليتيم من الثواب الجزيل ، ح (٦١٩) .

(٤) « التهذيب » (٣٦٢/١) ، « التقريب » (ص ٢٦٢) .

وعنه : سليمان التيمي ، والحَمَّادَانِ .

ثقة تابعي ، مات سنة (١٢٨ هـ) .

وَبِسَنَدِ الخرائطي تنتَقِلُ الجهالةُ للصَّحَابِي ، وهي لا تَضُرُّ ؛ فالصحابةُ كُلُّهُمْ عُدُولٌ ؛ فإنْ سَلِمَ السَّنَدُ من عِلَّةٍ أخرىٰ . . فقد صَحَّ ؛ تابعي مَعْلُومٌ يروي عن صحابي مَجْهُولٍ ، وذٰلك لا يَضُرُّ / . ١٤٧٦

❋ ❋ ❋

حديث المسند (٧٥٦٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، صَوْمُ الدَّهْرِ » .

حديث صحيح .

ورواه النسائي [١] ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » [٢] .

(شَهْرُ الصَّبْرِ) : قال ابن الأثير : (هو شَهْرُ رمضان ، وأصل الصبر : الحَبْسُ ، فَسُمِّيَ الصوم صبراً ؛ لما فيه من حَبْسِ النفس عن الطعام ، والشراب ، والنكاح) [٣] .

الحديث اشْتَهَرَ بروايةِ عبد الله بن عمرو ، وقد تواتر عنه .

وقد مضىٰ مخرجاً مشروحاً في أحاديث مسنده ، ومنها : الحديث رقم (٦٧٦٦) .

(والحسنة بعشر أمثالها) : مضىٰ كذٰلك من حديث أبي هريرة في مسنده غير مرة .

---

(١) « السنن الكبرىٰ » للنسائي ، كتاب الصيام ، باب ذكر الاختلاف علىٰ أبي عثمان في خبر أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ح (٢٧١٦) .

(٢) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي ، كتاب الصيام ، باب صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، ح (٨٢٢٠) .

(٣) « النهاية في غريب الحديث والأثر » مادة (ص ب ر) (٧/٣) .

٨٩٢) عبد الرحمٰن بن مُلِّ بن عمرو[١] ، أبو عثمان النَّهْدِي الكوفي ، أخرج له : الجماعة ، أسلم في حياة رسول الله ولم يَرَهُ ، روىٰ عن : عمر ، وعلي ، وأبي ذَرٍّ ، وروىٰ عنه : قتادة ، وأيوب ، والجريري .

ثقة عابد ، كان ليله قائماً ، ونهاره صائماً ، قيل : إنه حَجَّ واعْتَمَرَ سِتِّينَ مرةً ، مات سنة مائة ، عن أكثر من مائة وثلاثين سنةً[٢] .

١٤٧٧ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « التهذيب » : (٢٤٩/٦) ، « الخلاصة » (ص ٦٣٥) .

(٢) يوم الأربعاء (٢٤ رمضان المبارك ٨٩) بعد العصر في الحرم النبوي . مؤلف .

حديث المسند (٧٥٦٨)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، وَيَعْقُوبُ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ ؛ إِمَّا مُحْسِنٌ . . فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ خَيْراً ، وَإِمَّا مُسِيءٌ . . لَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري[٢] ، والنسائي[٣] ، والدارمي[٤] ، والإسماعيلي ، ومسلم[٥] .

والحديث رواه أحمد عن شيخين :

عن أبي كَامِلٍ مُظَفَّر بن مُدْرِكٍ الخُرَاسَانِي ، عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بْنِ عَوْفٍ .

وعن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه إبراهيم بن سعد .

---

(١) الدرس السابع بعد المائتين . مؤلف .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب المرضىٰ ، باب نهي تمني المريض الموت ، ح (٥٣٤٩) ، كتاب التمنّي ، باب ما يكره من التمني ، ح (٦٨٠٨) .

(٣) « السنن الكبرىٰ » للنسائي ، كتاب الجنائز وتمني الموت ، باب تمني الموت ، ح (١٩٤٤/١٩٤٥) .

(٤) « سنن الدارمي » كتاب الرقاق ، باب لا يتمنىٰ أحدكم الموت ، ح (٢٧٥٨) .

(٥) « صحيح مسلم » كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب تمني كراهة الموت لضُرٍّ نزل به ، ح (٢٦٨٠) .

وكلا الشيخين أبي كامل ، ويعقوب رَوَيَاهُ : عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة .

٨٩٣) عُبَيْدُ الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ بن مَسْعُودٍ الهُذَلِي [١] ، أبو عبد الله المدني الأعمىٰ ، أَحَدُ فُقَهَاءِ المدينة السَّبْعَةِ ، روىٰ له : الجماعة / ، روىٰ عن : أبيه ، وعائشة ، وعنه : أخوه عَوْن ، وَعِرَاك بن مالك ، والزُّهْرِي ، وأبو الزِّنَادِ . ١٤٧٨

ثقةٌ مأمون إمام كان جامعاً للعلم ، مات سنة (٩٤ هـ) .

(يَسْتَعْتِبُ) : قال الحافظ [٢] : (أي : يَسْتَرْضِي اللهَ بالإِقْلَاعِ والاسْتِغْفَارِ ؛ والاسْتِعْتَابِ : طلب الإِعْتَابِ ، والهمزة للإزالة ؛ أي : يطلب إزالَةَ العِتَابِ ، عَاتَبَهُ [٣] : لَامَهُ ، وَأَعْتَبَهُ : أَزَالَ عِتَابَهُ) .

قال الكِرْمَانِي [٤] : (وهو مما جاء على غير قياس ؛ إذ الاسْتِفْعَالُ إنما يَنْبَنِي من الثُّلَاثِي لا مِنَ المَزِيدِ) .

وورد الحديث : عن أنس بن مالك ، ولفظه عند مسلم [٥] : « لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ ؛ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّياً . . فَلْيَقُلْ :

---

(١) « التهذيب » (٤١١/٧) .

(٢) « فتح الباري » (٢٢٢/١٣) .

(٣) قال القاضي عياض : (قوله : « لعله يستعتب » ؛ أي : يعترف ، ويلوم نفسه ، ويعتبها) . « مشارق الأنوار » مادة (ع ت ب) (٣٨٢/٣) .

(٤) « فتح الباري » (٢٢٢/١٣) .

(٥) « صحيح مسلم » كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به ، ح (٢٦٨٠) .

اللَّهُمَّ ؛ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْراً لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي » .

وورد عن خَبَّابٍ ، ولفظه عند مسلم[1] ، والبخاري[2] : (اكْتَوَىٰ خَبَّابٌ سَبْع كَيَّاتٍ فِي بَطْنِهِ ، فقال : لَو مَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بالْمَوْتِ . . لَدَعَوْتُ بِهِ) .

ورواية أبي هريرة عند مسلم[3] / : « لَا يَتَمَنَّىٰ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ ؛ إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ . . انقَطَعَ عَمَلُهُ ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمْرُهُ . . إِلَّا خَيْراً » . ١٤٧٩

في الحديث : التَّصْرِيحُ بكراهَةِ تَمَنِّي المَوْتِ ؛ لِضُرٍّ نزل بالإنسان ؛ من مَرَضٍ ، أو فَاقَةٍ ، أو مِحْنَةٍ ، أو نحو ذٰلك من مَشَاقِّ الدنيا ، فأما إذا خَافَ ضرراً في دينه ، أو فِتْنَةً فيه . . فلا كراهة فيه ؛ لمفهوم هٰذا الحديث وغيره .

قال النووي[4] : (وقد تمنى الموتَ خلائِقُ من السلف عند خوف الفتنة في أَدْيَانِهِمْ) .

وفي الحديث : « أَنَّهُ إِنْ خَالَفَ ، وَلَمْ يَصْبِرْ عَلَىٰ حَالِهِ فِي بَلْوَاهُ بِالْمَرَضِ ، وَنَحْوِهِ . . فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ ؛ أَحْيِنِي إِنْ كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْراً لِي . . . » .

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به ، ح (٢٦٨١) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب المرضىٰ ، باب تمني المريض الموت ، ح (٥٦٧٢) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به ، ح (٢٦٨٢) .

(٤) « شرح صحيح مسلم » (٨/١٧) .

قال النووي : (والأفضَلُ : الصَّبْرُ ، والسُّكُونُ للقضاء)[١] .

وَيَدُلُّ علىٰ ما قَالَهُ النووي : رواية البخاري لحديث أنس[٢] : « لَا يَتَمَنَّيَنَ أَحَدُكُمُ الْمَوتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ / فَاعِلاً . . فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ ؛ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْراً لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي » . ١٤٨٠

وحديث عائشة عند البخاري وقت احْتِضَارِ النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٣] : سمعت النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو مُسْتَنِدٌ إِلَيَّ يقول : « اللهمَّ ؛ اغْفِرْ لِي ، وارْحَمْنِي ، وأَلْحِقْنِي بالرفيقِ الأعلىٰ » .

قال الحافظ[٤] : (إنَّ ذٰلك لا يُعَارِضُ النَّهْيَ عن تَمَنِّي الموتَ والدعاء به ، فهٰذه حالة مِنْ خصائص الأنبياءِ : أنه لا يُقْبَضُ نَبِيٌّ حتىٰ يُخَيَّرَ بين البقاء في الدنيا ، وبين الموت) .

(لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ) : قال الحافظ : (الخِطَابُ للصحابة ؛ والمراد : هم ، ومن بَعْدَهُم من المسلمين عُمُوماً) .

مِنْ ضُرٍّ أصابه : حمله جماعة من السلف : على الضُّرِّ الدُّنْيَوِي ، فإن وُجِدَ الضُّرُّ الأُخْرَوِي بأن خَشِيَ فِتْنَةً في دينه . . لم يدخل في النهي ، ويمكن أن يؤخذ ذٰلك ـ كما يقول الحافظ ـ : من رواية ابن حِبَّان[٥] :

---

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (ج ١٧ ص ٧) . مؤلف .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب المرضىٰ ، باب نهي تمني المريض الموت ، ح (٥٣٤٧) ، كتاب الدعوات ، باب الدعاء بالموت والحياة ، ح (٥٩٩٠) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب المرضىٰ ، باب نهي تمني المريض الموت ، ح (٥٣٩٠) .

(٤) « فتح الباري » (١٢٨/١٠) .

(٥) « صحيح ابن حبان » كتاب الجنائز وما يتعلق بها مقدماً أو مؤخراً ، باب المريض وما يتعلق به ، ح (٣٠٠١) ، كتاب الرقائق ، باب الأدعية ، ح (٩٦٨) .

« لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ ؛ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ فِي الدُّنْيَا » .

وقد فعل ذٰلك جماعة من الصحابة ؛ ففي « الموطأ »[(١)] : عن عمر أنه قال : (اللهم ؛ كَبُرَتْ سِنِّي ، / وَضَعُفَتْ قُوَّتِي ، وانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي ، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ ، وَلَا مُفَرِّطٍ) ، ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن عمر[(٢)] .

١٤٨١

وروىٰ أحمد[(٣)] ، وغيره ، من طريق عَبْسٍ ، ويقال : عَابِسٍ الغِفَارِيِّ أنه قال : يا طاعونُ ؛ خُذْنِي ، فقال له عليم الكندي : لِمَ تَقُولُ هٰذا ؟! أَلَمْ يَقُلْ رسولُ الله : « لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ » ؟! فقال : إني سمعته يقول : « بَادِرُوا بِالْمَوْتِ سِتّاً : إِمْرَةَ السُّفَهَاءِ ، وَكَثْرَةَ الشُّرَطِ ، وَبَيْعَ الْحُكْمِ . . . » .

قال الحافظ : (وأَصْرَحُ مِنْهُ في ذٰلك : حديث مُعَاذٍ الذي أخرجه أبو داود[(٤)] ، والحاكم[(٥)] ، في القَوْلِ دُبُرَ كُلّ صلاة ، وفيه : « وَإِذَا أَرَدْتَ بِقَوْمٍ فِتْنَةً . . فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ ») .

ورواية لأنس عند البخاري[(٦)] : لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ قال : « لَا تَمَنَّوُا الْمَوْتَ » . . لَتَمَنَّيْتُهُ .

---

(١) « الموطأ » برواية يحيى الليثي ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرجم ، ح (١٥٠٦) .

(٢) « مصنف عبد الرزاق » كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي ، باب تمني الموت ، ح (٢٠٦٣٩) .

(٣) « مسند أحمد » ، ح (١٦٠٤٠) ، وتمامه : « وبيعَ الحكمِ ، واستخفافاً بالدَّم ، وقطيعة الرحم ، ونشئاً يتخذون القرآن مزاميرَ يُقَدِّمُونَهُ يُغَنِّيهِمْ وإن كان أَقَلَّ مِنهُمْ فِقْهاً » .

(٤) لم أقف عليه بهٰذا اللفظ .

(٥) « المستدرك » للحاكم ، كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح ، ح (١٩١٣) .

(٦) « صحيح البخاري » كتاب المرضىٰ ، باب تمني الموت ، ح (٥٦٧١) .

وفي معنىٰ ذٰلك : حديث أبي أمامة عند أحمد [1] : أن النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لِسَعْدٍ : « يَا سَعْدُ ؛ إِنْ كُنْتَ خُلِقْتَ لِلْجَنَّةِ ، فَمَا طَالَ مِنْ عُمُرِكَ أَوْ حَسُنَ عَمَلُكَ . . فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ ، مُحْسِنٌ . . فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ خَيْراً ، وَإِمَّا مُسِيءٌ . . لَعَلَّهُ يُسْتَعْتَبُ » ، خَرَجَ الخَبَرُ مَخْرَجَ تَحْسِينِ الظَّنِّ بالله ، وأنَّ المحسن يرجو / مِنَ اللهِ الزِّيَّادَةَ ، بأنْ يُوَفِّقَهُ للزيادة مِنْ عمله الصالح ، وأنَّ المسيء لا ينبغي له القُنُوطُ مِنْ رحمة الله ، ولا قطع رجائه . ١٤٨٢

وَيَدُلُّ علىٰ أنَّ قِصَرِ العُمُرِ قد يكون خيراً للمؤمن : حديث أنس عند البخاري [2] : « وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي » [3] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « مسند أحمد » ح (٢٢٢٩٣) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب المرضىٰ ، باب تمني الموت ، ح (٥٦٧١) .

(٣) « الفتح » (ج ١٠ ص ١٢٧ ـ ١٣١) . مؤلف .

حديث المسند (٧٥٦٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ : إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِراً . . فَتَجَاوَزْ عَنْهُ ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا » ، قَالَ : « فَلَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ، فَتَجَاوَزَ عَنْهُ » .

حديث صحيح ، بل ومتواتر .

وأخرجه الشيخان[1] .

وَوَرَدَ عن حذيفة عند مسلم[2] ، ولفظه : « تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَقَالُوا : أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئاً ؟ قَالَ : لَا ، قَالُوا : تَذَكَّرْ ، قَالَ : كُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ ، فَآمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسِرَ ، وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسِرِ ، فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : تَجَوَّزُوا عَنْهُ » .

ورواه البخاري[3] / . ١٤٨٣

(١) « صحيح البخاري » كتاب الأنبياء ، باب : ﴿ أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ ﴾ ، ح (٣٢٩٣) ، و« صحيح مسلم » كتاب المساقاة ، باب فضل إنظار المعسر ، ح (١٥٦٢) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب المساقاة ، باب فضل إنظار المعسر ، ح (١٥٦٠) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب البيوع ، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقاً . . فليطلبه في عفاف ، ح (١٩٧١) .

وورد عن أبي مسعود عند مسلم[1] ، مشتركاً بينه وبين حذيفة : قال حذيفةُ : « رَجُلٌ لَقِيَ رَبَّهُ فَقَالَ : مَا عَمِلْتَ ؟ قَالَ : مَا عَمِلْتُ مِنَ الْخَيْرِ ؛ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ رَجُلاً ذَا مَالٍ ، فَكُنْتُ أُطَالِبُ بِهِ النَّاسَ ، فَكُنتُ أَقْبَلُ الْمَيْسُورَ ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمَعْسُورِ ، فَقَالَ : تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي » ، قال أبو مسعود : هٰكذا سمعت رسول الله يقول .

وَوَرَدَ مثلُهُ عند مسلم[2] ، عن عقبة بن عامر الجُهَنِي .

وورد عن أبي قتادة عند مسلم[3] ، ولفظه : طَلَبَ أبو قَتَادَةَ غَرِيماً له ، فَتَوَارَىٰ عنه ، ثم وَجَدَهُ ، فقال : إني مُعْسِرٌ ، فقال : آللهُ ؟ قال : آللهُ ، قالَ أبو قتادة : فَإِنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ . . فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ » .

التَجَاوُزُ ، والتَّجَوُّزُ : معناهُمَا : المُسَامَحة في الاقتضاء والاستيفاء ، وقبول ما فيه نقص يسير .

وفي الحديث : فَضلُ إِنْظَارِ المُعْسِرِ وَالوَضْعُ عَنْهُ ؛ إِمَّا كُلُّ الدَّينِ ، وَإِمَّا بَعْضُهُ مِنْ كَثِيرٍ أو قليلٍ ، وَفَضْلُ الْوَضْعِ من الدَّينِ ، وأنه لا يُحْتَقَرُ شَيْءٌ من أفعالِ الخَيْرِ ، فلعلَّه يكونُ سَبَبُ السَّعَادَةِ والرَّحْمَةِ[4] / . ١٤٨٤

ورواية البخاري لحديث أبي هريرة[5] : « كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ . . . » .

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب المساقاة ، باب فضل إنظار المعسر ، ح (١٥٦٠) .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) المصدر نفسه ، ح (١٥٦٣) .

(٤) « شرح النووي على مسلم » (ج ١٠ ص ٢٢٤) . مؤلف .

(٥) « صحيح البخاري » كتاب البيوع ، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقاً . . فليطلبه في عفاف ، ح (١٩٧٢) .

وقد اختلفَ العلماءُ في حَدِّ المُوسِرِ ، فقيل : مَنْ عِنْدَهُ مُؤْنَتُهُ ومُؤْنَةُ من تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ[1] .

وقال الثوري[2] ، وابنُ المُبَارَك[3] ، وأحمد[4] ، وإسحاق[5] : (مَنْ عِنْدَهُ خَمْسُونَ درهماً أو قِيمَتَهَا من الذهب . . فهو مُوسِرٌ) .

وقال الشافعي[6] : (قد يَكُونُ الشَّخْصُ بالدرهمِ غَنِيّاً مع كسبه ، وقد يكون بالألف فقيراً مع ضَعْفِهِ في نفسه ، وكثرة عياله) .

وقيل : المُوسِرُ والمعسر يرجعان إلى العُرْفِ ، فمن كان حاله بالنسبة إلىٰ مِثْلِهِ يُعَدُّ يَسَاراً . . فهو موسر ، وعكسه ، قال الحافظ[7] : (وهـٰذا هو المُعْتَمَدُ ، ومَا قَبْلَهُ إنما هو في حَدِّ من تَجُوزُ له المسألةُ ، والأخذُ من الصدقة) .

وورد عن أَبِي اليُسْرِ عند مسلم[8] ، ولفظه : « مَنْ أَنْظَرَ[9] مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ لَهُ . . أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ » .

---

(١) « المنهل الحديث في شرح الحديث » لموسىٰ شاهين لاشين (٢/٢٢٥) .

(٢) « المغني » (٤/١١٨) .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) « مسائل أحمد وإسحاق » (٣/١٠٤٥) .

(٦) « الأم » (٣/١٨٦) .

(٧) « فتح الباري » (٤/٣٠٨) .

(٨) « صحيح مسلم » كتاب الزهد والرقائق ، باب حديث جابر الطويل ، وقصة أبي اليسر ، ح (٣٠٠٦) .

(٩) أنظر : أي : انتَظَر ، وتأَنَّىٰ عليه . « القاموس المحيط » مادة (ن ظ ر) .

وورد عن ابن عباس عند أحمد[1] ، ولفظه : « مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ لَهُ . . وَقَاهُ اللهُ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

قال الطبري في قوله تعالىٰ[2] : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[3] : إِنَّهَا نَزَلَتْ نَصّاً في دَيْنِ الرِّبَا[4] ، ويلتحق به سائر الدُّيُونِ ؛ لحصول المعنى الجامع بينهما ، فإذا أُعْسِرَ المَدِينُ . . وجب إنظاره ، ولا سبيلَ إلىٰ ضَرْبِهِ ، ولا إلىٰ حَبْسِهِ / .

١٤٨٥

قال الحافظ : (وَيَدْخُلُ في لفظ التجاوز : الإنظارُ ، والوَضِيعَةُ ، وحُسْنُ التَّقَاضِي) .

وفي الحديث : « إِنَّ الْيَسِيرَ مِنَ الْحَسَنَاتِ ، إِذَا كَانَ خَالِصاً للهِ . . كَفَّرَ كَثِيراً مِنَ السَّيِّئَاتِ »[5] .

فالحديثُ : رواه أبو هريرة ، وحذيفة ، وأبو مسعود ، وعقبة بن عامر الجُهَني ، وأبو قتادة ، وأبو اليسر ، وابن عباس ، وَرَدَ عن سبعةٍ من الصحابة .

وَوَرَدَ عن : عبد الله بن عمرو ، وعثمان بن عفان ، عن تسعةٍ من الصحابة ، وأَدْخَلَ مِثْلَهُ في المتواتر السيوطي ، وجدي رحمهما الله ، فهو علىٰ شرطهما ، وأغفلاه .

---

(١) « مسند أحمد » ح (٣٠١٥) .

(٢) « جامع البيان في تأويل القرآن » (٥/٦٢) .

(٣) سورة البقرة (٢٨٠) .

(٤) « جامع البيان في تأويل القرآن » (٦/٣٠) .

(٥) « الفتح » (ج ٤ ص ٣٠٧ ـ ٣٠٩) . مؤلف .

وتنظر صفحة (٣٤٥) رقم (٦٩٦٣) من هٰذه المذكرات[١]،[٢] .

والحمد لله رب العالمين .

وينظر حديث رقم (٨٣٦٩) ، وحديث رقم (٨٤٤٨)[٣] / .   ١٤٨٦

* * *

---

(١) (٤/٤٠٥ ـ ٤٠٦) .

(٢) يوم الخميس (٢٥ رمضان المبارك ٨٩) في الحرم النبوي . مؤلف .

(٣) (١١/٣٣٤ ـ ٣٣٥) ، (١٢/١٢٢ ـ ١٢٣) .

حديث المسند (٧٥٧٠)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ـ يَعْنِي : ابْنَ سَعْدٍ ـ ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْزِلُنَا غَداً إِنْ شَاءَ اللهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري[٢] ، ومسلم[٣] ، وابن خُزَيْمَةَ[٤] ، وأبو عَوَانَةَ في « صِحَاحِهِمْ »[٥] ، وغيرهم .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرَّجاً في صفحة (٩٥١ ـ ٩٥٤) من هٰذه المذكرات[٦] .

---

(١) الدرس الثامن بعد المائتين . مؤلف .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الحج ، باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة ، ح (١٥١٢) ، كتاب فضائل الصحابة ، باب تقاسم المشركين على النبي صلى الله عليه وسلم ، ح (٣٦٦٩) ، كتاب المغازي ، باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح ، ح (٤٠٣٤) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الحج ، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به ، ح (١٣١٤) .

(٤) « صحيح ابن خزيمة » كتاب المناسك ، باب ذكر الدليل علىٰ أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان أعلمهم وهو بمنىً أن ينزل بالأبطح ، ح (٢٩٨٤) .

(٥) « مسند أبي عوانة » كتاب المواريث ، باب ذكر الخبر الموجب قسم المال بين أهل الفرائض علىٰ كتاب الله وإعطاء بقيتها الذُّكور من العصبة ، ح (٥٥٩٦) .

(٦) (١٠٨/٦ ـ ١١٢) .

حديث المسند (٧٥٧١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ . . فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ . . فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ . . فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْماً »[١] .

حديث متواتر .

وقد مضىٰ مُخَرّجاً مشروحاً في صفحة (١٣٦٩ ، و ١٣٧٠) من هٰذه المذكرات[٢] / .

١٤٨٧

* * *

(١) « سنن ابن ماجه » كتاب الصيام ، باب ما جاء في « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته » ، ح (١٦٥٥) .
(٢) (٧/٢٤٤ ـ ٢٤٧) .

حديث المسند (٧٥٧٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ ، عَنِ الْأَغَرِّ وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَيَعْقُوبُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَغَرَّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، ـ وَلَمْ يَذْكُرْ يَعْقُوبُ أَبَا سَلَمَةَ ـ .

[قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ] : قَالَ أَبِي : حَدَّثَنَاهُ يُونُسُ ، عَنِ الْأَغَرِّ ، وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ . . كَانَ عَلَىٰ كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ . . طَوَوُا الصُّحُفَ ، وَجَاؤُوا فَاسْتَمَعُوا الذِّكْرَ »[1] .

حديث صحيح .

سَمِعَهُ أحمد عن ثلاثة من المَشَايِخِ : أبي كامل مظفر بن مُدْرِك الخُرَاسَانِي ، ويعقوب بن سعد ، ويونس بن محمد المؤدِّب .

وابن شهاب في سندي أبي كامل ، ويونس رواه عن شيخين : عن الأغر ، وأبي سلمة ، عن أبي هريرة .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، ح (٣٢١١) .

ويونس شيخ أحمد رواه عن : إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب بسنده .

وابن شهاب في سَنَدِ يَعْقُوب رواه عن : الأغَرِّ فقط ، عن أبي هريرة .

وقد مضى الحديث مخرَّجاً مشروحاً في صفحات (٩٩٣ ، و ٩٩٤) ، و(١٣٧٣ ، و ١٣٧٧) من هٰذه المذكرات[١] / . ١٤٨٨

❋ ❋ ❋

---

(١) (١٦٤/٦ ـ ١٦٥) ، (٢٥٣/٧ ـ ٢٥٧) .

حديث المسند (٧٥٧٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ ، وَيَعْقُوبُ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَـٰذِهِ الشَّجَرَةِ . . فَلَا يُؤْذِينَا بِهَا فِي مَسْجِدِنَا هَـٰذَا » ، قَالَ يَعْقُوبُ : يَعْنِي : الثُّومَ .

حديث صحيح .

ورواه مسلم[١] ، والنسائي[٢] ، وابن ماجه[٣] .

وورد عن ابن عمر عند مسلم بزيادة[٤] : « فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ » .

وروايةٌ له[٥] : « فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا حَتَّىٰ يَذْهَبَ رِيحُهَا » .

وورد عن أنس عند مسلم[٦] ، ولفظه : « فَلَا يَقْرَبَنَّا ، وَلَا يُصَلِّ مَعَنَا » .

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب نهي من أكل ثُوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها ، ح (٥٦٢) .

(٢) « السنن الكبرىٰ » للنسائي ، كتاب المساجد ، باب من يمنع من المسجد ، ح (٧٨٦) ، كتاب الوليمة ، باب الكُرَّاث ، ح (٦٦٨٦) .

(٣) « سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب من أكل الثوم . . فلا يقربن المسجد ، ح (١٠١٥) .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها ، ح (٥٦١) .

(٥) المصدر نفسه .

(٦) المصدر نفسه ، ح (٥٦٢) .

وروايةُ أبي هريرة عند مسلم[1] : « فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ، وَلَا يُؤْذِينَا بِرِيحِ الثُّومِ » .

وورد عن جابر عند مسلم[2] ، ولفظه : نَهَىٰ رسولُ الله عن أكلِ البَصَلِ والكُرَّاثِ ، فَغَلَبَتْنَا الحاجةُ ، فأكلنا منها ، فقال : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَـٰذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ[3] . . فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأَذَّىٰ مِمَّا يَتَأَذَّىٰ مِنْهُ الْإِنْسُ » .

وروايةٌ له عند مسلم أيضاً[4] : « مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً . . فَلْيَعْتَزِلْنَا ، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا ، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ » ، وإنه أُتِيَ بِقِدْرٍ فيه خَضِرَاتٍ مِنْ بُقُولٍ ، فوجد لها ريحاً فسأل ، فَأُخْبِرَ بما فيها من البُقُولِ ، فقال : « قَرِّبُوهَا » إِلَىٰ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، فلما رآه . . كَرِهَ أَكْلَهَا ، قال : « كُلْ ؛ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي » / .

١٤٨٩

وروايةٌ له[5] : « مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّىٰ مِمَّا يَتَأَذَّىٰ مِنْهُ بَنُو آدَمَ » .

وورد عن أبي سعيد عند مسلم[6] ، ولفظه : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَـٰذِهِ

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها ، ح (٥٦٢) .

(٢) المصدر نفسه ، ح (٥٦٣) .

(٣) المنتنة : من النتن والنتونة ؛ أي : خبيثة الرائحة . « القاموس المحيط » مادة (ن ت ن) .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها ، ح (٥٦٤) .

(٥) المصدر نفسه .

(٦) « صحيح مسلم » كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها ، ح (٥٦٥) .

الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئاً . . فَلَا يَقْرَبَنَّا فِي الْمَسْجِدِ » ، فقال الناس : حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ ، فبلغ ذاك النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال : « أَيُّهَا النَّاسُ ؛ إِنَّه لَيْسَ لِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي ، وَلَـٰكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا »[(١)] .

وورد عن عمر عند مسلم[(٢)] ، ولفظه : (لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُما ـ البَصَلُ وَالثُّومُ ـ مِنَ الرَّجُلِ في المَسْجِدِ . . أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى البَقِيعِ ، قال عمر : فمنْ أَكَلَهُمَا . . فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخاً) .

قال النووي[(٣)] : (في هـٰذا الحديث : تصريحٌ بِنَهْيِ مَنْ أَكَلَ الثُّومَ ونحوه عن دُخُولِ كُلِّ مَسْجِدٍ) ، قال : (وهـٰذا مذهبُ العلماءِ كَافَّةً ، وهي حلال بإجماع من يُعْتَدُّ بِهِ ، وإنَّمَا ورد النهي عن حضور من أكلها المساجدَ) .

١٤٩٠ قال العلماء : وَيُلْحَقُ بِالثُّومِ ، وَالْبَصَلِ ، والكُرَّاثِ : كلُّ / ما له رائِحَةٌ كَرِيهَةٌ مِنَ المأكولات وغيرها .

قال عياض[(٤)] : (وَيُلْحَقُ به : مَنْ أَكَلَ فُجْلاً وكان يَتَجَشَّىٰ[(٥)]) .

وقال ابْنُ المُرَابِطِ[(٦)] : (ويُلْحَقُ به : مَنْ بِهِ بَخَرٌ في فِيهِ ، أو به جُرْحٌ له رَائِحَةٌ) .

---

(١) المصدر نفسه ، ح (٥٦٧) .
(٢) المصدر نفسه ، ح (٥٦٧) .
(٣) « شرح صحيح مسلم » (٥/٤٧ ـ ٤٨) .
(٤) « إكمال المعلم » (٢/٤٩٧) .
(٥) يتجشَّىٰ ، أو يَتَجشأُ : أخرج من فمه الجشاء ، وثارت نَفْسُه للقيء ، وَتنفسَتْ مَعِدَتُه . « القاموس المحيط » مادة (ج ش أ) .
(٦) « إكمال المعلم » (٢/٤٩٧) .

قال عياض[1] : (وقاس العلماء علىٰ هٰذا : مَجَامِعُ الصَّلاةِ غير المسجد ؛ كَمُصَلَّى العيد ، والجنائز ، ونحوها من مجامِعِ العبادات ، وكذا مجامعُ العِلْمِ ، والذِّكْرِ ، والوَلَائِمِ ، ونحوها)[2] .

الشجرة الخبيثة : الخبيثُ في كلام العرب : المكروهُ من قولٍ ، أو فعلٍ ، أو مالٍ ، أو طعامٍ ، أو شرابٍ ، أو شخصٍ .

واختلف الفقهاءُ[3] : هل كان الثُّومُ وما في معناه حراماً علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم أم كان يَتْرُكُهُ تَنَزُّهاً ؟

قال النووي[4] : (وظاهر رواية أبي سعيد : « إِنَّهُ لَيْسَ لِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي » ، قال : إنه لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ عَلَيْهِ .

وفي رواية عمر للحديث : إِخْرَاجُ مَنْ وُجِدَ منه ريحُ الثُّومِ والبَصَلِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ المَسْجِدِ ، وإزالة المُنْكَرِ باليَدِ لمن أمكنه)[5] / . ١٤٩١

❋ ❋ ❋

---

(١) « إكمال المعلم » (٢/٤٩٧) .
(٢) « شرح النووي » (٥/٤٨) .
(٣) « شرح صحيح مسلم » للنووي (٥/٥١ ـ ٥٣) .
(٤) المصدر نفسه .
(٥) « شرح النووي علىٰ مسلم » (ج ٥ ص ٤٧ ـ ٥٤) . مؤلف .

حديث المسند (٧٥٧٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ : قَالَ أَبِي : وَلَمْ يَشُكَّ يَعْقُوبُ ـ ، قَالَ : « فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَىٰ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ . . خَمْسَةً وَعِشْرِينَ جُزْءاً »[1] .

حديث صحيح ، بل ومتواتر .

وقد مضىٰ مخرَّجاً مشروحاً في صفحات (٨٢٧ ـ ٨٣٠) ، و(١٢٣٥) من هـٰذه المذكرات[2] ،[3] .

١٤٩٢ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

(١) « الموطأ » برواية يحيى الليثي ، كتاب صلاة الجماعة ، باب فضل صلاة الجماعة علىٰ صلاة الفرد ، ح (٢٨٩) .
(٢) (٤٥٥/٥ ـ ٤٥٨) ، (٤٨/٧ ـ ٤٩) .
(٣) يوم الجمعة (٢٦ رمضان المبارك ٨٩) في الحرم النبوي عند عتبات الروضة النبوية بعد صلاة العصر . مؤلف .

حديث المسند (٧٥٧٥)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ . . أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ، فَوُضِعَتْ فِي يَدِي » .

حديث متواتر .

ورواه البخاري[٢] ، ومسلم[٣] ، والنسائي[٤] .

ورواية جابر عند مسلم : « وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ » .

وقال أبو هريرة في رواية مسلم ، والبخاري : (فذهب رسول الله وأنتم تنتثلونها) .

(جماع الكلم) : قال الهروي : (يعني به : القرآن ، جمع في الألفاظ اليسيرة من المعاني الكثيرة ، وكلامه عليه السلام كان بالجوامع ، قليل اللفظ كثير المعاني) .

(أتيت بمفاتيح خزائن الأرض) : قال النووي : (هٰذا من أعلام

---

(١) الدرس التاسع بعد المائتين . مؤلف .
(٢) رواه البخاري عن عبد العزيز بن عبد الله ، عن إبراهيم بن سعد بهٰذا السند ، ح (٧٢٧٣) .
(٣) « صحيح مسلم » ، ح (٥٢٣) .
(٤) « سنن النسائي » (٦/٣ ـ ٤) .

النبوة ؛ فإنه إخبار بفتح هٰذه البلاد لأمته ، ووقع كما أخبر عليه السلام ، ولله الحمد والمنة .

تنتثلونها : تستخرجون ما في خزائن الأرض ، وما فتح عليكم من الدنيا)[1] / . ١٤٩٣

(نصرت بالرعب) : ويؤيده قوله تعالىٰ : ﴿ سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعْبَ بِمَآ أَشْرَكُواْ بِٱللَّهِ ﴾[2] .

ورواية جابر في « البخاري » : « وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ » .

ورواية أبي أمامة في الطبراني : « شَهْرٌ أَوْ شَهْرَيْنِ » .

ورواية السائب بن يزيد عند الطبراني : « شهراً أمامي وشهراً خلفي » .

ورواية علي عند أحمد ، والبيهقي في « الدلائل »[3] : « وَأُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ » .

قال الحافظ : (ظهر لي الحكمة في الاقتصار على الشهر : أنه لم يكن بينه وبين الممالك الكبار التي حوله أكثر من ذٰلك ؛ كالشام ، والعراق ، واليمن ، ومصر ، ليس بين المدينة النبوية للواحدة منها إلا شهر فما دونه . . .) قال : (وليس المراد بالخصوصية : مجرد حصول الرعب ، بل هو ما ينشأ عنه من الظفر بالعدو) .

---

(١) « شرح النووي لمسلم » (٥/٥) . مؤلف .

(٢) سورة آل عمران : (١٥١) .

(٣) « دلائل النبوة » (٣٠٧/٣) .

وأنتم تنتثلونها : تستخرجونها ، من النثل ، تقول : نثلت البئر ؛ إذا استخرجت ترابها[1] .

وقد مضى الحديث مشروحاً ومخرَّجاً في الصفحات (٥٣٣ ـ ٥٣٤) ، و(١٠٠٣) ، و(١٢٠٥) من هـٰذه المذكرات[2] / .

١٤٩٤

❋ ❋ ❋

(١) « فتح الباري » (٦/١٥٨) . مؤلف .

(٢) (٥/١٤٥ ـ ١٤٧) ، (٦/١٨٠) ، (٦/٥٠٠ ـ ٥٠١) .

حديث المسند (٧٥٧٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :

اسْتَبَّ رَجُلَانِ ؛ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ .

فَقَالَ الْمُسْلِمُ : وَالَّذِي اصْطَفَىٰ مُحَمَّداً عَلَى الْعَالَمِينَ .

وَقَالَ الْيَهُودِيُّ : وَالَّذِي اصْطَفَىٰ مُوسَىٰ عَلَى الْعَالَمِينَ .

فَغَضِبَ الْمُسْلِمُ ، فَلَطَمَ عَيْنَ الْيَهُودِيِّ .

فَأَتَى الْيَهُودِيُّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرَهُ بِذَٰلِكَ ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَهُ ، فَاعْتَرَفَ بِذَٰلِكَ .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُخَيِّرُونِي عَلَىٰ مُوسَىٰ ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ .

فَأَجِدُ مُوسَىٰ مُمْسِكاً بِجَانِبِ الْعَرْشِ ، فَمَا أَدْرِي : أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي ، أَمْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ؟ » .

حديث صحيح .

وأخرجه البخاري [١] ، ومسلم [٢] ، وابن ماجه [٣] ، والطبري في « التفسير » [٤] ، والنسائي [٥] .

وورد عن أبي سعيد الخدري عند مسلم [٦] ، والبخاري [٧] .

(**يَصْعَقُونَ**) : الصعق ، والصعقة : الهلاك والموت ، وصعق الإنسان والصاعقة : الموت .

قال عياض [٨] : (وهٰذا من أشكل الأحاديث ؛ لأن موسىٰ قد مات ، فكيف تدركه الصعقة ؟) / .

١٤٩٥

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الخصومات ، باب ما يذكر في الأشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي ، ح (٢٢٨٠) ، كتاب الرقاق ، باب نفخ الصور ، ح (٦١٥٢) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الفضائل ، باب : من فضائل موسىٰ صلى الله عليه وسلم ، ح (٢٣٧٣) .

(٣) « سنن ابن ماجه » كتاب الزهد ، باب ذكر البعث ، ح (٤٢٧٤) .

(٤) « تفسير الطبري » ، وذٰلك عند تفسيره للآية (٦٨) من سورة الزمر (٣٣٣/٢١) .

(٥) « السنن الكبرىٰ » للنسائي ، كتاب التعبير ، باب المعافاة والعقوبة ، ح (٧٧٥٨) ، كتاب التفسير ، باب سورة الصافات ، ح (١١٤٥٧) .

(٦) « صحيح مسلم » كتاب الفضائل ، باب : من فضائل موسىٰ ، ح (٢٣٧٤) .

(٧) « صحيح البخاري » في كتاب الخصومات ، باب ما يذكر في الأشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي ، ح (٢٢٨١) ، كتاب التفسير ، باب سورة الأعراف ، ح (٤٣٦٢) ، كتاب الديات ، باب : إذا لطم المسلم يهودياً عند الغضب ، ح (٦٥١٩) .

(٨) قال عياض في « مشارق الأنوار » مادة (ص ع ق) (٤٨/٢) : (وقوله هنا : « أول من يفيق » : يدل أنها إفاقة غشي غير موت ؛ لأنه إنما يقال : أفاق من الغشي ، وبعث من الموت ، وأيضاً فإن موسىٰ عليه السلام قد مات قبل لا شك ، فلا يصح شك النبي عليه السلام في ذٰلك ، وصعقة الطور لم تكن موتاً ، إنما كانت غشية ؛ بدليل قوله أيضاً : « فلما أفاق » ، وبدليل قوله تعالىٰ : مرة : ﴿ فَصَعِقَ ﴾ ، ومرة : ﴿ فَفَزِعَ ﴾ ، وهٰذه الصعقة ـ والله أعلم ـ : صعقة فزع في عرصة القيامة ، غير نفخة الموت والحشر ، وبعدهما عندما تشقق السماوات والأرضين ، والله أعلم) ، وانظر كذٰلك « النهاية في غريب الحديث والأثر » مادة (ص ع ق) (٣٢/٣) .

مِمَّنِ اِسْتَثْنَى اللهُ : يدل علىٰ أنه كان حياً ، ولم يأت أن موسىٰ رجع إلى الحياة ، ولا أنه حي ؛ كما جاء في عيسىٰ ، وقد قال عليه السلام عن موسىٰ : « لَوْ كُنْتُ ثَمَّ . . لأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَىٰ جَانِبِ الطَّرِيقِ » .

قال عياض[1] : (يحتمل أن هٰذه الصعقة : صعقة فزع بعد البعث حين تنشق السماوات والأرض ، فتنتظم حينئذ الآيات والأحاديث) .

ويؤيده قوله عليه السلام : « فَأَفَاقَ » ؛ لأنه إنما يقال : أفاق من الغشي ، وأما الموت . . فيقال : بعث منه ، وصعقة الطور لم تكن موتاً .

(فَلا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي) : يحتمل أنه قاله عليه السلام قبل أن يعلم أنه أول من تنشق عنه الأرض .

قال : ويجوز أن يكون معناه : أنه من الزمرة الذين هم أول من تنشق عنهم الأرض ، فيكون موسىٰ من تلك الزمرة وهي ـ والله أعلم ـ زمرة الأنبياء[2] .

(لَا تُخَيِّرُونِي عَلَىٰ مُوسَىٰ) : وهو مثل الحديث الصحيح الآخر : « لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ » ، قال ذٰلك قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم .

ففي « صحيح مسلم »[3] ، وغيره : « أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ ، وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ » / .   ١٤٩٦

ونبينا صلوات الله عليه ، أفضل الخلق كلهم ؛ لأن مذهب أهل

---

(١) « إكمال المعلم » (٣٥٨/٧) .

(٢) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٢٨/١٥) . مؤلف .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الفضائل ، باب تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم علىٰ جميع الخلائق ، ح (٢٢٧٨) .

السنة : أن الآدميين أفضل من الملائكة ، وهو عليه السلام أفضل الآدميين وغيرهم [١] .

(فَغَضِبَ المسلم ، فَلَطَمَ عَيْنَ اليَهُودِيِّ) : هو أبو بكر الصديق حسب ما صرح به فيما أخرجه سفيان بن عيينة في « جامعه » ، وابن أبي الدنيا في « البعث » .

وفي رواية « الصحيحين » [٢] : إن اللاطم رجل من الأنصار .

قال الحافظ : (وهٰذا يعارض أنه الصديق ؛ إلا إن كان المراد بالأنصار المعنى الأعم ، فإن أبا بكر الصديق من أنصار رسول الله قطعاً ، بل هو رأس من نصره ومقدمهم وسابقهم) .

والنَّفْخَةُ نَفْخَتَانِ ؛ فالأُولَىٰ : يموت بها كل من كان حياً ، ويغشىٰ علىٰ من لم يمت ممن استثنى الله ، والثانية : يعيش بها من مات ، ويفيق بها من غشي عليه .

وفي التفضيل بين الأنبياء قال تعالىٰ : ﴿ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [٣]) [٤] / .

١٤٩٧

❋ ❋ ❋

---

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٥/٣٧) . مؤلف .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الخصومات ، باب ما يذكر في الأشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي ، ح (٢٢٨١) .

(٣) سورة البقرة : (٢٥٣) .

(٤) « فتح الباري » (٦/٤٤١ ـ ٤٤٦) . مؤلف .

حديث المسند (٧٥٧٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَنْ يُدْخِلَ أَحَداً مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ » ، قَالُوا : وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « وَلَا أَنَا ؛ إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ مِنْهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ »[١] .

حديث صحيح ، بل ومتواتر .

٨٩٤) أبو عبيد ، سعد بن عبيد[٢] ، مولىٰ عبد الرحمـٰن بن أزهر المدني ، أخرج له : الجماعة ، روىٰ عن : عمر ، وعلي ، وعنه : الزهري ، وسعيد بن خالد ، ثقة كان من أهل الفقه القدماء ، قال : (شهدت العيد مع عمر) ، مات سنة (٩٨ هـ) .

وقد مضى الحديث مخرجاً ومشروحاً في صفحات (٨٧١) ، و(١٣٠٨ ـ ١٣١٠) من هـٰذه المذكرات[٣] / . ١٤٩٨

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الرقاق ، باب القصد والمداومة على العمل ، ح (٦٤٦٧) .
(٢) « التهذيب » (٤١٤/٣) ، « التقريب » (٢٣١/١) ، « الخلاصة » (ص ١٣٥) .
(٣) (١٣/٦) ، (١٥٦/٧ ـ ١٥٩) .

حديث المسند (٧٥٧٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَىٰ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ : أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجَتْكَ خَطِيئَتُكَ مِنَ الْجَنَّةِ ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ : وَأَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِكَلَامِهِ وَبِرِسَالَتِهِ ؛ تَلُومُنِي عَلَىٰ أَمْرٍ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ » .

حديث صحيح .

ورواه الستة إلا النسائي [١] .

قد مضىٰ مشروحاً ومخرجاً في صفحة (١١٧٩) من هٰذه المذكرات [٢] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الأنبياء ، باب وفاة موسىٰ وذكره بعد ، ح (٣٢٢٨) ، و« صحيح مسلم » كتاب القدر ، باب حجاج آدم وموسىٰ عليهما السلام ، ح (٢٦٥٢) ، و« سنن أبي داود » كتاب السنة ، باب : في القدر ، ح (٤٧٠١) ، و« سنن ابن ماجه » كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم ، باب : في القدر ، ح (٨٠) ، و« سنن الترمذي » كتاب القدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في حجاج آدم وموسىٰ عليهما السلام ، ح (٢١٣٤) .

(٢) (٤٥٩/٦ ـ ٤٦٠) .

حديث المسند (٧٥٧٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

١٤٩٩ **هو الحديث السابق بسند آخر / .**

❋ ❋ ❋

حديث المسند (٧٥٨٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : « إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ » ، قَالَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : « ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ » ، قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : « ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان [١] ، والترمذي [٢] ، والنسائي [٣] ، وغيرهم .

وقد مضىٰ مشروحاً ومخرجاً في صفحة (١٣٦٢ ـ ١٣٦٤) من هٰذه المذكرات [٤] ، [٥] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٥٠٠

* * *

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الحج ، باب فضل الحج المبرور ، ح (١٤٤٧) ، و« صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، باب بيان كون الإيمان بالله تعالىٰ أفضل الأعمال ، ح (١٨٥) .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء أي الأعمال أفضل ، ح (١٦٥٨) .

(٣) « السنن الكبرىٰ » للنسائي ، كتاب الحج ، باب فضل الحج ، ح (٣٦٠٣) ، كتاب الجهاد ، باب ما يعدل الجهاد في سبيل الله ، ح (٤٣٣٨) .

(٤) (٢٣٤/٧ ـ ٢٣٦) .

(٥) يوم السبت (٢٧ رمضان المبارك ٨٩) في الحرم النبوي الطاهر بعد صلاة العصر . مؤلف .

حديث المسند (٧٥٨١)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : « يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ ؛ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا ، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري[٢] ، ومسلم[٣] ، والإسماعيلي ، وأبو نعيم ، وأبو عوانة ، والترمذي[٤] .

(**يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ**) : قال عياض : (الأصح والأشهر : نصب « نساء » ، وجر « المسلمات » على الإضافة ، وهي رواية المشارقة ، من إضافة الشيء إلىٰ صفته ؛ كمسجد الجامع ، وهو عند الكوفيين : علىٰ ظاهره ، وعند البصريين : يقدرون فيه محذوفاً)[٥] .

قال السهيلي[٦] : (جاء برفع الهمزة علىٰ أنه منادىٰ مفرد ، ويجوز

---

(١) الدرس العاشر بعد المائتين . مؤلف .

(٢) « البخاري » في الهبة ، باب ح (٢٥٦٦) ، وفي كتاب الأدب ، باب لا تحقرن جارة لجارتها ، ح (٦٠١٧) .

(٣) « مسلم » في الزكاة ، ح (١٠٣٠) .

(٤) « الترمذي » في الولاء والهبة ، باب : في حث النبي صلى الله عليه وسلم على التهادي ، ح (٢١٣٠) .

(٥) « إكمال المعلم » (٣/٥٦١) .

(٦) هو عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي السهيلي ، حافظ ، عالم باللغة والسير ، ←

في « المسلمات » : الرفع : صفةً على اللفظ ، علىٰ معنىٰ : يا أيها النساء المسلمات ، والنصب : صفةً على الموضع ، وكسر التاء على النصب)[1] .

(الفِرْسِنُ) : هو عظم قليل اللحم ، وهو خف البعير ؛ كالحافر للدابة ، وقد يستعار للشاة ، فيقال : فرسن شاة ، والذي للشاة هو الظلف ، والنون زائدة ، وقيل : أصلية[2] .

(لَا تَحْقِرَنَّ) : قال النووي : (وهٰذا النهي عن الاحتقار نهي للمعطية / المهدية ، ومعناه : لا تمتنع جارة من الصدقة والهدية ١٥٠١ لجارتها ؛ لاستقلالها واحتقارها الموجود عندها ، بل تجود بما تيسر وإن كان قليلاً ؛ كفرسن شاة ، وهو خيرٌ من العدم ، وقد قال الله تعالىٰ : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾[3] ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ »[4]) .

قال عياض[5] : (هٰذا التأويل هو الظاهر ، وهو تأويل

ولد في مالقة سنة (٥٠٨ هـ) ، وعمي وعمره (١٧) سنة ، ونبغ ، فاتصل خبره بصاحب مراكش ، فطلبه إليها وأكرمه ، فأقام يصنف كتبه إلىٰ أن توفي بها سنة (٥٨١ هـ) ، من كتبه : « الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام » ، و« نتائج الفكر » . « وفيات الأعيان » (٣/١٤٤) ، و« المغرب في حلى المغرب » (١/٤٨٨) ، « وتذكرة الحفاظ » (٤/١٣٤٨) ، و« الاستقصا » (٢/٢١١) ، و« الأعلام » للزركلي (٣/٣١٣) .

(١) « أمالي السهيلي في النحو واللغة والفقه » (ص ٦٩ ـ ٧٠) .

(٢) الكلام لابن الأثير في « النهاية في غريب الحديث » (٣/٤٢٩) .

(٣) سورة الزلزلة : (٧) .

(٤) رواه البخاري في الزكاة ، باب : « اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة » ، ح (١٤١٧) ، ومسلم في الزكاة ، ح (١٠١٦) .

(٥) « إكمال المعلم » (٣/٥٦١) .

مالك [1] ؛ لإدخاله هٰذا الحديث في باب الترغيب في الصدقة) ، قال : (ويحتمل أن يكون نهياً للمعطاة عن الاحتقار) .

وفي رواية الترمذي زيادة في أوله : « تَهَادَوْا ؛ فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ [2] » [3] .

وورد عن عائشة عند الطبراني ، ولفظه : « يا نساء المؤمنين . . . » [4] .

(وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ) : أشير به إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله ، لا إلىٰ حقيقة الفرسن ؛ لأنه لم تجر العادة بإهدائه ؛ أي : لا تمتنع جارة من الهدية لجارتها بالموجود عندها لاستقلاله ، بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر وإن كان قليلاً ، فهو خير من العدم ، وذكر الفرسن علىٰ سبيل المبالغة ، ويحتمل أن يكون النهي إنما وقع للمهدىٰ إليها ، وأنها لا تحتقر ما يهدىٰ إليها ولو كان قليلاً / . ١٥٠٢

---

(١) « الموطأ » كتاب الجامع ، باب الترغيب في الصدقة ، ح (١٨٠٩) (٩٩٦/٢) ، عن عمرو بن معاذ الأشهلي الأنصاري ، عن جدته ، بلفظ : « كراع شاة » .

(٢) وحر الصدر : غشه ووساوسه ، وقيل : الحقد والغيظ ، وقيل : العداوة ، وقيل : أشد الغضب . « النهاية في غريب الأثر » لابن الأثير (١٥٩/٥) .

(٣) رواه الترمذي في الولاء والهبة ، باب : في حث النبي صلى الله عليه وسلم على التهادي ، ح (٢١٣٠) ، وقال : (هٰذا حديث غريب من هٰذا الوجه ، وفيه : أبو معشر ، نجيح مولىٰ بني هاشم ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه) ، قال في « التلخيص الحبير » (٦٩/٣) : (في سنده : أبو معشر المدني ، تفرد به ، وهو ضعيف جداً) ، قال عنه البخاري : (منكر الحديث) ، وقال النسائي ، وأبو داود : (ضعيف) ، وقال الترمذي : (تكلم بعض أهل العلم فيه من قبل حفظه) . « تهذيب التهذيب » (٣٧٤/١٠) .

(٤) « المعجم الأوسط » (١٠٦/٦) ، قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٤٦/٤) : (وفيه : الطيب بن سليمان ، وثقه الطبراني ، وضعفه الدارقطني) .

قال الحافظ : (وحمله على الأعم من ذٰلك أولىٰ) .

ورواية عائشة عند الطبراني : « يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ تَهَادَوْا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ ؛ فَإِنَّهُ يُنْبِتُ الْمَوَدَّةَ ، وَيُذْهِبُ الضَّغَائِنَ » .

في الحديث : الحض على التهادي ولو باليسير ؛ لأن الكثير قد لا يتيسر كل وقت ، وإذا تواصل اليسير . . صار كثيراً ، وفيه : استحباب المودة وإسقاط التكلف .

ومعنى الحديث : لتوادد الجارة جارتها بهدية ولو حقرت ، فيتساوىٰ في ذٰلك الغني والفقير ، وخص النهي بالنساء ؛ لأنهن موارد المودة والبغضاء ، ولأنهن أسرع انفعالاً في كل منهما [١] / . ١٥٠٣

* * *

(١) المصدر السابق (ج ١٠ ص ٤٤٥) . مؤلف .

حديث المسند (٧٥٨٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ ، عَنِ الْأَغَرِّ ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ اسْمُهُ كُلَّ لَيْلَةٍ ، حِينَ يَبْقَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ ؟ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ » ، فَلِذَٰلِكَ كَانُوا يُفَضِّلُونَ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ عَلَىٰ صَلَاةِ أَوَّلِهِ .

حديث صحيح ، بل ومتواتر .

رواه مالك في « الموطأ »(١) ، والشيخان في « الصحيحين »(٢) ، وأبو داود(٣) ، والترمذي في « السنن »(٤) ، وغيرهم(٥) .

---

(١) « الموطأ » كتاب النداء للصلاة ، باب ما جاء في الدعاء ، ح (٤٩٦) (١/٢١٤) .

(٢) رواه البخاري في الجمعة ، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل ، ح (١١٤٥) ، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها ، ح (٧٥٨) .

(٣) أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب : أي الليل أفضل ؟ ح (١٣١٥) .

(٤) الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في نزول الرب عز وجل إلى السماء الدنيا كل ليلة ، ح (٤٤٦) .

(٥) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب : في أي ساعات الليل أفضل ؟ ح (١٣٦٦) ، وأخرجه الدارمي (١٤٧٩) ، وابن حبان في « صحيحه » (٣/١٩٩) ، والنسائي في « سننه الكبرىٰ » (٦/١٢٣) ، والبيهقي في « سننه الكبرىٰ » (٣/٢) ، وأبو عوانة في « مسنده » (١/١٤٤) .

وأدرج الزهري في الحديث قوله (١) : (فلذٰلك كانوا يفضلون صلاة آخر الليل علىٰ صلاة أوله) . رواه أحمد ، والدارقطني (٢) .

ورد الحديث عن خمسة وعشرين من الصحابة (٣) .

وقد مضى الحديث مشروحاً مخرجاً في الصفحات (١٣٥٧ ـ ١٣٦١) من هٰذه المذكرات (٤) / . ١٥٠٤

* * *

---

(١) قال ابن حجر في « الفتح » (٣/٣١) : (وللدارقطني من رواية ابن سمعان ، عن الزهري : ما يشير إلىٰ أن قائل ذٰلك هو الزهري) ، ورواية الدارقطني في كتابه « النزول » (ص ١١٩) هي : (أخبرنا أبو محمد بن صاعد ، قال : نا يوسف ، قال : نا صفوان بن صالح ، قال : نا الوليد بن مسلم ، قال : نا ابن سمعان ، قال : أخبرني الزهري ، عن الأغر ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نزول الجبار جل وعز في ثلث الليل الآخر ، فكذٰلك كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفضلون صلاة آخر الليل علىٰ أوله) .

وورد في كتاب « التوحيد » لابن خزيمة (١/١٩٢) التصريح : بأن العبارة من كلام الزهري ، روى ابن خزيمة بسنده عن النعمان ابن راشد ، أن الزهري قال : (فلذٰلك كانوا يفضلون صلاة آخر الليل) .

(٢) رواه الدارقطني في كتاب « النزول » (ص ١١٩) ، كما رواه أبو يعلىٰ في « مسنده » (١١/١٥) (ح ٦١٥٥) .

(٣) قال الشارح عند حديث « المسند » (٧٥٠٠) : (ورد الحديث : عن أبي بكر الصديق ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وجابر بن عبد الله ، وأبي الدرداء ، وأبي موسى الأشعري ، وجبير بن مطعم ، وعثمان بن أبي العاص ، وأبي سعيد الخدري ، ورفاعة الجهني ، وعبادة بن الصامت ، وعقبة بن عامر ، وعمرو بن عبسة ، وأبي الخطاب ، وأنس بن مالك ، ومعاذ بن جبل ، وأبي ثعلبة الخشني ، والنواس بن سمعان ، وسلمة الأنصاري ، وعائشة ، وأم سلمة) .

(٤) (٧/٢٢٧ ـ ٢٣٢) .

حديث المسند (٧٥٨٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَتَيْتُ سَعِيدَ ابْنَ مَرْجَانَةَ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ ، فَلَمْ يَمْشِ مَعَهَا . . فَلْيَقُمْ حَتَّىٰ تَغِيبَ عَنْهُ ، وَمَنْ مَشَىٰ مَعَهَا . . فَلَا يَجْلِسْ حَتَّىٰ تُوضَعَ »(١) .

حديث صحيح(٢) ، بل متواتر .

---

(١) رواه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » في الجنائز ، باب الجنازة تمر بالقوم أيقومون لها أم لا ؟ (٤٨٧/١) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١١٧/٥٥) .

(٢) وكذٰلك صحح إسناده : الإمام بدر الدين العيني في كتابه « نخبة الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار » (٢٨٣/٧) ، والذي يظهر ـ والله أعلم ـ : أن الحديث ضعيف بهٰذا الإسناد ، صحيح لغيره ؛ لأن فيه محمد بن إسحاق المدني ، وهو مدلس ، وعنعنه عن شيخه ، ولحديث أبي هريرة هٰذا شاهدان :
حديث أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا رأيتم الجنازة . . فقوموا لها ، فمن اتبعها . . فلا يقعد حتىٰ توضع » . رواه الإمام أحمد في « مسنده » (٢٥/٣) ، والبخاري في كتاب الجنائز ، باب : من تبع جنازةً . . فلا يقعد حتىٰ توضع عن مناكب الرجال ، فإن قعد . . أمر بالقيام ، ح (١٣١٠) ، ومسلم في كتاب الجنائز ، ح (٩٥٩) .
وحديث عامر بن ربيعة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا رأىٰ أحدكم الجنازة ، ولم يكن ماشياً معها . . فليقم حتىٰ تجاوزه أو توضع » . رواه الإمام أحمد في « مسنده » (٤٤٥/٣) ، والبخاري في كتاب الجنائز ، باب متىٰ يقعد إذا قام للجنازة ، ح (١٣٠٨) ، ومسلم في كتاب الجنائز ، ح (٩٥٨) .

ورد القيام للجنازة عن عامر بن ربيعة [1] ، وجابر بن عبد الله [2] ، وسهل بن حنيف ، وقيس بن سعد [3] ، وعبد الله بن عمرو [4] ، وابن عباس [5] ، وحديثهم عند الجماعة ، والبيهقي ، والبزار .

وورد عن أبي موسىٰ عند ابن حبان ، والحاكم [6] ، وأحمد [7] .

وورد عن علي بن أبي طالب عند أحمد [8] ، . . . .

---

(١) روىٰ حديثه : البخاري في الجنائز ، باب : متىٰ يقعد إذا قام للجنازة ، ح (١٣٠٨) ، ومسلم في الجنائز ، ح (٩٥٨) ، وأبو داود في الجنائز ، باب القيام للجنازة ، ح (٣١٧٢) ، والترمذي في الجنائز ، باب ما جاء في القيام للجنازة ، ح (١٠٤٢) ، والنسائي في الجنائز ، باب الأمر بالقيام للجنازة ، ح (١٩١٥) ، وابن ماجه في الجنائز ، باب ما جاء في القيام للجنازة ، ح (١٥٤٢) ، والبزار في « مسنده » (٢٦٧/٩) ، والطبراني في « الأوسط » (١٢٣/١) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٢٥/٤) .

(٢) روىٰ حديثه : أحمد في « مسنده » (١١٩/٣) ، والبخاري في الجنائز ، باب من قام لجنازة يهودي ، ح (١٣١١) ، ومسلم في الجنائز ، ح (٩٥٨) ، وأبو داود في الجنائز ، باب القيام للجنازة ، ح (٣١٧٤) والنسائي في الجنائز ، باب القيام لجنازة أهل الشرك ، ح (١٩٢٠) ، وابن حبان في « صحيحه » (٣٢٢/٧) .

(٣) روىٰ حديث قيس بن سعد ، وسهل بن حنيف : البخاري في الجنائز ، باب من قام لجنازة يهودي ، ح (١٣١٣) ، ومسلم في الجنائز ، ح (٩٦١) ، والنسائي في الجنائز ، باب القيام لجنازة أهل الشرك ، ح (١٩٢١) ، وأبو يعلىٰ في « مسنده » (٢٦/٣) .

(٤) روىٰ حديثه : أحمد في « مسنده » (١٦٨/٢) ، وابن حبان في « صحيحه » (٣٢٤/٧) ، والحاكم في « المستدرك » (٥٠٩/١) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٢٧/٤) ، والبزار في « مسنده » (٣٩٣/١) « كشف الأستار » .

(٥) روىٰ حديثه : أحمد في « مسنده » (٣٣٧/١) ، والنسائي في الجنائز ، باب الرخصة في ترك القيام ، ح (١٩٢٦) .

(٦) كذٰلك عزاه العيني في كتابه « نخب الأفكار » (٢٩٨/٧) للحاكم .

(٧) « المسند » (٣٩١/٤) ، و(٤١٣/٤) .

(٨) « المسند » (٨٢/١) .

وأبي داود[1] ، وابن ماجه[2] ، والحاكم ، والبيهقي[3] .

وورد عن عبادة بن الصامت عند الأربعة إلا النسائي[4] ، وعند البزار[5] .

فالقيام للجنازة وارد عن عشرة من الصحابة[6] .

---

(١) « سنن أبي داود » كتاب الجنائز ، باب القيام للجنازة ، ح (٣١٧٥) .

(٢) « سنن ابن ماجه » كتاب الجنائز ، باب ما جاء في القيام للجنازة ، ح (١٥٤٤) .

(٣) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي (٢٧/٤) ، وكذلك ورد الحديث عن علي بن أبي طالب عند مسلم في الجنائز ، ح (٩٦٢) ، وعند النسائي في الجنائز ، باب الوقوف للجنائز ، ح (١٩٩٩) ، وعند أبي يعلىٰ في « مسنده » (٢٤٧/١) .

(٤) أبو داود في الجنائز ، باب القيام للجنازة ، ح (٣١٧٦) ، والترمذي في الجنائز ، باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع ، ح (١٠٢٠) ، وابن ماجه في الجنائز ، باب ما جاء في القيام للجنازة ، ح (١٥٤٥) .

(٥) « مسند البزار » (١٣٢/٧) .

(٦) وورد عن غيرهم من الصحابة ، وهم : يزيد بن ثابت الأنصاري أخو زيد بن ثابت ، روىٰ حديثه : أحمد في « المسند » (٣٨٨/٤) ، والحاكم في « المستدرك » (٦٨٢/٣) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٢٤٠/٢٢) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٣٩/٣) ، عمر بن الخطاب ، روىٰ حديثه : الحاكم في « المستدرك » (٥٠٨/١) ، عثمان بن عفان ، روىٰ حديثه : أحمد في « مسنده » (٦٠/١) ، و(٦٤/١) ، والبزار في « مسنده » (٢١/٢) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤٨٥/١) ، سعيد بن زيد ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، روىٰ حديثه : البزار في « مسنده » (٩٧/٤) ، والشاشي في « مسنده » (٢٤٥/١) ، وأحمد في « المسند » في موضعين (١٦٤/٤) و(٣٤٦/٤) ، وسماه أبا سعيد بن زيد ، قال ابن حجر في « تعجيل المنفعة » (ص ٤٨٩) : (فظهر أن الوهم إنما هو في زيادة لفظة « أبي » في قوله : « أبي سعيد » ، وإنما هو سعيد اسم لا كنية أبو سعيد الخدري) ، روىٰ حديثه : أحمد في « مسنده » (٤٧/٣) ، والبخاري في الجنائز ، باب من تبع جنازةً . . فلا يقعد حتىٰ توضع عن المناكب ، ح (١٣١٠) ، ومسلم في الجنائز ، ح (٩٥٩) ، وأبو داود في الجنائز ، باب القيام للجنازة ، ح (٣١٧٣) ، وأبو يعلىٰ في « مسنده » (٣٨٨/٢) ، والحاكم في « مستدركه » (٥٠٩/١) ، أنس ، روىٰ ←

فهو متواتر علىٰ شرط السيوطي [(١)] ، وجدي [(٢)] ـ رحمهما الله ـ وأغفلا ذكره في « المتواتر » .

واختلف العلماء في حكم الحديث ، فذهب أحمد ، وإسحاق [(٣)] ،

← حديثه : النسائي في كتاب الجنائز ، باب الرخصة في ترك القيام ، ح (١٩٢٩) ، والبزار في « مسنده » (٤٧١/١٣) ، والحاكم في « المستدرك » (٥٠٩/١) .

(١) قال السيوطي (ت ٩١١ هـ) في كتابه « قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة » (ص ٢١) : (وأوردت فيه ما رواه من الصحابة عشرةً فصاعداً) .

(٢) يقصد جده الإمام الحافظ محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني الحسني (ت ١٣٤٥ هـ) في كتابه « نظم المتناثر من الحديث المتواتر » .
الظاهر من صنيع محمد بن جعفر في كتابه « المتناثر » : أنه لا يلتفت إلى العدد ، بل اعتماده علىٰ نص العلماء علىٰ تواتر الحديث ، ذكر في مقدمة كتابه (ص ١٥) : أن الأربعة تفيد التواتر ، قال : (. . . وهو يفيد أنه لو اتفق الأئمة الأربعة بل الخلفاء الأربعة علىٰ رواية حديث لا يفيد خبرهم العلم ، وليس كذٰلك ، فالصواب القول بأنها قد تكفي) ، وأورد في كتابه أحاديث مروية عن أربعة من الصحابة ، بل ذكر أحاديث ولم يذكر عدد من رواها ، وإنما اقتصر علىٰ ذكر من نص علىٰ تواتره من العلماء .
قال في (ص ٢١) : (ولٰكن نحن نشير إلىٰ كثير من المتواترات معنىً مما وقفت على النص بتواتره . . . وأعدد رواته من الصحابة فقط أو مع بعض التابعين . . . ثم أذكر من نص علىٰ تواتره من أئمة التحرير ؛ لأن القصد بيان المتواتر لا تتبع الطرق ولا بيان من خرجها) .

(٣) قول أحمد وإسحاق في « سنن الترمذي » كتاب الجنائز ، باب : في ترك القيام للجنازة ، ح (١٠٤٤) ، و« الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف » لابن المنذر (٣٩٥/٢) ، و« المغني » لابن قدامة (١٧٧/٢) .
وإسحاق : هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد ، التميمي ، الحنظلي ، أبو يعقوب بن راهويه المروزي ، الإمام الحافظ الكبير المجتهد ، قرين أحمد بن حنبل ، قال عنه الإمام أحمد : (لم يعبر الجسر إلىٰ خراسان مثل إسحاق) ، توفي سنة (٢٣٨ هـ) .
« تاريخ بغداد » للبغدادي (٣٤٥/٦) ، و« الأنساب » للسمعاني (٣٤/٣) ، و« تاريخ دمشق » لابن عساكر (١١٩/٨) ، و« تذكرة الحفاظ » للذهبي (٢٣٣/٢) ، و« التقريب » لابن حجر (ص ٩٩) .

وابن حبيب [1] ، وابن الماجشون [2] : إلىٰ أنه لم ينسخ ، والقعود منه عليه السلام ـ كما / في رواية علي [3] ، وابن عباس [4] ـ ، إنما هو لبيان الجواز ، فمن جلس . . فهو في سعة ، ومن قام . . فله أجر .

١٠٠٥

وقال ابن حزم : (إن قعوده عليه السلام بعد أمره بالقيام : يدل علىٰ أن الأمر للندب ، ولا يجوز أن يكون نسخاً) [5] .

وقال النووي : (والمختار : أنه مستحب) ، وبه قال المتولي [6] ،

---

(١) « النوادر والزيادات » (١/٥٨١) ، « إكمال المعلم » (٣/٤٢٢) ، و« البيان والتحصيل » (٢/٢٧٥) .

عبد الملك بن حبيب بن سليمان ، السلمي القرطبي ، أبو مروان ، الفقيه الأديب الثقة ، سمع : ابن الماجشون ، وغيره ، وعنه : ابناه محمد وعبد الله ، له : « الواضحة » في الفقه والسنن ، كان عليها المعول بالأندلس ، تشمل فقه مالك واختلاف علماء المدينة ، وسماعه من علماء مصر (ت ٢٣٨ هـ) . « شجرة النور الزكية » (ص ٧٤) ، و« الديباج » (٢/٨) .

(٢) « إكمال المعلم » (٣/٤٢٢) .

والماجشون ـ بكسر الجيم ، وضم الشين المعجمة ـ ومعناه : المورد ؛ لحمرة وجهه ، وقيل غير ذٰلك . « مشارق الأنوار » (١/٣٩٨) ، وهو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون القرشي ، كان فقيهاً فصيحاً مفتي المدينة في زمانه ، روىٰ عن : مالك ، وعن أبيه عبد العزيز ، وعنه : أئمة ؛ كابن حبيب ، وسحنون ، وابن المعذل (ت ٢١٢ هـ) . « شجرة النور الزكية » (ص ٥٦) .

(٣) وهي قوله : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام في الجنازة ، ثم جلس بعد ذٰلك وأمرنا بالجلوس) سبق تخريج الحديث .

(٤) عن ابن سيرين ، قال : مر بجنازة على الحسن بن علي ، وابن عباس ، فقام الحسن ، ولم يقم ابن عباس ، فقال الحسن لابن عباس : أما قام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال ابن عباس : قام لها ثم قعد ، سبق تخريجه .

(٥) « المحلىٰ » (٥/١٥٤) .

(٦) عبد الرحمـٰن بن مأمون النيسابوري ، أبو سعد ، المعروف : بالمتولي ، فقيه مناظر ، عالم بالأصول ، ولد سنة (٤٢٦ هـ) ، تولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد ، وتوفي فيها ←

والشيرازي من الشافعية[1] .

وممن ذهب إلى استحباب القيام من الصحابة : ابن عمر[2] ، وابن مسعود[3] ، وقيس بن سعد ، وسهل بن حنيف .

وقال مالك[4] ، والشافعي[5] ، وأبو حنيفة[6] : إن القيام منسوخ بحديث علي عند أحمد ، وأبي داود ، وابن ماجه : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام في الجنازة ، ثم جلس بعد ذلك ، وأمرنا بالجلوس) .

سنة (٤٧٨ هـ) ، له مختصر في الفرائض ، وآخر في أصول الدين . « طبقات الفقهاء » للشيرازي (ص ٢٣٨) ، و« وفيات الأعيان » لابن خلكان (١٣٣/٣) ، و« طبقات الشافعية الكبرىٰ » للسبكي (١٠٦/٥) ، و« طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة (٢٤٧/٢) ، و« الأعلام » للزركلي (٣٢٣/٣) .

(١) « المنهاج شرح صحيح مسلم » (٢٩/٧) ، و« المجموع شرح المهذب » (٢٣٦/٥) .

(٢) قال نافع : (وكان ابن عمر إذا رأىٰ جنازةً . . قام حتىٰ تجاوزه) . رواه أحمد في « المسند » (٤٤٥/٣) ، وعبد بن حميد في « مسنده » (ص ١٣٠) .

(٣) كذا في المخطوط ، و« نيل الأوطار » ، ولم أقف عليه لابن مسعود ، ولعله أبو مسعود البدري ، عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري (ت ٤٠ هـ) ، روى البخاري تعليقاً في الجنائز ، باب من قام لجنازة يهودي ، عند ح (١٣١٣) : (كان أبو مسعود ، وقيس يقومان للجنازة) ، وقال ابن عبد البر في « التمهيد » (٢٦٥/٢٣) ، و« الاستذكار » (٦١/٣) : (وجاءت الرواية عن أبي مسعود البدري ، وأبي سعيد الخدري ، وسهل بن حنيف ، وقيس بن سعد ، أنهم كانوا يقومون للجنازة إذا مرت) ، وقال النووي في « المجموع » (٢٣٦/٥) : (وحكي عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه أنه كان يقوم لها) .

(٤) « إكمال المعلم » للقاضي عياض (٤٢٢/٣) ، و« شرح البخاري » لابن بطال (٢٩٢/٣) .

(٥) « الأم » للشافعي (٢٧٩/١) .

(٦) « الموطأ » برواية محمد بن الحسن الشيباني (ص ١٠٤) ، « إكمال المعلم » (٤٢٢/٣) ، و« شرح البخاري » لابن بطال (٢٩٢/٣) .

وقال الشافعي : (إما أن يكون القيام منسوخاً ، أو يكون لعلة ، وأيهما كان . . فقد ثبت أنه تركه عليه السلام بعد فعله ، والحجة في الآخر من أمره ، والقعود أحب إلي)(١) .

والقيام لفزع الموت(٢) ، وللملائكة الذين مع الجنازة(٣) ، وإعظاماً للذي يقبض النفوس سبحانه(٤) ، وإعظاماً لله تعالى الذي يقبض الأرواح(٥) ، وبكل ذلك وردت روايات الحديث(٦) . . . .

---

(١) « معرفة السنن والآثار » للبيهقي (٢٧٩/٥) ، و« فتح الباري » (١٨١/٣) .

(٢) عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الموت فزع ، فإذا رأيتم الجنازة . . فقوموا » . رواه مسلم في الجنائز ، ح (٩٦٠) ، وأحمد في « مسنده » (٣١٩/٣) .

(٣) عن أنس : أن جنازةً مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام ، فقيل : إنها جنازة يهودي ، فقال : « إنما قمنا للملائكة » . رواه النسائي في الجنائز ، باب الرخصة في ترك القيام ، ح (١٩٢٩) .

(٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ؛ تمر بنا جنازة الكفار فنقوم لها ؟ قال : « نعم ؛ قوموا لها ؛ فإنكم لستم تقومون لها ، إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس » . رواه أحمد في « مسنده » (١٦٨/٢) ، والحاكم في « مستدركه » (٥٠٩/١) ، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٧/٣) : (**ورجال أحمد ثقات**) .

(٥) عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قوموا لها ؛ فإنكم لستم تقومون لها ، إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض الأرواح » . رواه ابن حبان في « صحيحه » (٣٢٤/٧) .

(٦) قال ابن حجر في « الفتح » (١٨٠/٣) : (إنه لا تنافي بين هذه التعليلات ؛ لأن القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لأمر الله ، وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك ؛ وهم : الملائكة) ، قال : (وأما ما أخرجه أحمد من حديث الحسن بن علي قال : إنما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم تأذياً بريح اليهودي ، زاد الطبراني من حديث عبد الله بن عياش : « فآذاه ريح بخورها » ، وللطبري ، والبيهقي من وجه آخر عن الحسن : « كراهية أن ←

نصاً [١] / .

قال الحافظ : (وفي سياق حديث أبي هريرة بيان لغاية القيام ، وأنه لا يختص بمن مرت به) [٢] .

٨٩٥) محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي المدني [٣] ، أبو عبد الله ، أخرج له : الجماعة .

وروىٰ عن : أنس ، وجابر ، وعائشة ، وعنه : يحيى بن سعيد الأنصاري ، والأوزاعي ، وابن إسحاق ، أحد العلماء المشاهير ، كان فقيهاً محدثاً ثقةً ، مات سنة (١٢٠ هـ) .

٨٩٦) سعيد بن عبد الله ابن مرجانة [٤] ، العامري مولاهم [٥] ،

تعلو رأسه » . . فإن ذلك لا يعارض الأخبار الأولى الصحيحة ، أما أولاً . . فلأن أسانيدها لا تقاوم تلك في الصحة ، وأما ثانياً . . فلأن التعليل بذلك راجع إلىٰ ما فهمه الراوي ، والتعليل الماضي صريح من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم) .

(١) « نيل الأوطار » (ج ٣ ص ٣١٥) ، [١٢١/٤ ـ ١٢٣] . مؤلف .

(٢) « فتح الباري » (١٧٩/٣) .

(٣) ترجمته في « التاريخ الكبير » (٢٢/١) ، « الثقات » (٣٨١/٥) ، و« مشاهير علماء الأمصار » (ص ٧٨) ، و« الجرح والتعديل » (١٨٤/٧) ، و« تهذيب الكمال » (٣٠١/٢٤) ، و« الكاشف » (١٥٣/٢) ، و« تذكرة الحفاظ » (١٢٤/١) ، و« التهذيب » (٦/٩) ، و« التقريب » (ص ٤٦٥) ، و« الخلاصة » (ص ٣٢٤) ، وذكره في « الضعفاء الكبير » (٢٠/٤) ، و« الكامل في الضعفاء » (١٣١/٦) ، و« المغني في الضعفاء » (٥٤٤/٢) .

(٤) قال ابن حبان في « الثقات » (٢٩٣/٤) : (ومرجانة أمه) ، قال ابن حجر في « التهذيب » (٦٩/٤) : (وعلىٰ هـٰذا : فيكتب ابن مرجانة بالألف) ، وقال في « الفتح » (١٤٧/٥) : (مرجانة : بفتح الميم ، وسكون الراء ، بعدها جيم) .

(٥) « الطبقات الكبرىٰ » لابن سعد (٢٨٥/٥) ، و« التاريخ الكبير » (٤٩٠/٣) ، و« الثقات » ←

أبو عثمان الحجازي ، أخرج له : الشيخان ، والترمذي ، والنسائي ، روىٰ عن : أبي هريرة ، وابن عمر ، وعنه : علي بن زين العابدين بن الحسين ، والزهري ، ثقة ، مات سنة (٩٧ هـ) / . ١٥٠٧

* * *

← (٢٩٣/٤) ، و« مشاهير العلماء » (ص ٧٠) ، و« تهذيب الكمال » (٥٠/١١) ، و« الكاشف » (٤٤٤/١) ، و« تهذيب التهذيب » (٦٩/٤) ، و« التقريب » (ص ٢٤٠) .

حديث المسند (٧٥٨٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً . . فَقَدْ أَدْرَكَهَا » .

حديث صحيح .

ورواه الجماعة [١] ، والحاكم ، والبيهقي [٢] .

وورد عن عائشة عند مسلم [٣] ، والنسائي ، وابن ماجه .

وقد مضىٰ مخرجاً مشروحاً في صفحات (٨٨٣ ـ ٨٨٥) ،

---

(١) رواه البخاري في الصلاة ، باب من أدرك من الصلاة ركعةً ، ح (٥٨٠) .
ومسلم في المساجد ، ح (٦٠٧) ، وأبو داود في الصلاة ، باب من أدرك من الجمعة ركعةً ، ح (١١٢١) .
والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعةً ، ح (٥٢٤) .
والنسائي في المواقيت ، باب من أدرك ركعةً من الصلاة ، ح (٥٥٤) .
وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب : فيمن أدرك من الجمعة ركعةً ، ح (١١٢٢) .

(٢) « المستدرك » (١/٣٣٦) ، « السنن الكبرىٰ » (٢/٨٩) .

(٣) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، ح (٦٠٩) .

و(١٢٧٨ ، و ١٢٧٩) ، و(١٣٩٧) من هٰذه المذكرات [١] ، [٢] .

١٥٠٨ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) (٦/٣٣ ـ ٣٧) ، (٧/١١٢) ، (٧/٢٩١) .

(٢) يوم الأحد (٢٨ رمضان المبارك ٨٩) في الحرم النبوي بعد صلاة العصر عند الروضة النبوية . مؤلف .

حديث المسند (٧٥٨٥)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : (أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ ، وَنَهَانِي عَنْ ثَلَاثٍ : أَوْصَانِي بِالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكْعَتَي الضُّحَىٰ) ، قَالَ : (وَنَهَانِي عَنِ الِالْتِفَاتِ ، وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْقِرْدِ ، وَنَقْرٍ كَنَقْرِ الدِّيكِ) .

حديث صحيح ، بفقرتيه[٢] : الوصايا والمنهيات .

أخرج الوصايا مجتمعةً : الخمسة[٣] ، والبيهقي[٤] ، والدارمي[٥] ، والطيالسي[٦] ، وابن سعد ، والثلاثة متفرقة كل واحدة منها علىٰ حدة متواترة .

---

(١) الدرس الحادي عشر بعد المائتين . مؤلف .

(٢) الفقرة : أجود بيت في القصيدة ، تشبيهاً بفقرة الظهر ، ويقال : ما أحسن فقر كلامه ؛ أي : نكته ، وهي في الأصل : حلي تصاغ علىٰ شكل فقر الظهر . « أساس البلاغة » (ص ٤٧٨) ، و« تاج العروس » (٣٤٢/١٣) مادة (ف ق ر) .

(٣) رواه البخاري في الجمعة ، باب صلاة الضحىٰ في الحضر ، ح (١١٧٨) ، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها ، ح (٧٢١) ، وأبو داود في الصلاة ، باب الوتر قبل النوم ، ح (١٤٣٢) ، والنسائي في قيام الليل ، باب الحث على الوتر قبل النوم ، ح (١٦٧٧) ، والترمذي في كتاب الصوم ، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، ح (٧٦٠) بلفظ : (عهد إلي النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثةً . . .) .

(٤) « السنن الكبرىٰ » (٣٦/٦) .

(٥) « سنن الدارمي » كتاب الصلاة ، باب صلاة الضحىٰ ، ح (١٤٥٤) .

(٦) « مسند الطيالسي » (ص ٣١٥) ، وأخرج الحديث كذٰلك ابن خزيمة في « صحيحه » ←

وفي رواية : (والغسل يوم الجمعة)[1] بدل : (ركعتي الضحىٰ) ، وهي أيضاً متواترة .

والمنهيات الثلاث مع الوصايا الثلاث في حديث واحد أخرجه الطيالسي[2] ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ »[3] ، وأبو يعلىٰ في « مسنده »[4] ، والطبراني في « المعجم الأوسط »[5] .

وهو برواية أبي هريرة لم يروه أحد من الكتب الستة ، وقال الهيثمي عن إسناد أحمد[6] : (حسن) / . ١٥٠٩

ومبهم السند عرف بسند آخر في « المسند »[7] ، و« السنن الكبرىٰ »[8] : أنه مجاهد .

(٢٢٧/٢) ، وابن حبان في « صحيحه » (٢٧٧/٦) ، وإسحاق بن راهويه في « مسنده » (١٠٠/١) ، وأبو يعلىٰ في « مسنده » (٩٩/١١) ، والطبراني في « المعجم الأوسط » (٢٨٥/٢) .

(١) رواها أحمد في « مسنده » (٢٢٩/٢) ، والنسائي في الصيام ، باب صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، ح (٢٤٠٥) ، والطيالسي في « مسنده » (ص ٣٢٤) ، وأبو يعلىٰ في « مسنده » (٩٩/١١) ، والطبراني في « معجمه الأوسط » (٢١/٥) .

(٢) « مسند الطيالسي » (ص ٣٣٨) .

(٣) « السنن الكبرىٰ » (١٢٠/٢) .

(٤) « مسند أبي يعلىٰ » (٣٠/٥) .

(٥) « المعجم الأوسط » (٢٦٦/٥) .

(٦) « مجمع الزوائد » (٧٩/٢ ـ ٨٠) . مؤلف ، كذٰلك قال المنذري في « الترغيب والترهيب » (٢٠٨/١) : (وإسناد أحمد حسن) .

(٧) « مسند أحمد » (٣١١/٢) ، قال أحمد : حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا شريك ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة ، قال : (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث ، ونهاني عن ثلاث . . .) الحديث .

(٨) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي (١٢٠/٢) .

ورواية الطيالسي[1] ، وغيره : (ونهاني : عن الالتفات في الصلاة ؛ كالتفات الثعلب) .

ووقع النهي عن الالتفات في الصلاة مرفوعاً عن جماعة من الصحابة : معاذ بن أنس[2] ، وجابر[3] ، وعبد الله بن سلام[4] ، وأبي الدرداء[5] ، وابن مسعود[6] .

روىٰ أحاديثهم : أحمد ، والبزار ، والطبراني في « معاجمه الثلاثة »[7] .

---

(١) « مسند الطيالسي » (ص ٣٣٨) .

(٢) ولفظه : « الضاحك في الصلاة ، والملتفت ، والمفقع أصابعه . . بمنزلة واحدة » . رواه أحمد في « مسنده » (٤٣٨/٣) ، والطبراني في « معجمه الكبير » (١٨٩/٢٠) ، قال في « مجمع الزوائد » : (وفيه : ابن لهيعة ـ وفيه كلام ـ ، عن زبان بن فائد ، وهو ضعيف) ، قال السندي في « حاشيته على المسند » (٤٢٣/٨) : (قوله : « المفقع » : بتقديم الفاء على القاف ؛ أي : مصوتهما) .

(٣) ولفظه : « إن العبد إذا قام إلى الصلاة . . فإنما هو ـ أحسبه قال ـ : بين يدي الرحمٰن تبارك وتعالىٰ ، فإذا التفت . . يقول تبارك وتعالىٰ : إلىٰ من تلتفت إلىٰ خير مني ؟ أقبل يا بن آدم إلي ؛ فأنا خير ممن تلتفت إليه » . رواه البزار في « مسنده » (٢٠٠/١٦) .

(٤) ولفظ حديثه : « لا تلتفتوا في صلاتكم ؛ فإنه لا صلاة لمتلفت » . رواه الطبراني في معجميه : « الصغير » (١١٨/١) ، و« الأوسط » (٢٩٤/٢) ، قال في « مجمع الزوائد » : (في رواية « الصغير » ، و« الأوسط » : الصلت بن ثابت ، وهو وهم ، وإنما هو الصلت بن طريف) ، ذكره الذهبي في « الميزان » ، وذكر له هـٰذا الحديث ، وقال الدارقطني : (حديثه مضطرب) ، والله أعلم .

(٥) ولفظ حديثه : « إياكم والالتفات في الصلاة ؛ فإنه لا صلاة لملتفت ، فإن غلبتم في التطوع . . فلا تغلبوا في الفريضة » . عزاه المنذري في « الترغيب والترهيب » (٢٠٩/١) ، والهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٧٨/٢) : للطبراني في « معجمه الكبير » ، ولم أجده في « المعجم الكبير » المطبوع .

(٦) ولفظ حديثه : « لا يزال الله مقبلاً على العبد بوجهه ما لم يلتفت أو يحدث » . رواه الطبراني في « معجمه الكبير » (٢٦٩/٩) موقوفاً .

(٧) « مجمع الزوائد » (ج ٢ ص ٧٩ ، و ٨٠) . مؤلف .

وورد النهي عن الالتفات أيضاً عن : أبي ذر الغفاري [١] ، وعائشة [٢] ، وأنس بن مالك [٣] ، وعبد الله بن عباس [٤] ، وعبد الله بن عمرو ، روىٰ أحاديثهم الستة [٥] .

فالنهي عن الالتفات في الصلاة ورد عن عشرة من الصحابة ، فهو متواتر ، وأغفله السيوطي وجدي ـ رحمهما الله ـ في كتابيهما في « المتواتر » وهو علىٰ شرطهما .

---

(١) ولفظ حديثه : « لا يزال الله عز وجل مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت ، فإذا التفت . . انصرف عنه » : رواه أبو داود في الصلاة ، باب الالتفات في الصلاة ، ح (٩٠٩) ، والنسائي في السهو ، باب التشديد في الالتفات في الصلاة ، ح (١١٩٥) .

(٢) ولفظ حديثها : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة ، فقال : « هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » . رواه البخاري في الأذان ، باب الالتفات في الصلاة ، ح (٧٥١) ، وأبو داود في الصلاة ، باب الالتفات في الصلاة ، ح (٩١٠) ، والترمذي في الجمعة ، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة ، ح (٥٩٠) ، والنسائي في السهو ، باب التشديد في الالتفات في الصلاة ، ح (١١٩٦) .

(٣) وحديثه هو : (يا بني ؛ إياك والالتفات في الصلاة ؛ فإن الالتفات في الصلاة هلكة ، فإن كان لا بد . . ففي التطوع لا في الفريضة) . رواه الترمذي في الجمعة ، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة ، ح (٥٨٩) ، وقال : هٰذا حديث حسن غريب .

(٤) وحديثه ـ كما ذكره أبو السعادات ابن الأثير في « جامع الأصول في أحاديث الرسول » (٤٩٦/٥) ـ : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً ، ولا يلوي عنقه خلف ظهره) . رواه الترمذي في الجمعة ، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة ، ح (٥٨٧) ، والنسائي في « سننه » في الصلاة ، باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً ، ح (١٢٠١) .

وبوب ابن خزيمة في « صحيحه » (٢٤٥/١) على الحديث بقوله : (باب ذكر الدليل علىٰ أن الالتفات المنهي عنه في الصلاة التي تكون صلاة المرء به ناقصةً . . هو أن يلوي الملتفت عنقه ، لا أن يلحظ بعينه يميناً وشمالاً من غير أن يلوي عنقه ؛ إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يلتفت في صلاته من غير أن يلوي عنقه خلف ظهره) .

(٥) « جامع الأصول » (ج ٦ ص ٣٢٥) . مؤلف .

وورد النهي عن الإقعاء عن جماعة من الصحابة : / عن علي عند الترمذي [1] ، وابن ماجه [2] ، والبيهقي [3] : « يا علي ؛ لا تقع إقعاء الكلب » . ١٥١٠

وعن أنس عند ابن ماجه [4] ، والبيهقي [5] : « إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ . . فَلَا تُقْعِ كَمَا يُقْعِي الْكَلْبُ ، ضَعْ أَلْيَتَيْك بَيْنَ قَدَمَيْك ، وَأَلْزِقْ ظَاهِرَ قَدَمَيْكَ بِالْأَرْضِ » .

وعن سمرة عند الحاكم في « المستدرك » [6] ، والبيهقي في « السنن » [7] : (نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإقعاء في الصلاة) .

وعن عائشة عند مسلم [8] ، والحاكم [9] ، والترمذي [10] : (وكان

(١) « سنن الترمذي » كتاب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية الإقعاء بين السجدتين ، ح (٢٨٢) بلفظ : « يا علي ؛ أحب لك ما أحب لنفسي ، وأكره لك ما أكره لنفسي ، لا تقع بين السجدتين » ، وقال عقبه : (هٰذا حديث لا نعرفه من حديث علي ؛ إلا من حديث أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور) .

(٢) « سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة ، باب الجلوس بين السجدتين ، ح (٨٩٥) .

(٣) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي (١٢٠/٢) بلفظ : « ولا تقع بين السجدتين » .

(٤) في كتاب إقامة الصلاة ، باب الجلوس بين السجدتين ، ح (٨٩٦) .

(٥) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي (١٢٠/٢) بلفظ : (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن الإقعاء) .

(٦) « المستدرك » (٤٠٥/١) وقال : (صحيح علىٰ شرط البخاري ولم يخرجاه) .

(٧) « السنن الكبرىٰ » (١٢٠/٢) .

(٨) في كتاب الصلاة ، ح (٤٩٨) .

(٩) « المستدرك » (٣٥٢/١) .

(١٠) « سنن الترمذي » كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الاعتدال في السجود ، ح (٢٧٥) ←

ينهىٰ عليه السلام : أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع . . .)[1] .

ولٰكن الإقعاء علىٰ ضربين : أحدهما : مستحب ، والثاني : منهي عنه .

فالمنهي عنه والمراد بهٰذه الأحاديث : هو أن يضع المصلي أليتيه ويديه على الأرض ، وينصب ساقيه ، وقد بينت عائشة في حديثها شكل الإقعاء المنهي عنه / . ١٥١١

والمستحب : هو أن يضع المصلي أليتيه علىٰ عقبيه ، وتكون ركبتاه في الأرض ، وقد بين أنس في حديثه شكل الإقعاء المستحب .

وهٰذا الإقعاء المستحب هو الذي رواه طاوس ، عن ابن عباس ـ عند مسلم[2] ـ قال : قلت لابن عباس في الإقعاء على القدمين ، قال : هي السنة ، فقلنا له : إنا لنراه جفاءً بالرجل[3] ، فقال : بل هي سنة نبيك .

من حديث جابر يرفعه بلفظ : « ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب » ، وقال الترمذي عقبه : (وفي الباب : عن عائشة رضي الله عنها) .

(١) والشاهد من الحديث هو قول عائشة رضي الله عنها : (وكان ينهىٰ عن عقبة الشيطان) ، ولم يخرجه الحاكم ، والترمذي ؛ كما يوهم قول الشارح رحمه الله ، وأخرج الحديث غير الإمام مسلم ، أحمد في « مسنده » (٣١/٦) و(١٩٤/٦) ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب من لم ير الجهر بـ (بسم الله الرحمـٰن الرحيم) ، ح (٧٨٣) ، وابن حبان في « صحيحه » (٦٥/٥) بلفظ : (وكان ينهىٰ عن عقب الشيطان) .
قال النووي في « المنهاج » (٢١٤/٤) : (« عقبة الشيطان » : بضم العين ، وفي الرواية الأخرىٰ : « عقب الشيطان » : بفتح العين ، وكسر القاف ، هٰذا هو الصحيح المشهور فيه ، وحكى القاضي عياض عن بعضهم : بضم العين ، وضعفه ، وفسره أبو عبيدة وغيره : بالإقعاء المنهي عنه) .

(٢) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ح (٥٣٦) .

(٣) قال ابن حجر في « التلخيص الحبير » : (٢٥٨/١) : (ضبط ابن عبد البر قولهم : جفاءً بالرجل ـ بكسر الراء ، وإسكان الجيم ـ وغلط من ضبطه : بفتح الراء ، وضم الجيم ، ←

وروى البيهقي في « السنن الكبرىٰ »[١] : عن ابن عمر ، وابن الزبير ، وابن عباس : أنهم كانوا يقعون .

ونص الشافعي : على استحبابه[٢] .

قال النووي في « شرح المهذب » : (وهو ـ بيان الإقعاء المكروه والإقعاء المستحب ـ من المهمات ، وقد غلط فيه جماعة ؛ لتوهمهم أن الإقعاء نوع واحد ، وأن الأحاديث فيه متعارضة ، حتى ادعىٰ بعضهم أن حديث ابن عباس منسوخ ، وهـٰذا غلط فاحش ؛ فإنه لم يتعذر الجمع ، ولا تاريخ ، فكيف يصح النسخ ؟!) .

٨٩٧) يزيد بن أبي زياد الهاشمي[٣] ، / أخرج له : مسلم ، والأربعة ، روىٰ عن : مولاه عبد الله بن الحارث بن نوفل ، وأبي جحيفة ، وعنه : زائدة بن قدامة ، وأبو عوانة ، وابن فضيل . ١٥١٢

كان من أئمة الشيعة الكبار ، يكتب حديثه ، صدوق رديء الحفظ ،

← وخالفه الأكثرون ، وقال النووي : رد الجمهور على ابن عبد البر ، وقالوا : الصواب الضم ، وهو الذي يليق به إضافة الجفاء إليه) .

قال ابن حجر : (ويؤيد ما ذهب إليه أبو عمر : ما روىٰ أحمد في « مسنده » في هـٰذا الحديث بلفظ : « جفاءً بالقدم » ، ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور : ما رواه ابن أبي خيثمة بلفظ : « لنراه جفاءً بالمرء » ، فالله أعلم بالصواب) .

(١) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي (١١٩/١) .

(٢) « معرفة السنن والآثار » عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، للبيهقي (١٨/٢) ، « المجموع شرح المهذب » (٤٠٠/٣) .

(٣) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٣٤٠/٦) ، و« التاريخ الكبير » (٣٣٤/٨) ، و« معرفة الثقات » (٣٦٤/٢) ، و« المجروحين » (٩٩/٣) ، و« تهذيب الكمال » (١٣٥/٣٢) ، و« الكاشف » (٣٨٢/٢) ، و« التهذيب » (٢٨٧/١١) ، و« التقريب » (ص ٦٠١) ، و« الخلاصة » (ص ٤٣١) ، وذكره في « الضعفاء الكبير » (٣٧٩/٤) .

قال أبو داود : (لا أعلم أحداً ترك حديثه)[1] ، مات سنة (١٣٧ هـ) .

وقد مضى الحديث بوصاياه الثلاثة الأولىٰ مخرجاً مشروحاً في صفحات (٢٢٧ ـ ٢٢٨) ، و(٣٢٤ ـ ٣٢٧) ، و(٧٢٨ ـ ٧٣٠) ، و(١٢٧٨) من هـٰذه المذكرات[2] .

ومن الإقعاء المستحب : ما ذكر في الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل مقعياً[3] ، قال ابن الأثير : (أراد : أنه كان يجلس عند الأكل علىٰ وركيه مستوفزاً غير متمكن)[4] .

وفي رواية : (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن نقرة الغراب)[5] .

قال ابن الأثير : (يريد : تخفيف السجود ، وأنه لا يمكث فيه . . إلا قدر وضع الغراب منقاره في الأرض فيما يريد أكله)[6] .

---

(١) « سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني » (ص ١٥٨) .

(٢) (٢٥٤/٤ ـ ٢٥٦) ، (٣٥٢/٤) ، (٣٤٢/٥ ـ ٣٤٥) ، (١١٠/٧ ـ ١١١) .

(٣) روىٰ مسلم في الأشربة ، ح (٢٠٤٤) ، عن أنس بن مالك قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مقعياً يأكل تمراً) .

(٤) « النهاية في غريب الأثر » (٨٩/٤) .

(٥) رواه أحمد في « المسند » (٤٢٨/٣) ، و(٤٤٤/٣) ، و(٤٤٦/٥) ، وأبو داود في الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، ح (٨٦٢) ، والنسائي في التطبيق ، باب النهي عن نقرة الغراب ، ح (١١١٢) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلي فيه ، ح (١٤٢٩) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٣٣١/١) ، وابن حبان في « صحيحه » (٥٣/٥) ، والحاكم في « المستدرك » (٣٥٢/١) .

(٦) « النهاية في غريب الأثر » (١٠٣/٥) .

وورد النهي عن الالتفات في الصلاة : عن الحارث الأشعري عند الترمذي[١] ، وبه تم رواة الحديث أحد عشر صحابياً[٢] / .   ١٥١٣

* * *

(١) « سنن الترمذي » كتاب الأمثال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة ، ح (٢٨٣٦) ، وقال عقبه : (حديث حسن صحيح غريب) ، وكذلك رواه أحمد في « مسنده » (٢٠٢/٤) ، وأبو داود الطيالسي في « سننه » (ص ١٥٩) ، وأبو يعلىٰ في « مسنده » (١٤١/٣) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٢٤٤/١) ، والطبراني في « معجمه الكبير » (٢٨٢/٢) ، والحاكم في « المستدرك » (٣٦٢/١) ، وذكره المنذري في « الترغيب والترهيب » (٢٠٧/١ ـ ٢٠٨) ، وقال : (وليس للحارث في « الكتب الستة » . . سوىٰ هٰذا الحديث) ، والشاهد من الحديث : « وإن الله أمركم بالصلاة ، فإذا صليتم . . فلا تلتفتوا ؛ فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت » .

(٢) « نيل الأوطار » (٢٢٨/٢) ، [٤٩٣/٤] . مؤلف .

حديث المسند (٧٥٨٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ السَّمَّاكِ ، حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : (أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بِصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَبِالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ ، وَبِصَلَاةِ الضُّحَىٰ ؛ فَإِنَّهَا صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ) .

حديث صحيح .

وقد عرف المبهم ، وأنه مجاهد [1] ، وهو الحديث قبله بإخالاته في الوصايا المأمور بها .

وورد أنها صلاة الأوابين : عن زيد بن أرقم عند مسلم : باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال [2] .

(**الْأَوَّابِينَ**) : جمع أواب ؛ وهو الكثير الرجوع إلى الله تعالىٰ بالتوبة ، وقيل : هو المطيع .

تَرْمَضُ الْفِصَالُ [3] : وهي أن تحمى الرمضاء ـ وهي الرمل ـ

---

(١) بل هو سليمان بن أبي سليمان مولى ابن عباس ، جاء مبيناً عند أحمد في « مسنده » (٥٠٥/٢) ، قال أحمد : حدثنا يزيد ، أخبرنا العوام ، حدثنا سليمان بن أبي سليمان ، أنه سمع أبا هريرة ، يقول : (أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث . . .) الحديث .

(٢) « جامع الأصول » (ج ٧ ص ٧٧) ، [١١٤/٦] . مؤلف .

(٣) الفَصِيلُ : ولد الناقة إذا فصل عن أمه ، والجمع فُصْلانٌ وفِصَالٌ . « مختار الصحاح » مادة (ف ص ل) .

فتبرك[1] الفصال من شدة حرها وإحراقها أخفافها ، ومنه : رمضان ؛ لأن العرب لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة . . سموها بالأزمنة التي وقعت فيها ، فوافق هٰذا الشهر أيام شدة الحر ورمضه .

١٥١٤ وقد ورد الحديث : عن أبي الدرداء كذٰلك : / (أوصاني حبيبي صلى الله عليه وسلم بثلاث لن أدعهن ما عشت : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحىٰ ، وألَّا أنام إلا علىٰ وتر) .

أخرجه مسلم[2] ، وأبو داود[3] ، والترمذي[4] ، [5] .

٨٩٨) محمد بن صبيح بن السماك الواعظ ، روىٰ عن : هشام بن عروة ، وطبقته ، وعنه : أحمد ، وابن نمير ، وطائفة ، صدوق ، كان رأساً في الوعظ ، وعظ الرشيد مرةً ، فغشي عليه ، مستقيم الحديث لا بأس به[6] .

---

(١) برك البعير : بروكاً ، من باب قعد : وقع علىٰ بركه ؛ وهو صدره . « المصباح المنير » مادة (ب ر ك) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ح (٧٢٢) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب : في الوتر قبل النوم ، ح (١٤٣٣) .

(٤) عزاه صاحب « جامع الأصول » لمسلم ، وأبي داود ، والنسائي ، ولم أجده عند الترمذي ، ولا عند النسائي ، والحديث رواه كذٰلك أحمد في « مسنده » (٤٤٠/٦) ، و(٤٥١/٦) .

(٥) « جامع الأصول » (ج ٧ ص ٧٧) ، [١١٣/٦] . مؤلف .

(٦) قال في « لسان الميزان » (٢٠٤/٥) : قال عنه ابن نمير مرة : (صدوق) ، ومرة : (حديثه ليس بشيء) ، وقال الحاكم عن الدارقطني : (لا بأس به) . ترجمته في « الجرح والتعديل » (٢٩٠/٧) ، و« تاريخ بغداد » (٣٦٨/٥ ـ ٣٧٢) ، و« ميزان الاعتدال » (١٩٠/٦) ، و« تعجيل المنفعة » (٣٦٩/١) ، وذكره في « المغني في الضعفاء » (٥٩٣/٢) .

١٥١٥ وذكره ابن حبان في « الثقات »[١] ، مات سنة [١٨٣ هـ][٢] / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « الثقات » لابن حبان (٣٢/٩) ، وذكره ابن الجوزي في « الضعفاء والمتروكين » (٧١/٣) ، والذهبي في « المغني في الضعفاء » (٥٩٣/٢) .

(٢) المثبت من كتب التراجم ، وفي المخطوط : أنه توفي سنة (١٣٠ هـ) ، وهو سهو من الشارح رحمه الله .

حديث المسند (٧٥٨٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ ذَكْوَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « يَقُولُ اللهُ : مَنْ أَذْهَبْتُ حَبِيبَتَيْهِ ، فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ . . لَمْ أَرْضَ لَهُ بِثَوَابٍ دُونَ الْجَنَّةِ » .

حديث صحيح ، بل ومتواتر .

ورواه الترمذي [١] ، وقال : (هٰذا حديث حسن صحيح) ، والدارمي [٢] ، وابن حبان في « الصحيح » [٣] ، ولفظه : « لَا يَذْهَبُ اللهُ بِحَبِيبَتَيْ عَبْدٍ ، فَيَصْبِرُ وَيَحْتَسِبُ . . إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ » .

وورد الحديث : عن أنس عند البخاري [٤] : « إِنَّ اللهَ قَالَ : إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ . . عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ ـ يُرِيدُ : عَيْنَيْهِ ـ » .

وورد عن زيد بن أرقم عند البزار [٥] ، وأحمد [٦] : « مَا ابْتُلِيَ عَبْدٌ بَعْدَ

---

(١) « سنن الترمذي » كتاب الزهد ، باب ما جاء في ذهاب البصر ، ح (٢٤٠١) .

(٢) « سنن الدارمي » كتاب الرقاق ، باب : فيمن ذهب بصره فصبر ، ح (٢٧٩٥) .

(٣) « صحيح ابن حبان » (١٩٤/٧) .

(٤) « صحيح البخاري » كتاب المرضىٰ ، باب فضل من ذهب بصره ، ح (٥٦٥٣) ، وروى الحديث كذٰلك أحمد في « مسنده » (١٤٤/٣) .

(٥) « مسند البزار » (٢٤٤/١٠) ، قال في « مجمع الزوائد » (٣٠٩/٢) : (وفيه : جابر الجعفي ، وفيه كلام كثير ، وقد وثق) .

(٦) « مسند أحمد » (٣٧٥/٤) من طريق يونس بن أبي إسحاق بلفظ : « لو كانت عيناك لما بهما ، ثم صبرت واحتسبت . . للقيت الله عز وجل ولا ذنب لك » ، ومن طريق إسماعيل بن عمر : « ثم صبرت واحتسبت . . لأوجب الله لك الجنة » .

ذَهَابِ دِينِهِ بِأَشَدَّ مِنْ ذَهَابِ بَصَرِهِ ، وَمَنِ ابْتُلِيَ بِبَصَرِهِ فَصَبَرَ حَتَّىٰ يَلْقَى اللهَ . . لَقِيَ اللهَ تَعَالَىٰ وَلَا حِسَابَ عَلَيْهِ » .

١٥١٦ وورد عن ابن عمر عند الطبراني (١) : « مَنْ أَذْهَبَ اللهُ بَصَرَهُ . . . » / .

(حَبِيبَتَيْهِ) : قال الحافظ : (المحبوبتان ؛ لأنهما أحب أعضاء الإنسان إليه ؛ لما يحصل له بفقدهما من الأسف علىٰ فوات رؤية ما يريد رؤيته من خير فيسر به ، أو شر فيجتنبه) (٢) .

وورد عن ابن عباس عند ابن حبان في « الصحيح » (٣) .

والمراد بالصبر والاحتساب : أن يصبر مستحضراً ما وعد الله به الصابر من الثواب ، لا أن يصبر مجرداً عن ذٰلك ؛ لأن الأعمال بالنيات ، وابتلاء الله عبده في الدنيا ليس من سخطه عليه ، بل إما لدفع مكروه ، أو لكفارة ذنوب ، أو لرفع منزلة ، فإذا تلقىٰ ذٰلك بالرضا . . تم له المراد ، وإلا . . يصير كما جاء في حديث سلمان : « إِنَّ مَرَضَ الْمُؤْمِنِ يَجْعَلُهُ اللهُ لَهُ كَفَّارَةً وَمُسْتَعْتَباً ، وَإِنَّ مَرَضَ الْفَاجِرِ كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ ، ثُمَّ أَرْسَلُوهُ ، فَلَا يَدْرِي لِمَ عُقِلَ ؟ وَلِمَ أُرْسِلَ ؟ » . أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٤) ، موقوفاً (٥) .

---

(١) « المعجم الصغير » (١/٩٣) ، و« الأوسط » (٢/٣٥١) . قال في « مجمع الزوائد » (٢/٣٠٩) : (وفيه : وهب بن حفص الحواني ، وهو ضعيف) .

(٢) « فتح الباري » (١٠/١١٦) .

(٣) « صحيح ابن حبان » (٧/١٩٣) بلفظ : « يقول الله تبارك وتعالىٰ : إذا أخذت كريمتي عبدي ، فصبر واحتسب . . لم أرض له ثواباً دون الجنة » .

(٤) « الأدب المفرد » (ص ١٧٣) ، وأخرجه كذٰلك هناد بن السري في كتابه « الزهد » (١/٢٤٢) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٢/٤٤١) .

(٥) وورد مرفوعاً ـ بلفظ قريب من لفظ البخاري ـ عن عامر الرامي أخي الخضر عند أبي داود ◄

وورد عن أبي أمامة عند البخاري في « الأدب المفرد »[1] ، بلفظ : « إِذَا أَخَذْتُ كَرِيمَتَيْكَ فَصَبَرْتَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ وَاحْتَسَبْتَ . . . » الحديث[2] .

وورد عن العرباض عند ابن حبان[3] : / « إِذَا سَلَبْتُ مِنْ عَبْدِي كَرِيمَتَيْهِ ، وَهُوَ بِهِمَا ضَنِينٌ . . لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَاباً دُونَ الْجَنَّةِ ، إِذَا هُوَ حَمِدَنِي عَلَيْهِمَا » . ١٥١٧

قال الحافظ : (وإذا كان ثواب من وقع له ذٰلك الجنة . . فالذي له أعمال صالحة أخرىٰ يزاد في رفع الدرجات ، والثواب بالجنة أعظم العوض ؛ لأن الالتذاذ بالبصر يفنىٰ بفناء الدنيا ، والالتذاذ بالجنة باق ببقائها ، وهو شامل لكل من وقع له ذٰلك بشرط الصبر والاحتساب) .

فقد ورد الحديث : عن أبي هريرة ، وأنس ، وابن عمر ، وزيد بن أرقم ، وابن عباس ، وأبي أمامة ، والعرباض بن سارية ، وورد كذٰلك عن

← في الجنائز ، باب الأمراض المكفرة للذنوب ، ح (٣٠٨٩) ، وعند ابن أبي الدنيا في كتابه « المرض والكفارات » (ص ١٥٥) ، وفي سند الحديث : راو مجهول ، قال في « التقريب » (ص ٢٨٩) : (عامر الرامي المحاربي صحابي ، له حديث يروىٰ بإسناد مجهول ، وذكره ابن حجر في القسم الرابع من كتابه « الإصابة ») (٦٠٦/٣) ، وانظر ترجمته في « الاستيعاب » (٧٨٩/٢) .

(١) « الأدب المفرد » (ص ١٨٩) .

(٢) ورواه أحمد في « مسنده » (٢٥٨/٥) ، والطبراني في « الكبير » (١٩١/٨) ، قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣٠٨/٢) : (وفيه : إسماعيل بن عياش ، وفيه كلام) .

(٣) « صحيح ابن حبان » (١٩٤/٧) ، ورواه البزار في « مسنده » (١٣٤/١٠) ، وقال : (وهٰذا الحديث لا نعلمه يروىٰ عن العرباض بأحسن إسناداً من هٰذا الإسناد) ، ورواه الطبراني في « معجمه الكبير » (٢٥٧/١٨) ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣١٠/٢) ، وقال : (رواه البزار ، والطبراني في « الكبير » ، وفيه : أبو بكر بن أبي مريم ، وهو ضعيف) .

أبي سعيد [١] ، وعائشة بنت قدامة بن مظعون [٢] ، وجرير بن عبد الله البجلي [٣] ، وعائشة أم المؤمنين ، وسمرة بن جندب ، وابن مسعود [٤] ، وبريدة [٥] .

قال السيوطي في « اللآلئ المصنوعة » : (ورد بأسانيد بعضها صحيح ، وبعضها حسن ، وبعضها ضعيف ، وقد سقتها في « الأحاديث المتواترة ») [٦] .

---

(١) عن أبي سعيد الخدري يرفعه : « ومن أخذت كريمتيه فصبر واحتسب . . لم أرض له ثواباً دون الجنة » . رواه الطبراني في « الأوسط » (٣٠٠/٥) ، قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣٠٩/٢) : (وفيه : مسلمة بن الصلت ، وهو متروك ، وقد وثقه ابن حبان ، وقد روىٰ عنه : أحمد بن حنبل) .

(٢) وحديثها ترفعه : « عزيز على الله أن يأخذ كريمتي مؤمن ثم يدخله النار » . رواه أحمد (٣٦٥/٦) ، والطبراني في « الكبير » (٣٤٣/٢٤) ، قال في « مجمع الزوائد » (٣١٠/٢) : (وفيه : عبد الرحمٰن بن عثمان الحاطبي ، ضعفه أبو حاتم ، وذكره ابن حبان في « الثقات ») .

(٣) حديث جرير يرفعه : « قال الله : من سلبت كريمتيه . . عوضته منهما الجنة » . رواه الطبراني في « الكبير » (٣٠٣/٢) ، و« الأوسط » (٣٦٥/٥) ، قال في « مجمع الزوائد » (٣١٠/٢) : (وفيه : حصين بن عمر ، ضعفه أحمد وغيره ، ووثقه العجلي) .

(٤) وحديثه يرفعه : « من ذهب بصره في الدنيا . . جعل الله عز وجل له نوراً يوم القيامة إن كان صالحاً » . رواه الطبراني في « الأوسط » (٥٢/٢) ، قال في « مجمع الزوائد » (٣١١/٢) : (وفيه : بشر ابن إبراهيم الأنصاري ، وهو ضعيف) .

(٥) وحديثه يرفعه : « لن يبتلىٰ عبد بشيء بعد الشرك بالله أشد من ذهاب بصره ، ولن يبتلىٰ عبد بذهاب بصره فيصبر . . إلا غفر له » . رواه البزار (٢٨٠/١٠) ، قال في « مجمع الزوائد » (٣٠٨/٢) : (وفيه : جابر الجعفي ، وفيه كلام كثير ، وقد وثق) .

(٦) لم أجده في المطبوع من « اللآلئ المصنوعة » .

قال جدي رحمه الله : (ولم أره في « الأزهار »)[1] ، وذكره هو عن أربعة عشر صحابياً المذكورين ، في « نظم المتناثر »[2] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٥١٨

❋ ❋ ❋

(١) لعله ذكره في كتابه « الفوائد المتكاثرة في الأخبار المتواترة » ، فهو الذي يذكر فيه الأسانيد ، أما « قطف الأزهار » . . فيكتفي فيه بذكر الحديث والصحابة الراوين له .

(٢) يوم الخميس (٢٣ شوال ٨٩) بعد المغرب في الحرم النبوي عند عتبات الروضة النبوية . مؤلف .

حديث المسند (٧٥٨٨)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ كَعْبٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ . . فَاسْأَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ » ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ وَمَا الْوَسِيلَةُ ؟ قَالَ : « أَعْلَىٰ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ ، لَا يَنَالُهَا إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ » .

حديث صحيح[٢] .

ورواه الترمذي[٣] ، وورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد[٤] ، ومسلم[٥] ، والنسائي[٦] ، وأبي داود[٧] ، والبيهقي

---

(١) الدرس الثاني عشر بعد المائتين . مؤلف .

(٢) بل الحديث ضعيف من هٰذه الطريق ، قال الترمذي : (حديث غريب إسناده ليس بالقوي ، وكعب ليس هو بمعروف ، ولا نعلم أحداً روىٰ عنه غير ليث بن أبي سليم) ، والليث بن أبي سليم بن زنيم (ت ١٨٢ هـ) صدوق اختلط جداً ، ولم يتميز حديثه فترك . « تقريب التهذيب » (ص ٤٦٤) .

(٣) أخرجه الترمذي في المناقب ، باب : في فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ح (٣٦١٢) من طريق أبي عاصم ، عن سفيان بنفس إسناد الإمام أحمد .

(٤) « المسند » (١٦٨/٢) .

(٥) « صحيح مسلم » كتاب الصلاة ، ح (٣٨٤) .

(٦) « سنن النسائي » كتاب الأذان ، باب الصلاة على النبي بعد الأذان ، ح (٦٧٨) .

(٧) « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا سمع المؤذن ، ح (٥٢٣) .

في « السنن الكبرىٰ »[1] ، والترمذي[2] : « إِذَا سَمِعْتُمْ مُؤَذِّناً . . فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلَاةً . . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً ، ثُمَّ سَلُوا لِيَ الْوَسِيلَةَ ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي . . إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ . . حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ »[3] .

(الْوَسِيلَةُ) : المنزلة عند الملك في لغة العرب[4] ، يقال : توسلت ؛ أي : تقربت ، ويطلق على المنزلة العلية ؛ كما صرح به عليه السلام .

والوسيلة في قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ ﴾[5] : هي القربة ، / والتقرب إليه بما يرضيه تعالىٰ[6] . ١٥١٩

وورد عن جابر عند البخاري[7] : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ ؛ رَبَّ هَٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ ، آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ . . حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

الْفَضِيلَةُ : المراد بها هنا : المرتبة الزائدة علىٰ سائر الخلائق .

---

(١) « السنن الكبرىٰ » (٤٠٩/١) .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب المناقب ، باب : في فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ح (٣٦١٤) .

(٣) وأخرج الحديث كذٰلك ابن خزيمة في « صحيحه » (٢١٨/١) ، وأبو عوانة في « مسنده » (٣١٦) ، وابن حبان في « صحيحه » (٥٨٨/٤) .

(٤) « شرح النووي علىٰ مسلم » (ج ٤ ص ٨٥) . مؤلف .

(٥) سورة المائدة : (٣٥) .

(٦) « القول البديع » للسخاوي (ص ١٨٩) ، [ص ٢٧٥] . مؤلف .

(٧) « صحيح البخاري » كتاب الأذان ، باب الدعاء عند الأذان ، ح (٦١٤) .

الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ : هو المراد بقوله تعالىٰ : ﴿ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا ﴾[1] ؛ أي : يحمد القائم فيه ، ويطلق علىٰ كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات .

و﴿ عَسَىٰ ﴾ : من الله للتحقيق والوقوع ؛ كما صح ذٰلك عن ابن عيينة[2] .

والمراد بالمقام المحمود في الآية والحديث : الشفاعة العظمىٰ ؛ إذ هو مقام يحمده به الأولون والآخرون ، ويؤيده تفسيره في عدة أحاديث بالشفاعة[3] .

٨٩٩) كعب المدني ، أبو عامر ، روىٰ عن : أبي هريرة ، وعنه : ليث بن أبي سليم ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وهو تابعي عرف شخصه ، وجهل حاله ، والتابعون على الستر ما لم يجرحوا[4] / . ١٥٢٠

❋ ❋ ❋

---

(١) سورة الإسراء : (٧٩) .

(٢) « فتح الباري » (٢/٩٥) .

(٣) « القول البديع » (ص ١٨٦ ـ ١٩١) ، [ص ٢٧٦] . **مؤلف** .

(٤) قال ابن كثير : (فأما المبهم الذي لم يسم ، أو من سمي ولا تعرف عينه . . فهٰذا ممن لا يقبل روايته أحد علمناه ، ولٰكنه إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير . . فإنه يستأنس بروايته ، ويستضاء بها في مواطن ، وقد وقع في « مسند الإمام أحمد » وغيره من هٰذا القبيل كثير ، والله أعلم) . « اختصار علوم الحديث مع الباعث الحثيث » (ص ٩٢) .

حديث المسند (٧٥٨٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ ، وَيُبْغِضُ أَوْ يَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ .

فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمْ : هَا ، هَا . . فَإِنَّمَا ذَٰلِكَ الشَّيْطَانُ يَضْحَكُ مِنْ جَوْفِهِ » .

حديث صحيح .

رواه الترمذي [١] ، وقال : (**هٰذا حديث حسن**) [٢] .

ورواه الحاكم [٣] ، وقال : (**هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه**) ، ووافقه الذهبي .

ورواه البخاري [٤] ، وأبو داود السجستاني [٥] ، وأبو داود

---

(١) « سنن الترمذي » كتاب الآداب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في أن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ، ح (٢٧٤٦) .

(٢) في « سنن الترمذي » بتحقيق أحمد شاكر : (حديث حسن صحيح) ، وبتحقيق بشار عواد معروف : (حديث حسن) ، وقال ابن العربي في « عارضة الأحوذي » (١٠/١٩٦) : (وحسنه أبو عيسىٰ ولم يصححه) .

(٣) « المستدرك » (٤/٢٩٣) .

(٤) « صحيح البخاري » كتاب الأدب ، باب : فيما يستحب من العطاس ويكره من التثاؤب ، ح (٦٢٢٣) .

(٥) « سنن أبي داود » كتاب الأدب ، باب ما جاء في التثاؤب ، ح (٥٠٢٨) .

الطيالسي[١] ، والنسائي[٢] ، وابن خزيمة[٣] ، وابن حبان[٤] .

ورواية البخاري : « إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ ، فَإِذَا عَطَسَ ، فَحَمِدَ اللهَ . . فَحَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ . . فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِذَا قَالَ : هَا . . ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ » .

(يُحِبّ الْعُطَاس) : يعني : الذي لا ينشأ عن زكام ؛ لأنه المأمور فيه بالتحميد والتشميت[٥] .

ومحبة العطاس ، وكراهية التثاؤب مقيدة بحال الصلاة ، ويؤيده حديث : ابن أبي شيبة ، عن أبي هريرة : « إِنَّ اللهَ يَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ ، وَيُحِبُّ الْعُطَاسَ فِي الصَّلَاةِ »[٦] .

١٥٢١ وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ : أن يقال له إذا حمد الله : يرحمك الله / .

وعطس رجل ، فقال ابن عمر : يرحمك الله إن كنت حمدت الله[٧] .

وإنما يشرع التشميت لسامع العاطس وسامع حمده ، فإن لم يسمعه . .

---

(١) « مسند أبي داود الطيالسي » (ص ٣٠٥) .
(٢) « السنن الكبرىٰ » للنسائي (٦٢/٦) .
(٣) « صحيح ابن خزيمة » (٦١/٢) .
(٤) « صحيح ابن حبان » (١٢٢/٦) .
(٥) قال العيني في « عمدة القاري » (٢٢٧/٢٢) : (ظاهره التعميم ، لكن خرج منه الذي يعطس أكثر من ثلاث مرات) .
(٦) « مصنف ابن أبي شيبة » (١٨٩/٢) ، قال ابن حجر في « الفتح » (٦٠٧/١٠) : (في سنده ضعف ، وهو موقوف ، والله أعلم) .
(٧) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (ص ٣٢٢) .

فلا تشميت ، وإن سمعه ولم يسمع حمده . . فلا تشميت [١] .

وورد الحديث : عن أبي سعيد عند أبي داود [٢] ، ومسلم [٣] : « إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَىٰ فَمِهِ . . . » [٤] .

التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ : إضافة التثاؤب إلى الشيطان . . إضافة الرضا والإرادة ، لا أنه من فعله ؛ أي : أن الشيطان يحب أن يرى الإنسان متثائباً ؛ لأنها حالة تتغير فيها صورته فيضحك منه .

وقد قال ابن العربي : (كل فعل مكروه نسبه الشرع إلى الشيطان ؛ لأنه واسطته ، وكل فعل حسن نسبه الشرع إلى الملك ؛ لأنه واسطته ، قال : والتثاؤب من الامتلاء ، وينشأ عنه التكاسل ، وذٰلك بواسطة الشيطان ، والعطاس من تقليل الغذاء ، وينشأ عنه النشاط ، وذٰلك بواسطة الملك) [٥] .

وقال النووي : (أضيف التثاؤب إلى الشيطان ؛ لأنه يدعو إلى الشهوات ؛ إذ يكون عن ثقل البدن واسترخائه وامتلائه ؛ والمراد : التحذير من السبب الذي يتولد منه ذٰلك ؛ وهو التوسع في المأكل) [٦] .

قال ابن العربي : (ينبغي كظم التثاؤب في كل حالة ، وإنما خص

---

(١) « فتح الباري » (ج ١ ص ٦٠٧) . مؤلف .

(٢) « صحيح أبي داود » باب الطهارة ، باب التخلي عند قضاء الحاجة ، ح (٥٠٢٦) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الزهد والرقاق ، ح (٢٩٩٥) .

(٤) وروى الحديث كذٰلك : أحمد في « مسنده » (٩٦/٣) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (ص ٣٢٨) .

(٥) « عارضة الأحوذي » (١٦٥/٢) .

(٦) « شرح النووي علىٰ صحيح مسلم » (١٢٢/١٨) .

الصلاة ؛ لأنها أولى الأحوال بدفعه ؛ لما فيه من الخروج عن اعتدال الهيئة ، واعوجاج الخلقة . . .) .

وفي رواية : « إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَىٰ فِيهِ ، وَلَا يَعْوِي ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْهُ » . رواه ابن ماجه [1] ، [2] ، [3] .

١٥٢٢ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « سنن ابن ماجه » كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما يكره في الصلاة ، ح (٩٦٨) .

(٢) « فتح الباري » (ج ١ ص ٦١١) . مؤلف .

(٣) يوم الجمعة (٢٤ شوال ٨٩) في الحرم النبوي بعد المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٧٥٩٠)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ . . فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ ـ أَوْ قَالَ : فِي وَضُوئِهِ ـ ، حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » .

حديث صحيح .

أخرجه مالك[٢] ، والجماعة[٣] .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرجاً في صفحات (١٠٣٥) ، و(١٢٥٥ ، و ١٢٥٦) ، و(١٣٧١) من هٰذه المذكرات[٤] .

❋ ❋ ❋

---

(١) الدرس الثالث عشر بعد المائتين . مؤلف .

(٢) « موطأ مالك » (٢١/١) .

(٣) رواه البخاري في كتاب الوضوء ، باب الاستجمار وتراً ، ح (١٦٢) ، ومسلم في الطهارة ، ح (٢٧٨) ، وأبو داود في كتاب الطهارة ، باب : في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ، ح (١٠٥) ، والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء « إذا استيقظ أحدكم من منامه » ، ح (٢٤) ، والنسائي في الطهارة ، باب الوضوء من النوم ، ح (١٦١) ، وابن ماجه في الطهارة ، باب : في الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء ، ح (٣٩٣) ، ورواه كذٰلك ابن خزيمة في « صحيحه » (٥٢/١) ، وابن حبان في « صحيحه » (٣٤٤/٣) ، وأبو يعلىٰ في « مسنده » (٢٥٦/١٠) .

(٤) (٢١٩/٦ ـ ٢٢٠) ، (٧٥/٧ ـ ٧٨) ، (٢٤٨/٧ ـ ٢٤٩) .

حديث المسند (٧٥٩١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ ؟ فَقَالَ : « إِنْ كَانَ جَامِداً . . فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً . . فَلَا تَقْرَبُوهُ » .

حديث صحيح [١] .

ورواه البخاري [٢] ، ومالك [٣] ، وأبو داود [٤] ، والترمذي [٥] .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرجاً في صفحة (٨١٧ ، و ٨١٨) من هـٰذه المذكرات [٦] / . ١٥٢٣

---

(١) قال الترمذي ـ بعد أن روىٰ حديث ميمونة ـ : (وروىٰ معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، وهو حديث غير محفوظ) ، قال : (وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : وحديث معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر فيه أنه سئل عنه ، فقال : « إذا كان جامداً . . فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً . . فلا تقربوه » ، هـٰذا خطأ أخطأ فيه معمر ، قال : والصحيح : حديث الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الذبائح ، باب : إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب ، ح (٥٥٣٨) من حديث ابن عباس ، عن ميمونة ترفعه .

(٣) « موطأ مالك » (٢/٩٧١) من رواية ميمونة .

(٤) « سنن أبي داود » كتاب الأطعمة ، باب : في الفأرة تقع في السمن ، ح (٣٨٤٢) .

(٥) « سنن الترمذي » كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن ، ح (١٧٩٨) من حديث ابن عباس عن ميمونة ترفعه .

(٦) (٥/٤٤١ ـ ٤٤٣) .

حديث المسند (٧٥٩١ ـ مكرر ١ ، ٢)[١] .

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ بُوذَوَيْهِ : أَنَّ مَعْمَراً كَانَ يَذْكُرُهُ بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، وَيَذْكُرُهُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ .

هو الحديث الأول بزيادة في سند عبد الرزاق ؛ فالسابق رواه : عن معمر مباشرةً ، وهـٰذا رواه : عن عبد الرحمـٰن بن بوذويه ، عن معمر .

والثاني رواه معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة .

والسابق رواه عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .

٩٠٠) عبد الرحمـٰن بن بوذويه الصنعاني[٢] ، أخرج له : أبو داود ، والنسائي ، روىٰ عن : طاوس ، ووهب بن منبه ، ومعمر بن راشد ، وهو من أقرانه ، وعنه : عبد الرزاق ، وإبراهيم بن خالد ، وسعد بن الصلت ، أثنىٰ عليه أحمد ، وكان من مثبتيهم / . ١٥٢٤

❋ ❋ ❋

---

(١) جعل المؤلف ـ رحمه الله ـ هـٰذا السند حديثين ، عنونهما بالمكرر (١) ، ومكرر (٢) ، في حين اعتبر الشيخ شعيب الأرنؤوط في نسخته أنهما حديث واحد ، ورقمهما بترقيم جديد ؛ ليصبح الحديث رقم (٧٦٠٢) ، ويصبح الفرق بين ترقيم النسختين أحد عشر حديثاً . مصحح .

(٢) ترجمته في « الجرح والتعديل » (٢١٧/٥) ، و« تهذيب الكمال » (٧/١٧) ، و« الكاشف » (٦٢٣/١) ، و« التهذيب » (١٣٥/٦) ، و« التقريب » (ص ٣٣٧) .

حديث المسند (٧٥٩٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ » .

حديث صحيح .

رواه البخاري(١) ، ومسلم(٢) ، وأبو داود(٣) .

(الدَّائِمُ) : الساكن ، يقال : دوم الطائر تدويماً ؛ إذا صف جناحيه في الهواء فلم يحركهما(٤) .

ورواية البخاري : « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ » .

وورد عن جابر عند مسلم(٥) .

ورواية أبي داود : « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلَا يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ » ، قال الحافظ : (وهٰذا من أقوى الأدلة علىٰ أن المستعمل غير طهور) .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الطهارة ، باب البول في الماء الدائم ، ح (٢٣٩) .
(٢) « صحيح مسلم » كتاب الطهارة ، ح (٢٨٢) .
(٣) « سنن أبي داود » كتاب الطهارة ، باب البول في الماء الراكد ، ح (٧٠) .
(٤) « غريب الحديث » لابن سلام (٢٥٥/١) ، و« غريب الحديث » للخطابي (٥٧٨/٢) .
(٥) « صحيح مسلم » كتاب الطهارة ، ح (٢٨١) .

وقال : (وهٰذا كله محمول على الماء القليل عند أهل العلم ، على اختلافهم في حد القليل) .

وقد مضى الحديث مشروحاً مخرجاً في صفحة (١٣٨٦ ، و ١٣٨٧) من هٰذه المذكرات [١] / . ١٥٢٥

* * *

(١) (٧/٢٧٠ ـ ٢٧٤) .

حديث المسند (٧٥٩٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وقَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ . . فَاغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري [١] ، ومسلم [٢] ، ومالك [٣] .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرجاً في صفحات (١١٢١ ـ ١١٢٤) من هٰذه المذكرات [٤] .

* * *

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الطهارة ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، ح (١٧٢) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الطهارة ، ح (٢٧٩) .

(٣) « الموطأ » (١/٣٤) ، بلفظ : « إذا شرب الكلب » .

(٤) (٦/٣٥٨ ـ ٣٦٣) .

حديث المسند (٧٥٩٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَارِظٍ ، قَالَ : مَرَرْتُ بِأَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ ، فَقَالَ : أَتَدْرِي مِمَّا أَتَوَضَّأُ ؟ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا ؛ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ » .

حديث صحيح .

ورواه مسلم [١] ، والنسائي [٢] ، وأبو داود [٣] ، والترمذي [٤] .

(الأَقِطُ) : لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به [٥] .

(الأَثْوَارُ) : جمع ثور ، وهو القطعة منه [٦] .

وورد الحديث عن عائشة [٧] ، ....

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الحيض ، ح (٣٥٢) .

(٢) « سنن النسائي » كتاب الطهارة ، باب الوضوء مما غيرت النار ، ح (١٧٣) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الطهارة ، باب التشديد في ذلك ، ح (١٩٤) ، بلفظ : « الوضوء مما أنضجت النار » .

(٤) « سنن الترمذي » كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار ، ح (٧٩) ، وقال عقبه : (وأكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، والتابعين ، ومن بعدهم : على ترك الوضوء مما غيرت النار) .

(٥) « مختار الصحاح » مادة (أ ق ط) ، و« النهاية في غريب الأثر » (٧٥/١) .

(٦) « النهاية في غريب الأثر » (٢٢٨/١) .

(٧) حديثها : عند مسلم في الحيض ، ح (٣٥٣) ، وأحمد (٨٩/٦) ، وابن ماجه في الطهارة ، باب الوضوء مما غيرت النار ، ح (٤٨٦) .

وزيد بن ثابت[1] عند أحمد ، ومسلم ، والنسائي .

وفي الباب : أبو أيوب[2] ، وأبو طلحة[3] ، وأم حبيبة[4] ، وغيرهم / . ١٥٢٦

والحديث : يدل على وجوب الوضوء مما مسته النار .

وقد اختلف العلماء في ذلك ، فذهب الخلفاء الأربعة[5] ، وجماهير

---

(١) حديثه : عند أحمد في « المسند » (١٨٤/٥) ، ومسلم في الطهارة ، ح (٣٥١) ، والنسائي في كتاب الطهارة ، باب الوضوء مما غيرت النار ، ح (١٧٩) .

(٢) روىٰ حديثه : النسائي في الطهارة ، باب الوضوء مما غيرت النار ، ح (١٧٩) ، والطبراني في « الكبير » (١٤٠/٤) ، وابن الجعد في « مسنده » (ص ٢٤٤) ، والدارقطني في « العلل » (١٢٠/٦) .

(٣) روىٰ حديثه : أحمد في « المسند » (٢٤/٤) ، والنسائي في الطهارة ، باب الوضوء مما غيرت النار ، ح (١٧٨) ، والبخاري في « التاريخ الكبير » (١٤١/٥) ، وأبو يعلىٰ (١٩/٣) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (١٠٣/٥) ، والدارقطني في « العلل » (١٣/٦) .

(٤) روىٰ حديثها : أحمد في « المسند » (٣٢٦/٦) ، وأبو داود في الطهارة ، باب التشديد في ذلك ، والنسائي في الوضوء ، باب الوضوء مما غيرت النار ، ح (١٨٠) ، وعبد الرزاق في « مصنفه » (٢٣٦/٦) ، وابن أبي شيبة (٣٥/١) ، والطبراني في « الكبير » (٢٣٧/٢٣) ، و« الأوسط » (٦٠/١) .

(٥) حكاه عنهم : ابن المنذر في « الأوسط » (٢٢٥/١) ، وابن عبد البر في « الاستذكار » (١٧٨/١) ، والنووي في « المجموع » (٧٠/٢) ، والوزير ابن هبيرة في « اختلاف الأئمة العلماء » (٦٠/١) .

ورواه عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان : البخاري تعليقاً ، في الوضوء ، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٥/١١) ، وأبو يعلىٰ في « مسنده » (٤٦١/٣) .

ورواه عن أبي بكر ، وعمر : أحمد في « مسنده » (٤٠٣/٣) ، وابن ماجه في الطهارة ، باب الرخصة في ذلك ، ح (٤٨٩) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٦٧/١) ، وابن حبان في « صحيحه » (٤١٥/٣) ، والطبراني في « الأوسط » (١٦٩/٥) . ←

الصحابة ، والتابعين : إلىٰ أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار .

وهو مذهب مالك[1] ، وأبي حنيفة[2] ، والشافعي[3] ، وأحمد[4] ،

ورواه عن أبي بكر : عبد الرزاق في « المصنف » (١٦٧/١) ، وابن أبي شيبة (٥٢/١) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٢٢١/١) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٦٧/١) ، وابن حبان في « صحيحه » (٤١٨/٣) .

ورواه عن عمر : مالك في « الموطأ » (٢٦/١) ، وعبد الرزاق في « مصنفه » (١٦٨/١) ، وابن حبان في « صحيحه » (٤١٨/٣) .

ورواه عن عثمان : أحمد في « مسنده » (٦٢/١) ، ومالك في « الموطأ » (٢٦/١) ، وعبد الرزاق (١٦٦/١) ، والبزار (٣٢/٢) ، وابن المنذر في « الأوسط » (٢٢١/١) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٦٨/١) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٧٣/٥) .

ورواه عن علي : مالك في « الموطأ » (٢٦/١) بلاغاً ، وابن أبي شيبة (٥١/١) ، والبيهقي في « سننه الكبرىٰ » (١٥٧/١) .

(١) « البيان والتحصيل » (١٣٢/١) ، و« النوادر والزيادات » (٥٦/١) .

(٢) « المبسوط » لمحمد بن الحسن الشيباني (٨٥/١) ، و« شرح معاني الآثار » (٧٠/١) ، و« التمهيد » (٣٤٩/٣) ، و« الاستذكار » (١٧٨/١) ، و« المبسوط » للسرخسي (٨٠/١) ، و« اختلاف الأئمة العلماء » للوزير ابن هبيرة (٦٠/١) ، و« المجموع شرح المهذب » (٧٠/٢) ، و« شرح النووي علىٰ مسلم » (٤٣/٤) .

(٣) « الأم » للشافعي (٢١/١) ، « مختصر المزني » (ص ٤) ، « سنن الترمذي » في الطهارة ، باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار ، عند ح (٨٠) ، و« اختلاف العلماء » لمحمد بن نصر المروزي (ص ٢٥) ، و« الأوسط » لابن المنذر (٢٢٣/١) ، و« الفصول في الأصول » للجصاص (٤٠٢/١) ، و« التمهيد » (٣٤٩/٣) ، و« الاستذكار » (١٧٨/١) ، و« شرح ابن بطال على البخاري » (٣١٤/١) ، و« الحاوي الكبير » للماوردي (٢٠٢/١) ، و« معرفة السنن والآثار » للبيهقي (٢٥٠/١) ، و« سنن البيهقي الكبرىٰ » (١٥٥/١) ، و« المغني » لابن قدامة (١٢١/١) ، و« شرح النووي علىٰ مسلم » (٤٣/٤) .

(٤) « مسائل أحمد » رواية ابنه عبد الله (ص ١٩) ، و« مسائل أحمد » لأبي داود (ص ٢٤) ، و« سنن الترمذي » في الطهارة ، باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار ، ح (٨٠) ، و« اختلاف العلماء » (ص ٢٥) ، و« الأوسط » لابن المنذر (٢٢٣/١) ، و« شرح ابن بطال على البخاري » (٣١٤/١) ، و« المحلىٰ » لابن حزم (٢٤١/١) ، و« المغني » لابن قدامة (١٢٣/١) ، و« الشرح الكبير » لابن قدامة (١٨٩/١) .

وابن المبارك[1] ، وأبي ثور[2] ، وابن راهويه[3] ، والثوري[4] ، وأهل الحجاز والكوفة ، وجماهير العلماء[5] .

وذهبت طائفة : إلىٰ وجوب الوضوء الشرعي مما مسته النار ؛ منهم : ابن عمر ، وأبو طلحة ، وأنس بن مالك ، وأبو موسىٰ ، وعائشة ، وأبو هريرة ، وزيد بن ثابت ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري ، وابن شهاب الزهري ، وغيرهم[6] .

---

(١) « سنن الترمذي » في الطهارة ، باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار ، ح (٨٠) ، و« الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار » للحازمي (ص ٤٨) .

(٢) « الأوسط » لابن المنذر (٢٢٣/١) ، و« التمهيد » (٣٤٩/٣) ، و« الاستذكار » (١٧٨/١) ، و« شرح ابن بطال على البخاري » (٣١٤/١) ، و« المفهم » (٦٠٣/١) ، و« شرح النووي علىٰ مسلم » (٤٣/٤) ، و« عمدة القاري » (١٠٤/٣) .

(٣) المصادر السابقة نفسها ، و« سنن الترمذي » في الطهارة ، باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار ، عند ح (٨٠) ، و« المحلىٰ » لابن حزم (٢٤١/١) .
قال الزركشي في « نكته على ابن الصلاح » (١٢٩/١ ـ ١٣١) : (يجوز في راهويه : فتح الهاء ، والواو ، وإسكان الياء ، ويجوز ضم الهاء ، وإسكان الواو ، وفتح الياء ، وهـٰذا الثاني هو المختار) ، وعن الحافظ جمال الدين المزي أنه قال : (غالب ما عند المحدثين فعلويه ـ بضم ما قبل الواو ـ ؛ إلا راهويه ، فالأغلب فيه عندهم : فتح ما قبل الواو) ، وقال في (١٣١/١) : (واعلم أن راهويه لقب لجده ، وسمي بذٰلك ؛ لأنه ولد في الطريق ، والرهو : الطريق ، وكان أبوه يكره أن يسمىٰ به) .

(٤) « سنن الترمذي » في الطهارة ، باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار ، عند ح (٨٠) ، و« الأوسط » لابن المنذر (٢٢٣/١) ، و« التمهيد » (٣٤٩/٣) ، و« الاستذكار » (١٧٨/١) ، و« شرح ابن بطال على البخاري » (٣١٤/١) ، و« المفهم » (٦٠٣/١) ، و« شرح النووي علىٰ مسلم » (٤٣/٤) ، و« عمدة القاري » (١٠٤/٣) .

(٥) تنظر أقوالهم في المصادر السابقة .

(٦) تنظر أقوالهم في « مصنف عبد الرزاق » (١٧٢/١ ـ ١٧٤) ، و« مصنف ابن أبي شيبة » (٥٣/١) ، و« الأوسط » لابن المنذر (٢١٣/١ ـ ٢١٤) ، و« شرح ابن بطال » (٣١٣/١) ، ←

ودليل هٰؤلاء حديث الباب : « تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ » .

ودليل الجماهير : حديث ميمونة ، وعمرو بن أمية ، وجابر ، وغيرهم عند « الصحاح » ، و« السنن » : (كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار)[1] ، بل وقالوا : المراد بالوضوء مما مسته النار : الوضوء اللغوي ؛ غسل الفم والكفين .

قال النووي : وهٰذا الخلاف كان في الصدر الأول ، ثم أجمع العلماء بعد ذٰلك علىٰ أنه لا يجب الوضوء من أكل ما مسته النار[2] / . ١٥٢٧

❋ ❋ ❋

و« التمهيد » (٣٣٦/٣) ، و« الاستذكار » (١٧٦/١) ، و« الاعتبار في الناسخ والمنسوخ » (ص ٤٨) ، و« شرح النووي علىٰ مسلم » (٤٣/٤) ، و« المجموع » (٧٤/٢) ، و« نخب الأفكار » (١٥/٢) .

(١) هٰذا حديث جابر ، ورواه أحمد في « مسنده » (٣٠٧/٣) ، و(٣٠٤/٣) ، و(٣٢٢/٣) ، و(٣٨١/٣) ، وأبو داود في الطهارة ، باب من ترك الوضوء مما مست النار ، ح (١٩٢) ، والنسائي في الطهارة ، باب ترك الوضوء مما غيرت النار ، ح (١٨٥) .
أما حديث ميمونة . . فهو : (أكل النبي صلى الله عليه وسلم من كتف شاة ، ثم قام فصلىٰ ، ولم يتوضأ) . رواه أحمد في « مسنده » (٣٣١/٦) ، والبخاري في الوضوء ، باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ ، ح (٢١٠) ، ومسلم في الحيض ، ح (٣٥٦) .
وحديث عمرو بن أمية الضمري قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة ، فأكل منها ، فدعي إلى الصلاة ، فقام وطرح السكين ، وصلىٰ ولم يتوضأ » . رواه أحمد في « مسنده » (١٣٩/٤) ، والبخاري في الطهارة ، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة ، ح (٢٠٨) ، ومسلم في الحيض ، ح (٣٥٥) .

(٢) « نيل الأوطار » (١٩٦/٢ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣) ، [٢٧٣/٢] . مؤلف .

حديث المسند (٧٥٩٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، وَابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ ؟ » .

قال في حديث ابن جريج : حدثني ابن شهاب ، عن أبي سلمة : أن أبا هريرة حدث .

حديث صحيح .

ورواه مالك [١] ، والستة إلا الترمذي [٢] .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرجاً في صفحات (٧٥٥) ، و(٩٨٥ ، و ٩٨٦) من هـٰذه المذكرات [٣] .

* * *

---

(١) « الموطأ » (١٤٠/١) ، ح (٣١٨) .

(٢) رواه البخاري في الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الواحد ، ح (٣٥٨) ، ومسلم في الصلاة ، ح (٥١٥) ، وأبو داود في الصلاة ، باب جماع أثواب ما يصلىٰ فيه ، ح (٦٢٥) ، والنسائي في القبلة ، باب الصلاة في الثوب الواحد ، ح (٧٦٣) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الواحد ، ح (١٠٤٧) .

(٣) (٣٧٢/٥ ـ ٣٧٣) ، (١٥٠/٦ ـ ١٥٢) .

حديث المسند (٧٥٩٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ ذَكْوَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا ابْنُ آدَمَ تُضَاعَفُ عَشْراً ، إِلَىٰ سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ ؛ إِلَّا الصِّيَامَ ، فَهُوَ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي ، وَيَدَعُ طَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي ، فَرْحَتَانِ لِلصَّائِمِ : فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري [١] ، ومسلم [٢] ، وابن ماجه [٣] .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرجاً في صفحات (٨٥١) ، و(١٣٢٧ ـ ١٣٢٩) [٤] ، [٥] / .

١٥٢٨

والحمد لله رب العالمين .



(١) « صحيح البخاري » في الصوم ، باب هل يقول إني صائم إذا شتم ، ح (١٩٠٤) .

(٢) « صحيح مسلم » في الصيام ، ح (١١٥١) .

(٣) « سنن ابن ماجه » في الصيام ، باب ما جاء في فضل الصيام ، ح (٦٣٨) .

(٤) (٥/٤٨١ ـ ٤٨٢) ، (٧/١٨٤ ـ ١٨٨) .

(٥) يوم السبت (٢٥ شوال ٨٩) في الحرم النبوي بعد المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٧٥٩٧)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ . . فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَىٰ عَاتِقِهِ » .

حديث متواتر[٢] .

وقد مضىٰ مشروحاً مخرجاً في صفحة (١٠٧١) ، و(١٢٨٦) من هـٰذه المذكرات[٣] / . ١٥٢٩

❋ ❋ ❋

---

(١) الدرس الرابع عشر بعد المائتين . مؤلف .

(٢) « نظم المتناثر في الحديث المتواتر » (ص ٧٧) ، ورواه البخاري في الطهارة ، باب : إذا صلىٰ في الثوب الواحد . . فليجعل علىٰ عاتقيه ، ح (٣٦٠) ، ومسلم في الطهارة ، ح (٥١٦) .

(٣) (٦/٢٧٣ ـ ٢٧٤) ، (٧/١٢٣ ـ ١٢٥) .

حديث المسند (٧٥٩٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَىٰ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ، فَحَتَّهَا بِمَرْوَةٍ أَوْ بِشَيْءٍ ، ثُمَّ قَالَ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ . . فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ أَمَامَهُ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ؛ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكاً ، وَلَـٰكِنْ لِيَتَنَخَّمْ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَىٰ » .

حديث متواتر [١] .

وقد مضىٰ مخرجاً مشروحاً (١٢٠٧ ، و ١٢٠٨) ، و(١٣٩١) من هـٰذه المذكرات [٢] .

❋ ❋ ❋

---

(١) رواه مسلم في الطهارة ، ح (٥٨٤) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب المصلي يتنخم ، ح (١٠٥٥) .

(٢) (٥٠٣/٦ ـ ٥٠٦) ، (٢٨٠/٧) .

حديث المسند (٧٥٩٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَـٰذِهِ الشَّجَرَةِ ـ يَعْنِي : الثُّومَ ـ . . فَلَا يُؤْذِينَا فِي مَسْجِدِنَا » ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : « فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ، وَلَا يُؤْذِينَا بِرِيحِ الثُّومِ » .

حديث صحيح[1] .

ورواه مسلم[2] ، والنسائي[3] ، وابن ماجه[4] .

وقد مضىٰ مخرجاً مشروحاً في صفحة (١٤٨٩ ـ ١٤٩٣)[5] .

❋ ❋ ❋

---

(١) وهو حديث متواتر ذكره السيوطي في « قطف الأزهار المتناثرة » (ص ٨٩) ، ومحمد بن جعفر الكتاني في « نظم المتناثر » (ص ٧٧) .

(٢) مسلم في كتاب المساجد ، ح (٥٦٣) .

(٣) « السنن الكبرىٰ » للنسائي (١/٢٦٠) .

(٤) « سنن ابن ماجه » في إقامة الصلاة ، باب من أكل الثوم . . فلا يقربن المسجد ، ح (١٠١٥) .

(٥) (٤١٢/٧ ـ ٤١٥) .

حديث المسند (٧٦٠٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ أُنَيْسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الْمُؤَذِّنَ يُغْفَرُ لَهُ مَدَىٰ صَوْتِهِ ، وَيُصَدِّقُهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَهُ ، وَلِلشَّاهِدِ عَلَيْهِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً » .

حديث صحيح .

ورواه أبو داود [1] ، والنسائي [2] ، وابن ماجه [3] ، وابن حبان [4] ، وابن خزيمة [5] .

وكما رواه عن أبي هريرة عباد بن أنيس . . رواه أبو يحيىٰ مولىٰ جعدة عند أحمد في « المسند » [6] : سمع أبو هريرة من فم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : / « الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَسَنَةً ، وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا » . ١٥٣٠

---

(١) « سنن أبي داود » في الصلاة ، باب رفع الصوت بالأذان ، ح (٥١٥) .

(٢) « السنن الكبرىٰ » للنسائي (٥٠٢/١) .

(٣) « سنن ابن ماجه » في الأذان والسنة فيه ، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين ، ح (٧٢٤) .

(٤) « صحيح ابن حبان » (٥٥١/٤) .

(٥) « صحيح ابن خزيمة » (٢٠٤/١) .

(٦) « مسند أحمد » (٤٢٩/٢) ، و(٤٥٨/٢) ، و(٤٦١/٢) .

(المَدَىٰ) : الغاية ، قال ابن الأثير : (أي : يستكمل مغفرة الله إذا استنفد وسعه في رفع صوته ، فيبلغ الغاية في المغفرة إذا بلغ الغاية في الصوت)[1] .

وقد ورد الحديث عن عبد الله بن عمر عند أحمد[2] ، والطبراني في « الكبير »[3] ، والبزار في « المسند »[4] : « يَغْفِرُ اللهُ لِلْمُؤَذِّنِ مَدَّ صَوْتِهِ ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَ صَوْتَهُ » ، وصححه : الهيثمي[5] ، والمنذري[6] .

المَدُّ : القدر ، قال ابن الأثير : (يريد : قدر الذنوب ؛ أي : يغفر له ذٰلك إلىٰ منتهىٰ مد صوته ، وهو تمثيل لسعة المغفرة)[7] .

٩٠١) منصور بن المعتمر السلمي[8] ، أبو عتاب الكوفي ، أخرج له : الجماعة ، روىٰ عن : الحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد / ، وعنه : أيوب ، والثوري ، وسفيان بن عيينة ، كان لا يروي ١٥٣١

---

(١) « النهاية في غريب الأثر » (٣١٠/٤) .

(٢) « مسند أحمد » (١٣٦/٢) .

(٣) « المعجم الكبير » للطبراني (٣٩٨/١٢) .

(٤) « كشف الأستار عن زوائد البزار » (١٨٠/١) .

(٥) « مجمع الزوائد » (٣٢٦/١) .

(٦) « الترغيب والترهيب » (١٠٨/١) .

(٧) « النهاية في غريب الأثر » (٣٠٨/٤) .

(٨) ترجمته في « معرفة الثقات » للعجلي (٢٩٩/٢) ، و« الثقات » لابن حبان (٧٢٣/٤) ، و« تهذيب الكمال » (٥٤٦/٢٨) ، و« الكاشف » (٢٩٧/٢) ، و« ميزان الاعتدال » (١٩٥/٨) ، و« التقريب » (ص ٥٤٧) ، و« التهذيب » (٢٧٧/١٠) و« خلاصة التذهيب » (ص ٣٨٨) .

إلا عن ثقة ، من أثبت الناس ، ثقة ثبت في الحديث ، متعبد صالح ، أكره على القضاء شهرين ، وقد عمش من البكاء ، وصام ستين سنةً وقامها ، أحد الأعلام المشاهير ، متقن ثقة ثبت ، له نحو ألفي حديث ، مات سنة (١٣٢ هـ) .

٩٠٢) عباد بن أنيس[١] ، من أهل المدينة ، يروي عن : أبي هريرة ، وعنه : منصور بن المعتمر ، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين .

لم ينفرد برواية هٰذا الحديث عن أبي هريرة ، فقد تابعه فيه : أبو يحيىٰ مولىٰ جعدة .

وهو من شيوخ منصور بن المعتمر ، ومنصور لا يروي إلا عن ثقة[٢] / .

١٥٣٢

❋ ❋ ❋

(١) « الثقات » (١٤١/٥) .

(٢) قال في « تهذيب التهذيب » (٢٧٨/١٠) : قال الآجري عن أبي داود : (كان منصور لا يروي إلا عن ثقة) .

حديث المسند (٧٦٠١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ عَلَىٰ صَلَاةِ الْوَاحِدِ . . خَمْسٌ وَعِشْرُونَ ، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ » .

قال : ثم يقول أبو هريرة : واقرؤوا إن شئتم : ﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ (١) .

حديث متواتر شطره الأول ، صحيح شطره الثاني .

ورواه الشيخان (٢) .

وقد مضىٰ مخرجاً مشروحاً في صفحات (٨٢٧ ـ ٨٣٠) ، و(١٤٩٢) من هـٰذه المذكرات (٣) .



(١) سورة الإسراء : (٧٨) .

(٢) رواه البخاري في الأذان ، باب قوله : ﴿ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ ، ح (٦٤٩) ، ومسلم في المساجد ، ح (٦٤٩) .

(٣) (٥/٤٥٥ ـ ٤٥٨) ، (٧/٤١٦) .

حديث المسند (٧٦٠٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، وَابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ . . فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

حديث متواتر [١] .

قال الحافظ [٢] : (والمراد بالصلاة : الظهر ؛ لأنها الصلاة التي يشتد الحر غالباً في وقتها ، وقد جاء صريحاً في حديث أبي سعيد [٣]) .

وقد مضىٰ مخرجاً مشروحاً في صفحات (٧٠٨ ـ ٧١٠) ، و(٩٧٢) ، و(١٢٩٩) من هٰذه المذكرات [٤] / .

١٥٣٣

❋ ❋ ❋

(١) رواه البخاري في الصلاة ، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، ح (٥٣٤) ، ومسلم في المساجد ، ح (٦١٥) .

(٢) « فتح الباري » (٢/١٧) ، وقال فيه : (وفي رواية الكشميهني عن الصلاة ، فقيل : زائدة أيضاً [يعني : عن] ، أو عن بمعنى الباء ، أو هي للمجاوزة ؛ أي : تجاوزوا وقتها المعتاد إلىٰ أن تنكسر شدة الحر) .

(٣) والحديث هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أبردوا بالظهر ؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم » . رواه البخاري في الصلاة ، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، ح (٥٣٨) .

(٤) (٥/٣٢٣ ـ ٣٢٥) ، (٦/١٣٣ ـ ١٣٥) ، (٧/١٤٢) .

حديث المسند (٧٦٠٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ . . مَا كَانَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ، وَلَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَىٰ أَحَدِكُمْ . . مَا كَانَ فِي مَسْجِدِهِ ، تَقُولُ : اللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ؛ ارْحَمْهُ » .

حديث صحيح[١] .

وقد مضىٰ مخرجاً مشروحاً في صفحات (١٢٣٥) ، و(١٤١١ ـ ١٤١٥) من هـٰذه المذكرات[٢] .

❋ ❋ ❋

---

(١) رواه البخاري في الصلاة ، باب الحدث في المسجد ، ح (٤٤٥) ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، ح (٦٤٩) .

(٢) (٤٨/٧ ـ ٤٩) ، (٣١٥/٧ ـ ٣١٦) .

حديث المسند (٧٦٠٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ ، قَالَ :

« إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ . . فَلْيُصَلِّ إِلَىٰ شَيْءٍ .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ . . فَعَصاً .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَصاً . . فَلْيَخْطُطْ خَطّاً ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » .

حديث صحيح [١] .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » [٢] ، وصححه : البيهقي [٣] ،

---

(١) وضعفه جمع من العلماء : روىٰ أبو داود في « سننه » (١/١٨٤) ، عند ح (٦٨٩) عن سفيان بن عيينة قال : (لم نجد شيئاً نشد به هـٰذا الحديث) ، وقال البغوي في « شرح السنة » (٢/٤٥١) : (وفي إسناده ضعف) ، وقال الطحاوي في « مختصر اختلاف العلماء » (١/٢٣٥) : (فيه مجهولان ليس لهما ذكر في غير هـٰذا الحديث) ، وقال القاضي عياض في « إكمال المعلم » (٢/٤١٤) : (هـٰذا الحديث ضعيف ، وإن كان قد أخذ به أحمد) ، وقال النووي في « خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام » (١/٥٢٠) ح (١٧٤١) : (قال الحفاظ : هو ضعيف ؛ لاضطرابه) ، وقال العراقي في « التقييد والإيضاح » (ص ١٢٤ ـ ١٢٧) : (وقول من ضعفه أولىٰ بالحق من تصحيح الحاكم له مع هـٰذا الاضطراب والجهالة براويه ، والله أعلم) .

(٢) « صحيح ابن حبان » (٦/١٢٥) .

(٣) قال البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٢/٢٧١) : (ولا بأس به في مثل هـٰذا الحكم إن شاء الله تعالىٰ) ، قال النووي في « خلاصة الأحكام » (١/٥٢٠) معلقاً علىٰ قول البيهقي : (وهـٰذا الذي يختاره هو المختار) .

وأحمد ، وابن المديني [١] ، والحافظ [٢] ، وأخرجه أبو داود [٣] ، وابن ماجه [٤] ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » [٥] .

وقد مضىٰ مخرجاً مشروحاً في صفحات (١١٨٧ ـ ١١٩١) ، و(١٢٧٩) من هـٰذه المذكرات [٦] / . ١٥٣٤

❋ ❋ ❋

(١) نقل قولهما ابن عبد البر في « الاستذكار » (٢٨١/٢) ، و« التمهيد » (١٩٩/٤) ، وابن المنير في « خلاصة البدر المنير » (١٥٧/١) ، وابن حجر في « التلخيص الحبير » (٢٨٦/١) .

(٢) « النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح » (١٧٢/٢ ـ ١٧٤) ، قال في « بلوغ المرام » (ص ٧٠) : (ولم يصب من زعم أنه مضطرب ، بل هو حسن) ، وقال في « التلخيص الحبير » (٢٨٦/١) : (وأورده ابن الصلاح مثالاً للمضطرب ، ونوزع في ذٰلك ؛ كما بينته في « النكت ») ، وممن صحح الحديث كذٰلك : الدارقطني في « علله » (٢٨٣/١٠) كما حكاه عنه في « خلاصة البدر المنير » (١٥٧/١) ، والحاكم فيما حكاه عنه ابن حجر في « النكت » (١٧٤/٢) .

(٣) « سنن أبي داود » في كتاب الصلاة ، باب الخط إذا لم يجد العصا ، ح (٦٨٩) .

(٤) « سنن ابن ماجه » في كتاب إقامة الصلاة ، باب ما يستر المصلي ، ح (٩٤٣) .

(٥) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي (٢٧٠/٢) .

(٦) (٤٧٥/٦ ـ ٤٨٠) ، (١١٣/٧ ـ ١١٤) .

حديث المسند (٧٦٠٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنِ اطَّلَعَ عَلَىٰ قَوْمٍ فِي بَيْتِهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ . . فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَؤُوا عَيْنَهُ » .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان[1] .

وورد عن سهل بن سعد : أن رجلاً اطلع في جحر في باب النبي صلى الله عليه وسلم ، ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرىً يرجل به رأسه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ . . طَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ ؛ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ »[2] .

وعن أنس[3] : (أن رجلاً اطلع في بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم ، فقام إليه النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص أو بمشاقص ، فكأني أنظر إليه يختل الرجل ليطعنه) . أخرجهما الشيخان .

---

(١) رواه البخاري في الديات ، باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان ، ح (٦٨٨٨) ، ومسلم في الديات ، ح (٢١٥٨) .

(٢) رواه البخاري فِي الديات ، باب من اطلع فِي بيت قوم ففقؤوا عينه . . فلا دية عليه ، ح (٦٨٨٩) ، ومسلم فِي الآداب ، ح (٢١٥٦) .

(٣) رواه البخاري في الاستئذان ، باب الاستئذان من أجل البصر ، ح (٦٢٤٢) ، ومسلم في الآداب ، ح (٢١٥٧) .

وفي رواية لأبي هريرة عند أحمد[1] ، والنسائي[2] : « مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ، فَفَقَؤُوا عَيْنَهُ . . فَلَا دِيَةَ لَهُ ، وَلَا قِصَاصَ » / . ١٥٣٥

المِدْرىٰ[3] : عود يشبه أحد أسنان المشط ، وقد يجعل من حديد .

المِشْقَص : كمنبر ، نصل عريض أو سهم فيه ذٰلك ، والنصل الطويل ، أو سهم فيه ذٰلك يرمي به الوحش[4] .

يختل : هو الخداع والاختفاء[5] .

وقد استدل بهٰذا الحديث من قال : إن من قصد النظر إلىٰ مكان لا يجوز له الدخول إليه بغير إذن . . جاز للمنظور إلىٰ مكانه أن يفقأ عينه ، ولا قصاص عليه ولا دية ؛ لتصريح الحديث بهٰذا ، ولقوله : « فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَؤُوا عَيْنَهُ » ، ومقتضى الحل : أنه لا يضمن ، ولا يقتص منه .

وقد قال بذٰلك جماعة من العلماء ؛ منهم : الشافعي[6] .

---

(١) « مسند أحمد » (٣٨٥/٢) .

(٢) « سنن النسائي » في القسامة ، باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان ، ح (٤٨٦٠) ، ورواه كذٰلك إسحاق بن راهويه في « مسنده » (١٦٥/١) ، وابن حبان في « صحيحه » (٣٥١/١٣) ، ح (٦٠٠٤) ، والبيهقي في « سننه الكبرىٰ » (٣٣٨/٨) .

(٣) قال فِي « النهاية فِي غريب الأثر » (١١٥/٢) : (المدرىٰ والمدراة : شيء يعمل من حديد أو خشب علىٰ شكل سن من أسنان المشط وأطول منه ، يسرح به الشعر المتلبد ، ويستعمله من لا مشط له) .

(٤) « القاموس المحيط » (ص ٨٠٢) .

(٥) « غريب الحديث » للخطابي (٥٥٩/١) ، و« النهاية في غريب الأثر » (١٠/٢) .

(٦) « الأم » (٣٢/٦) ، وقال كذٰلك : (ولو مات المطلع من ذٰلك . . لم يكن عليه كفارة ولا إثم إن شاء الله تعالىٰ) .

وقال المالكية [1] ، وغيرهم : إن الحديث وارد علىٰ سبيل الترهيب والتغليظ ، ومن فعل ذٰلك . . وجب عليه الدية أو القصاص [2] ، [3] .

والحمد لله رب العالمين / . ١٥٣٦

* * *

(١) « النوادر والزيادات » (٢٢٤/١٤) ، و« الكافي في فقه أهل المدينة » (ص ٦٠٧) .

(٢) « نيل الأوطار » (ج ٦ ، ص ٣٠١) ، [٦٩/١٣] . مؤلف .

(٣) يوم أحد (٢٦ شوال ١٣٨٩ هـ) بالحرم النبوي بعد المغرب . مؤلف .